الواضح

في شرح العروة الوثقى

والمناسك

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

الجزء الرابع

العارف للمطبوعات

الواضح

في شرح العروة الوثقى

٤

بسم الله الرحمن الرحیم

الواضح

في شرح العروة الوثقى

والمناسك

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الحج ٤

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

العارف للمطبوعات

الواضح في شرح العروة الوثقى ـ الحج 4

أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الشيخ محمد الجواهري

الطبعة الأولى
تموز/يوليو 2012
القياس: 21 × 29
عدد الصفحات: 296

ISBN 978-9953-574-19-6

شركة العارف للأعمال ش.م.م

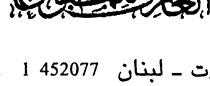

بيروت ـ لبنان 00961 1 452077
العراق ـ النجف الأشرف 00964 7801327828
Website: www.alaref.net

© جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any from or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by an information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمُحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بسواك علىٰ الأحوط ، ولا بأس مع الضرورة أو دفع الأذىٰ ، وكفارته شاة علىٰ الأحوط الأولىٰ[١] .

---

(١) ذهب جماعة إلىٰ حرمة الاحتجام علىٰ المُحرم .

وألحق به آخرون مطلق الادماء .

وذهب جماعة إلىٰ كراهتهما ، منهم المحقق في الشرائع[١] وصاحب المدارك[٢] .

ويقع الكلام تارة في الاحتجام ، **وأُخرىٰ** في غيره من أقسام الادماء .

أما بالنسبة إلىٰ الاحتجام ، فقد دلت عدّة روايات علىٰ عدم جوازه للمُحرم ، إلّا في حال الضرورة كصحيحة الحلبي ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم يحتجم ؟ قال : لا ، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»[٣] ، وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يحتجم المُحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»[٤] وصحيحة ذريح أنه «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدم»[٥] فبالمفهوم يدل على عدم الجواز إن لم تكن خشية .

وبازاء ذلك ما دل على الجواز كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس أن يحتجم المُحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[٦] .

ويؤيدها رواية يونس بن يعقوب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم يحتجم ؟ قال : لا أحبّه»[٧] بدعوى إن كلمة «لا أُحبه» ظاهرة في الجواز على كراهة .

ومرسلة الصدوق «احتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو مُحرم»[٨] .

ورواية مقاتل بن مقاتل قال : «رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو مُحرم»[٩] .

---

(١) الشرائع ١ : ٢٨٥ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٦٧ .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٥١٢ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٢ : ٥١٢ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ١٢ : ٥١٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٨ .

(٦) الوسائل ج ١٢ : ٥١٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ .

(٧) الوسائل ج ١٢ : ٥١٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ .

(٨) الفقيه ٢ : ١٠٣٤/٢٢٢ ، الوسائل ج ١٢ : ٥١٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ .

(٩) الوسائل ج ١٢ : ٥١٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ .

ورواية الفضل بن شاذان قال: «سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم»[١].

أقول: أما رواية يونس فمع قطع النظر عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد الذي يوثق، قاصرة الدلالة لأن غاية الأمر أن لا تدل كلمة «لا أُحبه» على التحريم، لا أنها دالة على الجواز، فإن كلمة «لا أُحبه» ككلمة لا يعجبني ولا ينبغي تستعمل ـ في العربية وغيرها ـ في مقام المبغوضية، وربما يكون المبغوض محرماً.

وأما ما بعدها من الروايات الثلاث فمع قطع النظر عن ضعف أسانيدها[٢] قاصرات الدلالة أيضاً، لأنها نقلُ عمل عنهم عليهم السلام وربما كانوا مضطرين إلى ذلك، ولابدّ من حملها ـ على فرض صحة سندها ـ على ذلك، إذ لا أقل من أن تكون الحجامة مكروهة للمُحرم، ولا يرتكب المعصوم عليه السلام المكروه بلا مقتضٍ.

وأمّا صحيحة حريز فمقتضى قانون الاطلاق والتقييد حملها على المقيد، فإنها مطلقة من حيث الضرورة وعدمها، والروايات المانعة المتقدمة جوّزت عند الضرورة، فيحكم بالجواز في فرض الاضطرار ولكن لا يحلق ولا يزيل الشعر.

وأما بالنسبة إلى الادماء: فقد تقدم في باب إزالة الشعر عدة روايات دالة على عدم جواز الادماء.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[٣].

ومنها صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم يستاك؟ قال: نعم، ولا يدمي»[٤] **ويؤيدهما رواية** عمر بن يزيد الضعيفة بمحمّد بن عمر بن يزيد المجهول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه»[٥].

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٥١٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.

(٢) **الأُولى** بالارسال **والثانية** بمقاتل بن مقاتل بن قياما البلخي فانه لم يوثق من قبل علماء الرجال، وهو واقفي خبيث على ما قاله الشيخ، وقال أيضاً: أظن أن اسمه خشيش. وباسحاق بن إبراهيم فإنه مشترك بين مجموعة مجاهيل. **والثالثة**: بجعفر بن نعيم بن شاذان الذي هو من مشايخ الصدوق ولم يوثق، وكذا عمه محمّد بن شاذان فانه مجهول أيضاً.

(٣) الوسائل ج ١٢: ٥٣٣ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٢: ٥٣٤ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٥) الوسائل ج ١٢: ٥٣٤ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

فإن ظاهر هذه الروايات وغيرها دال على عدم جواز الادماء للمُحرم.

وبازاء ذلك روايتان.

إحداهما: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن المُحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه»[1] بدعوى أنّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الرجحان فيدل على الجواز، فتحمل على الكراهة.

وفيه: تقدم مراراً أن كلمة «لا ينبغي» إن لم تكن ظاهرة في الحرمة فلا أقل من أنها غير ظاهرة في الجواز، فلا تكون معارضة لما دل على الجواز.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المُحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنة»[2] وهذه الرواية وردت في خصوص الاستياك وأن الادماء معه لا بأس به، ومقتضى ذلك تخصيص ما دل على عدم جواز الادماء بغير الاستياك.

ولكن روى هذه الرواية الكليني[3] وقال بعدها بلا فصل: «وروى أيضاً لا يستدمي» بصيغة المعلوم، أو «وروي أيضاً لا يستدمي» بصيغة المجهول.

أقول: إن كان ذلك بصيغة المجهول «رُوي» فهي مرسلة من الكليني ليست بحجة فلا تكون معارضة، وإن كان بصيغة المعلوم أي «روى» معاوية بهذا السند أيضاً «لا يستدمي، أي لا يطلب خروج الدم فيكون تفصيلاً في المسألة وهو: إن كان قاصداً للاستدماء فلا يجوز وإلّا فيجوز، فيختص الجواز على هذا بصورة عدم العلم بخروج الدم، ولأجل ذلك كان الاحتياط في ترك الاستياك مع العلم بخروج الدم، وأما غير الاستياك من أقسام ما يخرج به الدم من حك أو غيره فهو غير جائز.

وأما كفّارة إخراج الدم أو الحجامة فلم يذكر في شيء من الروايات، وقد تقدم أن ما لا نص فيه على الكفّارة ليس فيه كفّارة، لعدم دليل في البين يدل على ثبوتها بمجرد ارتكاب شيء من المحرمات، وإن كانت أحوط لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام التي فيها «خرجت» أو «جرحت»[4].

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٥٣٤ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) الوسائل ج ١٢: ٥٦١ باب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٦/٣٦٦.

(٤) قال: «لكلّ شيء خرجت «جرحت» من حجّتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت» الوسائل ج ١٣: ١٥٨ باب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

٢٣ ـ التقليم

لا يجوز للمُحرم تقليم ظفره ولو بعضه ، إلّا أن يتضرر المُحرم ببقائه ، كما إذا انفصل بعض أظفاره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه ويكفّر عن كل ظفر بقبضة من الطعام[١] .

---

(١) المتسالم عليه بلا خلاف ظاهراً حرمة تقليم المُحرم أظافيره ، ويدل عليه عدة من الروايات .

منها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل المُحرم تطول أظفاره ؟ قال : لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[١] والمذكور فيها وإن كان لفظ القص إلّا أن المراد به جزماً مطلق الازالة ـ لا أن للقص خصوصية[٢] كما احتمله بعض ـ وذلك لجملة من الروايات الواردة في الكفّارة حيث عبّر فيها بالتقليم ، وهو ظاهر في مطلق القطع كما في صحيحتي زرارة ، **الأُولىٰ** : «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٣] . **الثانية** : «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٤] .

وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره ؟ قال فقال : يدعها . . .»[٥] . وهو أظهر من الجميع في عدم جواز الازالة بأي وجه كان ، ومقتضى الاطلاق الأعم من الجميع والبعض .

نعم ، يجوز ذلك في فرض ما لو كانت تؤذيه كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة .

إلّا أنّه هل يكتفى في جواز القص بمطلق الأذيّة ، أو لابدّ أن تبلغ مبلغ الضرورة ؟

الظاهر من قوله عليه السلام : «لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها . . .» أن المراد من الاستطاعة الاستطاعة العرفية لا القدرة العقلية ، وإلّا فالقدرة العقلية موجودة حتى مع كونها تؤذيه ، وعليه فيجوز القص إن كانت الأذية بمقدار يتألم منها وتسلب راحته ولو من جهة العسر والحرج ، ولا يعتبر فيها أن تصل إلى حدّ الضرورة . هذا من جهة الحكم التكليفي ، وأما الحكم الوضعي فهو الآتي في المسألة الآتية .

---

(١) الوسائل ج ١٢ : ٥٣٨ باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٢) في الحدائق : «والمستفاد من هذه الأخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن مطلق الازالة والقطع ، وجملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) إنما عبروا في المقام بالقص ، وهو أخص حيث إنه عبارة عن القطع بالمقص» الحدائق ١٥ : ٥٣٩ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ١٢ : ٥٣٨ باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ .

[المناسك] «مسألة ٢٧٤» : كفّارة كل ظفر مد من الطعام وكفّارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة ، وكذلك الرِّجل[١] .

---

(١) **المعروف والمشهور** أن كفّارة كل ظفر مدّ من طعام .

ويدل على ذلك صحيحة أبي بصير التي رواها الصدوق ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو مُحرم ، قال : عليه في كلّ ظفر مُدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»[١] .

وليس في مقابل ذلك إلّا بعض المطلقات **كصحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢] وهو صادق على تقليم ثلاثة فما فوق ، وكذا غيرها مما دل على أن كفّارة ذلك دم أو شاة[٣] وإلّا **صحيحة معاوية** بن عمّار المتقدمة التي فيها لكل ظفر آذاه فليقصه وليطعم مكانه قبضة من **طعام** ، فانه ينافي إطلاق صحيحة أبي بصير الدالة على أن في قص الظفر مدّ من طعام على الاطلاق سواء كان القص جائزاً أو لا ، وكلا القسمين قابل للتقييد ، **فيقال في القسم الأوّل** : إن الدم أو الشاة إنّما تجب فيما إذا لم يقلم ظفراً أو اثنين إلى ما دون العشرة ، وإلّا فلو قلم ما دون العشرة فلكل ظفر مدّ من طعام . **ويقال في القسم الثاني** : إنه لو كان القص لأجل دفع الأذية عن نفسه ـ لا فيما إذا كان القص عصياناً ـ قبضة من طعام ، وإن كان عصياناً فمدّ من طعام .

إلّا أنّ الإشكال في أن صحيحة أبي بصير المتقدمة التي رواها الصدوق رواها الشيخ في التهذيب[٤] وفيها «**قيمة مدّ من طعام**» ولا ينبغي الشك في أن الإمام عليه السلام لم يذكر للراوي تارة قيمة المدّ وأُخرى نفس المدّ ، فالرواية واحدة جزماً وهي إما مدّ من طعام أو قيمته ، **والمعروف والمشهور** هو المدّ وهو رواية الصدوق بل لم يتعرض للقيمة إلّا ابن الجنيد أو غيره حيث نقل عنه التخيير بينهما في بعض الصور ، **والظاهر** أن الأمر لابدّ وأن يكون كما ذكره المشهور بل المتسالم عليه وهو ما في الفقيه ، وذلك لوجهين : **الأوّل** : إن

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٧٥/٢٢٧ ، الوسائل ج ١٣ : ١٦٢ باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ذيل ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ٥ .

(٣) كما في صحيحة زرارة الثانية قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة» الوسائل ج ١٣ : ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦ ، فلو قلم ثلاثة فما فوق إلى التسعة أيضاً ففيه شاة كما لو قلم عشرة ، فهي كصحيحة زرارة الاولى مطلقة .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٤١/٣٣٢ ، الوسائل ج ١٣ : ١٦٢ باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١ .

وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرِّجل في مجلس واحد فالكفّارة أيضاً شاة ، وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرِّجل في مجلس آخر فالكفّارة شاتان[١] .

كتاب التهذيب على ما هو المعروف والمشهور ـ بل المشاهد ـ فيه أخطاء كثيرة في سند الرواية وفي متنها ، حتى بالغ صاحب الحدائق وقال : قلّما توجد رواية في التهذيب خالية عن الخطأ في السند أو المتن[١] وهذا وإن كان مبالغة جزماً إلّا أن الاخطاء في التهذيب كثيرة جداً ، والشيخ الصدوق أضبط فيؤخذ بروايته .

الثاني : انه لا يمكن الالتزام ظاهراً بأن الكفّارة قيمة مدّ من طعام ، وذلك لاستحالة التخيير بين الأقل والأكثر على ما ذكرناه في الأُصول ، ومما لا شك فيه انه لم يتفق في عصر أن تكون قيمة الأطعمة متحدة ، وهذا بخلاف المدّ فإن الأطعمة متباينة ولا بأس في التخيير في الأمور المتباينة .

ويؤيد هذين الوجهين بأن الشيخ ذكر رواية أبي بصير استدلالاً بها على ما ذكره المفيد في المقنعة ، وما ذكره المفيد هو «مدّ من الطعام» والاستدلال لابدّ وأن يكون على طبق المدّعى ، فذكر الرواية التي فيها قيمة المدّ لابدّ وأن يكون اشتباهاً ، وإلّا فلا تكون دليلاً على ما ذكره المفيد . وعليه فالمتعين هو رواية الصدوق في الفقيه هذا .

ويظهر من عبارة صاحب الجواهر[٢] حيث يقول : «وعلى نسخة بدل (مدّ من طعام) قيمته» أن نسخ التهذيب يمكن أن تكون مختلفة ، فان كان كذلك فالأمر أسهل ، **ولكن الظاهر** أن نسخ التهذيب كلها متفقة على قيمة المدّ ، وإنما الاختلاف في الكتب ، ففي كتاب الفقيه «مدّ من طعام» وفي كتاب التهذيب «قيمه مدّ من طعام»[٣] وليست نسخ الفقيه مختلفة جزماً .

(١) إذا قلم أظفاير يديه جميعاً فعليه كفارة واحدة وهي شاة ، وكذا إذا جمع بين تقليم أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد بأن قلم جميع أظافيره ، وأما إذا قلم جميع أظافير يديه في مجلس وجميع أظافير رجليه في مجلس آخر فعليه شاتان ، وقد دلت علىٰ ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة[٤] وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا قلّم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد ، وإن كانتا متفرّقتين فعليه دمان»[٥] .

---

(١) قال : «لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر أخباره ما وقع للشيخ رحمه الله من التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً ، وقلّما يخلو حديث من أحاديثه من علة في سند أو متن» الحدائق ٣ : ١٥٦ .

(٢) الجواهر ٢٠ : ٣٩٩ حيث قال : «وعن نسخة» أي يمكن أن تكون من نسخ التهذيب .

(٣) فكان المتعين عليه أن يقول : «وفي كتاب» بدل «وفي نسخة» .

(٤) في أول بحث المسألة ٢٧٤ [المناسك] .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ١٦٤ باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦ .

وليس بازاء ذلك إلّا مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام : «في محرم قلّم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام . قلت : ظفرين ، قال : كفّين ، قلت : ثلاثة ، قال : ثلاثة أكفّ ، قلت : أربعة ، قال : أربعة أكفّ ، قلت : خمسة ، قال : عليه دم يهريقه ، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه»[١] **ولكن** الرواية مرسلة غير قابلة لمعارضة ما تقدم فالواجب فيما إذا قلّم خمسة اظافير هو خمسة أمداد لا شاة كما ان الواجب في كل ظفر مدّ لا كف[٢] ، وفي تقليم جميع اظافير يديه في مجلس واحد شاة ، وكذا إذا قلّم جميع أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد ، وأمّا إذا قلّم أظافير يديه في مجلس وأظافير رجليه في مجلس آخر فشاتان .

هذا بالنسبة إلى العالم العامد ، وأما بالنسبة إلى الناسي فقد دلت عدة روايات على أنه ليس في النسيان شيء ،كما يستفاد ذلك من حديث الرفع ، ويستفاد أيضاً مما ورد في بعض روايات الصيد الدالة على أنه ليس على الجاهل شيء إذا ارتكب شيئاً من محرمات الإحرام إلّا الصيد[٣] فإنه يستفاد منها أنه لا كفّارة على غير العالم العامد ، فيدخل الناسي في الجاهل لأنّه لا يدري بحرمة ذلك .

ومع قطع النظر عن هذه الروايات فقد دلت صحيحتا زرارة على أن من قلّم أظافره ، أو ظفره ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء .

الأُولى : عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٤] .

الثانية : قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٥] .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ١٦٤ باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥ .

(٢) لأن الكف إنما هو فيما إذا كان ظفره يؤذيه لا فيما إذا كان لا يؤذيه وقلّمه عالماً عامداً ، فانه في هذه الصورة الكفّارة مدّ من طعام لا كفّ ، ومن هذا يظهر لك أن ما في المعتمد من قوله «ولا في وجوب الكفّ من طعام أو الكفين لإرسالها» موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٥٠٩ غير صحيح .

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « . . وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد . .» الوسائل ج ١٣ : ٦٨ باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦ .

وبازاء ذلك صحيحة حريز ـ على ما رواها الشيخ[١] ـ عن أبي عبدالله : «في المحرم ينسىٰ فيقلّم ظفراً من أظافيره ؟ قال : يتصدّق بكفّ من الطعام ، قلت : فاثنين ؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاث أكفّ ، كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة ، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان»[٢] ، فإن مقتضاها وجوب الكفّارة على من نسي فقلم أظافيره ، بل بمقتضى عدم احتمال أن يكون الناسي أشد عقوبة من العامد تثبت الكفّارة على العامد أيضاً فتجب عليه شاة إذا قلّم خمسة أظافير ، فتكون الرواية معارضة لما دلّ على عدم وجوب الشاة إلّا فيما إذا قلّم أظافير يديه كلها ، أو هي مع أظافير رجليه في مجلس واحد .

ولكن هذه الرواية غير قابلة للاعتماد عليها لأن الراوي عن حريز هو حماد ، والراوي عن حماد عبدالرحمن بن الحجاج ، وهذه الرواية هي التي رواها الكليني[٣] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام بعينها ، وقد وقع نظير ذلك فيما تقدم في جملة من الروايات يرويها الكليني عن حماد عن حريز عمن أخبره ، ويرويها الشيخ عن حريز عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة ، ومن البعيد جداً أن حريزاً روى هذه الرواية تارة مرسلاً وأخرى مسنداً ، ومن البعيد جداً جداً أن يروي حماد الراوي للروايتين أحدى الروايتين لإبراهيم بن هاشم والثانية لعبد الرحمن بن الحجاج ، فمن المطمأن به أن الرواية واحدة رواها الكليني مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواها الشيخ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام فالرواية ساقطة عن الحجية على كل حال ، كان الشيخ الكليني أظبط أو لا ، لأن الكلام في الارسال والاسناد ، لا في النقل حتى يكون نقل الكليني أضبط .

إذن لا معارض لتلك الروايات الدالة على ان الناسي ليس عليه شيء بلا فرق بين تقليم جميع أظافيره أو بعضها .

وعلى تقدير التسليم بالمعارضة فبما أن تلك الروايات كالصريحة في اختصاص الحكم بالعالم العامد وعدم عمومها للناسي والجاهل سيما بضميمة ما ورد في الصيد ، فتكون رواية حريز التي رواها الشيخ ـ على فرض صحة سندها ـ بمقتضى الجمع العرفي محمولة على الاستحباب كما حملها على ذلك الشيخ[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٤٣/٣٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٣/١٩٤ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٦٣ باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٦٠ ، الوسائل ج ١٣ : ١٦٤ باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٢/ ذيل ح ١١٤٣ .

[المناسك] «مسألة ٢٧٥» : إذا قلّم المُحرم أظافيره فأدمىٰ اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط[١] .

---

(١) إذا قلم محرم أظافيره استناداً إلى فتوى شخص بالجواز فأدماها ، فالمعروف والمشهور بينهم أنه لا كفّارة في ذلك إلّا على المفتي ، واستدل لذلك :

برواية إسحاق الصيرفي ، قال «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه ،فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه ، فقال : على الذي أفتى شاة»[١] وفي نسخة أخرى كما في الوسائل بدل محمّد البزاز الذي في السند محمّد الخراز .

إلّا أن في سند الرواية ضعفاً ،لأن محمّد البزاز وإن كانت له روايات إلّا أنه لم يوثق ، وأما محمّد الخراز فليس له وجود لا في الرجال ولا في الروايات ، نعم زكريا المؤمن المذكور في السند أيضاً موجود في أسناد كامل الزيارات[٢] .

واستدلوا على ذلك أيضاً بموثقه إسحاق بن عمّار ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه ، قال : يدعها ، قلت : فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه»[٣] بدعوى أن ضمير «عليه» راجع إلى من أفتاه .

ولكن الظاهر من الضمير عوده إلى المُحرم لا إلى المفتي ، على أنه لم يذكر في الرواية إدماء ، وإنما ذكر المشهور ذلك في فرض الإدماء .

وعليه فيكون الحكم المزبور مبنياً على الإحتياط الاستحبابي[٤] خروجاً من مخالفة المشهور ، إذ لا دليل على وجوبه .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ١٦٤ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١ .

(٢) كان هذا منه قبل رجوعه عن مبنى كامل الزيارات ، وأما بعد الرجوع فزكريا المؤمن أيضاً مجهول .

(٣) الوسائل ١٣ : ١٦٥ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ـ ح ٢ .

(٤) والاحتياط الوجوبي الذي في المناسك «المتن» مبني على ما بنيت عليه كتب الفتوى من عدم ذكر الفتوى في بعض الموارد لمصلحة يراها المجتهد نفسه ، قاله السيّد الأستاذ بعد أن سألته .

٢٤ ـ قلع الضرس

[المناسك] «مسألة ٢٧٦» : ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم ، وأوجبوا له كفّارة شاة ، ولكن في دليله تأملاً ، بل لا يبعد جوازه[١] .

---

(١) نُسب إلى الشيخ وإلى بعض الفقهاء الحكم بحرمة قلع الضرس بعنوانه لا بعنوان الادماء ، وذكروا أنّ كفّارة ذلك شاة ، وهذا وإن كان أحوط إلّا أنّه لا دليل عليه .

فانه استدل له بما رواه عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان : «أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : مُحرم قلع ضرسه ، فكتب عليه السلام : يهريق دماً»[١] والظاهر من صاحب الوسائل العمل بهذه الرواية حيث أخذ في عنوان بابه «باب إنّ المُحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة»[٢] .

ولكن لم تثبت حجية هذه الرواية بعد كونها مرسلة ، وعلى فرض ثبوتها لا يمكن أن تكون مدركاً للحكم المزبور ، لأن قلع الضرس ملازم عادة لخروج الدم ، بل لعله لا يتفق إلّا في فرد نادر جداً عدم خروج الدم معه فهي محمولة على قلع الضرس مع الادماء ، فيكون ذلك داخلاً في الادماء ، إذ لا يمكن حملها على خصوص الفرد النادر .

وعليه فالحكم المزبور مبني على الاحتياط في فرض عدم الادماء ، وإلّا فالظاهر الجواز ولا كفّارة في ذلك .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ١٧٥ باب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٧٥ باب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

٢٥ ـ حمل السلاح

[المناسك] «مسألة ٢٧٧» : لا يجوز للمُحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً[١]. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ كالدرع

---

(١) وهو المشهور بينهم إذا لم تكن ضرورة للبسه .

وذهب جماعة إلى الكراهة ، منهم المحقق في الشرائع[١] وصاحب المدارك[٢] .

والظاهر صحة ما ذهب إليه المشهور ، وذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المُحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفّارة عليه»[٣] وصحيحة عبدالله بن سنان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المُحرم ؟ فقال : إذا خاف المُحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٤] وقد دلتا معاً على الجواز مع الخوف ، فبالمفهوم تدلان على عدم الجواز مع عدم الخوف .

وأما الحمل على الكراهة فمبني على أحد أمرين :

الأوّل : إنكار حجية مفهوم الشرط .

وفيه : انه خلاف ما ثبت في الأُصول من حجيته .

الثاني : القول بأن الشرطيتين في كلتا الروايتين مسوقتان لبيان تحقق الموضوع ، كما في قوله : إن جاءك ولد فاختنه ، حيث لا مفهوم لها لأنها مسوقة لبيان تحقق الموضوع ، فمع عدم الموضوع وهو عدم مجيء الولد لا معنى لأن يقال : لا تختنه ، فكذا في المقام ، لأن لبس السلاح إنما يكون بداعي الخوف ، وإلّا لا يلبس الإنسان السلاح ، ومع عدم الموضوع لا معنى للمفهوم .

وفيه : ان لبس السلاح يكون بعدة دواعٍ ـ لا خصوص الخوف من العدوّ أو اللص ـ منها إظهار التشخص ، **ومنها** حمله بعد شرائه إلى بلده ، أو غيرهما .

وأبو جعفر الواقع في سند كلتا الصحيحتين هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأبوه الواقع في سند الصحيحة الثانية هو محمّد بن عيسى الأشعري ، وكل منهما ثقة . وليس المراد من محمّد بن عيسى هو محمّد ابن عيسى العبيدي بل الاشعري فالرواية صحيحة .

---

(١) الشرائع ١ : ٢٨٥ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٧٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٥٠٤ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٢ : ٥٠٤ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ .

والمغفر، وهذا القول أحوط[١].

[المناسك] «مسألة ٢٧٨» : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط[٢].

[المناسك] «مسألة ٢٧٩» : تختص حرمة السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار[٣].

فروع هذه المسألة ثلاثة :

الفرع الأوّل : وهل إن الحكم يختص باللبس، أو يشمل مطلق الحمل ؟

الظاهر من السؤال في صحيحة ابن سنان عن حمل السلاح وجواب الإمام عليه السلام بقوله «فليلبس السلاح» أن الجواب جواب عن الحمل، ولكن بما أن الغالب في الحمل هو اللبس فلذا أجاب عليه السلام باللبس، وإلّا لكان السؤال بلا جواب وهو خلاف الظاهر، فالظاهر عدم الفرق بين الحمل واللبس، فالصحيح هو التعميم.

(١) **الفرع الثاني** : هل إن الحكم خاص بالسلاح، أو يعم ما يستعمل في الوقاية والتحفظ على النفس والدفاع كالدرع والمغفر[١] وغيرهما مما تستعمل للحفظ ؟

عمم الحكم إليها بعض، **إلّا أنّ ذلك** محل إشكال بل منع، لأن الممنوع إنّما هو السلاح، وأدوات الدفاع ليست من السلاح، وإنما هي للدفاع، ومقتضى الأصل الجواز يعد عدم الدليل على التحريم، إلّا أن الاحتياط في محلّه.

(٢) **الفرع الثالث** : هل يحرم كون السلاح معه وإن لم يحمله كما لو ألقاه على ظهر بعيره أو في سيارته ؟

احتمل بعضهم تحريم ذلك، وهو وإن كان أحوط إلّا أنّه لا دليل عليه، وذلك لأن المذكور في الصحيحتين اللبس، وقلنا إن الحمل كاللبس، وأما غير ذلك كمجرد كون السلاح معه فلا دليل على عدم جوازه.

وقد يحتمل حرمة ذلك، لعدة روايات دالة على عدم جواز دخول المحرم الحرم أو مكّة ومعه سلاح بارز.

ولكن على تقدير القول بالحرمة فهو من أحكام الحرم أو مكة، وكلامنا في المحرم وإن لم يكن في الحرم.

(٣) لصحيحتي الحلبي وعبدالله بن سنان المتقدمتين[٢].

---

(١) في مجمع البحرين : المغفر ـ بالكسر ـ هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، مادة غفر.

(٢) **أقول** : صحيحة ابن سنان واضحة الدلالة على الجواز، لأنه لو لم تكن أيضاً فان الضرورة لا شك رافعة لحرمة

[المناسك] «مسألة ٢٨٠» : كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط[١] .

إلى هنا انتهت الأُمور التي تحرم على المُحرم

---

(١) مقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة «المُحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفّارة فيه»[١] أن في لبس السلاح اختياراً ومن دون ضرورة وخوف من العدوّ كفّارة ، إلّا أنّه لم يذكر فيها أن الكفّارة أي شيء ، ولعل الكفّارة هي الاستغفار ، وفي صحيحة زرارة قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[٢] أخذ فيها «لبس ثوب لا ينبغي له لبسه» ومن المعلوم عدم صدق الثوب على السلاح وإن صدق عليه اللبس ، نعم لو كان المراد من الثوب مطلق ما يلبسه الإنسان كان شاملاً للسلاح ، ولكن أنّىٰ لنا باثبات ذلك .

إذن فلم تثبت الكفارة ـ إلّا بأقل ما تصدق عليه كالاستغفار ـ وإن كان الأحوط التكفير بشاة ، بل لم يثبت أصل ثبوت الكفّارة ولو بغير شاة كالاستغفار ، فإنه وان ورد في الصحيحة ما تقدم إلّا أنّه لم يوجد عامل منا بهذه الصحيحة فهي مهجورة ، إلّا أن ذلك على مبنى المشهور القائل بأن إعراض المشهور عن رواية موجب لسقوطها عن الحجية ، وهو غير تام عندنا[٣] . فالحكم بثبوت الكفّارة بشاة مبني على الاحتياط ، وإن كان أصل ثبوت الكفّارة في الجملة له وجه ، لعدم سقوط الصحيحة بالاعراض . **وبهذا انتهت محرمات الاحرام** .

اللبس . وأما صحيحة الحلبي فدلالتها على عدم الحرمة متوقفة على ثبوت الملازمة بين رفع الكفّارة ورفع الحرمة ـ مع غض النظر عن الاضطرار المجوز للحمل ـ والملازمة غير واضحة إن لم تكن واضحة العدم ، إلّا أن المهم هو الاضطرار الرافع للحرمة ، فالأولىٰ الاستدلال به وبصحيحة ابن سنان وجعل صحيحة الحلبي مؤيدة لهما .

(١) الوسائل ج ١٢ : ٥٠٤ باب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٥٧ باب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١ .

(٣) إذا كان المراد من عدم وجود عامل بها منّا ظاهره فمعنى ذلك إعراض الكل لا المشهور ، والمراد الكل عند السيّد الأُستاذ بمثابة إجماع عملي على خلاف الرواية من هذه الجهة ـ وهو معتبر عنده كما صرح به في عدة موارد منها في موسوعته ٢٨ : ٣٨٤ . نعم . لو كان المراد من العبارة المتقدمة عدم عمل المشهور بها فالأمر كما ذكره ، ولكن كون الظاهر من عبارته عدم عمل المشهور خلاف الظاهر .

[ما يحرم على المحل والمحرم]

الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبته

وهناك ما تعم حرمته المُحرم والمحل وهو أمران :

أحدهما : الصيد في الحرم فإنّه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم[١] .

ثانيهما : قلع كل شيء نبت أو قطعه من شجر وغيره[٢] ، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف ، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه .

---

(١) تقدم الكلام فيه في أوّل البحث عن تحريم الصيد على المُحرم ، وقلنا إن الصيد في الحرم محرّم على المحل والمُحرم ، وإذا صاد المُحرم في الحرم فعليه كفارتان .

(٢) ويدلّ على ذلك عدة روايات :

منها : صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»[١] .

ومنها : صحيحة حريز الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت وغرسته»[٢] وهاتان الصحيحتان وإن كانتا مطلقتين شاملتين لكل فعل يتعلق بالنبات قطعاً وقلعاً كان أو غيره ، إلّا أن المستفاد من باقي الروايات أن الممنوع هو القطع أو النزع أي القلع دون غيره ، ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «لا ينزع من شجر مكة إلّا النخل وشجر الفاكة»[٣] فان الموضوع فيها هو النزع لا مطلق التصرف ، وكذا الموضوع في موثقة زرارة ، قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حَرَمُ الله حرّمه بريداً في بريد أن يختلىٰ خلاه[٤] أو يعضد[٥] شجره إلّا الإذخر ، أو يصاد طيره . . .»[٦] فان الموضوع فيها هو القطع والقلع ـ لا كل فعل ـ فكما أن الحيوان في حرم الله

---

(١) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٢ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٣ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٤) **في لسان العرب** «وخَلى الخَلى خَلياً واختلاه فانخلى : جزّه وقَطَعَه ونزعه . . وفي حديث تحريم مكّة : لا يختلى خلاها ، الخَلَى : النبات الرقيق ما دام رطباً . وفي حديث ابن عمر : كان يختلي لفرسه أي يقطع لها الخَلَى» لسان العرب ١٤ : ٢١٠ مادة خلا ، وفي تهذيب اللغة ٧ : ٥٧٥ «خليت الخلا أخليه خلياً : أي نزعته» .

(٥) **في لسان العرب** «وعَضَدَ الشجرَ يعضِدُه ـ بالكسر ـ عَضداً ، فهو مَعضود عَضيد ، واستَعضدَه : قطعه بالمِعضَد . . والعَضَدُ : ما عُضِدَ من الشجر أو قطع بمنزلة المعضود» لسان العرب ٩ : ٢٥٤ مادة عضد .

(٦) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٥ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ .

ويستثنىٰ من حرمة القلع أو القطع موارد :

١ ـ الإذخِر وهو نبت معروف[١] .

مأمون ، كذلك النبات .

ويؤيد ذلك رواية عبدالكريم عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا ينزع من شجر مكّة إلّا النخل وشجر الفاكهة»[١] فلا دليل على حرمة كل تصرف سيما لو كان التصرف بعد القطع .

ثم هل إن المحرّم يختص بالقطع والقلع مطلقاً على ما في الروايات بنحو يشمل ما إذا تحقق القطع وإن لم يكن مقصوداً للانسان ، كما لو كان النبات واقعاً في الطريق سيما في فصل الربيع فينقطع بقدم الإنسان أو حافر دابته ، أو لا يشمل ماذا كان القطع أو القلع غير مقصود ؟

الظاهر عدم العموم لذلك ، لانصراف الروايات إلى ما لو كان قصده القطع أو النزع دون ما لو كان قصده السير فتحقق به القطع ، **ومع قطع النظر** عن ذلك فلا شك في وقوع ذلك خارجاً سيما في فصل الربيع وخصوصاً في الأزمنة السابقة التي لم تكن الطرق فيها معبّدة ، وبما أنه لم يرد في شيء من الروايات النهي عن ذلك فهو دليل الجواز ، إذ لو كان محرّماً لظهر وبان .

ثم إن المحرّم هو عنوان النزع والقطع ، وأما إذا كانت الدابة بطبعها تطلب الحشيش لا يجب على الإنسان منعها ، إذ لم يستند القطع إليه ، فلا يشمله دليل المنع سيما مع ملاحظة ما ورد في البعير من صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تخلّي (يخلّى) عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[٢] .

(١) يستثني من حرمة قطع أو قلع شجر الحرم أو نباته موارد :

أ ـ الإذخِر[٣] ـ وهو نبات معروف ـ فقد ورد في عدة روايات أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قطع الشجر أو نزع النبات واستثنى منه الإذخِر **منها :** صحيحة زرارة المتقدمة ، قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حَرَمُ الله حرّمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخِر . . .»[٤] وغيرها من الروايات[٥] .

---

(١) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٦ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٨ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٣) الإذخِر : وفي الحديث ذكر الإذخِر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت ، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ، الواحدة اذخرة ، والهمزة زائدة» مجمع البحرين مادة ذخر .

(٤) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٥ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ .

(٥) كما في صحيحة زرارة الثانية قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حَرَمُ الله حرّمه أن يختلا خلاه ، أو يُعضد شجره ـ إلّا الإذخِر ، أو يُصاد طيره» الوسائل ج ١٢ : ٥٥٦ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ .

٢ ـ النخل وشجر الفاكهة(١).

٣ ـ الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل(٢).

---

(١) **ب ـ** النخل وشجر الفاكهة، وقد استثني هذا أيضاً في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينزع من شجر مكّة إلّا النخل وشجر الفاكهة»(١).

وقد يناقش في سندها كما لم يعتمد عليها صاحب المدارك(٢) باعتبار أن الطاطري من الواقفة، ولذا استدل بما رواه الصدوق(٣) لا بما رواه الشيخ(٤).

وفيه: انه لا مانع من العمل بروايات الثقات من الواقفة، لأن الملاك الوثاقة في النقل وعدم الكذب لا العقيدة.

ويؤيد صحيحةَ سليمان مرسلةُ عبدالكريم المتقدمة أيضاً.

(٢) **ج ـ** نزع الاعشاب للبعير خاصة وإن كان بتصدي الإنسان نفسه، ويدل على ذلك صحيحة محمّد ابن حمران، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»(٥) وهذا دليل خاص يخصص العمومات الدالة على عدم جواز النزع.

وقد يتوهم معارضة صحيحة ابن حمران برواية عبدالله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المُحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت: له أن يحتش لدابته وبعيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا»(٦).

ولكن الجمع العرفي بينها وبين صحيحة ابن حمران موجود، لما بيّناه في الأصول من أن الحرمة والوجوب لا يستفادان من اللفظ، وإنّما يستفادان من عدم الترخيص في الترك أو الفعل بقانون المولوية والعبودية، وأنه ليس للعبد أن يرتكب عملاً ما لم يرخص فيه المولى، فإذا ورد نهي ولم يكن ترخيص في الفعل، أو أمر ولم يكن ترخيص في الترك، فيحكم العقل بالتحريم في الأوّل والوجوب في الثاني، وأمّا لو ورد ترخيص في الفعل في الأوّل وفي الترك في الثاني، فيكون الأمر دالاً على الندب والنهي دالاً على الكراهة

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٥٥٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢) المدارك ٧: ٣٧٠.

(٣) الفقيه ٢: ٧٢٠/١٦٦ حيث لا يوجد في سنده الطاطري.

(٤) في التهذيب ٥: ١٣٢٤/٣٧٩ الذي في سنده الطاطري، الوسائل ج ١٢: ٥٥٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٥) الوسائل ج ١٢: ٥٥٩ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) الوسائل ج ١٢: ٥٥٢ باب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

٤ ـ الأشجار أو الأعشاب الّتي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه ، أو يكون الشخص هو الّذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب ، وأمّا الشجرة الّتي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار[١] .

ومقامنا من قبيل الثاني ، فإنه ورد النهي في الرواية الأولى وكان مقروناً بالترخيص في الثانية فيدل على الكراهة . **على أن** رواية عبدالله بن سنان ضعيفة سنداً لأن فيه عبدالله بن القاسم ، وبقرينة أنه الراوي عن عبدالله بن سنان والراوي عنه موسى بن سعدان فهو عبدالله بن القاسم الحضرمي ، لأنه هو الراوي عن عبدالله بن سنان وروى عنه موسى بن سعدان في عدة موارد ، وهو كذاب على ما قاله النجاشي[١] وعلى فرض أنه غير الحضرمي فهو مجهول لم يعلم أنه من هو .

(١) **د ـ** ما غرسه الإنسان نفسه أو زرعه ـ وإن قال في الحدائق إنه لم يذكر المشهور ذلك[٢] ـ **وذلك لصحيحة حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت وغرسته»[٣] وفي نسخة الوسائل الجديدة[٤] سقطت كلمة «إلّا» . والرواية صحيحة سنداً وواضحة دلالة فلابدّ من الاستثناء ، ذكر المشهور ذلك أم لا .

ثم إنه لا فرق في ذلك بين الدار والمنزل أو المضرب والفسطاط وغير ذلك مما يكون الزرع أو الشجر طارئاً عليه ، لا ما يكون الإنسان طارئاً عليه ، وإن كان الوارد في الروايات الدار[٥] والمنزل[٦] والمضرب[٧] الذي هو الفسطاط ، فإن المذكور في عمدة هذه الروايات وهي موثقة إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السلام : «عن الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها ، قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك

---

(١) رجال النجاشي : ٢٢٦ وذكر ذلك السيّد الأستاذ عن النجاشي في ترجمة عبدالله بن القاسم الحضرمي تحت رقم ٧٠٦٧ طبعة النجف ، ٧٠٦٥ طبعة بيروت ، ٧٠٧٦ طبعة طهران .

(٢) الحدائق ١٥ : ٥٣٤ .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٣ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ .

(٤) أي ذات العشرين جزءاً . وأما الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فكلمه «إلّا» موجودة وليست ساقطة .

(٥) كما في صحيحة حماد بن عثمان ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرية عليه فله قلعها» الوسائل ج ١٢ : ٥٥٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ .

(٦) كما في صحيحة حماد بن عثمان الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها» الوسائل ج ١٢ : ٥٥٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ .

(٧) كما في صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة .

[المناسك] «مسألة ٢٨١» : الشجرة الّتي يكون أصلها في الحرم وفرعها خارجة أو بالعكس حكمها حكم الشجرة الّتي يكون جميعها في الحرم[١].

[المناسك] «مسألة ٢٨٢» : كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة ، وفي القطع منها قيمة المقطوع ، ولا كفّارة في قلع الأعشاب وقطعها[٢].

عليك»[١] وطريق الصدوق إلى إسحاق معتبر وإن كان فيه علي بن الحسين السعدآبادي ، فانه ثقة عندنا[٢].

(١) وذلك لشرافة الحرم ، ودلت عليه جملة من الروايات ، **منها** : صحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال قلت : فإنّ أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها»[٣].

(٢) **المشهور والمعروف** أن في قلع الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الأغصان قيمتها . وليس على هذا التفصيل دليل .

وذكر بعض[٤] أنه لا كفّارة في ذلك .

وذكر بعض آخر : الكفّارة هي قيمة المقلوع أو المقطوع[٥].

ولابدّ من النظر في الروايات ، والروايات الواردة في المقام هي :

الرواية الأُولى : رواية موسى بن القاسم التي رواها الشيخ قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها (نَزَعَها و)[٦] كفّر بذبح بقرة

---

(١) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٥ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ .

(٢) لأنّه من مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات ، ورجوع السيد الأُستاذ إنما كان عن غير مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات ، وأما هم فلم يرجع السيد الأُستاذ عن كون روايتهم في كامل الزيارات علامة توثيقهم ، لأن توثيق ابن قولويه إنما هو لهم بعد الرجوع دون غيرهم .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٥٥٩ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

(٤) **وهو ابن إدريس** حيث قال ردّاً على ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٨٥ من أنه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة : «ولم يتعرض فيها [أي في الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار عليهم السلام] للكفارة لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة» السرائر ٩ : ٣٢٠ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، **وتبعه صاحب المدارك قال** : «ومن هنا يظهر أنّ المتجه سقوط الكفّارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن إدريس» المدارك ٨ : ٤٤٧ .

(٥) ذهب إليه ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ وقوّاه في المختلف : ٢٨٧ واستدل عليه بصحيحة سليمان بن خالد .

(٦) كذا في التهذيب الذي ينقل عنه صاحب الوسائل ، ولكن في الوسائل ما بين القوسين غير موجود .

يتصدّق بلحمها على المساكين»[١].

والكلام في سند الرواية ودلالتها على ما ذهب إليه المشهور.

أما سنداً فإنها مرسلة، لأن فيها روى أصحابنا، **وذكر صاحب الجواهر**[٢] أنه لا يبعد أن يكون هذا التعبير بحكم الصحيح، فهو كقوله روى عدة من أصحابنا، يبعد أن يكون جميعهم من الضعاف. **وفيه**: إن موسى بن القاسم من أصحاب الجواد عليه السلام وله روايات عنه، وأدرك الرضا عليه السلام إلّا أنّه ليست له روايات عنه، فلا يمكن أن يروى عن أصحاب الباقر أو الصادق عليهما السلام بل لم يرو عن أصحاب الصادق عليه السلام إلّا قليلاً، فكيف يمكن أن يروي عن الأصحاب وهم جماعة عن أحدهما عليهما السلام. نعم، توجد له رواية عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام كروايته عن عبدالله بن بكير على ما في التهذيب[٣] ولو صحت روايته عنه ولم نلتزم فيها بالارسال أيضاً فهو من باب الاتفاق. ولا يلزم من ذلك روايته عن أصحاب الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام فكيف بجماعة منهم، فلا شك في أن الرواية مرسلة، بل لعلها ظاهرة في الارسال، لأنه قال: روى أصحابنا، ولو كان هو السامع لقال الشيخ «عن أصحابنا». فالرواية ساقطة سنداً، وإن صحت رواية موسى بن القاسم عن بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

وأما دلالة فأوّلاً: ان هذه الرواية لا تدل على وجوب البقرة في خصوص الشجرة الكبيرة، بل تدل على وجوب البقرة في قلع الشجرة مطلقاً وإن كانت صغيرة، ولم يفت بذلك أحد منا، فالرواية بظاهرها معرض عنها، لأنهم إنما افتوا بالبقرة في خصوص الشجرة الكبيرة، وحملها على الشجرة الكبيرة ليس عليه أي قرينة. **وثانياً**: إن كان الصحيح هي نسخة الوسائل التي فيها «فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة» فمعنى ذلك وجوب الكفّارة قبل القلع، فيكون القلع جائزاً بعد التكفير، نظير الظهار. ولكن نسخة الوسائل خطأ جزماً. والصحيح ما في المصدر وهو التهذيب «فان أراد نزعها نَزَعَها وكفّر بذبح بقرة» في الطبعة القديمة والحديثة، وكذا في الوافي[٤] والحدائق[٥] والجواهر[٦]. **وعليه فالذي يرد عليها** أنها ظاهرة في جواز النزع مع التكفير وهو

(١) التهذيب ٥: ١٣٣١/٣٨١، الوسائل ج ١٣: ١٧٤ باب ١٨ من أبواب قيمة كفارات الإحرام ح ٣.
(٢) الجواهر ٢٠: ٤٢٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٤١/٤٧، الاستبصار ٢: ٥٢٤/١٦٠.
(٤) الوافي ١٢: ١١٥٧٦/٩٨.
(٥) الحدائق ١٥: ٥٣٢.
(٦) الجواهر ٢٠: ٤٢٦.

مقطوع البطلان، لأن قطع شجر الحرم محرم حتى علىٰ المحلّ علىٰ ما في عدة روايات، فلا يمكن العمل بالرواية فضلاً عن القول بانجبارها بالعمل.

الرواية الثانية: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقطع (يقلع)[1] من الأراك الذي بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، ولا ينزع من شجر مكّة إلّا النخل وشجر الفواكة»[2] وهي وإن كان في طريقها الطاطري الذي هو من شيوخ الواقفة، ولذا لم يعتمد هذا الطريق جماعة منهم صاحب المدارك[3] إلّا أن الملاك عندنا في اعتبار الراوي وثاقته وعدم كذبه في الرواية وان كان فاسد العقيدة، فهو ثقة عندنا. على أنه رواها الصدوق بسند آخر ليس فيه الطاطري[4] وهو طريق صحيح أيضاً، فهي صحيحة سنداً بكلا الطريقين.

وأما دلالتها على ما ذهب إليه المشهور فقد يقال إنها وردت في خصوص شجر الأراك، والتعدي منه إلى غيره محتاج إلى دليل، ولذا قيل: لا دليل على الوجوب في غير شجر الأراك. **ولكن** هذا إنما يتم لو كانت الرواية منتهية إلى قوله «يتصدق به» كما في بعض الكتب، والحال إن للرواية تتمة وهي قول الإمام عليه السلام «ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه»، وعليه فالصحيحة ظاهرة في أن مورد سؤال سليمان هو شجر الأراك، لا أن الحكم مختص به، وإلّا لم يكن وجه لإضافة الإمام عليه السلام ذلك.

وعليه فالصحيح أن كفّارة قطع الشجرة أو قلعها إنما هو ثمن تلك الشجرة كبيرة كانت أو صغيرة، وكذا ثمن الاغصان إن كانت هي المقطوعة دون الأصل. هذا بناءً على أن المذكور في الصحيحة كلمة القطع كما في الفقيه[5] «عن الرجل يقطع من الاراك» إذ إن حكم القلع يكون مستفاداً من الأولوية القطعية، وأما إذا كان المذكور في الصحيحة كلمة القلع كما في التهذيب[6] «عن الرجل يقلع من شجر الأراك» فلا دليل على حكم

---

(١) كذا في التهذيب ٥: ١٣٢٤/٣٧٩.

(٢) الفقيه ٢: ٧٢٠/١٦٦، الوسائل ج ١٣: ١٧٤ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٣) المدارك ٧: ٣٧٠.

(٤) الفقيه ٢: ٧٢٠/١٦٦ رواه الشيخ الصدوق بسنده إلى سليمان بن خالد والطريق صحيح. وقد سقط من ترجمة سليمان بن خالد في كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث جملة «طريق الصدوق إليه صحيح». وعلى كل حال الرواية صحيحة، وفيها أيضاً «يقطع» بدل «يقلع».

(٥) الفقيه ٢: ٧٢٠/١٦٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٢٤/٣٧٩.

الكفّارة في القطع، إذ ليس القطع أولى من القلع[١]، فنبقى نحن ورواية منصور بن حازم الّتي هي الرواية الثالثة الآتية.

الرواية الثالثة: رواية منصور بن حازم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الأراك الذي يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه»[٢] حملوا الفداء في هذه الرواية على الشاة والشجرة على الشجرة الصغيرة، ولا قرينة على ذلك أصلاً. **وأما بالنسبة إلى سند الرواية** فقد رواها الصدوق عن منصور بن حازم، وطريقه إلى منصور بن حازم ضعيف في المشيخة[٣] بمحمّد بن علي ماجيلويه الذي هو من مشايخ الصدوق إلّا أنّه لم يرد فيه أي توثيق أو مدح، كما لا يستلزمهما كونه من مشايخ الصدوق كما تقدم وجهه غير مرة وإن صححه العلّامة[٤] وتبعه الأردبيلي وعبّر عنها صاحب الحدائق[٥] بالصحيحة لذلك، **هذا، ولكن قد ذكرنا** في عدة موارد أن جملة من روايات الفقيه المتصفة بالضعف ـ لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى الراوي ـ هي صحيحة أيضاً لوجود طريق آخر إليها صحيح كما يظهر من مشيخة التهذيب والفهرست، وفي عدة موارد في طريق الشيخ إلى كتاب أحد: محمّد بن علي بن الحسين «الشيخ الصدوق» وللشيخ إليه طريق صحيح والصدوق يرويه عن صاحب الكتاب بطريق آخر أيضاً، فيعلم من ذلك أن للكتاب طريقين، **الأوّل**: ما ذكره الصدوق في المشيخة، **والثاني**: ما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب أو في الفهرست، **ومن هذه الموارد رواية منصور بن حازم**، وكتاب منصور الذي يروي عنه الشيخ والصدوق هو كتاب رواية، والظاهر أنه كان في الحج فقط على ما يظهر من النجاشي. وعلى كل حال، طريق الشيخ إلى كتاب منصور هو بطريق الصدوق وليس فيه محمّد بن علي ماجيلويه، قال الشيخ في الفهرست[٦]: منصور بن حازم له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه «الشيخ الصدوق» عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان عنه. فالرواية وإن كانت بطريق الصدوق في الفقيه ضعيفة إلّا أنّها صحيحة للطريق

---

(١) سيأتي منّا أنه لا يتوقف الأمر على ما رواه منصور بن حازم لتقديم نقل الصدوق «يقطع» على نقل الشيخ «يقلع» لأضبطيته منه، فيدل حكم القطع الذي هو ثبوت القيمة فيه على أولوية ثبوت القيمة في القلع أيضاً.

(٢) الوسائل ج ١٣: ١٧٤ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٢.

(٤) الخلاصة: ٢٧٨.

(٥) الحدائق ١٥: ٥٣٣.

(٦) الفهرست: ١٦٤.

الثاني الذي لم يذكره الصدوق، وهو طريق صحيح ذكره الشيخ في الفهرست، ودالة على أن في قطع شيء من الأراك الفدية، وظاهر الفدية على ما في القرآن واللغة: بدل الشيء. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ**﴾[١] وقال أيضاً: ﴿**يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ**﴾[٢] والبدل ظاهر في المثل في المثليات وفي القيمة في القيميات، فتستفاد قيمة **القطع** من هذه الصحيحة[٣].

ثم إن صاحب المدارك[٤] اختار عدم وجوب الكفّارة في قلع شجر الحرم ولا في قطع أغصانه وقال إن ما قيل من أنه عليه ثمن ما قطع أو قلع كما ذهب إليه ابن الجنيد وقوّاه العلّامة في المختلف فالدليل عليه هي رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكّة، قال: عليه ثمنه»[٥] وهذه الرواية ضعيفة السند، لأن من رجالها الطاطري وهو من وجوه الواقفة ومشايخهم كما ذكره النجاشي. ثمّ قال: فالمتجه سقوط الكفّارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن إدريس.

أقول: هذا عجيب من صاحب المدارك فانه تقدم[٦] أنه استدل بهذه الرواية بطريق الصدوق الذي ليس

---

(١) البقرة: ٨٥.

(٢) المعارج: ١١.

(٣) على أن الصدوق أضبط من الشيخ، وفيما رواه الصدوق من صحيحة سليمان بن خالد «القطع» فيدل على حكم القلع بالأولوية وإن كان فيما رواه الشيخ «القلع» حيث لا يدل على حكم القطع بالأولوية. إلّا أن نقل الصدوق مقدم على نقل الشيخ، فلا يتوقف الأمر على ما رواه منصور بن حازم. **على أن ما رواه منصور بن حازم مقطوع** البطلان على رأي السيّد الأستاذ أيضاً، إذ إنها ظاهرة في جواز القطع مع الكفّارة، ولم يقل له عليه السلام لا تقطعه وإنه يحرم عليك قطعه، وهو في مقام البيان، وتقدم من السيّد الأستاذ في رواية موسى بن القاسم التي رواها الشيخ أنها مطروحة لذلك إذ لم يقل أحد بجواز القطع مع الكفّارة.

ثم إنه في المعتمد هذه العبارة «فرواية منصور بن حازم صحيحة وفيها القطع، ويثبت الحكم في القلع بالأولى» موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

وفيه: ان الحكم المشكل الذي يراد إثباته هو القطع لا القلع، لأن صحيحة سليمان بن خالد إن كان فيها القلع كما رواه الشيخ فلا تدل على حكم القطع بالاولوية، وإن كان فيها القطع كما رواه الصدوق فهي دالة على حكم القلع بالاولوية. فالمشكلة فيما رواه الشيخ، والحكم المشكل الذي يراد اثباته هو القطع، فأي معنى لقوله «ويثبت الحكم في القلع بالاولى».

(٤) المدارك ٨: ٤٤٧.

(٥) الوسائل ج ١٣: ١٧٤ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ملحق ح ٢، التهذيب ٥: ١٣٢٤/٣٧٩.

(٦) في نفس هذه المسألة عن المدارك ٧: ٣٧٠.

فيه الطاطري[١] على حرمة قطع الشجر أو قلعه، وعبّر عنها بالحسنة. فان لهذه الرواية طريقين، أحدهما طريق الشيخ وفيه الطاطري، والأخر طريق الصدوق وليس فيه الطاطري. ولا معنى للأخذ بطريق في باب والأخذ بطريق آخر في باب آخر.

وعليه فالحكم بوجوب التصدق بثمن الشجرة ـ على ما اختاره بعضهم ـ على الاطلاق كبيرة كانت أو صغيرة تمامها أو غصناً منها هو الصحيح.

وأما الحكم بلزوم ذبح بقرة أو شاة فلا دليل عليه، بل على ما ذكرنا لا يكون الاحتياط في ذلك، وإن ذكره شيخنا الأُستاذ المحقق النائيني في مناسكه[٢] لأنه إن كان دليل على وجوب ذلك كما لو تم إجماع فهو المعتبر، وإلّا فلا يكون ذلك احتياطاً بعدما كان الواجب بمقتضى صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة منصور ابن حازم هو القيمة، بل لو لم تكن أيضاً فيحتمل أن يكون الواجب شيئاً آخر، فيكون الاحتياط ببقرة أو شاة من دون أي موجب.

هذا بالنسبة للشجر، وأما الاعشاب فهي وأن حرم قطعها إلّا أنّه لم يرد دليل على وجوب الكفّارة فيها وأصل البراءة يقتضي العدم.

---

(١) الفقيه ٢: ٧٢٠/١٦٦، الوسائل ج ١٣: ١٧٤ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٢٢٠.

أين تُذبح الكفّارة؟ وما مصرفها

[المناسك] «مسألة ٢٨٣» : إذا وجبت على المُحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكّة المكرمة ، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحل ذبح الكفّارة منى[١] .

---

(١) المعروف والمشهور بينهم بلا خلاف أن محل الذبح في كفّارة الصيد هو مكّة المكرمة أو منى ، وأما كفارة غير الصيد فسيأتي في المسألة الآتية ، والكلام فعلاً في محل ذبح كفارة الصيد .

فنقول : إن كان الصيد في العمرة فمحل الذبح مكّة ، وإن كان في الحج فمحل الذبح منى ، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

منها : صحيحة عبدالله بن سنان قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو مُحرم فان كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة»[١] وهي واضحة الدلالة على لابدية الذبح في مكّة أو منى .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في المُحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، فإن كان في عمرة نحره بمكّة»[٢] إلى غير ذلك من الروايات .

مضافاً إلى الآية المباركة ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدَاً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾ ، هذا .

ولا خلاف بينهم في عدم جواز التأخير عن ذلك أيضاً ، ولو فرض أن هناك دليلاً يدل باطلاقه على جواز التأخير حتى في الصيد كما في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال ـ فيما أعلم ـ يتصدّق به»[٣] وكذا ما ورد في الصحيحة من التخيير بين مكّة ومنى[٤] لابدّ من رفع اليَد عنهما لهذه الروايات .

إنّما الكلام بالنسبة إلى جواز التقديم عن الموضعين .

اختار الأردبيلي جوازه[٥] بل قال : لعله الأرجح لأنه تعجيل في الخيرات ، واستدل على ذلك بعدّة روايات .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٩٥ باب ٤٩ من أبواب كفارة الصيد ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٩٥ باب ٤٩ من أبواب كفارة الصيد ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٩٧ باب ٥٠ من أبواب كفارة الصيد ح ١ .

(٤) كما في صحيحة منصور بن حازم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكّة ، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ، ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل» الوسائل ج ١٣ : ٩٦ باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٤٢٨ .

منها : مقطوعة معاوية بن عمّار، قال: «يفدي المُحرم فداء الصيد من حيث أصابه»[١] أي في المكان الذي أصاب فيه الصيد.

وفيه : ان الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

أما سنداً فلأنها مقطوعة لم يعلم أن معاوية يروي عن الإمام عليه السلام أو أنها فتوى منه[٢].

وأما دلالة فلعدم ملازمة الفداء للذبح، بل معنى الفداء البدل، والبدل على ما في الآية يكون من مكان الاصابة، ومعنى ذلك أن يشتري البدل في مكان الاصابة[٣] ويأخذه معه إلىٰ أن يبلغ مكّة فيذبحه علىٰ ما هو ظاهر الآية المباركة: ﴿**هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾ هكذا ذكر الشيخ في التهذيب، واستدل عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في المُحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنىٰ حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحره بمكة، وإن شاء تركه إلىٰ أن يقدم مكّة ويشتريه فإنّه يجزي عنه»[٤] فإنها واضحة الدلالة علىٰ أن الشراء من مكان الاصابة وله أن يشتريه إذا قدم مكّة.

وعليه فمدلول المقطوعة إنما هو استحباب الشراء من مكان الاصابة لا جواز الذبح فيه.

واستدل علىٰ ذلك أيضاً بصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المُحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً، ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع...»[٥] بدعوىٰ أن قوله عليه السلام: «ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد» ظاهر في كون الكفّارة من موضع الاصابة، فإذا لم يجد يستبدل.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٩٨ باب ٥١ من أبواب كفارة الصيد ح ١.

(٢) **أقول :** تقدم من السيّد الأستاذ في المسألة ٢٢٩ من المناسك: أن الكليني رحمه الله التزم في أوّل كتابه أن يذكر فيه الروايات الدالة على الاحكام والسنن التي وردت عن المعصومين عليهم السلام كما هو المسؤول عنه من محمّد بن يعقوب ولا معنى لأن يذكر فيه رواية عن غير المعصوم، وهذا قرينة على أنّ الرواية في المقام عن المعصوم عليه السلام لأنه رواها الكليني في الكافي ٤: ٤/٣٨٤ فكيف تكون على هذا مقطوعة ؟!

(٣) **دعوى** ظهور «يفدي» في الشراء **واضحة الدفع**، لأنه خلاف الظاهر، لأن «يفدي» معناه الذبح وممارسة البدل لا الشراء لكن بما أنه لا عامل بهذا الظاهر إلّا من المحقق الأردبيلي، وفي الجواهر: وإلّا ما حكاه في الدروس عن الشيخ ولعله ظاهره في التهذيب: الجواهر ٢٠: ٣٤٥. تحمل كما حملها الشيخ ـ على ما يأتي ـ على الشراء لقرينة صحيحة زرارة الآتية، والحمل شيء آخر لا أنها هي بنفسها ظاهرة في الشراء.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٩٨ باب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٨ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

وفيه : أنّ الرواية لم تتعرض لموضع الذبح ، وإنما هي ظاهرة في عدم وجدان ما يكفر به من موضع الاصابة ، بمعنىٰ أن مبدأ عدم الوجدان هو موضع الاصابة ، فالواجب عليه هو الذبح بمكّة أو منىٰ ، وأنه إذا وجد من موضع الاصابة إلىٰ أن يصل إلىٰ مكّة فداء فيأخذه معه كما هو الأفضل المستفاد من الآية المباركة : ﴿**هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾ وإذا لم يجد فيستبدل بالدراهم ، فليس في الرواية إشعار علىٰ أن محل الذبح هو مكان الاصابة فضلاً عن الدلالة علىٰ ذلك ، وهذه الرواية ذكرت في الجواهر[١] محرفة جعل بدل «لم يجد ما يكفر» «لم يكفر» وهو إما من سهو القلم أو غلط النساخ .

واستدل علىٰ ذلك أيضاً بمرسلة الشيخ المفيد ، قال «قال عليه السلام : المُحرم يفدي[٢] فداء الصيد من حيث صاده»[٣] .

وهي لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها ، **علىٰ أنه يجري فيها** ما ذكرنا في مقطوعة معاوية وأنّه ليس الفداء بمعنىٰ الذبح ، بل بمعنىٰ أن يأخذ البدل معه . وقال المعلق علىٰ الوسائل[٤] إن الموجود في المقنعة[٥] المُحرم يهدي ـ لا يفدي ـ وقلنا إن هذا وارد في بعض الروايات وإن المُحرم يأخذ الفداء من مكان الصيد فيكون هدياً بالغ الكعبة ، وعليه فالرواية ساقطة .

واستدل علىٰ ذلك أيضاً بصحيحة محمّد بن مسلم ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُهدي إليه حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم مُحلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»[٦] .

وهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية ، لأنها من أحكام الحرم لا المُحرم ، وواردة في الثمن لا في ذبح الكفّارة ، علىٰ أن ضمير «مكانه» راجع إلىٰ ما أكل لا إلىٰ مكان الذبح ، وعليه فلا دليل علىٰ جواز التقديم .

وعلىٰ فرض صحة هذه الروايات سنداً وتمامية دلالتها علىٰ جواز التقديم والذبح في موضع الصيد فلابدّ من طرحها ، لأن ما تقدم من الروايات الدالة علىٰ الذبح في مكّة إن كان الصيد في العمرة والذبح في منىٰ

---

(١) الجواهر ٢٠ : ٣٤٥ .

(٢) في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام «يهدي» بدل «يفدي» ، الوسائل ج ١٣ : ١٦ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤ وهو الموجود في المقنعة كما سيشير إليه السيد الأُستاذ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ١٦ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .

(٤) ذات العشرين جزءاً ، الوسائل ج ٩ : ١٨٩ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .

(٥) المقنعة : ٧١ .

(٦) الوسائل ج ١٣ : ٢٨ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠ .

[المناسك] «مسألة ٢٨٤» : إذا وجبت الكفّارة علىٰ المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلىٰ عودته من الحجّ فيذبحها إن شاء ، والأفضل إنجاز ذلك في حجّه[١] .

إن كان الصيد في الحج هي الموافقة للكتاب ، بل في عدة من الروايات الواردة في المقام[١] ذكرت الآية فيها استشهاداً علىٰ ذلك .

وعليه فلا دليل علىٰ جواز التقديم . هذا كله في محل ذبح كفّارة الصيد .

وأما محل ذبح كفارة غير الصيد فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) الكلام في محل ذبح كفّارة غير الصيد ، **ذهب المشهور** إلىٰ أن محل الذبح إن كان معتمراً مكّة وإن كان حاجاً منىٰ .

وعن صاحب المدارك[٢] عدم اختصاصه بمكان خاص .

يقع الكلام في مقامات ثلاثة ، **تارة** في الحج ، **وأُخرىٰ** في العمرة المفردة ، **وثالثة** في عُمرة التمتع .

أما البحث في المقام الأوّل وهو ما لو صدر ما يوجب الكفّارة ـ غير الصيد ـ في الحج فأين تذبح الكفّارة .

أقول : لم نجد بعد الفحص الوافي في شيء من الروايات تعيين لمحل الذبح وأنه منىٰ ، بل الظاهر من موثقة إسحاق بن عمّار التي رواها الشيخ جواز الذبح إذا رجع إلىٰ أهله ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم ، يجزيه أن يذبح إذا رجع إلىٰ أهله ؟ فقال : نعم وقال : ـ فيما أعلم ـ يتصدق به»[٣] وهي وإن كانت شاملة للصيد إلّا أنّ الصيد يخرج للروايات المتقدمة في المسألة السابقة فيبقىٰ غيره .

نعم ، ورد في كفّارة التظليل أن الذبح بمنىٰ في صحيحتين :

الأُولىٰ : صحيحة محمّد بن إسماعيل قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمُحرم من أذىٰ مطر أو شمس ، فقال : أرىٰ أن يفديه بشاة ويذبحها بمنىٰ»[٤] .

الثانية : صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : «سأله رجل عن الظلال للمُحرم من

---

(١) كما في رواية أحمد بن محمّد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فإن الله عزّوجل يقول ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ، الوسائل ج ١٣ : ٩٦ باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ إلّا أن الرواية ضعيفة .

(٢) المدارك ٨ : ٤٠٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧١٢/٤٨١ ، الوسائل ج ١٣ : ٩٧ باب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ١٥٤ باب ٦ من أبواب كفارات الإحرام ح ٣ .

أذىٰ مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ؟ فأمره أن يفدي بشاة ويذبحها بمنىٰ»[١].

ولا يعارضهما ما عن علي بن جعفر في الصحيح، قال: «سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا مُحرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفّارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظل»[٢] لأن فعل علي بن جفعر الذي هو النحر بمكّة ليس بحجة.

ولو كنا نحن والصحيحتين المتقدمتين لوجب الحكم بوجوب الذبح لكفّارة التظليل بمنىٰ، ولكن بما أنهما مطلقتان من جهة وقوع ما يوجب الكفّارة في الحج أو العمرة فيشملانهما معاً.

ويعارضهما بالنسبة إلىٰ ما وقع في الحج ما دل علىٰ أن ما يوجب الدم في الحج ـ غير الصيد ـ يجوز ذبحه في أي مكان شاء، كما في موثقة إسحاق المتقدمة، والنسبة بينهما عموم من وجه، لأن ما دل علىٰ جواز الذبح في أي مكان شاء مطلق سواء كان من جهة التظليل أو غيره ـ غير الصيد ـ كما أن روايتي التظليل تدلان علىٰ وجوب الذبح بمنىٰ للتظليل أعم من الحج أو العمرة، فيقع التعارض في مورد الاجتماع وهو التظليل في إحرام الحج، مقتضىٰ إطلاق الموثقة جواز الذبح في أي مكان شاء، ومقتضىٰ إطلاق الصحيحتين لزوم الذبح في منىٰ، فيتساقط الاطلاقان ويرجع إلىٰ أصالة البراءة عن وجوب الذبح بمنىٰ، أي يرجع إلىٰ أصالة البراءة عن وجوب التعيين حينما يدور الأمر بين التعيين والتخيير في الذبح في أي مكان ولو بعد الرجوع إلىٰ أهله، لأن الدوران بينهما دوران بين الأقل الذي هو من دون قيد التعيين والأكثر الذي هو مع قيد التعيين، فيقتصر علىٰ الأقل وتجري في الأكثر أصالة البراءة. **وأما بالنسبة** إلىٰ غير كفّارة التظليل من بقية الكفارات غير الصيد فلا معارض لموثقة إسحاق الدالة علىٰ جواز ذبحها إذا رجع إلىٰ أهله.

وعليه: فيجوز الذبح في أي مكان شاء كما ذكره صاحب المدارك، وإن كان في مكّة أو منىٰ أفضل كما يستفاد من الروايات، وما ذكره المشهور من أن محل الذبح في المقام منىٰ لا نعرف له مستنداً صحيحاً.

وأما البحث في المقام الثاني أي بالنسبة إلىٰ العمرة المفردة فقد ورد في صحيحة منصور بن حازم أن محل ذبح الكفّارة مكّة وله أن يؤخرها إلىٰ منىٰ والتعجيل أفضل، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكّة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلىٰ منىٰ، ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل»[٣] وهي دالة علىٰ التخيير بين الذبح بمكّة أو منىٰ، لا أنّه من الواضح أنها في غير الصيد، لما تقدم من

(١) الوسائل ج ١٣: ١٥٥ باب ٦ من أبواب كفارات الإحرام ح ٦.
(٢) الوسائل ج ١٣: ١٥٤ باب ٦ من أبواب كفارات الإحرام ح ٢.
(٣) الوسائل ج ١٣: ٩٦ باب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

الروايات في المسألة السابقة الدالة على أن كفّارة الصيد تذبح في العمرة بمكّة.

ثمّ إنه لو عارض صحيحة منصور هذه صحيحتا البزنطي المتقدمتان الواردتان في أن كفّارة التظليل تذبح بمنى، المطلقتان من حيث وقوع التظليل في الحج أو العمرة المفردة أو المتمتع بها، فإن النسبة بينهما وبين صحيحة منصور العموم من وجه، فإن صحيحة منصور شاملة للتظليل وغيره، كما أن صحيحتي البزنطي الواردتين في التظليل شاملتان للعمرة المفردة وغيرها، فيسقط الاطلاقان في المفردة، ويدور الأمر بين التعيين بمنى والتخيير بين مكّة ومنى، ومقتضى الأصل في مثل ذلك التخيير والبراءة من التعيين، هذا. وسيأتي أن الصحيح هو أن صحيحة منصور بن حازم محكومة لموثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة ولزوم العمل بالموثقة التي هي الدليل الحاكم.

وأما البحث في المقام الثالث: أي **بالنسبة** إلى عمرة التمتع فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار أن محل الذبح مكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحج فتكون بمنى، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام وسألته عن كفّارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى. وتعجيلها أفضل وأحب إليّ»[1] وقوله عليه السلام: «إلّا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى» دال على أن العمرة عمرة تمتع، إذ لا معنى لأن يقال في العمرة المفردة: إن شاء أخرها إلى الحج[2]، فالرواية دالة على أن محل ذبح كفّارة عمرة التمتع نفس مكان ذبح كفّارة العمرة المفردة مخير بين مكّة ومنى، وأن الحكم إنّما هو لطبيعي العمرة، إلّا أن المشهور لم يلتزموا بذلك، بل افتوا بوجوب الذبح في مكّة في العمرة المفردة وفي التمتع بها معاً، كما كان هو الحال في فداء الصيد، ولم يعملوا بهاتين الصحيحتين، وليس إعراضهم بمسقط لهما عن الحجية، فيلتزم فيهما ـ المفردة والمتمتع بها ـ بالتخيير لعين ما ذكرنا في العمرة المفردة من العمل بالنص، أو الرجوع إلى أصالة البراءة بعد فرض معارضته بصحيحتي البزنطي[3].

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٨٩ باب ٤ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) وأما ورود هذا التعبير في صحيحة منصور بن حازم والحال إنها واردة في العمرة المفردة فسيأتي تعرض السيّد الأستاذ له بعنوان **بقي شيء**.

(٣) فإنه أيضاً لو فرض في معارضة صحيحتي البزنطي ـ الدالتين على لزوم الذبح في منى وفي كفّارة التظليل المطلقتين من حيث كون ذلك في الحج أو العمرة، في العمرة المفردة أو المتمتع بها ـ مع صحيحة معاوية بن عمّار الدالة على التخيير في الذبح بين مكّة ومنى المطلقة من حيث كون الموجب للكفارة هو التظليل أو غيره ـ غير الصيد ـ فيتعارضان في التظليل في عمرة التمتع، ومقتضى صحيحتي البزنطي لزوم الذبح في منى، ومقتضى صحيحة معاوية التخيير بين مكّة ومنى، وبعد التساقط يرجع إلى أصل البراءة القاضي بجواز الذبح مخيراً والبراءة عن التعيين.

والصحيح في المقام الثاني والثالث أن يقال: إن هاتين الصحيحتين ـ أعني صحيحة منصور وصحيحة معاوية ـ هما المنظور اليهما في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة الدالة على جواز الذبح في أي مكان ولو كان بعد الرجوع إلى أهله، ولا شك في أن سؤال إسحاق ليس له نظر إلى خصوص الحج في مقابل العمرة، بل المراد مطلق ما يجب عليه من الدم وأنه أي مكان يراق، سيما وأن الحج أهم من العمرة، فإذا كان الحكم ثابتاً في الحج ثبت في العمرة بطريق أولى. وعلى كل حال، الاطلاق في موثقة إسحاق دال على عموم الحكم للحج والعمرة، وما دل على لزوم الذبح في مكة أو منى كما في الصحيحتين المتقدمتين وإن كان خاصاً بالعمرة[1] إلّا أنّه مع ذلك لابدّ من تقديم إطلاق موثقة إسحاق، وذلك لأن سؤال السائل إنما هو عن إجزاء الذبح إذا رجع إلى أهله بعد المفروغية عن جواز الذبح بمكّة أو منى، فيكون هذا الدليل وهو موثقة إسحاق ناظراً إلى ذلك الدليل ـ أي صحيحة منصور وصحيحة معاوية ـ وحاكماً عليه، فيؤخذ بالاطلاق ويحكم بجواز الذبح في أي مكان حتى في عمرة التمتع، بل في العمرة المفردة أيضاً، إذ لا خصوصية لها، والحكم بالتخيير كان من جهة طبيعي العمرة على ما نطقت به صحيحة معاوية بن عمار الواردة في المقام الثالث، هذا.

ويؤكد الحكومة المزبورة ما في رواية الكليني من الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث إن فيها «وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدّم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله، فقال: يهريقه في أهله...»[2] فإنها موجبة للاطمئنان بأن نظر الراوي إلى أنه كان يلزمه ولم يذبح في مكة أو منى أيجزيه أن يهريقه إذا رجع إلى أهله فقال عليه السلام: نعم، وعليه فهو مخير في الذبح في أي مكان شاء وتحمل الصحيحتان المتقدمتان[3] على استحباب الذبح في مكّة أو منىٰ على أنه لم يعمل بهما المشهور من الأصحاب كما عرفت، **هذا**.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في بعض الروايات من تجويز ذلك صريحاً كمرسلة أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾[4] فما ذكره صاحب المدارك من عدم اختصاص الذبح بمكان خاص في الحج

---

(١) اما المفردة أو المتمتع بها. **وقد يقال** بالتخصيص لقانون حمل المطلق على المقيد، إلّا أنه لا يمكن أن يقال به، بل لابدّ من تقديم إطلاق موثقة إسحاق لأجل أنها حاكمة على صحيحتي منصور ومعاوية ولزوم العمل بالدليل الحاكم.

(٢) الكافي ٤: ٤/٤٨٨، الوسائل ج ١٤: ٩٠ باب ٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) أي صحيحة منصور ومعاوية.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٩٦ باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

أو العمرة هو الصحيح.

هذا بالنسبة إلى موثقة إسحاق بن عمار التي رواها الشيخ «الرجل يخرج من حجه»[١] **وأما علىٰ نسخة الشيخ الكليني**[٢] فالموجود في الكافي «يخرج» وفي النسخة الثانية «يجترح». وذكر في الوافي[٣] أن نسخة «يخرج» غلط والصحيح «يجترح»، وذكر أيضاً أن الجرح بمعنى الكسب وقد تصرف فيه بعض النساخ فجعله «يخرج»، **وعلى هذا فلا تكون الرواية** دالة على جواز تأخير الذبح إلى أن يصل إلى أهله إلّا في الحج بخلاف ما لو كانت العبارة «يخرج من حجه» حيث إنها دالة على الخروج من مناسكه وأعماله الشاملة للعمرة أيضاً.

ولكن مع ذلك يمكن التعدي إلى العمرة أيضاً لأحد أمرين، **الأوّل**: أن للحج إطلاقين، فإنه **قد يطلق** ويراد به مطلق الحج الجامع بين الحج والعمرة، **وقد يطلق** ويراد به خصوص الحج في مقابل العمرة، **ونظر الراوي في المقام إلى الأوّل**، إذ لا خصوصية للحج مقابل العمرة، وإنّما كان نظره وسؤاله عن التأخير وعدم الذبح في مكّة أو منى من دون فرق بين الحج والعمرة. **الثاني**: أولوية ثبوت الحكم في العمرة بعد ثبوته في الحج لأهمية الحج من العمرة، ولا يحتمل أن يكون مخيراً في الحج دون العمرة، هذا.

والظاهر أن ما ذكره صاحب الوافي اجتهاد منه ولم يدل عليه دليل، بل لم يستعمل الجرح بمعنى مطلق الكسب، وإنّما هو كسب خاص لما يكون فيه منقصة كما في الآية المباركة ﴿**ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّئَاتِ**﴾[٤] «بئس ما جرحت يداك» وهو معنى مجازي، فإن المعنى الحقيقي ما هو المعروف من معنى الجرح، ولكن قد يكون الجرح في النفس فيشبّه بالجرح الجسماني ولذا يقال: جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان، وليس كل ما يوجب الفداء يوجب منقصة في النفس، كما لو ظلل اضطراراً أو أصاب صيداً خطأً كما هو واضح. **علىٰ أنّه لو كان «يجترح»** لكان الأولىٰ التعبير بـ«في» أي «يجترح في حجه» لا «من حجه» فإن كلمة من هي المناسبة للخروج «يخرج» فيقال: الرجل يخرج من حجه. **وعلى كل حال**، الظاهر أن الموجود هو «يخرج» على ما في نسخة الشيخ، وهي صريحة في المدعى، ولم تثبت نسخة الكافي.

ومع التنزل يكفينا في المدعى وإبطال ما ذهب إليه المشهور مفهوم بعض الصحاح الواردة في الصيد

---

(١) التهذيب ٥: ١٧١٢/٤٨١، الوسائل ج ١٣: ٩٧ باب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤/٤٨٨، الوسائل ج ١٤: ٩٠ باب ٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) الوافي ١٣: ١٣١٣٤/٧٧٣.

(٤) الجاثية: ٢١.

كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنىٰ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»[1] وكذا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: في المُحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان في عمرة نحره بمكّة»[2] **فان مفهومهما** عدم وجوب الذبح في مكّة أو منى في غير الصيد، فيحمل الأمر بالذبح في مكّة أو منى في الصحيحتين المتقدمتين على الاستحباب.

بقي شيء: وهو أن صحيحة منصور بن حازم المتقدمة لا تخلو من اضطراب في المتن، وغير بعيد أن يكون فيها تصحيف، وذلك لأن العمرة المفردة ليس فيها الذهاب إلى منى حتى يقال: وإن شاء أخّر الذبح إلىٰ منى، ولو كان في مقام بيان جواز الذبح بمنى لقال: وإن أراد أن يذبح بمنى فلا بأس، لا أن يقول: وإن شاء أخّرها، فإن التأخير إنما يكون في عمرة التمتع باعتبار لابدية الذهاب إلى منىٰ[3].

هذا كله بالنسبة إلى محل ذبح الكفّارة، وأمّا مصرفها فسيأتي في البحث الآتي.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٩٥ باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٩٥ باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣) لو كانت العمرة المفردة دائماً ليس بعدها الذهاب إلى منى لكان الاضطراب المذكور أو احتمال التصحيف وارداً، ولكن ليس الأمر كذلك، فإنه كثيراً ما تكون العمرة المفردة يتبعها الذهاب إلى منى كما لو انقلبت إلى عمرة تمتع، وهو كثير. وكما لو كان مريداً الحج بعدها كما لو اعتمر مفردة في شوال أو ذي القعدة وكان يريد الحج في ذي الحجة بعد أن يخرج من ذي القعدة ويدخل في ذي الحجة، فمعنى قوله عليه السلام «إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منىٰ» هو في فرض ذهاب المعتمر عمرة مفردة بعد ذلك وفي أيام الحج إلى منى، وليس معنى ذلك أنه لابدّ أن يكون في كل عمرة مفردة الذهاب إلى منى حتى يقال ليس في العمرة المفردة ذهاب إلى منى. وفرض ذهاب المعتمر عمرة مفردة إلى منى ليس عزيزاً. **ومن هنا يشكل** استظهار كون صحيحة معاوية واردة في عمرة التمتع لأجل قوله عليه السلام «إلّا أن يؤخرها إلىٰ الحج فتكون بمنى» بعد قول السائل «سألته عن كفّارة المعتمر» ولو كان السؤال عن عمرة التمتع لكان يقول: سألته عن كفّارة المتمتع في العمرة أين تكون، فان كلمة «المعتمر» إن لم تكن ظاهرة في المفردة فلا أقل انها مشتركة بينها وبين المفردة، وتعيين أحدهما إنما هو بالقرينة الصالحة للقرينية، وما ذكر ليس صالحاً للقرينية. **ولو فرض أنه صالح** للقرينية فليس مقتضىٰ ذكره في صحيحة منصور ايجابه اضطراباً فيها أو أن في البين تصحيح طارئ عليها، بل يمكن الجمع بينه وبين كون العمرة المفردة في نفسها لاذهاب فيها إلى منى. فليس الاضطراب فيها جزمياً، ولا تحقق التصحيف فيها قطعياً. نعم الغالب في هذا التعبير هو ارادة العمرة المتمتع بها، ولذا لو لم تكن قرينة على ارادة العمرة المفردة يكون المراد من العمرة المذكورة أو من قوله «معتمر» هو عمرة التمتع، وأما لو كانت قرينة أو تصريح بان المراد من العمرة هو العمرة المفردة كما في صحيحة منصور بن حازم فلا يكون في هذا التعبير دلالة على الاضطراب أو التصحيف.

ومصرفها الفقراء[١] ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان ودفع القيمة[٢].

---

(١) المذكور في كثير من الروايات الواردة في موارد خاصة التصدق بها[١] على الاطلاق.

والمذكور في بعضها التصدق في مطلق ما يوجب الدم كما في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له: الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم. وقال ـ فيما أعلم ـ يتصدق به»[٢].

وفي بعض المعتبرات أنه إن كان الذبح من تمام الحج فيأكل منه، وإن كان الذبح من نقصان الحج كما لو فعل ما يوجب الكفّارة فهو للمساكين[٣].

وفي بعض المعتبرات ان مصرف الكفّارة المساكين[٤] ونفس كلمة التصدق ولو لم تكن مقيدة بالمساكين ظاهرة في التصدق به على الفقراء والمساكين.

(٢) **وأما** جواز أكل المكلف نفسه منه فالروايات فيه مختلفة، جملة منها دلت على أنه لا يأكل مما كان

---

(١) **كما في صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول في حمام مكّة الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً وهو غير مُحرم فعليه أن يتصدّق إن كان مُحرماً بشاة عن كلّ طير» الوسائل ج ١٣: ٢٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

وكما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو مُحرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به» الوسائل ج ١٣: ١٤٦ باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٧١٢/٤٨١، الوسائل ج ١٣: ٩٧ باب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) **كما في صحيحة عبدالرحمن** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الهدي ما يؤكل منه؟ (أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك) قال: كلّ هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحج فكل» الوسائل ج ١٤: ١٦٠ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٤. التهذيب ٥: ٧٥٨/٢٢٤، الاستبصار ٢: ٩٦٧/٢٧٣ وليس في الاستبصار ما بين القوسين.

(٤) **كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة**: «لا تحل الصدقة لغني» الوسائل ج ٩: ٢٣٣ باب ٨ من أبواب الزكاة ح ٨.

وكما في رواية موسى بن القاسم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان أراد نزعها «نزعها و» كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين» التهذيب ٥: ١٣٣/٣٨١، الوسائل ج ١٣: ١٧٤ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣. نقلها صاحب الوسائل عن التهذيب وسقط منها ما بين القوسين.

وكما في صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل (صاحبه) من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته، ويتصدّق بالفداء» الوسائل ج ١٤: ١٦٤ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٥.

وكما في معتبرة أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: «سألته عن رجل أهدىٰ هدياً فانكسر، فقال: إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين، يعني نذراً أو جزاء ـ فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ فقال: لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه» الوسائل ج ١٤: ١٦٥ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٦.

من نقصان الحج[١].

وفي جملة منها انّ ما كان مضموناً من الذبيحة فلا يأكل منه، وما لم يكن مضموناً فيأكل منه[٢].

وفي قبال ذلك ما دل على جواز الأكل **مطلقاً**، وفي بعضها التصريح بجواز الأكل من الذبيحة مضموناً كان أم لا[٣].

ولا يبعد أن تكون موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة ولكن بطريق الكليني ـ لا الشيخ ـ حيث إن فيها قال إسحاق: «وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله، قال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء»[٤] وجه جمع بين الروايات النافية والمثبتة، فتحمل الروايات الدالة على الجواز على الأكل اليسير والدالة على عدمه على الأكل الكثير.

ثم إن هنا معتبرة دلت على أنه يجوز الأكل، فإن أكل ضمن قيمته[٥] فيكون المقدار القليل الذي يجوز له أكله مضموناً.

فالمتحصل من هذه الروايات: أن الذبيحة للمساكين، وللشخص ولاية في التبديل في المقدار اليسير بأن يأكل الشيء اليسير ويعطي قيمته، وليس في هذا أي بعد.

وقد حمل الشيخ[٦] ما دل على جواز الأكل[٧] على حال الضرورة ويلزمه فداء ما أكل، **وهو حمل بعيد**

---

(١) كما في صحيحة عبدالرحمن المتقدمة في الهوامش السابقة.

(٢) كما في معتبرة أبي بصير المتقدمة في الهوامش السابقة.

(٣) كما في صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون» الوسائل ج ١٤: ١٦١ باب ١٤ من أبواب الذبح ح ٦.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٩٠ باب ٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) وهي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»، الوسائل ج ١٤: ١٦١ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٥/٧٦٠ قال بعد ذكر صحيحة جعفر بن بشير بن عبدالله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كل البدن» ـ فليس في هذه الأخبار اباحة أكل ذلك على كل حال، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها، والذي يدل على ذلك ما رواه. ثمّ ذكر معتبرة السكوني.

(٧) الذي حمله الشيخ على الضرورة هي صحيحة جعفر بن بشير بن عبدالله كما أشرنا إليها في التهذيب لأجل معتبرة السكوني المشهار إليها في الهامش السابق، وأما رواية المقام فلم يذكرها الشيخ والذي ذكرها الكليني ونقلها عنه في الوسائل وحملها صاحب الوسائل على أنه يأكل ويتصدق بقية ما أكل أو على استحباب الدم، الوسائل ج ١٤: ٩١

جداً، لأن الظاهر من السؤال أنه عن الأكل اختياراً مضموناً كان أو غير مضمون.

﴿ باب ٥ من أبواب الذبح ملحق ح ١. وعلىٰ كل حال، صحيحة جعفر بن بشير أيضاً ظاهرة في جواز الأكل اختياراً. فالحمل علىٰ الضرورة لا وجه له كما ذكره السيد الأستاذ.

شرائط الطّواف

الطّواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع ، ويفسد الحجّ بتركه عمداً ، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع[١] . ويتحقق الترك بالتأخير إلىٰ زمان لا يمكنه إدراك الرّكن من الوقوف بعرفات .

---

(١) لا إشكال في أن الطواف جزء من الحج وركن فيه إجماعاً ، بل هو ضروري لم يختلف فيه اثنان من المسلمين .

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ . . . وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١] والروايات فيه مستفيضة .

منها : ما ورد في كيفية الحج[٢] .

ومنها : ما ورد في لزوم اعادة الطواف إذا شك فيه[٣] .

ومنها : ما ورد فيما إذا أحدث أثناء الطواف وأنه يجب عليه الإعادة في بعض الصور[٤] وكذا إذا حاضت المرأة[٥] .

ونتيجة ذلك : أن من ترك الطواف متعمداً بطل حجه لأنه لم يأت بالواجب .

---

(١) الحجّ : ٢٧ ـ ٢٩ .

(٢) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «فعلىٰ المتمتع إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوفان . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ وغيرها كثير .

(٣) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل لم يدر أستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٢ .

وكما في صحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١ وغيرها كثير .

(٤) **كما في مرسلة جميل** ، الوسائل ج ١٣ : ٣٨٧ باب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١ ، إلّا أنها ضعيفة .

وكما في صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : «وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ، ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً» الوسائل ج ١٣ : ١٢٦ باب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ ولا خصوصية لطواف النساء كما هو ظاهر .

وكذا الروايات الدالة علىٰ اعتبار الطهارة في الطواف ، الوسائل ج ١٣ : ٣٧٤ باب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٥) **كما في رواية أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٣ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١ ، ولكن الرواية ضعيفة بسلمة بن الخطاب ، وليس غيرها ما يدل علىٰ البطلان كما تقدم في مسائل العروة .

ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً علىٰ الأظهر[١].

بل نفس جزئية الطواف كافية في الحكم بالبطلان فيما إذا تعمد الترك، وكذا لو فرض أن الترك عن جهل إما بالحكم أو بالموضوع فيما إذا لم يمكنه التدارك قبل فوت الركن في عرفات ـ وإلّا فلا يصدق الترك ـ فإن القاعدة فيه تقتضي البطلان، لأنّه لم يأت بالواجب، وإجزاء الناقص عن الكامل في حال الجهل أيضاً يحتاج إلىٰ دليل، هذا.

مضافاً إلىٰ صحيحة علي بن يقطين الدالة علىٰ البطلان فيما إذا ترك الطواف جهلاً وإن كانت خاصة بالحج وغير شاملة للعمرة، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: إن كان علىٰ وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»[١] ويثبت الحكم في صورة العمد بالأولوية، ويؤيد ذلك برواية علي بن أبي حمزة[٢] البطائني الكذاب[٣].

نعم، الترك عن نسيان لا يوجب البطلان، وسيأتي الكلام فيه.

(١) إذا حكم ببطلان عمرة تمتعه من جهة ترك الطواف بطل إحرامه أيضاً بلا محلّل، لأن الإحرام الذي هو جزء لحج التمتع المؤلف من عمرة التمتع وحج التمتع هو المتعقب بسائر الأعمال بنحو الشرط المتأخر، كما هو الحال في سائر الأعمال المركبة كالصلاة وغيرها، فإن تكبيرة الإحرام التي بها يدخل المكلف في الصلاة والتي هي جزء منها إنّما هي التكبيرة الملحوقة بالقراءة والركوع والسجود والتسليم، فإذا لم تتعقب ولو بجزء واحد كشف ذلك عن أن التكبيرة لم تكن تكبيرة إحرام، **فكذا في المقام** ليس مطلق قول الانسان لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك في عمرة التمتع إحراماً علىٰ الاطلاق، وإنما هو إحرام وجزء من عمرة التمتع إذا تعقبته بقية الأعمال من الطواف والسعي والتقصير ونحوها بنحو الشرط المتأخر، فهو بترك الطواف عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع ينكشف أن الإحرام لم يكن جزءاً للواجب، فلا يبقىٰ بالترك محرماً.

ويدلنا علىٰ ذلك ـ مضافاً إلىٰ ما تقدم من أن ذلك علىٰ طبق القاعدة ـ صحيحة علي بن يقطين المتقدمة المؤيدة برواية علي بن أبي حمزة الدالة علىٰ أن من ترك الطواف عن جهل أعاد الحج، ومعنىٰ إعادة الحج أن يحرم بإحرام جديد ويأتي بالحج في السنة الثانية، وهو معنىٰ بطلان الإحرام الأوّل.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٠٤ باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) قال: «سئل عن رجل جهل أن يطوف حتّىٰ رجع إلىٰ أهله، قال: إذا كان علىٰ وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة»، الوسائل ج ١٣: ٤٠٤ باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) علىٰ ما قاله ابن فضال وإن روىٰ في تفسير القمي، فيعامل معاملة الضعيف.

والأحوط الأولىٰ حينئذٍ العدول إلىٰ حج الإفراد[١]، وعلىٰ التقديرين تجب إعادة الحج في العام القابل.

وبهذا يظهر بطلان ما نسب إلىٰ المحقق الكركي[١] من البقاء علىٰ الإحرام إلىٰ أن يحج في السنة القادمة فيخرج بذلك عن إحرامه، **علىٰ أن الحج** في السنة الثانية **إما أن يكون** بإحرام جديد أو بالإحرام الباقي، **فعلىٰ الثاني** لا يحتاج إلىٰ إحرام ثانٍ، وهو ينافي لابدية وقوع الحج كله في سنة واحدة، لأنّه علىٰ هذا يكون الحج في سنتين. **وعلىٰ الأوّل** لا معنىٰ للإحرام بعد الإحرام، فيكشف هذا عن بطلان الإحرام الأوّل.

(١) الأحوط استحباباً العدول بإحرامه هذا إلىٰ حج الإفراد، وذلك لعدة روايات دالة علىٰ أن من لم يتمكن من إدراك الحج والعمرة لضيق الوقت انقلب حجّه إلىٰ حجّ إفراد[٢] وقد تقدم هذا في فروع العروة[٣] وذكرنا أن حدّ الضيق هو عدم إدراك الوقوف الاختياري في عرفة ولو قليلاً ـ لا يوم التروية ولا الظهر من يوم عرفة ـ **إلّا أن مورد** هذه الروايات هو عدم الادراك وعدم التمكن من الاتيان بالحج والعمرة معاً، لا التأخير العمدي لترك الطواف عن علم أو عن جهل، **ومن ثمّ لا يمكن التعدي إلىٰ المقام**، ولكن مع ذلك الاحتياط في محله ولو لمجرد الاحلال، ولا يجزي هذا عن حجه، فيجب عليه الاتيان بالحج في السنة الثانية.

---

(١) حيث قال: «ويمكن أن يقال: إن كان الطواف لعمرة التمتع فيتحقق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت، إلّا عن باقي المناسك من الإحرام للحج والوقوفين وغيرهما أقل الواجب، وإن كان للحج فبعد خروج ذي الحجة، وإن كان لعمرة الإفراد فبعد الخروج من مكّة، أو يحكم في هذا الأخير العرف، أو يقال في هذا الأخير ما دام لا يتضيق عليه نسك آخر، لا يتحقق الترك، بل يقال: لا يكاد يتحقق معنىٰ الترك المقتضي للبطلان فيها، **لأن العمرة المفردة هي المحللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر لا غيرها**، فلو بطلت لاحتيج في التحلل من إحرامها إلىٰ أفعال العمرة، وهو ظاهر البطلان»، جامع المقاصد ٣: ٢٠١. **ثمّ إن المحقق** لموسوعة السيد الأستاذ أشار إلىٰ ما نسبه السيد الأستاذ إلىٰ المحقق الكركي بقوله «لاحظ جامع المقاصد ٣: ٢٠١» وهو اشارة إلىٰ عدم مطابقة ما نسب إلىٰ الموجود في جامع المقاصد، ولكن قد عرفت المطابقة، فإن قول المحقق الكركي لأن العمرة المفردة هي المحللة... إلخ ظاهر بل صريح في أن من ترك الطواف عالماً أو جاهلاً ما لم يأت بعمرة مفردة يبقىٰ علىٰ إحرامه، لا أن احرامه يبطل ببطلان نسكه فلا يحتاج إلىٰ التحليل بعمرة مفردة كما يقوله السيد الأستاذ.

(٢) **منها: صحيحة الحلبي** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»، الوسائل ج ١١: ٢٩٧ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلىٰ زوال الشمس من يوم النحر»، الوسائل ج ١١: ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

(٣) في المسألة ٣ [٣٢١٠]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٢٨، ٢٣١.

ويعتبر في الطّواف أُمور :

الأوّل : النيّة ، فيبطل الطّواف إذا لم يقترن بقصد القربة[١] .

الثاني : الطّهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه[٢] .

---

(١) **الكلام في شروط الطّواف :**

الشرط الأوّل : النية .

والنية **تارة** تطلق ويراد بها قصد العمل وبها يحترز عن اتيان العمل بغير قصد وغير اختيار ، ومن المعلوم أن الواجب هو الفعل الاختياري ، ولا فرق في قصد العمل بين التعبديات والتوصليات على ما تكلمنا فيه في الأُصول في بحث التعبدي والتوصلي[١] فمقتضى القاعدة لابدية إتيان العمل عبادة كان أو لا مع القصد إليه ، إلّا فيما إذا علم حصول الغرض ولو لم يصدر العمل عن اختيار لحصول الغرض لا للامتثال ، كما لو أطار الريح الثوب فوقع في الماء فطهر ، أو طهره بغير قصد التطهير .

وأُخرى تطلق النية ويراد بها قصد القربة ، وهو الذي ذكره الفقهاء في المقام وأنه لابدّ في الطواف من قصد القربة ، لأن الحج من العبادات بضرورة من المسلمين ، فلو طاف لا لله بل لأمر آخر كالمشي لا يكون مجزياً جزماً ، **ويدل على ذلك** قوله تعالى : ﴿**وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ فالحج لله ، **ومن السنّة عدة روايات** جملة منها صحيحة دالة على أن الحج مما بني عليه الإسلام ، وأن الإسلام بني على خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية[٢] ، فإذا كان الحج من العبادات فلابدّ وأن يقصد به القربة .

(٢) **الشرط الثاني** من شروط الطّواف : الطهارة من الحدث مطلقاً ، فلا يجزي طواف الفريضة ـ الذي هو محل الكلام ـ بغير طهارة ، ويدل على ذلك عدّة روايات جملة منها معتبرة :

منها : صحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»[٣] .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٣ : ٤٩١ .

(٢) كما في روايات كثيرة متظافرة :

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» ، الوسائل ج ١ : ١٣ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢ .

ومنها : صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والصوم ، والولاية» نفس المصدر ح ١ وغيرهما كثير .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٤ باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ .

[المناسك] «مسألة ٢٨٥» : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور :

الأُولىٰ : أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة .

الثانية : أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ، ويتطهر ويتمه من حيث قطعه .

الثالثة : أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع ، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار ، والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثمّ يعيده ، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام ، ومعنىٰ ذلك أن يقصد الاتيان لما تعلق في ذمّته ، سواء أكان هو مجموع الطّواف ، أم هو الجزء المتمّم للطواف الأوّل ، ويكون الزائد لغواً[1] .

جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء ممّا طاف ، وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه علىٰ غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد به»[1] وغيرهما من الروايات الدالة علىٰ ذلك ، وفي جملة منها إن هذا الحكم لا يسري إلىٰ طواف النافلة ، فلا يعتبر فيه الطهارة وإنما تعتبر في صلاة الطواف[2] .

وهنا رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل طاف بالبيت علىٰ غير وضوء ، قال : لا بأس»[3] وهي باطلاقها دالة علىٰ عدم البأس في طواف الفريضة والنافلة .

ولكن لابدّ من رفع اليد عن اطلاقها وحملها علىٰ النافلة لصحيحتي محمّد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمتين وغيرهما ممّا دل علىٰ اعتبار الطهارة في طواف الفريضة ، **علىٰ أن في طريق الشيخ** إلىٰ زيد الشحام أبا جميلة وهو ضعيف .

(١) إذا أحدث المُحرم أثناء طوافه فهل يبطل طوافه فلابدّ من الاستئناف، أو يتمه بعد الطهارة، أو فيه تفصيل؟

المشهور والمعروف ـ بل لم ينقل الخلاف عن أحد ، وعن صاحب المدارك[4] انه مقطوع به عند الأصحاب ، بل عن العلّامة[5] الاجماع عليه صريحًا ـ هو **التفصيل بين** أن يقع الحدث قبل تجاوز النصف

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٥ باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤ .

(٢) كما في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة ، وكذا في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل طاف تطوّعاً وصلىٰ ركعتين وهو علىٰ غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٧٦ باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٧ ، وكذا موثقة زرارة نفس المصدر ح ٨ وموثقة عبيد بن زرارة نفس المصدر ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٧ باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١٠ .

(٤) المدارك ٨ : ١٥٦ .

(٥) المنتهى ١٢ : ٣٦٠ ـ ٣٦١ .

فيحكم بالبطلان **وبين** أن يقع بعده فيعتد بما وقع ويتم الباقي بعد الطهارة.

نعم، افتى الصدوق[١] بأن حيض المرأة بعد ثلاثة أشواط أو قبله غير مبطل للطواف، بل تتمه بعد الغسل لصحيحة محمّد بن مسلم، وهذا حكم خاص بالحيض يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

والكلام فعلاً في مانعية الحدث بما هو حدث[٢] غير الحيض، فإن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام والفصل مضر بالطواف لاعتبار الموالاة فيه، فأن دل دليل على الصحة في خصوص الحيض نلتزم به بخصوصه فجميع روايات الحيض النافية والمثبتة أجنبية عن محل الكلام.

استدل على التفصيل المزبور بما دل على اعتبار الطهارة في الطواف[٣]، وأما الحكم بالصّحة فيما إذا تجاوز النصف فخارج بالدليل، وإلّا فمقتضى القاعدة هو البطلان على الاطلاق.

وفيه: ذكرنا في باب الصلاة أن المانعية شيء والقاطعية شيء آخر[٤]، ولا يستفاد مما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة كقولهم عليهم السلام «لا صلاة إلّا بطهور»[٥] إلّا أن تكون أجزاء الصلاة مع الطهارة لا أن تكون

---

(١) الفقيه ٢: ١١٥٤/٢٤١.

(٢) تخصيص البحث بالحدث بما هو حدث تخصيص بالفرد النادر خصوصاً في زماننا، لأن الغالب فيما يقتضي رفعه فوت الموالاة والخروج عن المطاف أيضاً، نعم قد يكون في زمان أو في فرد نادر جداً لا يكون رفعه موجباً لفوت الموالاة ولا الخروج عن المطاف، كما لو احدث بخروج الريح أو النوم الغالب دقيقة مثلاً وكان معه ماء فتوضأ، وتخصيص البحث في غير محل الابتلاء وفي الفرد النادر جداً ليس عملياً وبحث لا فائدة فيه، فان الحدث لا يختص بخروج الريح أو النوم دقيقة أو دقيقتين بحيث يمكنه بلا فصل الوضوء واكمال الطواف بدون فوت الموالاة والخروج عن المطاف إلّا نادراً، كما انه ليس في زماننا محل لرفع حدث البول أو الغائط والطهارة بنحو لا تزول الموالاة المعتبرة في الطواف ولا الخروج عن المطاف وإن كان يمكن أن يكون في زمان سابق ذلك ممكناً إلّا أنه في زماننا ليس كذلك، فأي فائدة في البحث في الحدث بما هو حدث، حتى انه لا يصح تقسيم البحث إلى ما تفوت برفعه الموالاة والخروج عن المطاف وما لا تفوت برفعه الموالاة ولا الخروج عن المطاف، بل لابد وان يختص البحث بما تفوت به الموالاة ثم تستثنى على تقدير تحققه ولو نادراً صورة ما لو لم تفت الموالاة. فيكون الدليل على البطلان في هذا الفرد النادر إذا كان قبل تجاوز النصف الدليل الذي ذكره السيّد الأستاذ وهو الآتي، وأمّا في محل البحث فالأدلة على إيجاب الحدث البطلان ثلاثة:

١ ـ فوت الموالاة ٢ ـ الخروج عن المطاف ٣ ـ الدليل الآتي الذي يذكره السيد الأستاذ.

ثم إن الخروج عن المطاف قبل تجاوز النصف بما هو خروج مقتضٍ للبطلان كما قلنا هو الذي يأتي في المسألة ٣٠٧ من مسائل المناسك ودليله صحيحة أبان بن تغلب، فإن مقتضى اطلاقها كون الخروج مبطلاً فأتت معه الموالاة أو لا.

(٣) وهي عدة روايات منها صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة علي بن جعفر المقدمتين في كلام السيّد الاستاذ.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٤١١.

(٥) الوسائل ١: ٣٦٥ باب ١ من أبواب الوضوء ـ ح ١.

الأكوان المتخللة كذلك أيضاً، فإنها ليست من الصلاة، فلا مانع من أن يتوضأ أثناء الصلاة ويتم صلاته فتقع جميع الأجزاء مع الطهارة، إلّا أنّ الدليل الخاص في باب الصلاة دلّ على أن الحدث يقطع الصلاة[1] ومعنى ذلك عدم لحوق الأجزاء السابقة باللاحقة، والحكم بالبطلان إنما هو **لدليل القاطعية لا لدليل اشتراط** الصلاة بالطهارة، **وعين هذا الكلام** يجري في المقام، فإن الطواف اسم للاشواط السبعة حول الكعبة، فلو أحدث أثناء ذلك باختيار أو لا باختيار ثم توضأ فأتم وقع الطواف مع الطهارة بلا إشكال، ولم يستفد من الروايات المتقدمة إلّا اشتراط الطواف بالطهارة لا قاطعية الحدث، وليس لنا في الطواف دليل آخر على قاطعية الحدث كما ورد ذلك في باب الصلاة، فدليل الشرطية قاصر الدلالة عن اثبات القاطعية[2].

وقد يحتمل أن يكون دليل المشهور صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته، قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقيَ عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل، ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً»[3] والمراد من أفسد حجه أي أفسد طوافه، وإلّا فالحج لا يفسد بذلك جزماً. وعلى كل حال، دلت الرواية على بطلان الطواف فيما إذا كان الحدث قبل تجاوز النصف، وهي وان كانت واردة في طواف النساء إلّا أنّه يتعدى منه إلى طواف الحج أو العمرة جزماً للأولوية القطعية، فإن طواف الحج جزء منه بخلاف طواف النساء، ولذا لو ترك طواف النساء لم يفسد حجه.

وفيه: أن مورد الصحيحة هو الجماع، ولا يمكن التعدي منه إلى مطلق الحدث وإن تعدينا إلى طواف

---

(١) وهي الروايات الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بالحدث الواردة في موارد متعددة كالواردة في المبطون والمسلوس وغيرهما.

(٢) **لا يقال**: ان الطواف عمل واحد له هيئة اتصالية والحدث اثناءه بنفسه رافع لهيئته الاتصالية. **لأنه يقال**: ان الهيئة الاتصالية انما هي لاجزائه لا للأكوان المتخللة فيه، بحيث يكون الحدث بنفسه اثناءها موجب لرفع الهيئة الاتصالية في الاجزاء، وعليه فلا يكون الحدث قاطعاً، نعم يكون مانعاً، فإن أمكن رفع بلا فوت الموالاة ولا الخروج عن المطاف المانع ارتفع وصح الطواف. **نعم المتحقق رفع الموالاة** برفع الحدث، لأن الحدث والتطهير يستغرق وقتاً كثيراً يرفع الموالاة المعتبرة في الطواف، **ودعوى** وجود فرد نادر به لا ترتفع الموالاة بهما كما تقدم لا يكون جواباً لهذا الاشكال، فقاطعية الحدث قبل تجاوز النصف انما هو ملازمة الحدث ورفعه لفقد الموالاة غالباً، بل دائماً إلّا في فرد نادر، وأما ملازمته له بعد النصف فقد دل الدليل على عدم اعتبار الموالاة في الطواف لعذر بعد النصف كما سيأتي.

(٣) الوسائل ج ١٣: ١٢٦ باب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

الحج والعمرة، إلّا أن التعدي إلى ذلك في خصوص الجماع لا إلى مطلق الحدث[١].

ومن ذلك يظهر أن الروايات الواردة في الحيض الدالة على الصحة وعلى عدمها كلها خارجة عن محل الكلام، لاستلزام الحيض الفصل المخل بالتوالي المعتبر في الطواف وعدم امكان التعدي من موردها إلى غيره.

واستدل على ما ذهب إليه المشهور بمرسلة جميل على ما ذكره الشيخ[٢] ومرسلة ابن أبي عمير على ما ذكره الكليني[٣] ـ وهي رواية واحدة ـ عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضّأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[٤] وهي صريحة فيما ذهب إليه المشهور، إلّا أن الرواية على كل تقدير مرسلة، ولا فرق في المرسل وإن كان راويه ابن أبي عمير أو جميلاً أو غيرهما، وعليه فلا دليل على التفصيل المزبور.

إلّا انه مع ذلك لابدّ من الالتزام به، وذلك لأن المسألة من المسائل الكثيرة البلوى بالنسبة للمرضى أو كبار السن ونحوهما، فإذا لم يكن الحكم واضحاً وان الحدث قاطع فيما إذا وقع قبل النصف فكيف لم يستشكل فيه أحد من زمان المعصومين عليهم السلام إلى زماننا، فالتسالم المزبور كاشف عن صدور الحكم المذكور عنهم عليهم السلام، إذ لو لم يكن الطواف باطلاً لذهب إليه بعضهم[٥] أو استشكل فيه أو لوردت فيه بعض الروايات

---

(١) **أقول**: بالنسبة إلى كون الحدث الأصغر غير قاطع للطواف بعد تجاوز النصف يستفاد من هذه الصحيحة للاولوية القطعية من عدم كون الحدث الأكبر قاطعاً بلا إشكال ولا كلام وهو من القياس الجائز. نعم بالنسبة إلى كون الحدث الاصغر قاطعاً قبل تجاوز النصف لا يستفاد من صحيحة حمران، إذ لا أولوية، وقياس غير الأولوية القطعية باطل عندنا، إلّا أن القاطعية للحدث الاصغر قبل تجاوز النصف لا يحتاج فيه إلى صحيحة حمران كما تقدم، لملازمة الحدث ورفعه قبل النصف لرفع الموالاة غالباً بل دائماً إلّا في فرد نادر وللخروج عن المطاف أيضاً، والموالاة قبل تجاوز النصف معتبرة جزماً، لا انها دل الدليل على عدم اعتبارها، على ان عدم الخروج عن المطاف معتبر أيضاً. كما دل الدليل على عدم اعتباره بعد النصف لعذر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٤/١١٨.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤١٤.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٣٧٨ باب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٥) **أقول**: الدليل الذي يذكره السيّد الأستاذ انما هو خاص بقاطعية الحدث قبل تجاوز النصف، وأما عدم قاطعيته بعد تجاوز النصف فيما إذا كان الحدث بالاختيار فالدليل غير شامل له، **فكيف يكون هذا دليلاً على التفصيل المذكور**، إلّا ان يستند إلى عدم القاطعية بعد تجاوز النصف إلى صحيحة حمران المتقدمة التي هي ظاهرة بل صريحة في عدم مانعية الحدث الأكبر مع فوت الموالاة والخروج عن المطاف، وبالأولوية دالة على عدم قاطعية الحدث الأصغر مع فوت الموالاة والخروج من المطاف أيضاً، فكيف مع عدم فوتها وعدم الخروج عن المطاف وان

مع أنه ورد في الحيض على ندرة موارده بالنسبة إلىٰ الحدث عدة روايات، ولم يرد في الحدث مع كثرة الابتلاء به إلّا مرسلة جميل أو ابن أبي عمير[1].

ثمّ إنه قد يفرض أن الحدث **بعد تجاوز النصف** من الشوط الرابع **قبل اكماله**، وقد يفرض أن الحدث بعد إكمال الشوط الرابع.

وعلىٰ الثاني إمّا أن يكون الحدث اختيارياً أو غير اختياري.

أما لو كان الحدث بعد نصف من الشوط الرابع قبل اتمامه فالمحتمل فيه أمران:

الأوّل: أن يبني علىٰ طوافه ويتمه بعد الوضوء.

الثاني: الحكم بفساد طوافه ولابدّ من الاستئناف بعد الوضوء.

ومنشأ هذين الاحتمالين الشك في المراد من النصف ـ في مرسلة جميل أو ابن أبي عمير وفي كلمات الفقهاء ـ **هل هو نصف الأشواط بما هي أشواط سبعة**، فالسبعة فرد وليس لها نصف صحيح فلا محالة يكون المراد بالنصف تجاوز الرابع، فما لم يأت به لم يتجاوز النصف. **أو أن المراد به النصف الواقعي ولو**

كان نادراً.

أو أن يكون دليله عليه هو الاجماع والتسالم، **ولكن ليس هذا الاجماع تعبدياً** كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام مع احتمال بل القطع بالعلم بمستنده وهو مرسلة جميل أو مرسلة ابن أبي عمير مع قولهم بالانجبار بالعمل.

أو أن يكون دليله اقتضاء الأصل الصحة لاقتران الأشواط بالطهارة، ولا دليل على قاطعية الحدث. **ولكن** الرجوع إلى الأصل لا ينفي لنا اعتبار الموالاة ولا اعتبار عدم الخروج عن المطاف مع كون غالب الحدث مستلزماً لهما. على ان الرجوع إلى الأصل انما هو مع عدم الدليل، وقد عرفت دلالة صحيحة حمران على الصحة والبناء على ما تقدم لو كان الحدث بعد الشوط الثالث، كما أنها هي الدليل على عدم اعتبار الموالاة والخروج عن المطاف لعذر بعد النصف. فيبقى اعتبارهما على حاله قبل تجاوز النصف مقتضياً للبطلان.

(١) **أقول**: إن عمل المشهور بالرواية الضعيفة وإن لم يكن جابراً لها، كما إن إعراض المشهور عن صحيحة غير موجب لسقوطها عن الاعتبار، ولكن كما أن اعراض الكل عن صحيحة بمثابة الإجماع العملي علىٰ خلافها فيكون ذلك موجباً لسقوطها عن الاعتبار كما صرّح به السيد الأستاذ مراراً منها ما في موسوعته ٢٨: ٣٨٤، **فلابدّ وأن يكون عمل الأصحاب** كلهم ـ بحيث إن المسألة من المتسالم عليها مع كونها محلاً للابتلاء كثيراً ـ برواية ضعيفة موجباً لاعتبارها وجبر سندها، فتكون رواية جميل أو ابن أبي عمير معتبرة. **إلّا أن هذه الكبرىٰ الكلية** الظاهر أنها لا أثر لها، ولذا لم يذكرها السيد الأستاذ في بحث من البحوث التي حضرتها، لأن القطع هنا بالحكم، فلا فرق فيه بين أن تكون الرواية الضعيفة معتبرة أو لا محبورة بالعمل أو لا، فلا أثر لهذه الكبرىٰ. ومن هنا يظهر أن القول بجبر، مثل هذه الرواية الضعيفة لا ينفع القائلين بجبر الخبر الضعيف بعمل المشهور، حيث إن عمل المشهور غير عمل الكل، كما أن إعراض المشهور غير إعراض الكل.

بالنسبة للكسر، فتجاوز النصف إنما يكون بتجاوز النصف من الرابع وإن لم يتمه، **ولو كان المراد هو الثاني** لكان الأولىٰ التعبير بقوله «إذا أحدث بعد تجاوز الركن الثالث» فإن ابتداء الطواف إنّما هو من الحجر الأسود، فإذا تجاوز الركن الثالث فقد تجاوز النصف سواء كانت الدائرة كبيرة أو صغيرة، وبما أن الأمر دائر في أن المراد من النصف المعنىٰ الأوّل أو الثاني كان الاحتياط بالاتمام والإعادة، ويجوز أن يأتي بطواف أعم من الاتمام والتمام.

ويؤيد المعنىٰ الأوّل للنصف رواية إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنّها زادت علىٰ النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج. وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلىٰ الجعرانة أو إلىٰ التنعيم فلتعتمر»[1] الواردة في الحيض فإنها دالة علىٰ أن العبرة في النصف هو العدد الصحيح لا الكسر، والاحتياط في محله.

وأمّا إذا كان الحدث بعد إكمال الرابع، فقد يكون صادراً بغير اختيار وقد يكون بالاختيار.

وعلىٰ الأوّل: لا إشكال في عدم اضرار الحدث في الطواف فيتوضأ ويتم، وهو علىٰ طبق القاعدة مضافاً إلىٰ التسالم، ومرسلة جميل أو ابن أبي عمير، وإلىٰ عدة روايات واردة في الحيض دالة علىٰ أن الحيض غير مانع من صحة الطواف مع احتياجه إلىٰ تخلل زمان لا أقل من ثلاثة أيام، فالحدث الذي لا يحتاج إلىٰ ذلك الفصل الطويل أولىٰ بعدم البطلان[2]، **مضافاً** إلىٰ أن الأصل يقتضي الصحّة ولو لم يكن دليل، لأنّه ما لم يدل دليل علىٰ قاطعية الحدث لا يكون الحدث قاطعاً بمقتضىٰ الأصل، ولا ينافيه اشتراط الطواف بالطهارة

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٥٥ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤.

(٢) هذه عدة روايات ولكن كلها ضعيفة.

فمنها : ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علمته»، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٣ باب ٨٥ من أبواب الطلاق ح ١ وهي ضعيفة بسلمة بن الخطاب.

ومنها : رواية أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢ وهي مرسلة.

ومنها : رواية إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام نفس المصدر ح ٤ وهي مرسلة.

ومنها : رواية سعيد الأعرج، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطلاق ح ١، وهي ضعيفة بمحمّد بن سنان.

ومنها : رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام نفس المصدر ح ٢ وهي مرسلة، فالأولىٰ الاستدلال بصحيحة حمران بن أعين المتقدمة.

[المناسك] «مسألة ٢٨٦» : إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطّواف أو في أثنائه ، فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك ، وإلّا وجبت عليه الطهارة والطّواف أو استئنافه بعدها[١] .

كما عرفت .

وعلىٰ الثاني : وهو ما إذا صدر الحدث بالاختيار فيحتمل الصحّة ، لإطلاق مرسلة جميل أو ابن أبي عمير للحدث الاختياري وغير الاختياري ، فيجب الاتمام بعد الوضوء . ويحتمل البطلان لا للحدث بل لاستلزامه الخروج اختياراً ، والخروج الاختياري عن الطواف ما لم يدل دليل علىٰ جوازه مبطل للطواف[١] ، وباعتبار هذين الاحتمالين يكون الاحتياط هو الجمع بينهما ، **علىٰ أنّ اطلاق** المرسلة للحدث الاختياري **بعيد في نفسه** ، لأن الإحداث في الكعبة أو الحرم متعمداً ببول أو غائط ـ لا مثل النوم والريح ـ موجب للقتل إن كان في الكعبة بعد الاخراج ، والتعزير إن كان في الحرم ، ويبعد أن يكون المراد من الحدث في السؤال غير البول والغائط ، وعلىٰ كل حال الأحوط هو الجمع .

وقد ذهب جمع من الأصحاب منهم صاحب الجواهر[٢] إلىٰ التفصيل بين الحدث الاختياري وغيره فحكموا بالبطلان في الأوّل لأنه قطع للطواف .

(١) إذا شك في الطهارة **فقد يفرض** أنّه مسبوق بحالة سابقة ، **وقد يفرض** تعاقب الحالتين مع عدم العلم بالسابق منهما واللاحق .

وعلىٰ الأوّل : إن كان مسبوقاً بالطهارة فلا ينبغي الشك في الحكم عليه بالطهارة للاستصحاب ، سواء كان الشك بعد الفراغ من الطواف[٣] أو في أثنائه أو قبله ، وإن كان مسبوقاً بالحدث فهو محكوم عليه بالحدث

---

(١) **أقول** : لم يدل أي دليل علىٰ أن الخروج عن المطاف اختياراً بعد النصف بما أنه خروج ولم تفت معه الموالاة موجب للبطلان ، ويأتي ذلك من السيد الأستاذ أيضاً في المسألة ٣٠٧ من مسائل المناسك ، والدليل الدال علىٰ البطلان في الخروج متعمداً من المطاف فاتت الموالاة أو لا إنما هو مختص بما إذا خرج قبل تجاوز النصف وهو صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام الآتية في المسألة ٣٠٧ . وعليه فالحكم بالصحة لأجل التسالم أو عند المشهور لمرسل جميل لا إشكال فيه ، ولا وجه للاحتياط لزوماً بالجمع بين الاتمام والاستئناف ، نعم الاحتياط المستحبي لا بأس به .

(٢) الجواهر ٢٠ : ٣٣٥ .

(٣) التعبير بقول السيد الأستاذ للاستصحاب صحيح ، لأن الحكم بالصحّة له ولقاعدة الفراغ أيضاً ، وقاعدة الفراغ هنا ليست حاكمة علىٰ الاستصحاب لعدم مخالفتها له ، فكما تجري يجري هو أيضاً ، ويكون الحكم بالصحّة لكل منهما ، نعم لو كانت الحالة السابقة الحدث حكمت قاعدة الفراغ علىٰ الاستصحاب القاضي بالبطلان ، ويكون الحكم تابعاً للدليل الحاكم وهو قاعدة الفراغ القاضية بالصحّة .

للاستصحاب أيضاً ما لم يكن الشك بعد الفراغ من الطواف[١].

وعلىٰ الثاني: وهو الشك في الطهارة مع فرض تعاقب الحالتين وعدم العلم بالسابق منهما واللاحق.

١ ـ فقد يفرض أن الشك بعد الفراغ من الطواف، **وكذا لو كان مسبوقاً بالحدث**، فيحكم بصحّة الطواف في كلا الفرضين، لقاعدة الفراغ إذا احتمل الالتفات كما هو الحال في الصلاة بعد عدم اختصاص القاعدة بباب دون باب[٢]، وذكر في الجواهر[٣] عن كشف اللثام[٤] الحكم بالبطلان في المقام[٥] عملاً

---

(١) من المقارنة بين ما قاله السيد الأُستاذ كما دوّناه في الدرس وما كتب في المعتمد يتبين كيف أن المقرر يتصرف تصرفاً غير صحيح في حين أن اللازم أن يتقيد بما قاله السيد الأُستاذ، فإن تقيد كما نتقيد نحن لا ترد الاشكالات من هنا وهناك، وكلها في الواقع غير واردة علىٰ السيد الأُستاذ، بل علىٰ المتصرف بكلام السيد الأُستاذ، والتصرف الخارج عن حدود ما قاله السيد الأُستاذ مرفوض وإن كان لأجل الاختصار، فإن الاختصار لابدّ وأن لا يكون مخلاً، واختصار المقرر مخل في المقام.

فإن قول المقرر «وقد يفرض أنّه مسبوق بالحدث فاستصحاب الحدث يجري كل تقدير» توضح أنه تصرف غير صحيح، لأن المسبوق بالحدث الذي يكون شكه بعد الفراغ من الطواف لا يجري فيه استصحاب الحدث ولا يحكم بفساد طوافه ولزوم اعادته مع الطهارة، بل طوافه محكوم بالصحّة لقاعدة الفراغ الحاكمة علىٰ الاستصحاب.

وأما قول المقرر «وقد يفرض أنّه من باب توارد الحالتين ويشك في السابق واللاحق وهذا علىٰ صور: أحدها: أن يشك بعد الفراغ من الطواف ففي مثله يحكم بالصحّة لقاعدة الفراغ، لجريانها في جميع الموارد ولا خصوصية لها بالصلاة. ونقل في الجواهر عن كاشف اللثام الحكم بالبطلان، ولا وجه وله أصلاً، وهو أعرف بما قال» فإن ما قاله كاشف اللثام من الحكم ببطلان الطواف إنما هو للاستصحاب كما ذكره السيد الأُستاذ، وأغفله المقرر، ولا معنىٰ للاستصحاب في توارد الحالتين، لأنه إما أن يجري فيهما معاً ويسقط، أو لا يجري كما قاله صاحب الكفاية في مجهولي التاريخ. فأي استصحاب لأجله يحكم بالبطلان حتّىٰ لو كان الشك بعد الفراغ من الطواف. واحتمال جريان استصحاب الحدث بمفرده إنما هو فيما إذا كان الشاك بعد الفراغ من الطواف مسبوقاً بالحدث فقط. فهنا قال كاشف اللثام بالبطلان لأجل الاستصحاب، وهذه الصورة أضافها السيد الأُستاذ إلىٰ صورة تعاقب الحالتين فيما إذا كان الشك بعد الفراغ من الطواف لاتحادهما حكماً وهو الحكم بالصحّة لقاعدة الفراغ، وهنا ذكر ما قاله كاشف اللثام وذكر دليله وهو الاستصحاب فيتعين أن يكون كلام كاشف اللثام في خصوص صورة الشك بعد الفراغ من الطواف في صورة كونه مسبوقاً بالحدث لا فيما إذا كانت الحالتان متواردتين، إذ لا استصحاب فيما إذا كانت الحالتان متواردتين.

(٢) كما ذكر ذلك السيد الأُستاذ في الأُصول، موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٣٢٢.

(٣) الجواهر ١٩: ٢٧٣.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤١١.

(٥) المراد من المقام صورة ما لو كان مسبوقاً بالحدث التي ذكرها السيد الأُستاذ في هذا المقام أيضاً لاتحاد حكمها

بالاستصحاب، **ولا يعرف لذلك وجه** وإن كان صاحب كشف اللثام محققاً إلّا أن احتمال الغفلة موجود.

٢ ـ وقد يفرض أن الشك قبل الطواف مع تعاقب الحالتين وعدم العلم بالسابق منهما، فيتعارض الاستصحابان، أو يبنىٰ علىٰ عدم جريانهما في مجهولي التاريخ كما اختاره صاحب الكفاية[١]، **وكذا لو كان الشك قبل الطواف مع العلم بالحدث سابقاً**، في كل ذلك لابدّ له من الوضوء والطواف، للابدية إحراز الصحّة في الطواف وهو متوقف علىٰ إحراز الطهارة.

٣ ـ وقد يفرض أن الشك في أثناء الطواف مع تعاقب الحالتين وعدم العلم بالسابق منهما، **أو معلومية أنّه الحدث**، فالمشهور والمعروف الحكم بالبطلان، فيجب الوضوء والإعادة للابدية إحراز الطهارة في الطواف وهو فعلاً إما محكوم بالحدث أو شاك في الطهارة، **وهو الصحيح**.

واحتمل صاحب الجواهر الحكم بالصحّة بالنسبة لما مضىٰ من الأشواط لقاعدة التجاوز ووجوب الوضوء بالنسبة لما يأتي، كما هو الحال فيما إذا شك في الطهارة بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وكان مسبوقاً بالحدث، أو كانت الحالة السابقة متعاقبة ولم يعلم بالسابق، فإنه يحكم بالصحّة فيها لقاعدة الفراغ ولكن ليس له أن يصلي العصر من دون إحراز الطهارة، والاستصحاب قاضٍ بالحدث فعلاً، فيجب عليه الوضوء لصلاة العصر مع إنها مترتبة علىٰ الظهر، **وعين هذا الكلام يجري** بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ من أشواط الطواف فيحكم بالصحّة لقاعدة التجاوز ويجب الوضوء للباقي، إلّا أنّه ذكر قدس سره أنه لم يجد من احتمل ذلك[٢].

أقول: إن بين الصلاة المعتبر فيها الطهارة حتّىٰ في الآنات المتخللة وبين الطواف الذي لم يعتبر فيه ذلك في الآنات المتخللة فرقاً[٣]، **علىٰ أنه لا يمكن إجراء** قاعدة التجاوز لما مضىٰ من الطواف والوضوء لما

عنده مع حكم صورة تعاقب الحالتين، لا أن المراد من المقام صورة إذا كانت الحالتان متعاقبتين، إذ إنه لا استصحاب للحدث حينئذٍ، لانه إما أن استصحاب الحدث لا يجري أو يجري ويسقط بالمعارضة وكان الأنسب للسيد الأستاذ ذكر هذا عن كشف اللثام في الصورة الثانية من قوله وعلىٰ الأول، فان الصورة الثانية منه هي قوله «وإن كان مسبوقاً بالحدث فهو محكوم عليه بالحدث للاستصحاب أيضاً ما لم يكن الشك بعد الفراغ من الطواف» فيضيف هذا الكلام وهو «فانه إذا كان الشك بعد الفراغ من الطواف لا يجري استصحاب الحدث لحكومة أصالة الصحّة عليه إلّا أنه في كشف اللثام حكم باستصحاب الحدث وقال ببطلان الطواف عملاً بالاستصحاب، وهو لا وجه له لما عرفت من جريان أصالة الصحّة وحكومتها علىٰ الاستصحاب».

(١) الكفاية: ٤٢١.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٧٣.

(٣) **أقول**: هذا الفرق لا دخل له في جريان قاعدة الفراغ في الصلاة دون الطواف، وإن كان هذا الفرق موجوداً إلّا أنّه

[المناسك] «مسألة ٢٨٧» : إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطّواف لم يعتن بالشك وإن كانت الاعادة أحوط ، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطّواف[١] .

يأتي قياساً بباب الصلاة ، وذلك لأن صحّة صلاة العصر لا تتوقف علىٰ صحّة صلاة الظهر واقعاً ، فإن الترتيب بينهما شرط ذكري لا واقعي ، فصلاة العصر صحيحة حتّىٰ ولو انكشف فساد صلاة الظهر واقعاً وإن كانت محكومة بالصحّة ظاهراً ، فلو شك بعد صلاة الظهر في الطهارة حكم بصحّة صلاة الظهر ووجوب الوضوء للعصر ، إذ ليس له الدخول في العصر بغير طهارة ، وأما بالنسبة إلىٰ الطواف فترتب الأشواط اللاحقة علىٰ السابقة شرط واقعي ، فنقطع بأن هذا الوضوء غير مأمور به وليس له أثر في الصحّة بالنسبة للاشواط الآتية ، لأنه إن كان متطهراً فلا حاجة لهذا الوضوء ، وإن لم يكن متطهراً فالأشواط السابقة باطلة فليس له أن يأتي باللاحقة فلا مناص من تجديد الوضوء والاتيان بتمام الطواف .

(١) **قد يفرض** أن المكلف محدث بالحدث الأصغر فطاف وأتم ، ثمّ شك أنّه توضأ أم لا ؟ فهنا لا شك في جريان قاعدة الفراغ إلّا أنّه لابدّ له من الوضوء بالنسبة للصلاة لأنها مشروطة به .

﴿ غير فارق بين جريان القاعدة في الصلاة دون الطواف . وإنما المهم في الجواب هو الثاني وهو قوله : علىٰ أن قياس الصلاة بالطواف غير ممكن ، لأن ترتب العصر علىٰ الظهر شرط ذكري ، في حين أن ترتب أجزاء الطواف علىٰ بعضها البعض ترتب واقعي .

أقول : وهذا الفرق أيضاً هو فرق إلّا أنّه غير فارق ، إذ لم يعتبروا في إجراء قاعدة التجاوز والفراغ أن يكون ترتب اللاحق علىٰ السابق ذكرياً لا واقعياً ، فكما أن قاعدة التجاوز جارية لو شك في صحة التكبيرة وهو في الحمد أو في الحمد وهو في السورة أو في السورة وهو في الركوع ، فكذا في الطواف لو شك بعد أن دخل في الشوط الثالث أنه علىٰ طهارة أو لا من جهة تعاقب الحالتين وعدم علمه بالسابق منهما ، قاعدة التجاوز جارية بالنسبة إلىٰ الشوطين وحاكمة بالصحة فيهما ، ولا فرق في الاجزاء التي شك فيها بعد أن دخل في لاحقتها بين كونها متباينة كالتكبيرة والحمد والسورة والركوع أو متماثلة كاشواط الطواف .

وأجرىٰ السيد الأُستاذ قاعدة التجاوز لو شك في صحة الشوطين أو الثلاثة أو غيرها بعد أن دخل في غيرها في المسألة ٣١٥ من مسائل المناسك قال : «وأما لو شك في صحة ما مضىٰ من طوافه فلا شك في جريان أصالة الصحة ، سواء كان في أثناء الطواف لقاعدة التجاوز أو بعد الفراغ منه لقاعدة الفراغ» ولم يفرق بين ما إذا كان اعتبار الاجزاء المشكوكة التي جرت قاعدة التجاوز فيها وحكمت بالصحة بين ما إذا كان اعتبارها ذكرياً أو واقعياً ، ولم يعتبر الأصحاب في جريان قاعدة التجاوز أن لا يكون ترتب الأجزاء علىٰ بعضها ترتباً واقعياً . ولذا أجروا القاعدة ـ التي هي عين قاعدة الفراغ عند السيد الأُستاذ ـ بعد الطواف وقبل الصلاة ، فقالوا بصحة الطواف لو شك في الطهارة بعده وقبل صلاة الطواف وكانت الحالتان متعاقبتين أو كانت السابقة هي الحدث ، فيلزم عليه الوضوء لصلاة الطواف في حين أن ترتب الصلاة علىٰ الطواف ترتب واقعي . وكذا لو شك في صحة التلبية بعد أن أتىٰ بها ، بل وكذا لو شك في أصلها بعد أن دخل في الطواف كما تقدم في المسألة ٢٥ من مسائل العروة [٣٢٥٤] والحال إن ترتب الطواف علىٰ الإحرام ترتب واقعي لا ذكري .

وقد يفرض أن الحالة السابقة كانت الحدث الأكبر وشك بعد الفراغ من الطواف أنه اغتسل قبل الطواف أم لا ؟

فهنا قد يفرض أنه لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الطواف فلا شك في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة للطواف ، ويجب عليه الغسل بالنسبة للصلاة لأنّه جنب بحكم الاستصحاب ، وقاعدة الفراغ لا تثبت أنّه على طهارة ، بل إنما تثبت صحّة العمل السابق .

وقد يفرض أنه أحدث بالحدث الأصغر بعد الطواف ، فهنا لا يمكن جريان قاعدة الفراغ ولا الحكم بصحة طوافه ، بل لابدّ من إعادة الطواف بعد الجمع بين الغسل والوضوء ، وذلك للعلم إجمالاً إمّا بعدم صحّة جريان الاستصحاب بالنسبة للحدث الأكبر ، وإمّا بعدم جريان قاعدة الفراغ لأن المفروض أنّه أحدث بالأصغر فمقتضى جريان الاستصحاب أنّه مجنب بالفعل فلابدّ من الغسل ولا أمر له بالوضوء ، إلّا أنّ المفروض أنه أحدث بالأصغر ، فإن كان بحسب الواقع جنباً بالفعل فطوافه باطل ، وإن لم يكن جنباً بالفعل فوظيفته الوضوء لا الغسل فليس له أن يغتسل ويصلي صلاة الطواف ، فان اغتسل وصلى يعلم إجمالاً إمّا ببطلان الطواف أو الصلاة ، لأنه على تقدير صحّة طوافه واقعاً فهو مأمور بالوضوء لأنه أحدث بالأصغر ، فالجمع بين جريان الاستصحاب والاغتسال لصلاة الطواف وجريان قاعدة الفراغ والحكم بصحة طوافه لا يجتمعان ، للعلم بخلاف أحدهما للواقع يقيناً .

وبتعبير آخر : لو اغتسل وصلى صلاة الطواف علم إجمالاً إما ببطلان الصلاة أو الطواف ، لأنه إن لم يكن جنباً فصلاة الطواف باطلة لأنه لا عن وضوء ، وغسل غير الجنب لا يجزي عنه . وإن كان جنباً فالطواف باطل ، فتسقط قاعدة الفراغ بالمعارضة للاستصحاب ، فيشك في أنه أتى بالطواف الواجب أو لا ، فتصل النوبة لقاعدة الاشتغال ، لأنه بعد اليقين باشتغال الذمة بالتكليف يشك في امتثاله له وهو مورد لقاعدة الاشتغال فلابدّ من إعادة الطواف ، كما أنّه يجب عليه الوضوء والغسل قبله ، فإنه بعد عدم العلم بالحالة السابقة يعلم اجمالاً بوجوب أحد الأمرين ، ولابدّ من إحراز الطهارة ، وقاعدة الفراغ إنما تجري في غير ما إذا حصل من جريانها علمٌ اجمالي ببطلان العمل السابق أو اللاحق[1] وهذه النكتة لم أرَ من تعرض لها .

---

(١) **أقول : قول السيد الأستاذ** في أوّل هذه المسألة : فإن أحدث بالأصغر بعد الطواف فلا يمكن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الطواف ولا يمكن الحكم بصحّة طوافه ، للعلم الإجمالي إما بعدم صحة جريان الاستصحاب بالنسبة للحدث الأكبر واما بعدم جريان قاعدة الفراغ ، لأنه ان لم يكن جنباً فصلاة طوافه باطلة لانه لا عن وضوء وغسل غير الجنب لا يجزي عن الوضوء ، وإن كان جنباً فطوافه باطل فلا تجري قاعدة الفراغ بالمعارضة للاستصحاب فيشك في الاتيان بالطواف فتصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال ومقتضاها الاتيان بالوضوء والغسل ثم الطواف وصلاته ، **صحيح**

[المناسك] «مسألة ٢٨٨» : إذا لم يتمكن المكلّف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف ، وإذا لم يتمكّن من التيمم أيضاً جرىٰ عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطّواف . فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف ، والأحوط الأولىٰ أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة[1] .

---

(١) إذا لم يتمكن الحاج من الوضوء لمانع فلابدّ من التيمم لأن التراب أحد الطهورين ، وأمّا إذا لم يتمكن من التيمم أيضًا ـ كما إذا كان مشدود اليد ـ فهو فاقد للطهورين ، ومعنىٰ ذلك عدم تمكنه من الطواف لأن عدم التمكن من الشرط موجب لعدم التمكن من المشروط ، فتصل النوبة إلىٰ الاستنابة علىٰ ما نتكلم فيها قريباً إن شاء الله[1] من أن **الطواف الواجب أوّلاً** ، هو طواف الانسان بنفسه بالمباشرة ، **وفي المرتبة الثانية** طوافه بنفسه ولكن بالتسبيب لا بالمباشرة ، بمعنىٰ أن يحمله غيره فيطوف به ، فالعمل عمل قائم بنفس الطائف لكن لا بالمباشرة بل غيره يوجد هذا العمل فيه فيصدر الطواف من الطائف بالتسبيب وبفعل الغير ، **وفي المرتبة الثالثة** أن يستنيب من يطوف عنه كالمبطون أو من كان مرضه شديداً جداً بنحو لا يمكن حمله والطواف به ، ودلت علىٰ هذه المراتب الثلاثة عدة روايات[2] وبما أن هذا الشخص الفاقد للطهورين داخل في غير المستطيع فتشمله أدلة الاستنابة في الطواف ، هذا هو الظاهر ، **ولكن مع ذلك** يحتمل ولو بعيداً عدم وصول الأمر إلىٰ الاستنابة ، بل يكون هو الطائف مع سقوط شرط الطهارة كما احتمله بعضهم في باب الصلاة ، وهذا وإن كان بعيداً جدًا ـ لظهور أدلة الطهارة في اشتراطها علىٰ الاطلاق بلا فرق بين التمكن وعدمه ـ إلّا أنه مع ذلك لا بأس بالاحتياط بأن يطوف بغير طهارة مع الاستنابة لطوافه .

ولكن لا بالنسبة إلىٰ المكلفين الذين لا يحصل لهم هكذا علم إجمالي بل إنما يجب ذلك لمن يحصل له هكذا علم اجمالي كامثال السيد الأُستاذ والميرزا السيد عبدالهادي الشيرازي الذي ذكر ذلك أيضاً في تعليقته علىٰ العروة «العروة الوثقىٰ ١ : ٥٢٢» حيث قال «لو لم يحدث بالاصغر وإلّا جمع بين الغسل والوضوء واعادة الصلاة السابقة» ومن ذلك يظهر لك ما في قول السيد الأُستاذ وهذه النكتة لم أرَ من تعرض لها .

(١) في المسألة ٣٢٦ من المناسك ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٩٧ .

(٢) تأتي في المسألة ٣٢٦ من المناسك ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٩٧ . **منها : صحيحة صفوان بن يحيىٰ** قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولاً» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٨٩ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٢ .

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمّار قال : «سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٩٠ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٧ .

ومنها : صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يرمىٰ عنه ويطاف عنه» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٩٣ باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ١ .

[المناسك] «مسألة ٢٨٩» : يجب علىٰ الحائض والنفساء بعد انقضاء أيّامهما وعلىٰ المجنب الاغتسال للطواف ، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطّواف مع التيمم والأحوط الأولىٰ حينئذٍ الاستنابة أيضاً ، ومع تعذر التيمم تتعين عليه الاستنابة[١] .

[المناسك] «مسألة ٢٩٠» : إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلىٰ أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها ، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان :

الأُولىٰ : أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلىٰ الإفراد ، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها .

الثانية : أن يكون حيضها بعد الإحرام ، ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الإفراد كما في

---

(١) إذا كان المكلف جنباً أو كان امرأة حائضاً أو نفساء وقد انقضت أيامها ، يجب علىٰ كل واحد منهم الاغتسال للطواف ، وإذا لم يكن متمكناً من الاغتسال تيمم ، لما تقدم من أن الصعيد «أحد الطهورين»[١] وأنه «يكفيك الصعيد عشر سنين»[٢] ، **واحتمل** بعضهم وجوب الاستنابة هنا باعتبار عدم مشروعية التيمم لدخول المسجدين ولا البث في سائر المساجد ، فلا يشرع التيمم للطواف لأنّه مستلزم لدخول المسجد الحرام[٣] ، **إلّا أنّ** هذا التوهم مندفع بأن التيمم ليس لدخول المسجد بل للطواف ، والطواف يكون بالمسجد ، فهو نظير من تيمم للصلاة وصلىٰ في المسجد ولو في غير المسجد الحرام ، فإنه بالتيمم يكون متطهراً وهو مع ذلك لا مانع من دخوله المسجد للصلاة أو لدخول المسجد الحرام للطواف ، وإن كانت الاستنابة مع طوافه أحوط .

وأمّا إذا لم يكن متمكناً من التيمم أيضاً ، فالاحتياط الذي ذكرناه في المحدث بالحدث الأصغر الذي هو الطواف بغير وضوء ولا تيمم مع ضمه للاستنابة لا يجري في المقام ، لحرمة دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد الحرام ، وعليه فتتعين الاستنابة .

---

(١) كما في صحيح محمّد بن مسلم ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّىٰ ثمّ وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين» ، الوسائل ج ٣ : ٣٧٠ باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ١٥ .

(٢) كما في رواية السكوني «ثمّ قال صلى الله عليه وآله : يا أباذر ، يكفيك الصعيد عشر سنين» ، الوسائل ج ٣ : ٣٦٩ باب ١٤ من أبواب التيمّم ح ١٢ ، ولكن الرواية ضعيفة بمحمّد بن سعيد بن غزوان .

(٣) قال في الجواهر «وعلىٰ كل حال فقد عرفت في كتاب الطهارة إن كل ما تبيحه الطهارة المائية تبيحه الطهارة الترابية ، لكن عن فخر المحققين عن والدة أنه لا يرىٰ اجزاء التيمّم فيه بدلاً عن الغسل ، بل في المدارك أنه ذهب فخر المحققين إلىٰ عدم اباحة التيمّم للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد» ، الجواهر ١٩ : ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

الصورة الأُولىٰ ، وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف ، فتسعىٰ وتقصّر ثمّ تحرم للحج ، وبعد ما ترجع إلىٰ مكّة بعد الفراغ من أعمال منىٰ تقتضي طواف العمرة قبل طواف الحج ، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّىٰ بعد رجوعها من منىٰ استنابت لطوافها ثمّ أتت بالسعي بنفسها ، ثمّ إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيّام الحيض فيجري عليها حكمها[1] .

---

(١) إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام أو حاله أو بعده فما حكمها بالنسبة للطواف المشروط بالطهارة ؟

تارة يفرض الكلام فيما إذا كانت الحائض أو النفساء متمكنة من الاتيان بالطواف وما بعده بعد الطهر لسعة الوقت ، كما لو كانت عادتها خمسة أيام وجاءها الحيض في أوّل ذي الحجة ، فتفرغ منه في اليوم السادس وتغتسل وتطوف وتسعىٰ وتقصر وتخرج من عمرة التمتع ، وهذا لا إشكال فيه .

واُخرىٰ يفرض الكلام فيما إذا لم يسع الوقت كذلك ، كما لو كان الحيض في المثال المتقدم في اليوم الخامس ، **فتارة** يكون حيضها قبل الطواف ، **واُخرىٰ** أثناء الطواف ، **وثالثة** بعده وقبل صلاة الطواف . فالبحث في ثلاث صور لكل صورة عقدت مسألة .

الصورة الأُولىٰ : وهو ما لو كان حيضها قبل الطواف ، فالمعروف والمشهور العدول إلىٰ حج الإفراد فتأتي بحجة مفردة ثمّ بعمرة مفردة بعد الحج ، وقيل بالتخيير بين العدول إلىٰ الإفراد وبين الاستمرار بعمرة التمتع مع ترك الطواف وقضائه بعد الرجوع إلىٰ مكّة قبل طواف الحج ، وهناك أقوال اُخر تعرضنا لها عند الكلام في هذه المسألة في بحث أقسام الحج من كتاب العروة[1] .

وكيف كان ، الصحيح هو المشهور ولكن في قسم دون قسم ، فإن الحائض علىٰ قسمين : **تارة يفرض** أن حيضها كان قبل الإحرام فأحرمت وهي حائض ، **واُخرىٰ يفرض** طرو حيضها حال الإحرام أو بعده .

ففي القسم الأوّل وظيفتها العدول إلىٰ حج الإفراد .

وفي القسم الثاني هي مخيرة بين العدول إلىٰ حج الإفراد ، وبين الاتيان بالسعي والتقصير وتقضي الطواف وصلاته قبل طواف الحج ، وذكرنا سابقاً أن هذا التفصيل هو الصحيح علىٰ تفصيل تقدم ، **وملخصه** أنّ الروايات المعتبرة الواردة في المقام علىٰ طوائف :

الطائفة الأُولىٰ : ما دل علىٰ أن وظيفتها العدول إلىٰ حج الإفراد من دون تفصيل بين كون الحيض كان

---

(١) في المسألة ٤ الرقم العام [٣٢١١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٢٤٢ .

قبل الإحرام أو كان حال الإحرام أو بعده، **كصحيحة جميل بن دراج** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلىٰ عرفات فتجعلها حجّة. ثمّ تقيم حتّىٰ تطهر فتخرج إلىٰ التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، وقال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة»[١].

الطائفة الثانية: ما دل علىٰ أن وظيفتها حج الإفراد أيضاً، وموردها ما إذا كان الحيض والنفاس قبل إحرامها، **وهي صحيحة زرارة**، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق. وتهلّ بالحجّ. فلمّا قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتىٰ لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»[٢]، **وصحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّىٰ نفروا من منىٰ وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة. فلمّا نفروا من منىٰ أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة[٣] أيّام التشريق»[٤].

وهاتان الطائفتان ليس لهما أي معارض ولو رواية ضعيفة فضلاً عن معتبرة، فلا موجب لرفع اليد عن اطلاقهما، ففي صورة ما إذا كان الحيض من الأوّل أي قبل الإحرام تعين العدول إلىٰ حج الإفراد ثمّ تأتي بعمرة مفردة.

وأمّا إذا طرأ الحيض حال الإحرام أو بعده فالروايات فيه مختلفة، ففي **مصحح إسحاق بن عمار المعتبر** ـ الدالة علىٰ العدول إلىٰ حج الإفراد فحالها حال ما لو كان الحيض قبل الإحرام ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال «سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّىٰ تخرج إلىٰ عرفات، قال: تصير حجّة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أُضحيتها»[٥].

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٩٦ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٦٢ باب ٩١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) كذا في الفقيه وهو الصحيح وفي الوسائل ذات الثلاثين جزءاً حرف إلىٰ «ثلاث».

(٤) الوسال ج ١٢: ٤٠١ باب ٤٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(٥) الوسائل ج ١١: ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣.

وبأزائها عدة روايات دالة على بقائها على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد قضاء المناسك قبل طواف الحج.

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»[1].

ومنها: صحيحة عجلان أبي صالح، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكّة فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها»[2] فإن هاتين الصحيحتين دالتان على أنها تسعى وتقصر وتقضي طوافها بعد الحج.

وهاتان الطائفتان بحسب المدلول متنافيتان، لأن مدلول معتبرة إسحاق العدول إلى حج الإفراد فتأتي بحجة مفردة وعمرة كذلك بعدها، ومقتضى صحيحة عجلان وصحيحة الفضلاء وعدة روايات أُخرى الاتيان ببقية أعمال العمرة المتمتع بها من السعي والتقصير وتقضي الطواف وصلاته بعد الحج، **فلابدّ من العلاج بينهما**، فإن بنينا على أن في أمثال هذه الموارد التي ورد فيها الأمر بشيء وورد الأمر بشيء آخر وهما متنافيان وعلمنا من الخارج بوجوب أحدهما ليس إلّا، كما لو ورد في مورد وجوب القصر على المكلف وورد فيه أيضاً وجوب الاتمام وعلمنا من الخارج أنه لا يجب عليه إلّا صلاة واحدة، **فإن قلنا بعدم التعارض** لأن بينهما جمعاً عرفياً كما هو الصحيح، فإن التعارض بينهما إنّما هو بالاطلاق، فانا ذكرنا في بحث الأوامر أن تعين الوجوب غير مستفاد من اللفظ وإنّما هو مستفاد من الاطلاق وعدم التقييد بأو، والوجوب التعييني في كل من الطائفتين إنما هو مستفاد من الاطلاق وإن كان أصل الوجوب مستفاداً من النص، ولكن كونه تعيينياً مستفاد من الاطلاق، فيرفع اليد عن اطلاق كل منهما بنص الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير، كما هو الحال في القصر والتمام. **فالنتيجة** هي التخيير بين العدول إلى حجّ الإفراد وبين أن تأتي بالسعي والتقصير ثمّ

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٤٨ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٤٩ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٢.

[المناسك] «مسألة ٢٩١» : إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور علىٰ أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها ، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطّهر والاغتسال ، والأحوط في كلّتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والاتمام . هذا فيما إذا وسع الوقت ، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحج ، ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج علىٰ النحو الّذي ذكرناه[1] .

ثمّ الحج وتقضي الطواف وصلاته قبل طواف الحج ، **وإن لم نبنِ علىٰ ذلك** وبنينا علىٰ أنهما متعارضان فيسقطان ويرجع إلىٰ إطلاق صحيحة جميل الدال علىٰ وجوب العدول علىٰ الاطلاق فيكون العدول حينئذٍ متعيناً .

ثمّ إن هذا يختص بمن كان متمكناً من السعي والتقصير ثمّ إدراك الوقوف الاختياري في عرفة ، وأمّا من لم يتمكن ذلك فيتعين عليه العدول إلىٰ حج الإفراد جزماً ، وهو خارج عن محل الكلام ، لأن من لم يتمكن من ادراك الوقوف الاختياري في عرفة يتعين عليه الإفراد من غير فرق بين الحائض وغيرها ، وقد دلت علىٰ ذلك عدة روايات في الحيض وغيره ، **منها :** صحيحة ابن بزيع[1] الدالة علىٰ أنه إذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت الفريضة ، وصحيحة مرازم بن حكيم[2] الدالة علىٰ أن من فاتته ليلة عرفة فقد فاته الحج ، وذكرنا في البحث عن أقسام الحج أن مقتضىٰ الجمع بين هذه الروايات كون العبرة بعدم إدراك الوقوف الاختياري في عرفات ولو في الجملة ، وهذه الروايات كلها محمولة علىٰ ذلك .

(١) **الصورة الثانية :** وهي ما إذا طرأ عليها الحيض أثناء الطواف ، **فالمشهور** أنه **إن كان قبل إتمام الشوط الرابع** بطل طوافها ووجب عليها الاستئناف مع التمكن ، **وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع** صح وأتمته بعد الطهر والاغتسال . **وخالف في ذلك الصدوق** وقال : إنها تعتد بما أتت به من الأشواط . **وإن كان طرو الحيض قبل إتمام** الشوط الرابع فتتمه بعد الطهر والاغتسال .

أقول : في المسألة فروض ثلاثة ، **فقد يفرض** أن ابتلاء المرأة بالحيض قبل إتمام الشوط الرابع وتتمكن من الاستئناف بعد الطهر قبل الحج ، **وقد يفرض** أنها لا تتمكن من الاستئناف ولا الاتمام قبل الحج ، **وقد يفرض** طرو الحيض بعد إتمام الشوط الرابع ، فهنا فروض ثلاثة .

---

(١) قال : «سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحل ، متىٰ تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفرعليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم عرفة . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ .

(٢) قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكّة ، أو المرأة الحائض متىٰ يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنىٰ» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٤ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ .

الفرض الأوّل : أن يطرأ عليها الحيض قبل إتمام الشوط الرابع وتتمكن من الاستئناف بعد الطهر قبل الحج .

ذهب المشهور هنا إلىٰ بطلان طوافها ، فلابدّ من الاستئناف بعد الطهر .

وخالف في ذلك الشيخ الصدوققدس سره وحكم بصحّة ما وقع منها إلّا أنها تتمه بعد الطهر .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام .

واستدل المشهور علىٰ مدعاهم بعدّة روايات :

منها : ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام : «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت ، قال : تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة . ولها أن تطوف بين الصفا والمروة **لأنّها زادت علىٰ النصف وقد قضت متعتها** فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلّا **ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج** ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلىٰ الجعرانة أو إلىٰ التنعيم فلتعتمر»[1] ورواها الشيخ في التهذيب باختلاف جزئي عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج[2] ورواها مرة ثانية في الاستبصار عن إبراهيم بن أبي إسحاق عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام[3] . وهي دالة علىٰ أن طرو الحيض إذا كان قبل إتمام أربعة أشواط فهو موجب للبطلان .

إلّا أن الرواية ، ضعيفة ، لأن إبراهيم إن كان هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي المعروف بالأحمري فهو ضعيف ، وإن كان غيره فهو مجهول . **علىٰ أن الرواية** مرسلة علىٰ طريق الصدوق ، وفي سندها محمّد بن سنان علىٰ طريق الشيخ .

ومنها : ما ذكره الشيخ من رواية أُخرىٰ بهذا المضمون وهي رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : «في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة ، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلىٰ منىٰ قبل أن تطوف الطواف الآخر»[4] ورواها الكليني عن إسحاق بياع اللؤلؤ[5] ، وهي دالة بالمفهوم علىٰ بطلان الطواف والمتعة إذا طرأ

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٥٥/٢٤١ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٥ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٧١/٣٩٣ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ : ١١١٢/٣١٣ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ملحق ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٧١/٣٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١١١١/٣١٣ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢ ، وكتب المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً التهذيب ٥ : ١٣٧٠/٣٩٣ . وهو خطأ ، والصحيح ١٣٧١ بدل ١٣٧٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٤٤٩ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٧ باب ٨٦ من أبواب الطواف محلق ح ٢ .

عليها الحيض قبل إكمال أربعة أشواط.

وهي علىٰ كلا الطريقين مرسلة، **علىٰ أن إسحاق** أو أبا إسحاق بياع ـ أو صاحب ـ اللؤلؤ ضعيف أو مجهول، هذا.

مضافاً إلىٰ أن مورد رواية إبراهيم بن إسحاق علىٰ كلا الطريقين، ورواية أبي إسحاق أو إسحاق بياع أو صاحب اللؤلؤ بطريقيها عدم التمكن من الاستئناف والإتمام[1] ومورد كلامنا التمكن علىٰ ما ذكره الصدوق قدس سره.

ومنها: روايتان دالتان بوضوح علىٰ أن الحيض إذا كان قبل تجاوز النصف بطل الطواف، وإن كان بعده اعتدت بما وقع وأتمته بعد الطهر، وليس موردهما عدم التمكن من الاستئناف.

إحدهما: رواية أحمد بن محمّد عمّن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[2].

الثانية: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتّمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[3].

إلّا أنهما ضعيفتان، أمّا الأولىٰ فبالإرسال، وأما الثانية فبسلمة بن الخطاب الضعيف[4].

---

(١) **أقول: في المعتمد ذكر جملة** «علىٰ أن مورد الرواية ما إذا لم تتمكن الحائض من استئناف الطواف قبل الحج وكلامنا في من تمكنت من الاستئناف» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢ فإنه ذكر ذلك بعنوان مورد الرواية، وبعد رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ. **في حين** أن المذكور في كلام السيد الأستاذ «علىٰ أن مورد الروايتين» لا «مورد الرواية» وكلتاهما ظاهرتان في عدم التمكن من الاستئناف قبل الحج، وكلامنا في من تمكت من الاستئناف قبل الحج.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) سلمة بن الخطاب ضعفه النجاشي ولكن روىٰ في كامل الزيارات، ولم يكن السيد الأستاذ إلىٰ هذا البحث قد رجع عن كامل الزيارات، فهو علىٰ هذا متعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا دليل علىٰ وثاقته لا أنّه ضعيف، نعم بعد رجوع السيد الأستاذ عن مبنىٰ كامل الزيارات هو ضعيف.

إذن لا مدرك لما ذكره المشهور من الحكم بالبطلان[١].

وأما الشيخ الصدوق فقد ذكر من هذه الروايات الضعيفة رواية إبراهيم بن إسحاق فقط ثمّ ذكر صحيحة محمّد بن مسلم عن حريز أولاً[٢] وعن العلاء عن محمّد بن مسلم ثانياً[٣] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أطواف أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضىٰ»[٤] ثم قال: وبهذا الحديث أفتي لأنّه رخصة ورحمة. وأما رواية إبراهيم بن إسحاق فمنقطعة «مرسلة» فلا يعتد بها[٥].

وتعرض الشيخ في التهذيب[٦] لصحيحة محمد بن مسلم ـ بعد أن ذكر الروايات الضعيفة المتقدمة ـ ذاكراً بدل «أطواف» «أشواط» وقال إنها محمولة علىٰ النافلة، وغير شاملة للفريضة الذي هو محل الكلام، وذلك لما تقدم منه من الروايات[٧] الدالة علىٰ أن من قطع الطواف إذا كان في أقل من النصف فهو موجب للبطلان في الفريضة، وغير موجب له في النافلة حتّىٰ لو لم تكن هذه الروايات الضعيفة.

---

(١) الدليل للمشهور علىٰ الحكم بالبطلان في المقام هو الروايات والتسالم علىٰ أن الحدث قبل تجاوز النصف موجب للبطلان علىٰ ما سيأتي من السيد الأُستاذ الاعتراف والاذعان به، والذي لاجله تحمل صحيحة محمّد بن مسلم التي استدل بها الصدوق علىٰ طواف النافلة والذي يقول السيد الأُستاذ أنه حمل صحيح.

مضافاً إلىٰ صحيحة حمران بن أعين المتقدمة في المسألة ٢٨٥ من مسائل المناسك، والروايات وإن كانت ضعيفة لا يعتمد عليها إلّا أن التسالم يوجب القطع بالحكم وإن لم يجبر الرواية الضعيفة، علىٰ **أن صحيحة حمران ابن أعين** لا وجه للمناقشة فيها، مضافاً إلىٰ أن الدليل الذي ذكره السيد الأُستاذ في إيجاب الحدث بطلان الطواف قبل النصف ـ وهو أن المسألة من المسائل الكثيرة البلوىٰ، فلو لم يكن الحديث قبل النصف موجباً للبطلان لو وردت فيه ولو رواية ضعيفة ولما تسالم الأصحاب علىٰ ايجابه البطلان ـ **جارٍ** في الحدث بعد تجاوز النصف، **فإنه يقال**: إن المسألة من المسائل المبتلىٰ بها كثيراً، فلو كان الحدث بعد تجاوز النصف موجباً للبطلان لو وردت فيه ولو رواية ضعيفة، ولما تسالم الأصحاب علىٰ عدم ايجابه البطلان، والروايات الضعيفة الدالة علىٰ عدم ايجابه البطلان تكون مؤيدة لذلك.

(٢) الفقيه ٢: ١١٥٣/٢٤١، الوسائل ج ١٣: ٤٥٥ باب ٨٥ من أبواب الطواف ملحق ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ١١٥٤/٢٤١، الوسائل ج ١٣: ٤٥٥ باب ٨٥ من أبواب الطواف ملحق ح ٣.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ملحق ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤١ ذيل ح ١١٥٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٧ ذيل ح ١٣٨٠، الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٨٤/١١٨، ٣٨٥.

أقول : لابدّ من توضيح كلام الشيخ في التهذيب ، فإنه قد تقدم سابقاً أن الطائف إذا أحدث أثناء الطواف فاحتاج إلىٰ الخروج للوضوء والاتمام فقد وردت فيه عدة روايات دالة علىٰ أنه إذا كان الحدث بعد النصف خرج وتوضأ وأتم طوافه ، وإن كان قبله بطل الطواف ولابدّ من الاستئناف ، وتقدم الكلام في هذه المسألة[1] مفصلاً ، وقلنا إن الظاهر التسالم علىٰ ذلك من دون أي مخالف ، فإذا كان الحدث الموجب للخروج والتطهير قبل تجاوز النصف موجباً لبطلان طواف الفريضة فالحيض دون النصف موجب له بطريق أولىٰ. علىٰ أن الحائض لا تخلو عن هذه الأحداث ـ من النوم والبول والغائط ـ ولا أقل في ثلاثة أيام ، **ولم ترد** صحيحة محمّد بن مسلم التي تمسك بها الصدوق في طواف الفريضة بل هي مطلقة ، فتكون هذه الروايات قرينة علىٰ حمل صحيحة محمّد بن مسلم علىٰ طواف النافلة ، **وعلىٰ فرض** التعارض بينهما ـ مع أنه لا تعارض ـ يكفينا في الحكم بالبطلان اعتبار التوالي في الطواف ما لم يدل دليل معتبر علىٰ إلغائه في مورد ، **وعليه** فلا يمكن التمسك بصحيحة محمّد بن مسلم في الحكم بالصحّة لعدم وردها في طواف الفريضة .

والظاهر أن ما ذكره الشيخ في المقام هو الصحيح ولابدّ من البناء عليه .

الفرض الثاني : وهو عين الفرض الأوّل ولكن فيما إذا لم يسع الوقت للاستئناف أو الاتمام قبل الحج ، ويدخل هذا الفرض في المسألة السابقة وهي ما إذا حاضت المرأة قبل الطواف ولا تتمكن منه قبل الحج ، وقلنا إن الروايات فيها مختلفة ، فبعضها دال علىٰ وجوب العدول إلىٰ حج الإفراد ، وبعضها دال علىٰ وجوب إتمام العمرة بالسعي والتقصير والاتيان بأعمال الحج ثمّ قضاء الطواف وصلاته بعد الحج ، فتخيير كما هو الصحيح عندنا ، وما أتت به قبل النصف محكوم بالفساد ، هذا .

وظاهر كلام الصدوق الاعتداد بما وقع في هذا الفرض أيضاً ، لأن رواية إبراهيم بن إسحاق منقطعة ، وصحيحة محمّد بن مسلم دالة علىٰ الاعتداد بما وقع حتّىٰ إذا لم تكن المرأة متمكنة من الاتمام قبل الحج ، فتتمه بعد الحج كما هو مورد رواية إبراهيم بن إسحاق فيما إذا حاضت بعد أربعة أشواط .

وهذا لا يمكن المساعدة عليه حتّىٰ مع العمل بصحيحة محمّد بن مسلم ، **لأنها لم ترد** في عمرة التمتع ، وإنما هي واردة في الطواف علىٰ الاطلاق فتحمل علىٰ طواف النافلة كما تقدم . **وعلىٰ فرض أنها** واردة في عمرة التمتع صريحاً فمقتضاها عدم مانعية الحيض عن اتصال الطواف السابق باللاحق ، وأما تأخير الطواف ولو بعضه عن الوقوفين فهذا يحتاج إلىٰ دليل ، ولا تستلزم دلالتها علىٰ عدم اعتبار الاتصال دلالتها

(١) وهي المسألة ٢٨٥ من المناسك.

على جواز تأخير بعض الطواف عن الوقوفين[١]، فعلى فرض موافقة الصدوق في الصورة الأُولى فلا نوافقه في الصورة الثانية، بل ينقلب حجها إلى حج الإفراد، أو تتم عمرتها بلا طواف وتقضي الطواف بعد الحج لا أنه تتمه.

الفرض الثالث: وهو ما إذا كان الحيض بعد أربعة أشواط فالمشهور والمعروف بل المتسالم عليه بينهم أن عمرتها تامة، لأنها تجاوزت النصف على ما في بعض الروايات، فتسعى وتقصّر وتتم ما بقي من الطواف بعد الحج. **واستدلوا** على ذلك بالروايات المتقدمة في الفرض الأوّل الدالة على صحة الطواف فيما إذا طرأ الحيض بعد أربعة أشواط إلّا أنها تتمه بعد الحج، **ولكن** قد عرفت أن الروايات كلها ضعيفة[٢] فإن قلنا بالانجبار بعمل المشهور فهو، وإلّا كما هو المعروف من مسلكنا من أن الشهرة بنفسها ليست بحجة فيدخل هذا في المسألة السابقة، وهي ما إذا حاضت المرأة بعد الإحرام وقبل الطواف، **فإن كانت متمكنة من الطواف قبل الحج** بأن كان الوقت واسعاً أتمت ما أتت به على المشهور أو استأنفت كما هو الصحيح[٣] والأحوط الجمع بين الاتمام والاستئناف لعدم الدليل على صحّة الاتمام بعد فقد الموالاة المعتبرة في الطواف[٤] ولا تصل النوبة إلى العدول لحج الإفراد جزماً، **وإن لم تتمكن من ذلك** فتدخل في مسألة

---

(١) **أقول**: مع فرض أنها دالة على عدم اعتبار الاتصال فأي فرق بين ما قبل الوقوفين وما بعدهما، بل قد يكون الفاصل الذي يكون فيما بعد الوقوفين أقل من الفاصل الذي يكون قبلهما، فالمهم أنها مطلقة ولأجل القرينة المتقدمة تحمل على طواف النافلة.

(٢) **أقول**: ولكن في المقام صحيحة حمران بن أعين المتقدمة في المسألة ٢٨٥ من مسائل المناسك والدالة على عدم اعتبار الموالاة لعذر بعد الشوط الرابع، ولا ينحصر الأمر بالروايات المتقدمة الضعيفة، وسيأتي نقل صحيحة حمران ابن أعين في الهوامش الآتية. على أن المسألة من المسائل المبتلى به كثيراً، ولو كان الحيض بعد النصف موجباً للبطلان لوردت فيه ولو رواية ضعيفة ولما تسالم الأصحاب على عدم ايجابه البطلان، **وهذا هو الوجه الذي** اعتمده السيد الأستاذ في القول بأن الحدث قبل تجاوز النصف موجب للبطلان، ولا فرق في كون المسألة من المسائل المبتلى بها كثيراً بين الحدث والحيض وإن كانت مسألة الحدث أكثر، إلّا أن هذا لا يعني أن مسألة الحيض ليست من المسائل المبتلى بها كثيراً مع كثرة النساء وكثرة من تحيض منهن.

(٣) تقدم أن الصحيح هو الاكمال كما ذهب إليه المشهور وإن كان الاحتياط حسناً.

(٤) **أقول**: دل على عدم اعتبار الموالاة لعذر بعد الرابع **صحيحة حمران بن أعين** المتقدمة في المسألة ٢٨٥ من مسائل المناسك عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته، قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت

[المناسك] «مسألة ٢٩٢» : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطّواف وقبل الاتيان بصلاة الطّواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها ، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج[1] .

ما لو حاضت المرأة بعد الإحرام ولا تتمكن من الطواف وإتمام العمرة قبل الحج ، فهي مخيرة بين العدول إلىٰ حج الإفراد وبين أن تسعىٰ وتقصر وتحج وتقضي الطواف وصلاته بعد الحج كما هو الصحيح ، أو تتمه بعد الحج علىٰ المشهور[1] أو تجمع بين الاتمام والاستئناف كما هو الأحوط .

(١) **الصورة الثالثة** : وهي **ما لو حاضت** المرأة بعد الطواف قبل صلاة الطواف ، فلم يدل دليل علىٰ بطلان الطواف بعد كون الطهارة شرط حاله لا بعده ، **فإن قلنا** في صورة طرؤ الحيض بعد أربعة أشواط مع عدم تمكنها من الاتمام أو الاستئناف بعد الطهر قبل الحج إنها تتم الباقي بعد الحج أو تستأنفه ، **فيثبت** الحكم في من لا تتمكن من صلاة الطواف قبل الحج **بالأولوية** ، فلها أن تقضي الصلاة بعد الحج . **وإن لم نقل بذلك فمقتضىٰ القاعدة** عدم بطلان الطواف ، ولا مانع من الفصل بين الطواف وصلاته فيما يكون خارجاً عن الاختيار كما هو المفروض ، إذ لم يدل دليل علىٰ اعتبار عدم الفصل بين الطواف وصلاته لأمر خارج عن الاختيار . **وأما العدول إلىٰ حج الإفراد** فساقط جزماً ، لاختصاص أدلة العدول بمن لم يتمكن من الطواف لا من صلاته .

فالنتيجة : أنها إن تمكنت من الصلاة قبل الحج فبها ، وإلّا فتقضيها بعد الحج .

ومع التنزل فيكفينا فيما ذكرنا **صحيحة زرارة** ، قال : «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين» ، فقال : ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت طوافها»[2] فجملة «ليس عليها إلّا الركعتين» لعلها ظاهرة في الفريضة ، ولا أقل من أنها القدر المتيقن . **وصحيحة معاوية بن عمّار** قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعىٰ ؟ قال : تسعىٰ . . .»[3] وهي باطلاقها تشمل

طوافين تمام ماكان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ، ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً» ، الوسائل ج ١٣ : ١٢٦ باب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ . **وتقدم أيضاً** أن المراد من «أفسد حجه» أي أفسد طوافه ، ولا خصوصية لطواف النساء بل غيره أولىٰ منه لأن طواف النساء خارج عن الحج . ولا فرق مع فرض فوت الموالاة بين المدة القصيرة والكثيرة ، فإن من غرق تحت الماء لا فرق فيه بين أن يكون تحت الماء بشبر أو عشرة أشبار ، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور وإن كان الاحتياط حسناً علىٰ كل حال .

(١) والصحيح أيضاً ، لصحيحة حمران بن أعين المتقدمة علىٰ ما عرفت .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٥٨ باب ٨٨ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٥٩ باب ٨٩ من أبواب الطواف ح ١ .

ما إذا كان حيضها قبل صلاة الطواف. **ويؤيد ذلك** أيضاً رواية أبي الصباح الكناني[١] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»[٢].

ثمّ إنه لا فرق في الحيض المانع من الطواف وصلاته بين ما إذا كان الحيض حيضاً واقعاً أو ظاهراً كما في أيام الاستظهار، فإن المرأة أيامه محكومة بترتيب أحكام الحيض في جميع ما ذكرنا حتّىٰ ينكشف الحال بعد ذلك.

ثمّ إن ما تقدم في الحائض من الانقلاب لحج الإفراد علىٰ الاطلاق كما هو المشهور، أو في خصوص ما إذا كان الحيض من الأوّل كما هو الصحيح، وإذا كان الحيض بعد تحقق الإحرام فهي مخيرة بين العدول واتمام العمرة وتأخير الطواف إلىٰ ما بعد الحج علىٰ كل من التقديرين ـ الانقلاب أو الاتمام ـ فالحكم المزبور **مشروط بعدم تيقن المرأة ببقاء حيضها إلىٰ ما بعد الحج** وعدم تمكنها من الطواف بنفسها كما لو حاضت في السابع من ذي الحجة وكان حيضها عشرة أيام، فهي تعلم بأنها لا تتمكن من الطواف بعد الحج لعدم بقاء القافلة إلىٰ اليوم السابع عشر، فهذه الصورة خارجة عن الروايات الدالة علىٰ إتمام العمرة وتأخير الطواف، وعن الروايات الدالة علىٰ العدول لحج الإفراد، **أما عدم شمول** ما دل علىٰ اتمام العمرة وقضاء الطواف فيما بعد كصحيحة عجلان[٣] فلأنها واضحة الدلالة علىٰ أن إتمام العمرة بدون طواف مشروط بالتمكن من الطواف بعد ذلك، **وأما عدم شمول** ما دل علىٰ أن وظيفتها الانقلاب إلىٰ حج الإفراد كصحيحة جميل[٤] فلأنها دالة علىٰ أنها إذا طهرت بعد أعمال الحج تحرم من الجعرانة أو التنعيم فتأتي بعمرة مفردة ومعنىٰ ذلك أن العدول إنّما هو مع تمكن المرأة من الطواف بنفسها بعد الحج.

وعليه فيرجع في مفروض الكلام إلىٰ ما دل علىٰ أن من لم يتمكن من الطواف كالمبطون والمريض والهرم **يستنيب**، فلا تؤخر الطواف ولا ينقلب حجها إلىٰ حج الإفراد، كما أنها تستنيب لطواف الحج وصلاته وطواف النساء أيضاً.

---

(١) الضعيفة بمحمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني، ودعوىٰ الأردبيلي أنّه محمّد بن القاسم بن الفضيل الثقة ونسب إلىٰ جده فقيل محمّد بن الفضيل لا يعدو كونه احتمالاً لا يمكن الجزم به.

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٥٨ باب ٨٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) المتقدمة في المسألة ٢٨٩ من [المناسك].

(٤) المتقدمة في المسألة ٢٨٩ من [المناسك].

[المناسك] «مسألة ٢٩٣» : إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطّواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة ، بنت علىٰ صحّة الطّواف والصلاة[١] وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت ، سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلىٰ أن تطهر وقد تمّت عمرتها[٢].

[المناسك] «مسألة ٢٩٤» : إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنّها أخّرتها إلىٰ أن حاضت حتّىٰ ضاق الوقت مع العلم والعمد ، فالظاهر فساد عمرتها ، والأحوط أن تعدل إلىٰ حجّ الإفراد ، ولابدّ لها من إعادة الحج في السنة القادمة[٣].

[المناسك] «مسألة ٢٩٥» : الطّواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة[٤] ولكن

---

(١) لو شعرت المرأة بالحيض بعد صلاة الطواف إلّا أنّها شكت في أنه حدث بعد الصلاة أو أثناءها أو في أثناء الطواف أو بعده حكم بصحّة طوافها وصلاتها لقاعدة الفراغ ، وعلىٰ فرض عدم جريانها لاعتبار احتمال الالتفات حال العمل ـ كما هو الصحيح ـ مع فرض أنها غافلة عن ذلك بالكلية فاستصحاب الطهارة قاضٍ بالصحّة أيضاً .

وتوهم معارضته باستصحاب عدم وقوع الطواف والصلاة إلىٰ زمان الحيض لأن الصلاة والطواف أمران حادثان.

توهم ليس إلّا ، إذ لا يترتب علىٰ هذا الاستصحاب وقوع الطواف والصلاة حال الحيض فلا يجري ، فالاستصحاب الأوّل هو المتعين بضم الوجدان إلىٰ الأصل ، فانه تحقق الطواف وصلاته في الخارج وجداناً وهي طاهرة بالأصل .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في الصورة الثالثة في المسألة السابقة علىٰ هذه المسألة .

(٣) تقدم الكلام[١] في من أخّر عمرته مع العلم والعمد ـ سواء في ذلك الحائض أو غيرها ـ إلىٰ زمان لا يتمكن منها ومن الحج معاً ، فإدلة الانقلاب إلىٰ حجّ الإفراد غير شامل له لاختصاصها بعدم التمكن في غير العمد ، **وعليه** فيحكم بفساد الحج ، ولابدّ من الحج من قابل إذا كان مستطيعاً وكان الحج واجباً عليه ، وعليه فإذا أخرت المرأة بعد دخولها مكّة أعمال العمرة المتمتع بها مع تمكنها منها حتّىٰ حاضت فلم يمكنها حينئذٍ الاتيان بالعمرة ثمّ الخروج إلىٰ الحجّ فسدت عمرتها فلا يمكنها الحج ، لأن الانقلاب إلىٰ الإفراد أو التخيير بينه وبين التمتع وقضاء الطواف بعد الوقوفين غير شامل لمن كان متمكناً وأخّر عمداً ، وإنما هي خاصة بالتأخير العذري . **ومع ذلك فالاحتياط** في محله ، بأن تعدل إلىٰ حجّ الإفراد ثمّ الحج من قابل .

(٤) إن ما ذكرنا من اشتراط والطواف بالطهارة إنما يختص بطواف الفريضة ، وأما طواف النافلة فلا يعتبر

---

(١) في المسألة ٣ من مسائل العروة الرقم العام [٣٢١٠] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٢٤٠ .

صلاته لا تصح إلّا عن طهارة[١].

[المناسك] «مسألة ٢٩٦» : المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس ، وأمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة[٢].

فيه ذلك والروايات في ذلك متعددة[١] بل لا بأس بطواف النافلة حتّىٰ من الجنب والحائض مع فرض حلية كونهما في المسجد ، كما لو حبسا فيه أو خافا علىٰ نفسيهما من الخروج من قتل أو غيره ، فلا مانع من طوافهما طواف النافلة ، والمانع من طوافهما إنما هو حرمة بقائهما في المسجد بل حرمة دخولهما إليه ، وأما مع فرض بقائهما فيه لضرورة ونحوها فلا مانع من طوافهما بعد ما لم يدل دليل علىٰ اعتبار طهارتهما من الحدث الأكبر بالنسبة لطواف النافلة .

(١) لما دل علىٰ اعتبارها في صحة صلاة الطواف المندوب[٢] .

(٢) الطهارة المعتبرة في الطواف كالطهارة المعتبرة في الصلاة ، والمعذور يعمل بطهارته العذرية كالمبطون والمسلوس والمجبور ـ أي من كان عليه وضوء أو غسل الجبيرة ـ كل ذلك حكمه في الطواف حكمه في الصلاة .

نعم ، في خصوص المبطون ذكر بعضهم[٣] علىٰ ما ذكره صاحب الجواهر[٤] حيث قال : «نعم في كشف اللثام تقدم أن المبطون يطاف عنه والأصحاب قاطعون به» ، وإن كان يصلي عن طهارة عذرية ، وقال صاحب الجواهر : «لعل الفارق النص ، وإلّا كان المتجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الطهارة الاضطرارية»[٥] ، والنص هو عدّة روايات في المبطون عمدتها صحيحتا معاوية بن عمّار ـ الدالتان علىٰ أن المبطون يطاف عنه ـ **الأُولىٰ** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «والمبطون يرمىٰ ويطاف عنه ويصلّىٰ عنه»[٦] .

الثانية : عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال : «المبطون والكسير (الكبير) يطاف عنهما ويرمىٰ عنهما»[٧] .

---

(١) **منها : صحيحة محمّد بن مسلم** ، قال : «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو علىٰ غير طهور؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلّىٰ» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٧٤ باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ .

ومنها : صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل طاف تطوّعاً وصلّىٰ ركعتين وهو علىٰ غير وضوء ، فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٧٦ باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٧ وغيرها .

(٢) كالصحيحتين المتقدمتين في الهامش السابق ، وغيرهما .

(٣) وهو صاحب كشف اللثام ٥ : ٤٠٦ .

(٤و٥) الجواهر ١٩ : ٢٧١ .

(٦) الوسائل ج ١٣ : ٣٩٤ باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٦ .

(٧) الوسائل ج ١٣ : ٣٩٣ باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٣ .

وأمّا المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكلّ من الطّواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة ، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة ، وأمّا الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلىٰ الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر ، وإلّا فالأحوط ضمّ الوضوء إلىٰ الغسل[1] .

ومقتضىٰ اطلاقهما الاستنابة عنه مطلقاً كان متمكناً من الطواف بنفسه أم لا ، فلا تكفي الطهارة العذرية وإن كانت كافية في الصلاة . ولا شك في أن الاحتياط يقتضي الجمع بين الاستنابة والطواف بنفسه بطهارة عذرية ، **إلّا أنّ الظاهر** كفاية طوافه بنفسه عن طهارة عذرية ، وذلك لأن صحيحتي معاوية بن عمّار ظاهرتان في المبطون الذي لا يتمكن من الطواف لا المتمكن منه ـ فإنه قد يفرض أن المبطون بمرتبة لا يتمكن من الطواف بنفسه ولو بأن يطاف به لجريان النجاسة منه دائماً ، وقد لا يكون بهذه المرتبة ـ **وهذا ظاهر من عطف الكسير عليه** ، ولا يحتمل الاستنابة في الكسير مطلقاً حتّىٰ إذا كان متمكناً من الطواف ، فذلك قرينة علىٰ أن المراد من المبطون الذي يستناب عنه هو غير المتمكن حتّىٰ بأن يطاف به كما أن المراد بالكسير هو ذلك . **وأوضح منه** عطف الرمي عنه علىٰ الطواف عنه ، فإن كون الإنسان مبطوناً غير مانع من الرمي الذي لا تعتبر فيه الطهارة ، فلابدّ وأن يكون المراد منه من لا يتمكن من الرمي ، **بل أوضح منه** عطف الصلاة عنه علىٰ الطواف عنه في الصحيحة الثانية ، والمبطون إنما يصلي بنفسه مع التمكن ، نعم ، يصلىٰ عنه فيما إذا لم يتمكن ، فهذه الروايات بضم بعضها إلىٰ بعض وملاحظة العطف دالة بوضوح علىٰ أن الموضوع إنما هو المبطون غير المتمكن من الطواف حتّىٰ بغير المباشرة ـ أي حتّىٰ أن يطاف به ـ وأمّا من يتمكن فلا تصل به النوبة إلىٰ الاستنابة ، وإن كان الأحوط الاستنابة أيضاً كما ذكرنا .

ثمّ إنّه ذكر شيخنا الأُستاذ المحقق النائيني في مناسكه[1] عطف المسلوس علىٰ المبطون في الاستنابة عنه ، **ولم يظهر لذلك وجه** ، فإن المذكور في الروايات إنما هو خصوص المبطون ، وأمّا المسلوس فطهارته العذرية كافية في طوافه بنفسه جزماً .

(١) **وأمّا المستحاضة** فلا شك في وجوب الطواف عليها إذ لا مانع من دخولها البيت ، وأمّا وظيفتها بعد ما كانت الاستحاضة حدثاً بلا إشكال ما هي ؟

ورد في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ ـ إلىٰ أن قال : قال : . . وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف

---

(١) دليل الناسك (المتن) : ٢٤٣ .

الثالث من الأُمور المعتبرة في الطّواف : الطهارة من الخبث ، فلا يصح الطّواف مع نجاسة البدن أو اللباس ، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطّواف علىٰ الأحوط[١] .

بالبيت»[١] وهي دالة علىٰ أنّ الطهارة المعتبرة في الطواف هي المعتبرة في الصلاة بعينها ، وقد تقدم الكلام في بحث الاستحاضة أن المستحاضة علىٰ ثلاثة أقسام : أ ـ استحاضة قليلة وهي لا تحتاج إلّا إلىٰ الوضوء لكل صلاة . ب ـ استحاضة متوسطة ويعتبر فيها غسل واحد لكل يوم وليلة وتتوضأ لكل صلاة . ج ـ استحاضة كثيرة ويعتبر فيها الغسل لصلاة الصبح وغسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين كذلك إن لم تكن محدثة بالأصغر ، وإلّا فالمشهور اعتبروا الوضوء أيضاً وهو أحوط ، إلّا أنّ الأظهر عندنا كفاية الغسل عنه .

فيجب بمقتضىٰ صحيحة عبدالرحمن الدالة علىٰ أن الطواف بمنزلة الصلاة أن تتوضأ المستحاضة إذا كانت استحاضتها قليلة لكل من الطواف وصلاته ، وأن تغتسل للطواف والصلاة معاً مع ضمّ الوضوء لكل منهما إذا كانت استحاضتها متوسطة ، وأن تغتسل للطواف مرة وللصلاة أُخرىٰ مع ضمّ الوضوء إلىٰ كل منهما إذا كانت محدثة بالأصغر أيضاً علىٰ المشهور وهو أحوط ، والأظهر عدم الحاجة إلىٰ الضم إذا كانت استحاضتها كثيرة .

ولو لم تكن هذه الصحيحة لكان الحكم كذلك أيضاً ، إذ لم يذكر حكم ذلك في شيء من الروايات إلّا في الصحيحة المتقدمة مع كون الاستحاضة من المسائل الكثيرة البلوىٰ بالنسبة إلىٰ النساء ووضوح أنها حدث واحتياج الطواف إلىٰ طهارة ، فيظهر من ذلك معلومية كون حكم الطواف بالنسبة للمستحاضة حكم الصلاة ، وإلّا لبيّن في الروايات ، وعلىٰ كل حال ففي الصحيحة غنىٰ وكفاية .

(١) **المعروف المشهور** اعتبار الطهارة من الخبث في صحّة الطواف بالنسبة للثوب والبدن .

وعن ابن الجنيد كراهته في ثوب أصابه دم لا يعفىٰ عنه في الصلاة[٢] ، وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه[٣] .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٦٢ باب ٩١ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٢) كما نقله عنه في الجواهر ١٩ : ٢٧٢ قال : «لكن عن ابن الجنيد كراهته في ثوب أصابه دم لا يعفىٰ عنه في الصلاة» وحكىٰ القول عن ابن الجنيد أيضاً العلّامة في المختلف ٤ : ٢١٣ .

(٣) الوسيلة : ١٧٣ ، ونقله عنه في الجواهر ١٩ : ٢٧٢ قال : «وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه» .

ورجح ذلك صاحب المدارك[١] **لضعف مستند** المشهور عنده بل عند المشهور، **ولدلالة بعض الروايات علىٰ عدم الاعتبار** المرجحة لموافقتها الأصل القاضي بعدم الاشتراط.

وهو متين علىٰ القول بضعف مستند المشهور، إلّا أنّ الصحيح أن إحدىٰ الروايتين التي تمسك بها المشهور ضعيفة، **وهي رواية الشيخ** عن يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرىٰ في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأىٰ فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج ويغسله، ثمّ يعود فيتم طوافه»[٢] فإنها ضعيفة بمحسن بن أحمد الذي لم يوثق وإن كانت دلالتها واضحة، **وأما رواية الصدوق** بسنده المعتبر عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابنِ علىٰ طوافك»[٣] ففي طريق الشيخ الصدوق إلىٰ يونس ابن يعقوب الحكمُ بن مسكين، وهو لم يوثق في كتب الرجال، فلذا اعتبرها صاحب المدارك ضعيفة. إلّا أنّ الحكم بن مسكين ثقة عندنا لوقوعه في أسناد كامل الزيارات[٤] فهي معتبرة، ودلالتها علىٰ مذهب المشهور واضحة.

وأمّا مرسلة البزنطي الدالة علىٰ عدم الاشتراط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٥] فغير قابلة لمعارضة ما دل علىٰ الاشتراط.

وربما استدل علىٰ الاشتراط[٦] بالنبوي المعروف «الطواف بالبيت صلاة»[٧] وبما أنّه يعتبر الاشتراط في الصلاة فكذلك في الطواف.

وفيه: ان النبوي لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه، والانجبار مدخول كبرىٰ وصغرىٰ.

---

(١) المدارك ٨: ١١٧، وحكاه عنه في الجواهر قال بعد ما نقل عن ابن الجنيد وابن حمزة ما تقدم: «ومال إليه في المدارك للأصل وضعف الخبرين...»، الجواهر ١٩: ٢٧٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٥/١٢٦، الوسائل ج ١٣: ٣٩٩ باب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١١٨٣/٢٤٦، الوسائل ج ١٣: ٣٩٩ باب ٥٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) كان هذا منه قدس سره قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فهي بعد الرجوع ضعيفة عنده وعند صاحب المدارك وعند المشهور أيضاً، إلّا أن المشهور قائل بجبرها بالعمل.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٣٩٩ باب ٥٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) المستدل المشهور، ومنهم صاحب الجواهر ١٩: ٢٧١، والسيد الحكيم في دليل الناسك: ٢٤٥.

(٧) سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن النّسائي ٥: ٢٢٢.

[المناسك] «مسألة ٢٩٧» : لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطّواف ، كما لا بأس بالمحمول المتنجس ، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه[١] .

ثمّ ذكرت في الوسائل رواية عن الصدوق بسنده الصحيح إلىٰ حمّاد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال : «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ، ثمّ جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني علىٰ ما طفت ، ثمّ قال : أما إنّه ليس عليك شيء»[١] وهي موافقة مضموناً لمعتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة من حيث إن النجاسة الخبثية مانعة من الطواف ، فلابدّ من إزالتها والبناء عليه لا استئنافه ، ودالة علىٰ أنّه لا مانع من الخروج لأجل إزالة النجاسة عن البدن أو الثوب وذكر صاحب الوسائل[٢] أن أبا عبدالله عليه السلام هو الإمام الحسين عليه السلام لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه عليه السلام وقد استشهد معه بكربلاء ، فإن كان ما استظهره صحيحاً فلا شك في كون الرواية مرسلة ، لأن حمّاد بن عثمان لا يمكن أن يروي عن أصحاب الإمام الحسين عليه السلام ، وإن كان المراد بأبي عبدالله عليه السلام هو الإمام الصادق عليه السلام كما هو الشايع في التعبير عنه بأبي عبدالله عليه السلام فرواية حمّاد بن عثمان عن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ممكن وواقع ، إلّا أن حبيب بن مظاهر لم يكن في زمان الإمام الصادق عليه السلام فلامحالة يكون هو رجلاً آخر ، فهو مجهول ليس له ذكر في الرجال وليست له رواية في الكتب الأربعة إلّا هذه الرواية .

ثمّ إنه بناءً علىٰ الاشتراط وتمامية معتبرة يونس[٣] لا فرق في النجاسة بين أن تكون مما يعفىٰ عنها في الصلاة ـ كالدم الذي هو أقل من الدرهم ، أو دم الجروح والقروح في غير موارد الحرج الشخصي ـ أو لا ، لإطلاق المعتبرة ، وهو الأحوط كما ذكرنا ذلك في المتن .

(١) بالنسبة إلىٰ دم الجروح والقروح الذي يشق علىٰ الانسان إزالته فهو حرجي مستثنىٰ لدليل نفي الجرح ، فلا مانع من الطواف معه .

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٨٨/٢٤٧ ، الوسائل ج ١٣ : ٣٧٩ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٢ .

(٢) ذات العشرين جزءاً ، ج ٩ : ٤٤٧ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٢ ، قال : «فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت . . .» ، وأما الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فالموجود فيها «فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : بئس ما صنعت» .

(٣) تقدم أن الرواية غير معتبرة ، فأصل الحكم لا دليل عليه فضلاً عن تعميمه لما يعفىٰ عنه في الصلاة ، إلّا أن الاحتياط في الاثنين هو اللازم .

[المناسك] «مسألة ٢٩٨» : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطّواف صحّ طوافه ، فلا حاجة إلىٰ إعادته ، وكذلك تصح صلاة الطّواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلىٰ أن فرغ منها[١] .

هذا فيما إذا كان الثوب مما تتم فيه الصلاة ، وأما ما لا تتم فيه الصلاة كالجورب والتكة والقلنسوة فهل يشترط فيها أن تكون خالية من النجاسة الخبثية أيضاً أو لا ؟

ذكر بعضٌ ذلك ، إلاّ أن الظاهر عدمه ، لأن كلمة الثوب مفرداً منصرفة عن مثل ذلك جزماً ، بل هي ظاهرة فيما تتم فيه الصلاة ، ولا أقل من الشك في العموم ، ومقتضىٰ الأصل عدم الاعتبار .

وأما المحمول المتنجس فلا شك في عدم اعتبار الطهارة فيه بالنسبة للطواف ، لأن ما دل علىٰ الاشتراط إنما دل علىٰ مانعية النجاسة في الثوب والبدن دون المحمول ، والأصل قاضٍ بعدم المانعية .

(١) **ثمّ** إن اعتبار الطهارة من الخبث مشروط بالعلم ، وأما لو كان جاهلاً بها فطاف وصلّىٰ ثمّ علم بها صحّ طوافه وصلاته .

أما صحّة صلاته فواضح ، لما ذكرناه في محله من أن النجاسة إنما تكون مانعة من الصلاة مع العلم ، وأما مع الجهل فلا لحديث لا تعاد[١] وللروايات الفارقة بين النسيان والجهل المثبتة لوجوب الاعادة في النسيان دون الجهل[٢] .

وأما صحّة الطّواف فلأن المستفاد من معتبرة يونس المتقدمة[٣] عدم مانعية النجاسة الواقعية عن الطّواف بالنسبة لما مضىٰ ، ولا فرق قطعاً بين الأشواط السابقة واللاحقة ، فلو لم يعلم حتّىٰ فرغ من الطواف حكم بصحّة طوافه ، فكما أن الأشواط السابقة علىٰ العلم بالنجاسة محكومة بالصحّة باعتبار أنه لم يكن عالماً بالنجاسة فكذلك اللاحقة بنفس الاعتبار .

ومع قطع النظر عن ذلك فيكفينا في الحكم بالصحّة عدم الدليل علىٰ الاعتبار في فرض الجهل ، فإن المستفاد من المعتبرة مانعية النجاسة بشرط العلم بها ، وأما مع عدم العلم بها فلم يدل دليل علىٰ المانعية والأصل قاضٍ بعدم المانعية .

---

(١) وهو صحيح زرارة قال «قال أبو جعفر عليه السلام : لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع والسجود» ، الوسائل ج ٤ : ٣١٢ باب ٩ من أبواب القبلة ح ١ .

(٢) وهي عدّة روايات : **منها** : صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن أصاب ثوب الرجل الدم ، فصلّىٰ فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّىٰ فيه فعليه الإعادة» ، الوسائل ج ٣ : ٤٧٦ باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧ .

(٣) علىٰ فرض اعتبارها ، وتقدم أنها غير معتبرة .

[المناسك] «مسألة ٢٩٩» : إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه علىٰ الأظهر [١] وإن كانت إعادته أحوط ، وإن تذكرها بعد صلاة الطّواف أعادها .

[المناسك] «مسألة ٣٠٠» : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطّواف ، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطّواف ، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر ، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطّواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة ، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع ، قطع طوافه وأزال النجاسة ، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام علىٰ الأحوط [٢] .

---

(١) **مما ذكرنا في المسألة السابقة** يظهر حكم الصحّة في النسيان في الطواف سواء كان التذكر بعد الطواف أو في أثنائه بالنسبة لما مضىٰ من الأشواط ، وإن نسب إلىٰ جماعة الحكم بالبطلان مع النسيان ، بل جزم به الشهيد [١] ، **إذ لم يدل دليل علىٰ مانعية النجاسة** الواقعية ، ومقتضىٰ الأصل عدم المانعية ، **بل المستفاد** من المعتبرة مانعية النجاسة مع العلم ، وأما مع عدمه ولو من جهة النسيان فلا مجال للحكم بالبطلان ، ولم يثبت النبوي ، فلا مجال للتعدي من باب الصلاة إلىٰ المقام .

بل لا يبعد التمسك باطلاق المعتبرة من جهة ترك الاستفصال عن أن الدم الذي كان هل كان يعلم به ونسيه أو لم يكن يعلم به من الأوّل ، وذلك دليل علىٰ عدم الفرق بين الجهل والنسيان .

(٢) إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه أثناء الطواف أو تذكرها أو عرضت عليه أثناءه أو قبل اكماله ، فإن تمكن من إتمام الطواف بغير نجاسة كما لو كان ثوبه متعدداً فنزع النجس ، أو كان معه ثوب آخر فبدله وجب ذلك ، وذلك لما تقدم من أن المانع إنّما هو النجاسة العلمية لا الواقعية ، فبما أنه لم يكن عالماً أو كان ناسياً لها فلاشك في صحّة ما أتىٰ به ، ومجرد علمه أو تذكره بها من دون أن يقع الطواف مع العلم بها لا يوجب ضرراً في الطواف .

إنما الاشكال فيما إذا لم يكن متمكناً من إزالتها إلّا بالخروج من الطواف ، فقد نسب إلىٰ بعضهم منهم الشهيد [٢] ، وكذا شيخنا الأُستاذ المحقق النائيني في مناسكه [٣] التفصيل بين **ما إذا كان** العلم أو التذكر قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف ولابدّ من الاعادة بعد الازالة ، **وإن كان** بعده أتم بعد الازالة ، **إلّا أنه** لم ترد في

---

(١) الدروس ١ : ٤٠٤ .

(٢) الدروس ١ : ٤٠٥ .

(٣) دليل الناسك (المتن) : ٢٤٦ .

الرابع : الختان للرجال ، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرم بنفسه ، وأمّا إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر ، وإن كان الاعتبار أحوط[1] .

هذا التفصيل أي رواية ، **وإنما استفادوا** ذلك من الروايات المتقدمة في باب الحدث والحيض[1] فقد ورد في باب الحدث أنّه إذا كان الحدث أثناء الطواف فإن كان بعد تجاوز النصف أتم بعد الوضوء ، وإن كان قبله استأنف بعده ، وفي بعض روايات الحيض التعليل للاعتداد بما وقع من الطواف لو طرأ الحيض بعد النصف وعدم الاعتداد به لو طرأ قبله بتجاوز النصف وعدمه .

إلّا أن هذا التفصيل علىٰ القول به إنما هو في النجاسة الحدثية لا الخبثية ، ومحل الكلام النجاسة الخبثية ، **علىٰ أن** الروايات الواردة في الحيض المفصلة بما قبل تجاوز النصف وما بعده كلها ضعيفة ، **وأما الروايات المفصلة** في الحدث فقلنا إنه لابدّ من العمل بها[2] وإن كانت ضعيفة ، إلّا أن التعدي من موردها إلىٰ غسل الثوب أو البدن عن النجاسة قياس ولا موجب له ، ومعتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة[3] دالة علىٰ الاعتداد سواء كان العلم أو التذكر قبل أو بعد تجاوز النصف بالاطلاق ، وإن كان الأحوط علىٰ ما ذكرنا في المناسك أن يأتي بطواف كامل قاصداً به الأعم من التمام والاتمام خروجاً عن الخلاف .

(١) من شروط الطواف مطلقاً ـ واجباً كان أو مندوباً ـ الختان بالنسبة إلىٰ الرجال ، وقد دلت علىٰ ذلك عدة روايات :

منها : معتبرة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن»[4] .

ومنها : معتبرة حنان بن سدير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن

---

(١) في المسألة ٢٩١ من المناسك .

(٢) **أقول : لم يقل السيد الأستاذ** إنه لابدّ من العمل بها ، وإنما ذهب إلىٰ مانعية الحدث بل قاطعيته قبل تجاوز النصف لكون المسألة من المسائل الكثيرة البلوىٰ ولم ترد رواية ضعيفة دالة علىٰ عدم القاطعية ، وهذا كاشف عن القاطعية ، وإلّا لما تسالم الأصحاب عليها ، فهو ذهب إلىٰ ذلك قبل تجاوز النصف للقطع بالحكم ، لا لأجل العمل بالروايات راجع المسألة ٢٨٥ من مسائل المناسك . وأما الحدث بعد الرابع إن كان صادراً من دون اختيار فلا دليل علىٰ قاطعيته ، نعم هو مانع ، والتسالم قائم علىٰ الاتمام بعد الازالة ، فهو إنما ذهب إلىٰ ذلك للتسالم . وإن كان الحدث صادراً بالاختيار فله حكم آخر لا دخل له في المسألة في المقام .

(٣) في الأمر الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف وهو الطهارة من الخبث .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٢٧١ باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣ .

[المناسك] «مسألة ٣٠١» : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزئ بطوافه[١] فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطّواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية .

[المناسك] «مسألة ٣٠٢» : إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون ، فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك ، وإلّا أخّر الحج إلىٰ السنة القادمة ، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللّازم عليه الحجّ ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ، ويصلّي هو صلاة الطّواف بعد طواف النائب[٢] .

اختتن أيحج قبل أن يختتن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنّة»[١] وبهذا المضمون رواية إبراهيم بن ميمون[٢] .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الأغلف لا يطوف البيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة»[٣] فلو طاف الأغلف فكأنه لم يطف ، ويجري فيه حكم تارك الطواف الأتي قريباً إن شاء الله .

وهل يعتبر الختان بالنسبة للصبي ؟ فيه كلام ، ذهب إلىٰ كل من الاعتبار وعدمه بعض .

والظاهر التفصيل بين المميز الذي يطوف بنفسه وغير المميز الذي يطاف به ، فيعتبر في الأوّل دون الثاني ، **فإن الظاهر** من مقابلة الرجل للمرأة في الروايات المتقدمة تبعية الحكم لعنوان الذكر والأنثىٰ لا لخصوصية الرجولية والأنوثية ، **ومع التنزل** فيكفينا إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار : «الأغلف لا يطوف بالبيت» وهو أعم من الرجل وغيره ، أي أعم من البالغ والمميز ، **وأما عدم** اعتبار الختان في غير المميز الذي يطوّفه وليّه فإنما هو لعدم الدليل علىٰ الاعتبار بعد ما كان موضوع ما دل علىٰ الاعتبار هو طواف الإنسان بنفسه ، وأما لو طيف به كالصبي غير المميز فهو غير مشمول له . علىٰ أن الأصل قاضٍ بعدم الاعتبار[٤] .

(١) إذ إن الختان شرط صحة الطواف فيهما ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ، فهو كما إذا لم يطف .

(٢) إذا استطاع الأغلف وتمكن من الاختتان في نفس السنة ، فلا إشكال في وجوب الحج عليه بعد أن

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٢٧١ باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٢٧٠ باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٢٧٠ باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١ .

(٤) **أقول** : طواف الإنسان بنفسه كما تقدم له صورتان : ١ ـ أن يطوف مباشرة . ٢ ـ أن يطوف تسبيباً بأن يطاف به ، فإنه أيضاً طواف الإنسان بنفسه ، في قبال الطواف عنه في الفرضين ، علىٰ أن لازم ذلك أن لا يعتبر الختان في من طيف به وإن لم يكن صبياً غير مميز ، وهو مسلّم العدم ولا يقول به السيد الأستاذ أيضاً بمقتضىٰ اطلاق كلامه .

وعليه فبناء علىٰ اعتبار الختان وخصوصاً مع اطلاق صحيحة معاوية الشامل للبالغ والمميز وغيرهما اعتباره في غير المميز أيضاً ، وانصراف الاعتبار إلىٰ خصوص الطائف بنفسه مباشرة دون الطائف بنفسه تسبيباً أو بالنيابة عنه عهدتها علىٰ مدعيها ، وعلىٰ فرضه فهو انصراف بدوي زائل بالتأمل . والرجوع إلىٰ الأصل إنما هو مع عدم الدليل علىٰ الاعتبار .

الخامس : ستر العورة حال الطّواف علىٰ الأحوط[١] .

كان الاختتان واجباً أيضاً لوجوب مقدمة الواجب .

وإن فرض عدم تمكنه من الاختتان فلابدّ من تأخير الحج إلىٰ السنة القادمة ، فيأتي به بعد الاختتان ، ولا دليل علىٰ الاستنابة في مثل ذلك ، بل هو غير مستطيع باعتبار عدم تمكنه من المباشرة بنفسه ، فلا يجب عليه الحج في هذه السنة ، ولا يبعد استفادة هذا الحكم من معتبرة حنان بن سدير المتقدمة[١] المؤيدة برواية إبراهيم بن ميمون مع قطع النظر عن كونه علىٰ طبق القاعدة ، فإن ظاهرها عدم سعة الوقت لذلك ، وإلّا فلا وجه للسؤال عن الحج بغير ختان ، فمعنىٰ السؤال دوران الأمر بين الخروج مع الرفقة أو الاختتان ، فإن اختتن لا يمكنه الحج في هذه السنة ، فقال عليه السلام : «لا يحج ولكن يختتن» .

ثمّ إذا فرض عدم التمكن من الاختتان إلىٰ الأبد لحرج أو ضرر .

احتمل بعضهم سقوط الحج لأنه غير مستطيع .

وفيه : أن المعتبر في الاستطاعة إنما هو الاستطاعة المالية ، وأما الاستطاعة البدنية فغير معتبرة ، ولذا يجب الحج علىٰ المريض الذي لا يتمكن من مباشرة الحج ، والآيس من برئه ومن تمكنه من المباشرة ، **وعليه** : فالاغلف في المقام إن أمكنه أن يحج بنفسه وجب ، وإلّا استناب فيما لا يتمكن منه ، فإن المكلف علىٰ ما ذكرنا إما أن يطوف بنفسه أو يطاف به أو يطاف عنه ، فيطاف عنه في المقام ، والأحوط الجمع بين الاستنابة والطواف بغير ختان ، وإن كان الأظهر الاستنابة لاطلاق دليل اشتراط الطواف بالختان متمكناً كان المكلف أو لا ، فهو مع عدم الختان غير مأمور بالطواف بنفسه ، فيدخل تحت الروايات الدالة علىٰ أنه يطاف عنه كما في المبطون والكسير بل كل من لا يستطيع الطواف . وأما صلاة الطواف فلابدّ من أن يباشرها بنفسه لعدم اعتبار الختان في الصلاة .

(١) المعروف المشهور اعتبار ستر العورة حال الطواف ، وناقش في ذلك بعضهم وذهب إلىٰ عدم الاعتبار .

استدل علىٰ الاشتراط كما عن العلّامة[٢] بالنبوي «الطواف بالبيت صلاة»[٣] وحيث إنّه يعتبر في الصلاة ستر العورة ، فيعتبر في الطواف أيضاً لأنه صلاة تنزيلاً .

وفيه : ان الحديث كما عرفت غير ثابت من طرقنا ، وإنما ذكر في كتب الفقه تأييداً ، ولم يعلم استناد

---

(١) في الشرط الرابع من شروط الطواف «عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنة» . الوسائل ج ١٣ : ٢٧١ باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤ .

(٢) المنتهىٰ ١٠ : ٣١٦ .

(٣) سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، سنن النّسائي ٥ : ٢٢٢ .

المشهور إليه حتّىٰ يكون مجبوراً علىٰ مبناهم.

ثمّ إنّه قد يستدل علىٰ الاشتراط بالروايات الواردة في المقام الدالة علىٰ النهي عن الطواف عرياناً من طرقنا وطرق العامّة[١] وهي كثيرة[٢] في بعضها كما في رواية ابن عباس: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي: لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٣] وفي بعضها قول أمير المؤمنين عليه السلام ذلك من دون أمر النبي صلى الله عليه وآله[٤] وهي كلها دالة علىٰ اعتبار ستر العورة ولا يضر ضعفها لأنها متظافرة يطمأن بصدور بعضها. وعن كشف اللثام أنها تقرب من التواتر[٥].

وفيه: إن الروايات كثيرة إلّا أنها ضعيفة كلها، وأكثرها عن العياشي، ولعل روايات العياشي كلها رواية واحدة، وعلىٰ كلٍ ليست الروايات بحدّ يوجب الاطمئنان بصدور واحدة منها. **علىٰ أن النسبة** بين ستر العورة وكون الإنسان عرياناً عموم من وجه، فإن العريان في مقابل لابس الثوب، وقد يكون الإنسان لابساً للثوب وغير مستور العورة، وقد يكون عرياناً إلّا أنّه مستور العورة بيد أو بحشيش ونحوه، وادعي الإجماع كما في الجواهر علىٰ جواز الطواف عارياً مع ستر العورة[٦]، فإنهم اعتبروا ستر العورة لا اللباس، **وعليه** فالفرق بين الصلاة والطواف ظاهر، فإن المعتبر في الصلاة إنّما هو ستر العورة باللباس لا مطلق ستر العورة بأي شيء، والمعتبر عندهم الطواف هو ستر العورة بأي نحو كان ولا يعتبر أن يكون باللباس، فلو ستر عورته باليد أو بالحشيش كفىٰ، وعليه فالاستدلال بالنبوي علىٰ فرض اعتباره ساقط أيضاً، فإنه لا يعتبر اللباس في الطواف بلا إشكال، **فالمدعىٰ** وهو لزوم ستر العورة لم يدل عليه دليل، **والذي** دلت عليه هذه الروايات

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٢٧٦، مستدرك الحاكم ٢: ٣٣١.

(٢) **منها**: قوله صلى الله عليه وآله: «لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان»، ورد مضمونه في الوسائل ج ١٣: ٤٠٠ باب ٥٣ من أبواب الطواف ح ١، كما ورد مضمونه في الروايات التي ذكرها السيد الأستاذ في الشرح.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٠٠ باب ٥٣ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) **كما في رواية أبي العباس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فلما قدم علي عليه السلام مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر ـ إلىٰ أن قال ـ وقال: لا يطوف في البيت عريان ولا مشرك»، الوسائل ج ١٣: ٤٠١ باب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٤.

وكما في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب عليّ عليه السلام الناس واخترط سيفه، وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان ولا يحجّن البيت مشرك...»، الوسائل ج ١٣: ٤٠١ باب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٥، وغيرهما.

(٥) كشف اللثام ٥: ٤٠٨.

(٦) الجواهر ١٩: ٢٧٨.

ويعتبر في الساتر الاباحة ، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه[١].

والنبوي علىٰ فرض اعتبارها لزوم لبس الثياب ، وهو غير واجب جزماً بالاجماع .

وعليه فلا دليل علىٰ لزوم ستر العورة وإن كان الستر أحوط[١] .

(١) توضح أنّه لا دليل علىٰ اعتبار ستر العورة في الطواف ، ولكن بناءً علىٰ اعتباره في الطواف فلابدّ وأن يكون الساتر مباحاً ، وذلك لأن الستر المأمور به لا يمكن أن يشمل الفرد المحرّم ، فلا محالة يكون الطواف المشتمل علىٰ ستر العورة بالمغصوب باطلاً جزماً كما ذكرنا ذلك في الصلاة .

وأما لو فرض كون المغصوب غير ساتر للعورة ، أو لم نلتزم بوجوب ستر العورة في الطواف ، فهل يحكم ببطلان الطواف للتصرف في المغصوب أو لا ؟

ذكر بعضهم البطلان للتصرف بالمغصوب .

أقول : يبتني ذلك علىٰ ما تقدم في مقدمة الواجب ، وفي اجتماع الأمر والنهي ، فإنه إذا كان المأمور به والمنهي عنه متحدين في الوجود ، فكان مصداق الواجب هو بعينه مصداق الحرام ، حكم ببطلانه لعدم إمكان التقرب بالمنهي عنه ، وأما مع التعدد في الوجود **فإن كان لمجرد الاقتران الخارجي** بحسب الزمان كما في الصلاة التي هي عبارة عن الاذكار الخاصة والهيئة المعينة ، فلبس المغصوب غير متحد معها بوجه ، ولذا أشكل الحكم ببطلان الصلاة فيما إذا كان المغصوب غير الساتر للعورة ـ وأما فيه فلابدّ من اعتبار الاباحة ـ إذ إن مجرد الاقتران الخارجي لا يوجب سريان حرمة الحرام إلىٰ الفرد المقارن ، فلا مانع من كون المقارن مصداقاً للواجب[٢] .

وإن كان لكون أحدهما مقدمة للآخر بل علة تامة له كالطواف بالنسبة إلىٰ حركة الثوب المغصوب ، ففيه خلاف ، **من الحكم** بحرمة مقدمة الحرام باعتبار حرمة ذي المقدمة ، **ومن الحكم** بعدم حرمتها واختصاص الحرمة بذي المقدمة .

ولكن ذكرنا في بحث مقدمة الواجب أن الأفعال **قد تكون** من قبيل الأفعال التوليدية بأن يكون الصادر

---

(١) **أقول** : تقدم منه ﷺ في المسألة ٦٠ من العروة **[٣٠٥٧]** ما يظهر منه اعتبار الستر في الطواف ، وكأنه علىٰ نحو الفتوىٰ ولذا قال هناك إن حال الستر في الطواف حاله في الصلاة ، وعلقنا هناك علىٰ كلامه بأن الاعتبار الستر في الطواف إنما هو علىٰ نحو الاحتياط الواجب ، وإلّا فلا دليل علىٰ اعتباره في الطواف بخلاف الصلاة .

(٢) **فيقال في المقام** : إذا كان غير الساتر للعورة مغصوباً ـ أو كان الساتر للعورة مغصوباً بناءً علىٰ عدم اعتبار الستر للعورة في الطواف ـ فالنهي عن التصرف في المغصوب والأمر بالطواف غير متحدين وجوداً ، كالصلاة التي هي الأذكار الخاصة والهيئة المعينة ، ولبس المغصوب شيء آخر غير متحد معها بوجه وإن اقترن معها خارجاً ، فليس مصداق الواجب هو نفسه مصداق الحرام كي يقال لا يمكن التقرب بالحرام . ومجرد الاقتران الخارجي لا يوجب الاتحاد ولا يوجب سريان الحرمة إلىٰ الفرد المقارن ، فلا مانع من كون الطواف واجباً .

من المكلف هو السبب، وأما المسبب فيتولد منه قهراً، كما في القتل والتطهير والتنجيس، فإن الصادر من المكلف في القتل إنما هو الذبح، وأما عنوان القتل فليس بنفسه فعلاً صادراً من المكلف بل هو متولد من الذبح، فبالنهي عن القتل يكون الذبح أيضاً منهياً عنه بالمفهوم العرفي، وكذا التطهير والتنجيس، فإن الصادر من المكلف في التطهير إنما هو الغسل بالماء، وأما الطهارة فليست هي الصادرة من المكلف، وإنما الصادر منه مقدمتها، والتطهير متولد من هذه المقدمة، فبالأمر بالتطهير عرفاً يكون الغسل بالماء مأموراً به عرفاً أيضاً، وبالنهي عن التطهير يكون الغسل بالماء منهياً عنه أيضاً.

وقد لا يكون الفعل من الأفعال التوليدية وإن كان بينهما علية ومعلولية كما في المقام، فإن الحركة القائمة بالثوب المغصوب غير الحركة القائمة بالبدن في حال تحركهما بالحركة الدورية المعبر عنها بالطواف فإن البدن جسم يدور حول الكعبة والثوب الذي لبسه الإنسان أيضاً جسم يتحرك حول الكعبة، ولكن دوران البدن علة تامة لدوران الثوب، والمحرّم إنما هو حركة الثوب والتصرف فيه، وأما حركة البدن فهو موجود آخر غيره، ولا مقتضي للالتزام بتحريم المقدمة كما ذكرنا في الأُصول[1] وإن كانت علة تامة لذي المقدمة المحرّم ما لم تكن المقدمة من المقدمات التوليدية كما ليست هي كذلك في المقام.

وعليه فلا يعتبر إباحة غير الساتر للعورة فيما إذا ستر العورة بمباح، أو لم نعتبر الستر فيها حاله وإن سترها بمغصوب، ويختص الحكم بالبطلان بما إذا كان الساتر مغصوباً وبني على اعتبار ستر العورة في الطواف.

ثمّ إنّ من شرائط الصلاة وموانعها ما هو مقطوع أنه غير معتبر وجوداً أو عدماً في الطواف كالتكلم والضحك، فإن كلاً منهما مبطل للصلاة غير مبطل للطواف أو الاطمئنان فإنه معتبر في الصلاة، في حال إن الطواف متقوم بالحركة، فلكل ما علم أنّه غير معتبر في الطواف فهو.

وأما غير ذلك كلبس أجزاء الحيوان غير المأكول أو حمل الميتة فضلاً عن لبسها أو لبس الذهب، فإن كل ذلك مبطل للصلاة، إلّا أنّه هل إنّه مبطل للطواف أم لا؟

الظاهر أنه غير مبطل، وهو المشهور حيث لم يذكروا اعتبار ذلك في الطواف، بل لا دليل عليه إلّا النبوي «الطواف بالبيت صلاة» وهو غير ثابت وإن كان الأحوط اعتبار ذلك.

هذا كله بالنسبة إلى شرائط الطواف.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، محاضرات في أُصول الفقه ٢: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

واجبات الطّواف

تعتبر في الطّواف اُمور سبعة :

الأوّل : الابتداء من الحجر الأسود ، والأحوط الأولىٰ أن يمرّ بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر ، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطّواف من الموضع الّذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً علىٰ أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية[١] .

الثاني : الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل علىٰ أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية[٢] .

الثالث : جعل الكعبة علىٰ يساره في جميع أحوال الطّواف ، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره ، أو الجأه الزحام إلىٰ استقبال الكعبة أو استدبارها ، أو جعلها علىٰ اليمين ، فذلك المقدار لا يعد من الطّواف ، والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة علىٰ اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبيّ صلى الله عليه وآله راكباً ، والأولىٰ المداقّة في ذلك ولاسيما عند فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان[٣] .

---

(١) يعتبر في الطواف أن يكون الابتداء فيه من الحجر الأسود وانتهاؤه به ، ولم يقع في ذلك خلاف بين المسلمين قاطبة ، وعليه السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام والنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ولو كان الابتداء من غيره جائزاً لثبت ولو مرة واحدة من معصوم أو غيره .

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً مضافاً إلىٰ القطع صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود»[١] فإنها صريحة الدلالة علىٰ أن المبدأ والمنتهىٰ في الطواف هو الحجر الأسود .

ثمّ إن المستفاد من هذه الصحيحة ومن السيرة القطعية أن يكون المراد من الابتداء بالحجر والانتهاء إليه الصدق العرفي ، إذ لم يدل دليل علىٰ الزائد علىٰ ذلك ، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ ناقته ، والظاهر أنّه علىٰ النحو المتعارف ، **وعليه** فلا يعتبر مرور تمام البدن علىٰ الحجر في الابتداء والانتهاء ، فلا مقتضي للخلاف في أن أوّل البدن هل هو الأنف أو البطن مع اختلافهما بالنسبة للأشخاص ، وإن كان الأحوط هو ذلك بأن يقف قريباً من الحجر فيمر أوّل جزء من بدنه بأول الحجر وينتهي آخر جزء من بدنه بآخر الحجر في الانتهاء ويكون ما قبل الابتداء وما بعد الانتهاء من باب المقدمة العلمية .

(٢) ذكرنا ذلك فيما قبله وقلنا باعتبار الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء به .

(٣) يعتبر في الطواف أن يجعل الكعبة علىٰ يساره في جميع أحوال الطواف ، وهذا الواجب في

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٥٧ باب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣ .

الرّابع : إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنىٰ أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه[١].

الطواف وإن لم يصرح به في الروايات ، إلّا أنّه لا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة ، وقد قامت سيرتهم علىٰ ذلك تبعاً للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بحيث عدّ خلاف ذلك منكراً ، ولو كان الطواف علىٰ اليمين جائزاً لذاع وشاع وتحقق ولو مرة واحدة من معصوم أو غيره ، أو لسئل عنه ولو في رواية ضعيفة .

ويؤكد ذلك ما ورد في بعض المعتبرات الدالة علىٰ أنه إذا وصل الطائف في آخر شوطه إلىٰ خلف الكعبة المسمىٰ بالمستجار ـ وهو دون الركن اليماني بقليل ـ فيبسط يديه علىٰ البيت ويلصق بدنه وخده به ثمّ يدعو بدعاء خاص ، ثمّ يستلم الركن اليماني ، ثمّ يختم الطواف بالحجر الأسود[١] ، فإن المستفاد منها كون الطواف علىٰ اليسار .

(١) لا اشكال في ذلك بل هو من المسلمات عند جميع المسلمين ، ويدل عليه عدّة روايات علىٰ اختلاف بينها في أنّه إذا دخل الحجر هل يبطل شوطه[٢] فلابدّ من اعادته ، أو يبطل طوافه كله فلابدّ من اعادته[٣] بعد وضوح عدم جواز الاتمام من الموضع الذي دخل منه الحجر بمقتضىٰ الروايات الآتية قريباً إن

---

(١) من هذه المعتبرات صحيحة معاوية بن عمّار قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك علىٰ البيت وألصق بدنك وخدّك بالبيت وقل : «اللّهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار» ، ثمّ أقرّ لربك بما عملت . . . ، ثمّ استلم الركن اليماني ثمّ ائت الحجر الأسود» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٤٥ باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤ .

ومنها أيضاً : صحيحة معاوية بن عمّار الأخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال : «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط ـ إلىٰ أن قال ـ : فإذا انتهيت إلىٰ مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فأبسط يديك علىٰ الأرض ، وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل : اللّهم البيت بيتك . . . . ، ثمّ استقبل الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر الأسود اختم به . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٤٨ باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩ ، فإن ظاهر هذه الروايات بل صريحها كون الطواف علىٰ اليسار ، وإلّا فلو كان الطواف علىٰ اليمين لكان المستجار بعد الركن اليماني لا دونه والذي يكون بعد المستجار هو الركنين الشاميين ، أي الركن الشامي ، ثمّ الركن العراقي ، ثمّ الركن الذي فيه الحجر الأسود .

(٢) كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٦ باب ٣١ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٧ باب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣ ، وفي دلالتها علىٰ بطلان الطواف كله أو امكان حمله علىٰ الشوط كلام سيأتي في المسألة ٣٠٦ من المناسك .

الخامس : خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة الّتي في أطرافها المسماة بشاذَروان[١] .

شاء الله .

(١) يعتبر أن يكون البيت والصفحة الملاصقة له المسماة بالشاذروان داخلاً في المطاف ، فليس له الطواف علىٰ الشاذروان ، ولا دخول البيت ، وسيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله ، فإن الطواف علىٰ ما يستفاد من الآية والروايات الكثيرة لابدّ وأن يكون بالبيت بمعنىٰ أن يكون البيت مطافاً ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ**﴾[١] وكذا الروايات «رجل طاف بالبيت»[٢] فلابدّ وأن يكون البيت مطافاً ، وهو لا يكون كذلك إذا دخله أو طاف في الشاذروان الذي هو قسم من أساس البيت[٣] فإذا فعل ذلك بطل طوافه ولابدّ من إعادته .

أما بالنسبة إلىٰ البطلان إذا دخل البيت فواضح علىٰ ما سيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله[٤] .

وأما بالنسبة إلىٰ البطلان لو طاف في الشاذروان فالشاذروان علىٰ ما هو المعروف بل المقطوع به عند الأصحاب كما في المدارك[٥] أنّه من أساس البيت كما جاءت الآثار التاريخية[٦] ، وعند تعميره ثانياً بني من

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) كما في عدة روايات منها موثقة إسحاق بن عمّار ، وصحيحة محمّد بن مسلم ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٨ باب ٣٢ من أبواب الطواف ح ٢ وباب ٣٣ ح ١ .

(٣) في مجمع البحرين «الشاذروان ، بفتح الذال : من جدار البيت الحرام ، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمّىٰ تأزيراً لأنّه كالأزار للبيت» مادة شذر .

(٤) في المسألة ٣٠٤ من [المناسك] .

(٥) المدارك ٨ : ١٣٣ .

(٦) فإن المستفاد من كتب التاريخ أن السيل هدم الكعبة قبل مبعث الرسول الأكرمﷺ بعشر سنين ، وأرادت قريش عمارته علىٰ هيئته التي كان عليها ولكن قصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن ذلك ، فاضطروا إلىٰ ترك قسم من البيت من جانب الحِجر . وعن عائشة أن النبيّﷺ قال : «ستة أذرع من الحِجر من البيت» ، صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ ـ ٤٠١/٩٧٠ وخلّفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الذي فيه الحجر الأسود إلىٰ الركن الشامي الذي يقال له العراقي أيضاً فبقي من أساسه شبه الدكة ـ الذي يطلق عليها الدكان أيضاً كما في مجمع البحرين ـ مرتفعاً وهو الذي يسمىٰ بالشاذروان . وروي أن النبيّﷺ قال لعائشة : «لولا حداثة قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته علىٰ قواعد إبراهيمعليه السلام فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً ، فتح العزيز ٧ : ٢٩٠ ، وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ ـ ٤٠١/٩٧٠ ، ثمّ هدمه ابن الزبير أيام ولايته وبناه علىٰ قواعد إبراهيم كما أراده النبيّﷺ لما سمع من عائشة ، ثمّ لما استولىٰ الحجاج هدمه وأعاده علىٰ الصورة التي عليها اليوم وهو بناء قريش ، ولما فرغ الحجاج من بنائها أوفد الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي إلىٰ عبدالله بن مروان ، فقال عبدالملك : ما اظن ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنّه سمع عنها في أمر الكعبة ، فقال الحارث : أنا سمعته من عائشة

قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال سمعتها تقول : قال رسول الله ﷺ : «إن قومك استقصروا من بناء البيت وعجزت بهم النفقة فتركوا من الحجر منها أذرعاً ، ولولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة وأعدت ما تركوا منها ولجعلت لها بابين موضوعين بالأرض باباً شرقياً يدخل منه الناس وباباً غربياً يخرج منه الناس . . .» قال عبدالملك بن مروان : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم ، فجعل ينكث منكساً بقضيب في يده ساعة طويلة ، ثمّ قال : وددت والله أني كنت تركت ابن الزبير وما تحمّل من ذلك . هذا هو المستفاد من كتب التاريخ مثل تاريخ مكّة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة المنورة والقبر الشريف تأليف محمّد بن أحمد بن محمّد بن الضياء المكي الحنفي ، والطبقات الكبرىٰ لابن سعد ١٤٧/١ ، وتاريخ دمشق ٤٣٧/١١ وكنز العمال ١٢ : ٢٢١ .

وقال العلاّمة في التذكرة «إن البيت له أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث الرسول ﷺ بعشر سنين ، وأعادت قريش عمارته علىٰ الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت . روت عائشة : أن النبيّ ﷺ قال : «ستة أذرع من الحِجر من البيت فتركوا بعض البيت من جانب الحِجر خارجاً لأن النفقة كانت تضيق عن العمارة ، وخلّفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم ، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلىٰ الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمىٰ بالشاذروان . وروي أن النبيّ ﷺ قال لعائشة : «لولا حداثة قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً ، ثمّ هدمه ابن الزبير أيام ولايته وبناه علىٰ قواعد إبراهيم كما تمنّاه رسول الله ﷺ ، ثمّ لما استولىٰ عليه الحجاج هدمه واعاده علىٰ الصورة التي عليه اليوم وهو بناء قريش» التذكرة ٨ : ٨٧ .

وقال في الجواهر «إذ الأوّل [أي الشاذروان] من الكعبة فيما قطع به الأصحاب علىٰ ما في المدارك ، بل هو المحكي عن غيرهم من الشافعية والحنابلة وبعض متأخري المالكية . نعم ، عن ابن ظهرة من الحنفية جواز الطواف عندنا علىٰ الشاذروان لأنه ليس من البيت ، نص علىٰ ذلك الأصحاب ، ولعله لما رووه [مستدرك الحاكم ١ : ٤٨٠] من أن ابن الزبير لما هدم الكعبة وأدخل الحِجر أو ستة أذرع منه أو سبعة فيها لما سمعته من عائشة [كما في المغني ٣ : ٣٨٢] عن النبيّ ﷺ أنه بناها علىٰ أساس إبراهيم الخليل ولم ينقص من عرض جدارها شيئاً ، اللّهم إلّا أن يكون النقصان المتعارف بين الناس في البناء إذا ظهر علىٰ الأرض ، ومثله يمنع كونه نقصاناً من البيت ، نعم في بعض التواريخ أنّه لما قتل ابن الزبير هدموا الكعبة واخرجوا ما كان ادخله فيها من الحِجر ، والمراد أن المعروف كون الشاذروان وهو ما نقصته قريش من عرض أساس الكعبة ، لكن قد بنيت بعدهم غير مرة منها في أواخر عشر الستين وستمائة أو أوائل عشر السبعين وستمائة ، فإن كان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الأساس إلىٰ الأرض أشكل حينئذٍ دعوىٰ خروجه من البيت ، وإن كان غيره وأنه لما جددوها أبقوها علىٰ ما نقصتها قريش النقصان غير المتعارف اتجه حينئذٍ وجوب احتسابه في الطواف ، لكون الطواف عليه حينئذٍ طواف بالبيت لا به كما هو واضح ، وعلىٰ كل حال فالعمل علىٰ ما عليه الأصحاب» ، الجواهر ١٩ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

ثمّ إن السيد الأُستاذ قال : «كما جاءت به الآثار التاريخية» بعد أن قال في الدروس : «كما دلت عليه بعض الصحاح» ولما لم يرد ذلك في شيء من رواياتنا فضلاً عن كونها صحاحًا ـ نعم ، ذكر في الوسائل ج ١٣ : ٣٥٥ باب

السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرافاً ، ولا يجزئ الأقل من السبع ، ويبطل الطّواف بالزيادة علىٰ السبع عمداً كما سيأتي[١] .

بعد أساسه الأوّل إلىٰ الداخل ، فمع القول بتمامية ذلك فلا إشكال ، **وإن لم يتم** واحتمل أن الشاذروان كان خارج البيت من الأوّل كما في بعض الضّعاف[١] **فالظاهر** أن الأصل العملي يقتضي وجوب الطواف من خارج الشاذروان ، فإنه وإن شك في وجوب ادخال الشاذروان في المطاف وعدمه مقتضىٰ الأصل البراءة في نفسه ، إلّا أنّه لا يحرز بذلك أنّه طاف بالبيت علىٰ حسب ما أُمر به ، فبأصالة البراءة عن ادخال الشاذروان في المطاف لا يحرز تحقق الطواف بالبيت . **وبعبارة أُخرىٰ** : الواجب هو الطواف خارج البيت ، فلابدّ من احرازه فإذا شك في مكان أنّه من البيت أم لا ، لابدّ من ادخاله في المطاف مقدمة لإحراز الامتثال ، نعم هل يبطل الطواف إذا طاف في الشاذروان ـ أو في أي جزء شك أنّه من البيت أو لا ـ أو لا يبطل الطواف بذلك ؟ هذا بحث آخر سيأتي قريباً إن شاء الله ، **فأصل الحكم** وهو وجوب أن يكون الطواف خارج الشاذروان وخارج البيت لا ينبغي الإشكال فيه ، سواء ثبت أن الشاذروان أساس البيت كما هو المعروف أو لا .

(١) السادس من واجبات الطواف : أن يطوف بالبيت سبعاً ، **ويمكن استفادة** ذلك من عدّة روايات لا يبعد بلوغها حدّ التواتر ، ذكرت هذه الروايات في أبواب متفرقة ومناسبات مختلفة .

منها : الروايات الواردة في بيان كيفية الحج[٢] .

﴿ ٣٠ من أبواب الطواف ح ٩ أنه روىٰ جماعة من فقهائنا منهم العلّامة في التذكرة حديثاً مرسلاً مضمونه أن الشاذروان من الكعبة ـ **عدل السيد الأستاذ** عن ذلك إلىٰ قوله : كما جاءت به الآثار التاريخية .

(١) يشير بذلك إلىٰ ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه ، قالوا : «إنما هدمت قريش الكعبة . . . فهدموه ونحّوا حجارته حوله حتّىٰ بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه ، وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فكلّما بلغ البناء إلىٰ موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه . . .» ، الكافي ٤ : ٤/٢١٧ والظاهر منها أن البناء وقع علىٰ الأساس القديم الذي كان في زمان إبراهيم عليه السلام ولم يبق من الأساس شبه الدكة مرتفعاً .

(٢) **منها** : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «فحج رسول الله صلى الله عليه وآله . . . حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ مكّة في سلخ أربع من ذي الحجة ، فطاف بالبيت سبعة أشواط . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

ومنها : صحيحة محمّد بن قيس قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكّة فقال : إن رجلاً من الأنصار جاء إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شئت فاسأل ، وإن شئت أخبرك عمّا جئت تسألني عنه ، فقال : أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني (ما لك في حجّتك وعمرتك وأن لك) إذا توجهت إلىٰ سبيل الحج ، ثم ﴾

ومنها : الروايات الواردة في الشاك أنّه طاف ستة أو سبعة[١]، وأنه يبطل طوافه ولابدّ من الاعادة.

ومنها : الروايات الواردة في من زاد شوطاً علىٰ السبعة في طواف الفريضة والدالة علىٰ بطلانه[٢].

ومنها : الروايات الواردة في عدم جواز قران اسبوعين، بل لابدّ وأن يكون كل أسبوع علىٰ حدة[٣] وهكذا وهكذا.

وأمّا اعتبار التوالي في الطواف فلأن الطواف عمل واحد مستقل بنظر العرف كالصلاة، إلّا أن الصلاة مركبة من أجزاء غير متماثلة من التكبير والركوع والسجود والتشهد والسلام، والطواف مركب من أجزاء متماثلة وهي الأشواط، ويعتبر في العمل الواحد التوالي بنظر العرف، فلو طاف شوطاً أو أقل ثمّ جلس مدة ثمّ طاف ثمّ جلس إلىٰ أن أكمل الطواف في عشر ساعات لم يصدق عليه بنظر العرف أنه طاف طوافاً واحداً سبعة أشواط، وإن صدق عليه أنه طاف سبعة أشواط، ولا يختص اعتبار التوالي بالطواف، بل إنما هو في كل عمل عدّ بنظر العرف واحداً كالصلاة والأذان والإقامة، بل العقود أيضاً كما استظهره الشهيد[٤] وذكره شيخنا الأنصاري[٥]، بل يجب التوالي في نفس الشوط الواحد، لأن الاتيان بنصفه ثمّ الاتيان بالنصف الآخر بعد الفصل مضر به للملاك نفسه.

ركبت راحتلك . . . ، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧. وفي الفقيه والأمالي (عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فأعلم أنك . . . إلخ).

(١) **منها** : صحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرِ أستّة طاف أو سبعة طواف الفريضة ؟ قال : فليعد طوافه . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١.

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل لم يدرِ أستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل» ، نفس المصدر السابق ح ٢.

(٢) **كما في صحيحة أبي بصير** قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتّىٰ يثبته» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٦٣ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) **كما في صحيحة زرارة** قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٦٩ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١.

وكما في صحيحة زرارة الأُخرىٰ قال : «طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثمّ خرج فتنحىٰ ناحية فصلّىٰ ستّاً وعشرين ركعة وصليت معه» ، الوسائل ١٣ : ٣٧١ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٥.

(٤) الدورس ٢ : ٢٦٤ ، القواعد والفوائد ١ : ٢٣٤ القاعدة ٧٣.

(٥) كتاب الحج ١٣ : طبع المؤتمر العالمي ـ مناسك الحج في آخر الكتاب : ٥٥.

[المناسك] «مسألة ٣٠٣» : اعتبر المشهور في الطّواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدّر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطّواف من الحجر لا يتجاوز ستّة أذرع ونصف ذراع ، ولكن الظاهر كفاية الطّواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً ، ولاسيّما لمن لا يقدر على الطّواف في الحدّ المذكور ، أو أنّه حرج عليه ، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى[١] .

---

(١) ذكر المشهور أن من الواجبات في الطواف أن يكون الطواف في مقدار لا يزيد البعد بينه وبين البيت على ستة وعشرين ذراعاً ونصف ، وهي المسافة التي بين مقام إبراهيم عليه السلام والبيت ، وأمّا الأكثر من ذلك فلا يجوز ، فإن طاف فيما يزيد على ذلك بطل طوافه بمقدار ما خرج فيجب تدارك هذا المقدار ، وقد تقدم وجوب ادخال حجر إسماعيل في المطاف ، والمسافة بينه وبين البيت عشرون ذراعاً ، فيبقى للطواف من جانب حجر إسماعيل ستة أذرع ونصف ، والطواف في هذه المسافة في زماننا الذي كثر فيه الحجيج أمر غير ممكن تحققه .

ونسب العلّامة[١] إلى ابن الجنيد جواز الطواف خلف المقام عند الضرورة .

ونسب إلى الشيخ الصدوق[٢] جواز الطواف خلف مقام إبراهيم بل في تمام المسجد أين ما تحقق مع صدق الطواف بالبيت عرفاً ، **وهو الصحيح** لقوله تعالى : ﴿**وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَ ٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ**﴾[٣] فإنما جعل البيت لأن يطاف فيه أو يقام أو يعتكف فلا يختص بموضع دون موضع ، فيجوز الطواف اختياراً خلف المقام .

فإن ما دل على اعتبار أن يكون الطواف فيما لا يزيد على ستّة وعشرين ذراعاً ونصف إنما هو رواية محمّد بن مسلم قال : «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف . والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[٤] وهي ضعيفة بياسين الضرير الذي لم يوثق فلا

---

(١) المختلف ٤ : ٢٠٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠٠/٢٤٩ .

(٣) البقرة : ١٢٥ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٣٥٠ باب ٢٨ من أبواب الطّواف ح ١ .

يمكن الاعتماد عليها ، والانجبار بعمل المشهور باطل .

وقد دل علىٰ جواز الطواف خلف المقام أيضاً صحيحة محمّد بن علي الحلبي ـ التي اعتمد عليها الصدوق ـ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك وما أرىٰ به بأساً ، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[1] وهي دالة بالصراحة علىٰ جواز الطواف خلف المقام ، إلّا أنّه مرجوح إلّا أن لا يجد بدّاً فترتفع الكراهة أيضاً .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٥١ باب ٢٨ من أبواب الطواف ح ٢ .

الخروج عن المطاف إلىٰ الداخل أو الخارج

[المناسك] «مسألة ٣٠٤» : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة ، والاولىٰ إتمام الطّواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف[١] .

---

(١) إذا خرج الطائف عن المطاف فهل يحكم ببطلان طوافه ولو في بعض الفروض ، أو بصحة طوافه وعليه الاتمام ، أو أن في المسألة تفصيلاً ؟

أقول : قد يفرض أن الخروج عن المطاف إلىٰ الداخل كما لو دخل البيت أو حِجر إسماعيل ، وقد يفرض أن الخروج عن المطاف إلىٰ الخارج كما لو ذهب إلىٰ بيته .

أما الخروج عن المطاف إلىٰ الداخل ، فإما أن يكون بدخول البيت وهو موجب للبطلان وعليه الإعادة من الأوّل ، إلّا أنّ هذا الحكم هل هو ثابت علىٰ الإطلاق ، أو يختص بما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف ؟

ذهب المشهور علىٰ ما نسب إليهم في الحدائق[١] وغيره[٢] إلىٰ التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه فخصوا البطلان بما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف ، وأما مع التجاوز فلا يجب عليه إلّا الاكمال من موضع الخروج عن المطاف وإتمام الطواف .

إلّا أنّه لم يرد هذا التفصيل في شيء من الروايات ، وفي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام : «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه»[٣] دلالة علىٰ بطلان الطواف علىٰ الإطلاق ولابدية الاعادة من الأوّل ، بلا فرق بين أن يكون الخروج عن المطاف قبل أو بعد تجاوز النصف .

نعم ، في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنّة»[٤] وهي ظاهرة في البطلان إذا كان دخول البيت قبل تجاوز النصف ، وكذا في مرسلة ابن مسكان قال : «حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : نقض طوافه وخالف السنّة فليعد»[٥] .

---

(١) الحدائق ١٦ : ٢١٢ .

(٢) كما في الجواهر ١٩ : ٣٢٦ ـ ٣٢٨ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٨ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٩ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٩ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٤ .

[المناسك] «مسألة ٣٠٥» : إذا تجاوز عن مطافه إلىٰ الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلىٰ المقدار الخارج عن المطاف ، والأحوط إتمام الطّواف بعد تدارك ذلك المقدار ثمّ إعادته[١] .

إلّا أن هاتين الروايتين لا يصلحان أن يكونا وجهاً للتفصيل المزبور ، فإنهما دالتان علىٰ البطلان إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف ، وأما إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف فلا دلالة فيهما علىٰ البطلان ولا علىٰ الصحة ، فالمرجع حينئذٍ اطلاق صحيحة حفص بن البختري الدالة علىٰ البطلان مطلقاً[١] .

وعليه فلا مناص عن الأخذ باطلاق صحيحة حفص والحكم بالبطلان علىٰ الاطلاق كما في المدارك[٢] ، وإن كان الاحتياط باتمام الطواف والاعادة من الأوّل ، أو الاعادة بقصد الأعم من الاتمام والتمام .

وأما إذا كان الخروج عن المطاف بالطواف علىٰ الشاذروان فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) **وإمّا أن يكون الخروج عن المطاف إلىٰ الداخل** بالطواف علىٰ الشاذروان ، بمعنىٰ أنّه لم يجعل الشاذروان مطافاً بل طاف عليه ، **فالظاهر** أنه لا يحسب مقدار ما طاف علىٰ الشاذروان ، لأنه إن ثبت أن

---

(١) **أقول : قد يقال** : مقتضىٰ ما ذكره السيد الأستاذ مراراً من أن الوصف الشامل للقيد وإن لم يكن له مفهوم إلّا أنّه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي هو الدلالة علىٰ صحة الطواف إذا كان الدخول بعد تجاوز النصف ، وليس في البين إلّا قبل تجاوز النصف أو بعده ، كما ليس لنا إلّا الصحة والبطلان ، فإذا لم يكن البطلان ثابتاً إذا كان الدخول بعد تجاوز النصف فهي دالة علىٰ الصحة فيه ، وإلّا لم يكن للتقييد بثلاثة أشواط وجه وكان لغواً ، وعليه فتخصص صحيحة الحلبي الدالة علىٰ الصحة إذا كان الدخول بعد تجاوز النصف صحيحة حفص بن البختري الدالة علىٰ البطلان علىٰ الاطلاق بما إذا كان الدخول قبل تجاوز النصف .

وفيه أوّلاً : أن التقييد في المقام ليس في كلام الإمام عليه السلام ، بل ولا في كلام السائل بنحو يكون احترازياً حتّىٰ يقال إن جواب الإمام علىٰ طبق سؤال الراوي المقيد بالقيد الاحترازي ، وإنما هو قيد توضيحي وبيان لحال الطائف ، فهو كما إذا قال السائل : سألته عن رجل أكل في نهار شهر رمضان ظهراً عمداً فاجابه عليه السلام ببطلان صومه ، ليس فيه دلالة علىٰ أنه إذا أكل في نهار شهر رمضان بعد الظهر عمداً فصومه صحيح لذلك ، بل الأكل بعد الظهر مسكوت عنه يمكن أن يكون مبطلاً ويمكن أن لا يكون مبطلاً .

وثانياً : ليس في الصحيحة قبل النصف ، بل المذكور فيها ثلاثة أشواط ، فلو فرض أنّه قيد وفي كلام الإمام عليه السلام واحترازي فهو دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، وأما أنه بعد النصف يكون صحيحاً فمن أين يستفاد ؟ فانه ربما يكون بعد الخامس صحيحاً أو بعد السادس صحيحاً ، **فالمقصود** أنه لا دلالة لذلك علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، علىٰ أنّه لو كان دالاً فلا دلالة علىٰ صحة ما ذهب إليه المشهور من التفصيل ، إلّا أن يقال في الرد الثاني بعدم الخصوصية للثلاثة أشواط ، لأنه إن كان هنا شيء فانما هو بالنسبة لتجاوز النصف وعدم تجاوزه ، فتكون دالة علىٰ ما ذهب إليه المشهور علىٰ فرض أنها دالة علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، إلّا أن دلالتها علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي أوّل الكلام .

(٢) المدارك ٨ : ١٥٠ .

والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلىٰ جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره[١].

الشاذروان من البيت فالأمر واضح لأن الطواف ليس بالبيت، وإن شك في أن الشاذروان من البيت أم لا فالشك في ذلك **كافٍ في إعادة ما وقع علىٰ الشاذروان**، لأن المأمور به هو الطواف بالبيت وهو لا يحرز مع الطواف مقدار ما علىٰ الشاذروان، وأصالة عدم كون الشاذروان من البيت لا توجب تحقق عنوان الطواف بالبيت المأمور به.

هذا بالنسبة إلىٰ المقدار الذي طاف به علىٰ الشاذروان.

وأما بالنسبة إلىٰ أصل الطواف لو دخل الشاذروان فهل يحكم ببطلان طوافه أو لا؟

الظاهر أنّ الحكم بالبطلان غير ممكن، لأنه إذا لم يثبت أن الشاذروان من البيت فواضح، إذ لا يصدق مع ذلك دخول البيت فلا موجب للحكم بالبطلان، وإذا أحرز أن الشاذروان من البيت، فالروايات المانعة من دخول البيت حال الطواف ظاهرة في أن يدخل نفس البيت الموجود الذي كان في زمانهم عليهم السلام أيضاً كذلك وهو غير صادق بتسلق الشاذروان أو الطواف عليه، فالظاهر بطلان المقدار الذي طاف فيه علىٰ الشاذروان لا بطلان ما لم يكن عليه، فعليه تدارك ما بطل لا ما لم يبطل، وإن كان الاحتياط بعد تدارك ما بطل اعادة الطواف كله أيضاً لاحتمال البطلان.

(١) إذا مدّ يده في أثناء طوافه ـ أي في حال مشيه لا في حال وقوفه ـ لاستلام الحجر أو الركن أو غير ذلك فهل يحكم بجواز ذلك، أو بعدم جوازه وإضراره بالطواف فلابدّ من تدارك هذا المقدار؟

لم يرد ذلك في شيء من الروايات، واختلفت في ذلك كلمات الفقهاء بل كلمات فقيه واحد، فقد جزم العلّامة علىٰ ما نسب إليه في بعض كتبه بعدم جواز ذلك[١] وجزم بجواز ذلك في بعض كتبه الأُخرىٰ[٢].

والوجه في الاشكال كون اللازم في الطواف أن يكون بتمام البدن أو بمعظمه، فعلىٰ الأوّل لا يكون الطوف مجزياً جزماً، وعلىٰ الثاني يكون مجزياً لصدق الطواف عرفاً مع كون معظم البدن في المطاف، ولا يبعد أن يكون هذا هو الصحيح بعد ما لم يرد أي نص دال علىٰ الجواز في مدّ اليد أو علىٰ عدمه، فلا محالة تكون العبرة بالصدق العرفي وهو غير قابل للانكار في المقام، وإن كان الاحتياط بترك ذلك.

---

(١) التذكرة ٨: ٩٢.

(٢) القواعد ١: ٤٢٨.

[المناسك] «مسألة ٣٠٦» : إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الّذي وقع ذلك فيه فلابدّ من إعادته[١]، والأولىٰ إعادة الطّواف بعد إتمامه ، هذا مع بقاء الموالاة ، وأمّا مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان . وفي حكم دخول الحجر التسلّق علىٰ حائطه علىٰ الأحوط[٢].

---

(١) الخروج عن المطاف بدخول حجر إسماعيل موجب لاعادة الشوط الذي وقع فيه ذلك ، وقد ورد فيه عدة روايات :

منها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود»[١] والمذكور فيها اعادة الطواف كله . **إلّا أنّ المذكور** في غيرها مما ورد في اختصار الطواف بدخول حجر إسماعيل إعادة ذلك الشوط الذي دخل فيه الحجر[٢] وهو قرينة علىٰ أن المراد بالطواف في صحيحة معاوية من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود هو الشوط ـ لا مجموع الأشواط ـ كما قد يطلق الطواف علىٰ الشوط بعض الأحيان ، وقد ورد أنّه طاف ثلاثة أطواف[٣] ، **وعليه** فالنتيجة هي إعادة الشوط[٤] وإن كان اعادة الطواف كله أحوط بعد أن يتمه .

(٢) **وأما التسلق** علىٰ حجر إسماعيل فالظاهر أن المتسالم عليه عدم الجواز .

أقول : إن كان المذكور في الروايات جعل الحِجر مطافاً فالحكم واضح ، لأن الحائط داخل في المطاف

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٥٧ باب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٢) وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٥٦ باب ٣١ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) كما في صحيحة عمران الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف في الفريضة . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٨١ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٩ .

(٤) **وقد يقال :** إنه صحيح لابدّ من اعادة الشوط لا الطّواف كله ، إلّا أنّه لا مقتضي لاعادة الشوط من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود باعتبار أن الطواف من الحجر الأسود إلىٰ أول حجر إسماعيل كان صحيحاً ، فالاعادة إنما هي من موضع الدخول إلىٰ حجر إسماعيل ، بأن يدخل حِجر إسماعيل في المطاف في الباقي من الطواف المعاد ، إذ لا مقتضي لاعادة ما وقع صحيحاً ، بل يستلزم منه الزيادة بمقدار ربع شوط ، فاللازم الاعادة من موضع الاخلال لا من الحجر الأسود .

وفيه : لو لم تكن الصحيحة مصرحة بالاعادة من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود لأمكن أن يقال بذلك ، إلّا أن القول به مع التصريح بأن الاعادة من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود ليس إلّا اجتهاداً في مقابل النص ، وصحيحة الحلبي وإن لم يرد فيها الاعادة من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود بل فيها «يعيد ذلك الشوط» إلّا أنّها هي القرينة علىٰ أن المراد من الطواف في صحيحة معاوية هو الشوط ، والطواف المعاد المذكور في صحيحة معاوية مقيد بكونه من الحجر الأسود .

بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده علىٰ حائط الحِجر أيضاً[١].

فلا يجوز التسلق عليه، إلّا أنه لم يذكر ذلك في شيء من الروايات، بل المذكور فيها المنع عن دخول الحِجر وأنه يوجب بطلان الشوط، وهو غير صادق علىٰ التسلق علىٰ جداره، وعليه فيشكل الحكم بالحاقه بالدخول، **ولكن** من جهة احتمال أن يكون الحائط أيضاً من الحِجر بمعنىٰ بناء الحائط علىٰ الحِجر كما هو غير بعيد فيكون التسلق أيضاً مصداقاً للدخول، فمقتضىٰ الاحتياط عدم جواز التسلق واجراء حكم الدخول عليه.

(١) **وأما وضع اليد علىٰ حائط الحجر** حال الطواف فقد ذكر المنع عنه في كلام جملة منهم، وهو وإن كان موافقاً للاحتياط إلّا أنّه لا يمكن إثباته بدليل، ولا يقاس ذلك بمدّ اليد لاستلام الركن أو البيت، لأن المأمور به في مثل ذلك الطواف بالبيت، وقلنا إن كان المراد بالطواف هو الطواف بتمام البدن فمدّ اليد لاستلام البيت داخل في المطاف لا خارج عنه فهو مع ذلك لم يطف بتمام بدنه، وأما في المقام فلم يكن المأمور به الطواف بالحِجر كي يقال إن الطواف به لابدّ وأن يكون بتمام البدن فليس له أن يضع يده علىٰ الحِجر، بل الممنوع في المقام دخول الحِجر، ومن الواضح عدم صدقه علىٰ وضع اليد علىٰ حائطه، وعليه فيكون الحكم بعدم جواز وضع اليد علىٰ حائط الحجر مبنياً علىٰ الاحتياط.

وأوضح من ذلك ما ذكره غير واحد من أنه ليس للطائف أن يمس جدار الحِجر، فإن هذا لا يمكن الالتزام به بوجه، لما تقدم من أن الممنوع إنّما هو دخول الحِجر، وهو غير صادق علىٰ وضع اليد، فكيف بالمس حتّىٰ لو فرض بناء الحائط علىٰ وجه يكون اعلاه أقل عرضاً من أسفله، لأن التفاوت في مثل ذلك يسير جداً لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالآلات الهندسية، فلا يصدق علىٰ وضع اليد عليه أنه أدخل يده في الحجر، علىٰ أن بناء الحائط بوجه يكون أسفله أقل عرضاً من أعلاه غير ثابت، بل الجدران المتعارفة إنما تكون علىٰ مستوىٰ واحد.

وأوضح من ذلك ما ذكره شيخنا الأُستاذ في مناسكه[١] من أن الأحوط أن لا يمس الطائف بأصابع رجليه أساس الحِجر، فانه لا يعلم لذلك أي وجه، إذ علىٰ فرض أن أعلىٰ الحائط أقل عرضاً من أساسه فالأساس لا نقص فيه والرجل إنما هي خارج الحِجر.

هذا كله بالنسبة للخروج عن المطاف إلىٰ الداخل.

وأما الخروج عن المطاف إلىٰ الخارج فهو الآتي في المسألة الآتية.

---

(١) دليل الناس (المتن): ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

[المناسك] «مسألة ٣٠٧» : إذا خرج عن المطاف إلىٰ الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر ، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته ، وإن لم تَفُت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطّواف ثمّ إعادته[١] .

---

(١) **محل الخروج عن المطاف إلىٰ الخارج** هنا هو الخروج لغرض شخصي ، وأمّا الخروج لعذر أو اضطرار فسيأتي الكلام عليه فيما بعد .

المشهور والمعروف[١] التفصيل **بين** ما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف ولابدّ من إعادته ، **وبين** ما إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف فيبني علىٰ ما أتىٰ به ويتمه بعد الرجوع .

الكلام في دليل ذلك ، وتفصيل الكلام يقع في مسائل ثلاث :

المسألة الأُولىٰ : أن يكون الخروج قبل تجاوز النصف بمقدار تفوت معه الموالاة ، فلا ينبغي الشك هنا في البطلان ، لاعتبار الموالاة في الطواف ، فمع فقدها لا ينضم الطواف اللاحق إلىٰ الطواف السابق ، **مضافاً** إلىٰ صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة ، قال : إن كان طواف نافلة بنىٰ عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبنِ»[٢] فإنها دالة علىٰ البطلان فيما إذا أتىٰ بشوط أو شوطين ، ولا شك في عدم الخصوصية للشوط أو الشوطين ، فإنه إن كان هنا شيء فانما هو عدم تجاوز النصف ولو بقرينة سائر الروايات ، فيتعدىٰ من موردها إلىٰ ما لو أتىٰ بما دون النصف .

المسألة الثانية : ما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف ولكن بمقدار لا تفوت معه الموالاة ، كما لو كان بمقدار دقيقة أو خمس دقائق ، فهنا لا يمكن الحكم بالبطلان ، لأنه لو رجع وأتمه صدق عرفاً أنّه أتىٰ بطواف واحد ، **إلّا أنّه يمكن دعوىٰ** أن صحيحة أبان المتقدمة دالة باطلاقها علىٰ البطلان في المقام أيضاً ، إذ لم يذكر فيها أن مدة الخروج أي مقدار ، هل كانت بمقدار تفوت معها الموالاة أو لا ، **إذن** فاطلاق النص يقتضي إلحاق ذلك بما إذا فاتت الموالاة فيحكم بالبطلان ، وإن كان الأحوط الاتمام والاعادة[٣] .

المسألة الثالثة : ما إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف ، **فتارة** يكون بمقدار لا تفوت معه الموالاة فلا

---

(١) كما في الجواهر ١٩ : ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ، والحدائق ١٦ : ٢٢٠ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٣٨٠ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥ .

(٣) **أقول** : الذي تقتضيه القاعدة أن يكون الاحتياط احتياطاً استحبابياً ، إلّا أن السيد الأستاذ احتاط في المتن وجوباً بالاتمام والاعادة في هذه الصورة . فإن كان صحيح أبان بن تغلب منصرفاً إلىٰ صورة ما لو فاتت الموالاة ، فلا مقتضي للبطلان في المسألة الثانية ، وإن لم يكن احتمال الانصراف إلىٰ ذلك احتمالاً معتداً به ، فلا مقتضي إلّا لكون الاحتياط مستحباً ، وإن كان احتمال الانصراف احتمالاً معتداً فصحيحة أبان لا تقتضي البطلان ، بل تقتضي الاحتياط اللازم بالاتمام والاعادة .

شك في صحة الطواف لعدم الدليل علىٰ البطلان، إذ لم يدل دليل علىٰ أن الخروج باطلاقه مضر[١]، **وتارة** يكون بمقدار تفوت معه الموالاة فالمشهور الحكم بعدم البطلان، لتخصيص دليل الموالاة في مثل ذلك كما خصص في غير المقام.

استدل علىٰ التخصيص بما ورد في غير محل الكلام مما دل علىٰ التفصيل في المحدث أثناء الطواف من إنه إذا كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، وإن كان بعد تجاوز النصف بنىٰ عليه بعد التطهير، والروايات الواردة في ذلك وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّه لابدّ من الالتزام بها علىٰ ما تقدم[٢].

واستدلوا أيضاً بما ورد في الحائض من الروايات المفصلة بين ما إذا كان طرو الحيض قبل تجاوز النصف فيحكم بالبطلان، وبين ما إذا كان بعده فيحكم بالصحة.

وفي كلا الاستدلالين الضعف ظاهر، لأنه قياس للمقام بما يكون فيه الخروج اضطرارياً سواء كان ذلك في الحدث أو الحيض.

نعم، في رواية إبراهيم بن إسحاق الواردة في الحيض[٣] التعليل بأنها قد تجاوزت النصف، فربما

---

(١) لاختصاص صحيحة أبان بن تغلب الدالة علىٰ البطلان مطلقاً ـ فاتت الموالاة أو لا ـ بما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف، وأما الخروج بعد تجاوزه فلا دليل علىٰ البطلان قبل فوت الموالاة، فينضم اللاحق للسابق ويكون طوافاً واحداً وهو المأمور به، فلا شك في الصحة والأجزاء.

ثمّ إنه تقدم من السيد الأُستاذ في شرح المسألة ٢٨٥ من مسائل المناسك في الصورة الثانية منها أنّه لو كان الحدث بعد اتمام الشوط الرابع وباختياره الاشكال في شمول اطلاق مرسل جميل الدال علىٰ البناء علىٰ الاطلاق، أو الاشكال في شمول التسالم علىٰ الصحة البناء لو كان الحدث بالاختيار بعد النصف، قال «لا من جهة الحدث بل من جهة الخروج عن المطاف اختياراً، فإن قطع الطواف اختياراً إلّا في موارد خاصة منصوص عليها موجب للبطلان» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٩.

أقول: فإن الموارد المنصوص عليها بالبطلان في الخروج عن المطاف مطلقاً فاتت الموالاة أو لا ليست هي إلّا فيما إذا خرج متعمداً قبل تجاوز النصف لا بعده، وهي صحيحة أبان بن تغلب التي ذكرها السيد الأُستاذ في الشرح هنا، وأما الخروج متعمداً بعد تجاوز النصف والرجوع قبل فوت الموالاة والاتمام لم يدل أي دليل حتّىٰ باطلاقه علىٰ كونه مضراً، **وعليه** فمضافاً إلىٰ المنافاة بين الموردين في كلامه، لا وجه لما اختاره من الاحتياط فيما إذا صدر الحدث منه بعد الرابع باختياره بالجمع بين الاتمام والاستئناف.

(٢) في المسألة ٢٨٥ من مسائل المناسك، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٩. **أقول**: الالتزام بالحكم كان فيما سبق للتسالم وللقطع بالحكم لا للروايات الضعيفة، ولكن في خصوص الخروج قبل النصف لعذر.

(٣) روىٰ إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال:

يستفاد منه عدم اختصاص الحكم بالحيض وشموله لكل من تجاوز النصف.

وفيه : مضافاً إلىٰ أن مورد الرواية ما إذا كان الخروج خروجاً اضطرارياً، الرواية ضعيفة السند علىٰ ما تقدم.

نعم ، الاستدلال الصحيح علىٰ التخصيص هو صحيحة صفوان الجمال، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع ويبني علىٰ طوافه»[1] فهي تدل علىٰ الصحة وهي مطلقة من جهة النافلة والفريضة، ومطلقة من جهة الخروج قبل تجاوز النصف وبعده، نخرج عنها في طواف الفريضة بما قبل تجاوز النصف لصحيحة أبان المتقدمة، وأنه لا يبني عليه، فيبقىٰ اطلاق صحيحة صفوان بالنسبة إلىٰ النافلة علىٰ الاطلاق، وبالنسبة للفريضة إلىٰ ما بعد تجاوز النصف، ويحكم بالصحة في هذين الفرضين وإن فاتت الموالاة.

وطريق الشيخ الصدوق[2] إلىٰ صفوان الجمال صحيح[3]، والصدوق في الفقيه في صفوان وحمّاد وزرارة وجميل وغيرهم قد يعبر بكلمة «روىٰ» وقد يعبر بكلمة «روي عنه»، وهو كثير في الفقيه، وذكر طريقه في المشيخة إلىٰ كلّ من يروىٰ عنه في من لا يحضره الفقيه، وقال إن كل ما كان في هذا الكتاب عن فلان فقد

تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت علىٰ النصف...» الوسائل ج ١٣: ٤٥٥ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤.

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٨٢ باب ٤٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الفقيه ٤: (المشيخة): ٢٤.

(٣) **أقول :** إن للصدوق إلىٰ صفوان طريقين:

الأوّل : عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال.

الثاني : عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن عمر، عن عبيدالله ابن محمّد الحجال، عن صفوان بن مهران الجمال.

والطريق الأوّل فيه محمّد بن علي ماجيلويه وهو لم يوثق.

والطريق الثاني : فيه موسىٰ بن عمر وهو ثقة علىٰ مبنىٰ كامل الزيارات، إلّا أنّه قد رجع عنه السيد الأستاذ فالطريق ضعيف، فكلا طريقي الصدوق إلىٰ صفوان ضعيف.

نعم، إذا كان للشيخ إليه طريق صحيح حكم بأن للصدوق إليه طريقاً صحيحاً وإن لم يذكره الصدوق وذكر غيره من الطرق الضعيفة، كما ذكره السيد الأستاذ في موسوعته ٢٨: ٣١٥ في المسألة ٢٠٨ من مسائل المناسك، وذكره أيضاً في مقدمة معجم رجال الحديث ١: ٧٧ ـ ٧٨ طبعة طهران.

[المناسك] «مسألة ٣٠٨» : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتم طوافه علىٰ ما تقدّم ، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه ، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً ، وقد مرّ حكم هؤلاء في شرائط الطّواف[1] .

[المناسك] «مسألة ٣٠٩» : إذا التجأ الطائف إلىٰ قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك ، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته الاعادة ، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر[2] .

رويته عن فلان ويذكر طريقه إليه ، وهو صادق علىٰ كل من التعبيرين ، لصدق أنه روىٰ عنه سواء كان بكلمة روىٰ صفوان أو روي عن صفوان .

ثمّ إن المستفاد من الحاجة في رواية صفوان وأبان مطلق ما لا ملزم له للخروج ، ولكن يخرج باختياره وطوع رغبته ، فيتعدىٰ إلىٰ الخروج لكل حاجة لا لخصوص الحاجة مع مؤمن أو رجل حتّىٰ مع فوت الموالاة ومع ذلك الأحوط هو الاتمام والاعادة .

ثمّ إن هنا عدة روايات وردت في الخارج وأنّه يبني علىٰ ما تقدم ، وفيها أحكام آخر ، ولكنها لضعفها أعرضنا عنها .

هذا كله في الخروج إلىٰ الخارج باختياره .

(١) **الخروج لأجل ضرورة شرعية** كتحصيل الطهارة الشرعية أو لحرمة بقائه في المطاف كالتي طرأ عليها الحيض أو الجنابة ـ وإن كان نادراً ـ أو لأجل تطهير ثوبه أو بدنه ، فقد تقدم الكلام في حكم ذلك مفصلاً[1] فلا حاجة للاعادة .

(٢) **الخروج لأجل ضرورة عرفية** تكوينية كما لو ابتلي بوجع بطن أو رأس أو بكسر في يده أو رجله أو نحو ذلك بحيث لا يمكنه اتمام الطواف ، **فالمشهور هو التفصيل** بين ما إذا كان ذلك قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف ، وبين ما إذا كان بعده فيبني علىٰ ما أتىٰ به ويتمه بعد الرجوع .

أما بالنسبة إلىٰ ما قبل تجاوز النصف فلا شك في الحكم بالبطلان ، ويدلنا علىٰ ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ اشتكىٰ أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ»[2] ذكرت هذه الصحيحة في الوسائل كما ذكرناها ، وهي دالة علىٰ البطلان قبل تجاوز النصف ، وأما بعده فلابدّ من الحكم بصحة الطواف مع فوت الموالاة لهذه الصحيحة أيضاً ، بناءً علىٰ صحة ما ذكره في الوسائل ، فإن

---

(١) في المسألة ٢٨٥ و ٢٩١ و ٣٠٠ من مسائل المناسك .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٣٨٦ باب ٤٥ من أبواب الطواف ح ١ .

مفهومها وإن كان إذا لم يطف، وهو سلب بانتفاء الموضوع، إلّا أن التقييد بثلاثة أشواط في كلام الإمام عليه السلام دال علىٰ خصوصية في ذلك، وإلّا كان التقييد لغواً. وذكرنا في الأُصول أن الوصف الشامل لمطلق القيد وإن لم يكن له مفهوم، إلّا أنّه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للمطلق، وإلّا فالتقييد مساوق للغوية. إلّا أن صاحب الوسائل مشتبه في النقل جزماً، بل الرواية علىٰ ما في الكافي[١] طاف أشواطًا ـ لا ثلاثة أشواط ـ وكذلك ذكرها في الحدائق ـ أي أشواطاً[٢] وهي مطلقة شاملة للثلاثة والأكثر، فتدل باطلاقها علىٰ البطلان في جميع ذلك قبل أو بعد تجاوز النصف، وعلىٰ هذا اعتمد صاحب المدارك في الحكم بالبطلان علىٰ الاطلاق[٣].

وقد يستدل المشهور كما في الحدائق[٤] برواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها علىٰ إتمام الطواف، فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط، فقد تمّ طوافه. وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر علىٰ الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً، ويصلي هو ركعتين، ويسعىٰ عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»[٥].

وفيه: مضافاً إلىٰ ضعف الرواية سنداً بسهل بن زياد، هي أجنبية عما ذكره المشهور، لأنهم ذكروا أنه يبني علىٰ ما أتىٰ به ويتم بعد ذلك، وهذه الرواية أمرت بالاستنابة في الثلاثة أشواط الباقية، وأين هذا من الخروج والاتمام، فلا يمكن الاستدلال علىٰ قول المشهور بهذه الرواية.

نعم، يمكن الاستدلال علىٰ ذلك بصحيحة صفوان الجمال المتقدمة، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته، ثمّ يرجع ويبني علىٰ طوافه»[٦] فان هذه الصحيحة مطلقة من جهة النافلة والفريضة، ومطلقة من جهة تجاوز النصف وعدمه، نخرج عن اطلاقها بالنسبة إلىٰ ما قبل تجاوز النصف في خصوص الفريضة بصحيحة أبان بن تغلب المتقدمة الدالة علىٰ البطلان وعدم البناء

---

(١) الكافي ٤: ٤/٤١٤.

(٢) الحدائق ١٦: ٢٢٠.

(٣) المدارك ٨: ١٥٥.

(٤) الحدائق ١٦: ٢٢١، وكذا في الجواهر ١٩: ٣٣٠.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٣٨٦ باب ٤٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٦) الوسائل ج ١٣: ٣٨٢ باب ٤٢ من أبواب الطواف ح ١.

على ما أتى به ، وأما في النافلة فلا بأس به ، وأما بالنسبة للفريضة بعد تجاوز النصف فيبقى الاطلاق على حاله ، **فإن قلنا** بجواز البناء لو خرج طوع إرادته لحاجة ـ كما في هذه الصحيحة ـ كان القول بالبناء لو خرج لضرورة أولى ، فإنه إذا لم يكن الخروج الاختياري مبطلاً للطواف لم يكن الخروج الاضطراري مبطلاً له بالأولوية ، وعلى هذا يصح قول المشهور .

ولكن هذا إنما يتم على تقدير اختصاص صحيحة صفوان بالفريضة ، ولكن قد عرفت عدم اختصاصها بها ، بل هي مطلقة لها وللنافلة ، فدلالتها على جواز الخروج بعد تجاوز النصف في الفريضة إنما هي بالاطلاق ، وصحيحة الحلبي المتقدمة التي فيها «طاف أشواطاً» باطلاقها تدل على عدم جواز الخروج للحاجة بالأولوية فيقع التعارض بين اطلاق الصحيحتين صحيحة صفوان واردة في جواز الخروج لحاجة ودالة بالأولوية على جواز الخروج للضرورة ، وصحيحة الحلبي دالة على عدم جواز الخروج للضرورة فهي دالة عدم جواز الخروج للحاجة بالأولوية ، فيشكل الأمر في جواز الخروج لضرورة ، فضلاً عن جوازه مع الحاجة .

إلّا أنه مع ذلك فالصحيح ما ذكره المشهور من جواز الخروج في كلا الفرضين ، للابدية رفع اليد عن اطلاق صحيحة الحلبي الواردة في عدم جواز الخروج لضرورة ، وذلك لما ثبت كما تقدم من جواز الخروج لضرورة شرعية لمعتبرة[1] يونس بن يعقوب[2] في تطهير الثوب وغيرها في تحصيل الطهارة بعد الحدث ، فإذا جاز الخروج للضرورة الشرعية الملحقة بالضرورة الحقيقية كان جواز الخروج ثابتاً في الضرورة الخارجية

---

(١) إنما كانت معتبرة لأن في سند الصدوق إلى يونس بن يعقوب الحكم بن مسكين ، ووثاقته منحصرة بروايته في كامل الزيارات ، فكانت هذه الرواية معتبرة عند السيد الأستاذ قبل رجوعه عن مبنى اعتبار رواة كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة . ثمّ إن هذه الرواية هي عمدة ما دل على اعتبار الطهارة من الخبث على ما تقدمت في الشرط الثالث من الشروط المعتبرة في الطواف ، وأما غيرها مما دل على تحصيل الطهارة من الحدث فضعفها واضح وقد تقدم . ومن ذلك يظهر لك ما في قول السيد الأستاذ الآتي «وغيرها» أي وغير معتبرة يونس الواردة في تحصيل الطهارة من الحدث ، ثمّ إنه لا يحتاج الخروج بعد تجاوز النصف والبناء بعد الرجوع واتمام الطواف في الضرورة الشرعية ، والاستئناف قبل النصف إلى التسالم على البناء بعد الرجوع لو كان الخروج بعد النصف ،كما كان التسالم دليلاً على البطلان لو كان الخروج قبل النصف في رفع الحدث الذي كان هو الدليل على لبطلان في الحدث قبل النصف لا الروايات الضعيفة الواردة فيه . فهذا التسالم هو الذي يوجب رفع اليد عن اطلاق صحيح الحلبي ، فتبقى صحيحة صفوان بلا معارض ، وهي دالة على جواز الخروج لحاجة ، فتدل على جواز الخروج لضرورة عرفية خارجية بالأولوية .

(٢) ونص هذه الرواية هو قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فأعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ثمّ عد فابن على طوافك» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٩٩ باب ٥٢ من أبواب الطواف ح ١ .

[المناسك] «مسألة ٣١٠» : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين ، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطّواف فريضة وكان ما أتىٰ به شوطاً أو شوطين ، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام[١] .

بالأولوية ، فترفع اليد عن اطلاق صحيحة الحلبي بتلك الروايات[١] وتبقىٰ صحيحة صفوان بلا معارض ، فيثبت الجواز في الخروج لحاجة وضرورة خارجية ، وإن كان الاحتياط الذي ذكرناه في المناسك بالاستنابة للمقدار الباقي واتمام الطواف بنفسه واعادته بعد زوال العذر في محله .

ثمّ إن ما ذكرنا إنما يتم لو كان الخروج لضرورة لا يحتاج إلىٰ مدة طويلة كخمسة أيام أو عشرة أيام ، بل يحتاج إلىٰ مدة قصيرة كساعة أو ثلاث ساعات ، لأن الخروج لحاجة مع مؤمن إنما هي الحاجة العرفية وهي التي تكون بهذا المقدار لا أكثر ، فإذا كان الخروج لحاجة ككسر يد أو رجل يحتاج إلىٰ عشرة أيام أو أكثر لا يمكن استفادة جواز البناء بعد الخروج من الخروج لحاجة ، فيحكم بالبطلان لإطلاق صحيحة الحلبي .

فالنتيجة أن الضرورة العرفية علىٰ قسمين ، **فإن كانت** لا تستغرق مدة طويلة كما لو استغرقت ساعة أو ساعتين أو عدة ساعات فيجوز الخروج ويبني بعد الرجوع ، **وإن كانت أكثر من ذلك** كيوم أو يومين وخمسة أيام أو أكثر فجواز الخروج لا يقتضي البناء ، بل يقتضي الاستئناف ، كما أن جواز الخروج قبل النصف لا يقتضي البناء بل يقتضي الاستئناف .

(١) إن جواز الخروج ـ إمّا علىٰ الاطلاق أو في خصوص ما بعد التجاوز ـ ورد في عدّة روايات ولكن كلها ضعيفة .

في بعضها طاف خمسة أشواط فحكم عليه السلام بجواز البناء[٢] .

---

(١) **بل الدليل** علىٰ جواز الخروج ثمّ البناء بعد الرجوع إذا كان الخروج لأجل ضرروة عرفية نفس الحكم المتقدم وهو جواز الخروج اختياراً فإنه دال بالاولوية علىٰ جواز الخروج مع الضرورة العرفية ، ولا يمكن لحكيم أن يحرّم قول الإنسان لأبويه أُف لكما ويجوّز ضربهما أو ما شابه الضرب ، فكذا لا يمكن له أيضاً الحكم بجواز الخروج اختياراً وحرمة الخروج لضرورة عرفية .

(٢) كما في رواية أبي الفرج قال : «طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ، ثمّ قلت : إنّي أُريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٨٠ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٦ .

وكما في رواية أبي عزّة ، قال : «مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتّىٰ نعود هنا رجلاً ، فقلت له : إنّما أنا في خمسة أشواط (من اسبوعي) فأتم اسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّىٰ تعود إلىٰ الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه» ، الوسائل ج ١٣ : ٣٨٢ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ١٠ .

وفي طائفة جواز الخروج حتّىٰ في الفريضة بلا فرق بين أن يكون قبل أو بعد الخمسة[١]، وهذه الطائفة لا دلالة لها علىٰ جواز البناء علىٰ ما أتىٰ به، بل دالة علىٰ جواز الخروج وقطع الطواف لحاجة مؤمن، وأن الطواف ليس مثل الصلاة، فإنه لم يثبت إجماع علىٰ حرمة قطعه لقوله عليه السلام: «لقضاء حاجة مؤمن أفضل من سبعين طوافاً وإن كان الطواف طواف الفريضة»[٢].

وفي طائفة جواز البناء علىٰ الاطلاق فريضة كان الطواف أو نافلة[٣] وهذا الاطلاق يقيد كالاطلاق في صحيحة صفوان بغير الفريضة قبل تجاوز النصف فإنه مبطل كما تقدم. وعلىٰ كل حال، هذه الروايات كلها ضعيفة، والعمدة هي صحيحة صفوان[٤].

---

(١) كما في رواية سكين بن عمّار عن رجل من أصحابنا يكنىٰ أبا أحمد قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتّىٰ أفرغ من طوافي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته، فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كنت في المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض»، الوسائل ج ١٣: ٣٨٣ باب ٤٢ من أبواب الطواف ح ٣.

وكما في رواية أبان بن تغلب قال: «كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان إيّاك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا، قال: هو مثل الذي أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه، قلت: واقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم، فذهبت معه...»، الوسائل ج ١٣: ٣٨٣ باب ٤٢ من أبواب الطواف ح ٤.

(٢) كما في رواية أبان بن تغلب الآتية في الهامش الآتي.

(٣) كما في رواية أبان بن تغلب قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته، ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، قال: يا أبان اقطع طوافك، وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتمّ طوافي، قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة ـ إلىٰ أن قال ـ: لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتّىٰ عدّ عشرة أسابيع، فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل»، التهذيب ٥: ١٢٠/٣٩٢ و٣٩٣، الوسائل ج ١٣: ٣٨٠ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٧ وحرفت فيه «عشرة» إلىٰ «عشر». فإن قوله عليه السلام «احص ما طفت» دال علىٰ البناء بعد ذلك والاكمال مطلقاً كان قبل النصف أو بعده، فريضة كان الطّواف أو نافلة.

(٤) وهي دالة علىٰ جواز البناء في الفريضة والنافلة قبل النصف كان الخروج أو بعده، خرجنا عنها في الفريضة قبل

[المناسك] «مسألة ٣١١» : يجوز الجلوس أثناء الطّواف للاستراحة ، ولكن لابدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفيّة ، فإن زاد علىٰ ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف[١] .

---

(١) لا مانع من الاستراحة أثناء الطّواف بالمقدار العادي الذي لا تفوت معه الموالاة ، وهو حكم طبق القاعدة بعد عدم الدليل علىٰ اعتبار عدم الاستراحة في الطّواف ، مضافاً إلىٰ صحيحة علي بن رئاب قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثمّ يقوم فيبني علىٰ طوافه في فريضة أو غيرها . ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[١] .

ومعتبرة[٢] ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سُئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال : نعم ، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»[٣] **ويؤيد** بمرسلة النخعي وجميل[٤] . والجلوس أثناء الطواف للاستراحة منصرف إلىٰ ما هو المتعارف الذي لا تفوت به الموالاة .

تجاوز النصف لصحيحة أبان المتقدمة في المسألة ٣٠٨ من مسائل المناسك فيبقىٰ الخروج بعد النصف فيه والخروج في النافلة مطلقاً تحت اطلاق صحيحة صفوان الدالة علىٰ جواز البناء والاكمال ، وتقدم عدم معارضتها مع صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة ، إلّا أنه مع ذلك كله احتاط السيد الأُستاذ بلزوم الاتيان بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٨٨ باب ٤٦ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) إنما كانت معتبرة لأنّ معلّىٰ بن محمّد منحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي ، وقول النجاشي إنّه مضطرب الحديث لا ينافي الوثاقة ، كما ذكر ذلك السيد الأُستاذ في ترجمته ، وأما روايته في كامل الزيارات فقد رجع السيد الأُستاذ عن كونها توثيقاً له .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٨٨ باب ٤٦ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٤) عن أحدهما عليهما السلام : «وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك» ، الوسائل ج ١٣ : ٨١ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٨ .

النقصان في الطّواف

[المناسك] «مسألة ٣١٢» : إذا نقص من طوافه عمداً ، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه ، وإلّاجاز له الاتمام ما لم يخرج عن المطاف ، وقد تقدم حكم الخروج عن المطاف متعمداً[١] .

[المناسك] «مسألة ٣١٣» : إذا نقص من طوافه سهواً ، فإن تذكره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتىٰ بالباقي وصحّ طوافه ، وأمّا إذا كان تذكره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتىٰ به ، وصحّ طوافه ، وإن لم يتمكّن من الاتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلىٰ بلده ، استناب غيره ، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص ، والأولىٰ إعادة الطّواف بعد الاتمام ، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الاتمام ثمّ الإعادة[٢] .

---

(١) ذكرنا أن الطواف سبعة أشواط ، فقد يفرض أن الطائف ينقص في طوافه وقد يفرض أنه يزيد ، والنقص تارة عمدي وأُخرىٰ سهوي .

والنقص العمدي الذي هو محل الكلام في هذه المسألة ، **إما من جهة الخروج** عن المطاف قبل تجاوز النصف أو بعده ولم يكمله إلّا بعد يوم أو أيام أو لا يكمله أصلاً ، أو **من جهة فوت الموالاة . وتقدم الكلام** في الخروج عن المطاف لضرورة شرعية أو خارجية أو بالاختيار[١] ، كما تقدم الكلام في أن فوت الصلاة المستلزم لنقصان الطواف موجب للبطلان بلا إشكال ، سواء كان مع الخروج أو لم يكن .

وأما لو لم يكن لا الخروج المبطل ولا فوت الموالاة المبطل فلا إشكال في صحة الاتيان بالباقي ، إذ إن مجرد البناء علىٰ عدم اكمال الطواف آنات ما بل وإن كان خمس دقائق أو أكثر ما لم تفت الموالاة ثمّ اكماله ، لا يوجب عدم صدق الطواف عليه .

وأما إذا كان النقص سهوياً فهو الآتي في المسألة الآتية .

(٢) **وأما النقص السهوي** فهو إما من جهة الخروج عن المطاف أو من جهة فوت الموالاة وإن لم يخرج ، وأما لو لم تفت الموالاة فليس هو أقل حالاً من النقص العمدي .

وأما مع الخروج أو فوت الموالاة فإما أن يكون النقص شوطاً واحداً أو أكثر .

فإن كان شوطاً واحداً فلا إشكال في صحة الاتيان به بعد ذلك بنفسه إن تمكن ، وإلّا فيستنيب من يطوف عنه هذا الشوط ، **ويدلنا** علىٰ ذلك ـ مضافاً إلىٰ التسالم ـ معتبرة الحسن بن عطيّة ، قال : «سأله سليمان ابن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستّة أشواط ؟

---

(١) في المسألة ٣٠٧ من مسائل المناسك . وفي المسألة ٣٠٨ منه أيضاً .

قال : استقبل الحجر[١] ، وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنّه فاته ذلك حتّىٰ أتىٰ أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه»[٢] وهي واضحة الدلالة علىٰ كلا الحكمين ، أي صحة الاتيان به بنفسه إن تمكن ، وإلّا فيستنب من يطوف عنه هذا الشوط فيما إذا كان هذا النقص ليس عمدياً .

وإن كان المتروك أكثر من شوط واحد **فتارة** يفرض أن ما أتىٰ به أكثر من النصف ، **واُخرىٰ** أقل منه ، **وعلىٰ الأوّل** لا شك أيضاً في صحة الطواف ووجوب الاتيان بالباقي ولو مع الخروج عن المطاف أو فوت الموالاة ، وذلك لمعتبرة إسحاق بن عمّار قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلىٰ الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلىٰ البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلىٰ الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[٣] فإنها دالة علىٰ أن الخروج نسياناً عن المطاف بل ترك الموالاة ـ لعدم اعتبار اتصال السعي بالطواف وإن منع عن تأخيره إلىٰ اليوم الثاني ، حيث يشمل ذلك ما لو آخر السعي إلىٰ الليل ـ غير مانع عن اتمام الطواف فيما إذا خرج بعد تجاوز النصف ولم يكن خروجه عن علم وعمد .

نعم ، استشكل في ذلك صاحب المدارك[٤] ، قال : إن الدليل منحصر بالشوط الواحد ، وكأنه غفل عن هذه المعتبرة . وعلىٰ كل فمن هذه الجهة ذكرنا أن الأولىٰ الاتمام والإعادة ، وإلّا فالفتوىٰ هي الاتمام فقط .

وعلىٰ الثاني ، كما لو طاف شوطين أو ثلاثة ونسي الباقي وسعىٰ ، مقتضىٰ اطلاق موثقة إسحاق المتقدمة جواز الرجوع واتمام الطواف[٥] ، إلّا أنّ المشهور حكموا بالبطلان من جهة الحكم بالبطلان في عدّة موارد تقدمت منها الخروج إلىٰ الخارج ، ومنها ما إذا أحدث أو إذا اضطر إلىٰ الخروج أو لحاجة مؤمن ، فكأنهم يرون أن مجرد الخروج عن المطاف قبل تجاوز النصف موجب للبطلان ، **ولكن** لا يمكن اثبات هذه الكبرىٰ بدليل ،

---

(١) المراد به الحِجر ـ بالكسر ـ وهو حجر إسماعيل ، حيث لا يحسب هذا شوطاً فلذا يكون طاف ستة أشواط .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٣٥٧ باب ٣٢ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٥٨ باب ٣٢ من أبواب الطواف ح ٢ .

(٤) المدارك ٨ : ١٤٨ .

(٥) **أقول** : قد يقال : إن البعض منصرف إلىٰ القلة إن لم يكن ظاهراً فيها وهو ما دون النصف ، وإلّا لكان السؤال عن ترك معظم الطواف لا بعضه .

وفيه : أن البعض يشمل ما فوق النصف أيضاً ، فإن الثمانية بعض العشرة كما في مجمع البحرين مادة بعض ، ودعوىٰ الانصراف إلىٰ خصوص ما دون النصف عهدتها علىٰ مدعيها ، فلا شك في اطلاق الموثقة .

وقد تقدم الكلام في ذلك في جملة من الموارد المتقدمة، وقلنا إنه لا دليل لنا يدل باطلاقه أو عمومه علىٰ بطلان الطواف فيما إذا خرج قبل التجاوز في النسيان وغيره[1]، وموثقة إسحاق مطلقة من هذه الجهة وقاضية بصحة الطواف وجواز إتمامه، ولولا مخالفة المشهور لكان المتعين هو ذلك، إلّا أن الاحتياط من جهة عدم مخالفة المشهور قاضٍ بالاتمام والإعادة ويتحقق الاحتياط باتيان طواف كامل قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام.

(١) **الظاهر** أن المراد بغيره خصوص الجهل، لا هو مع العلم والعمد، خصوصاً إن محل الكلام هو النسيان والجهل - وإلّا فكلام السيد الأستاذ غير صحيح، لأن للمشهور دليلاً علىٰ البطلان لو خرج الطائف عن المطاف قبل تجاوز النصف عالماً عامداً كما تقدم ذلك في مسألة الخروج عن المطاف في الصورة الأولىٰ والثانية من المسألة ٣٠٧ من مسائل المناسك، ودليلهم كان هو صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته، قال: إن كان طواف نافلة بنىٰ عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»، الوسائل ج ١٣: ٣٨٠ باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥، وقلنا سابقاً وقال السيد الأستاذ أيضاً: مقتضىٰ اطلاقها هو الاستئناف في طواف الفريضة سواء كان الخروج مع فوات الموالاة أو لا، إذ لم يذكر فيها أن الخروج كان مع فوت الموالاة فتشمل الاثنين. نعم ليس للمشهور دليل علىٰ البطلان فما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف جهلاً أو نسياناً، ولا أولوية لهما من صورة العمد، فيكون اطلاق موثقة إسحاق دليلاً عليه ومقتضياً للصحة، إلّا أن مخالفة المشهور مقتضية للزوم الاحتياط بالاتمام والإعادة، ويتحقق الاحتياط أيضاً بالاتيان بطواف كامل قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام.

الزّيادة في الطّواف[١]

(١) المعروف والمشهور بينهم أن الزيادة في الطواف بعنوان الطواف مبطلة كما هو الحال في الصلاة وهو متسالم عليه بينهم.

واستدل على ذلك بروايتين:

الأُولىٰ: صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيد حتّىٰ يثبته»[١] أو «حتّىٰ يستتمه» كما رواه الشيخ[٢] وعلىٰ كلتا النسختين كلمة «يعيد» واضحة الدلالة علىٰ البطلان ولزوم الاعادة.

وناقش صاحب المدارك في هذه الرواية من جهة اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره[٣]، ووافقه من هذه الجهة صاحب الحدائق[٤]، إلّا أنّه قال: إن ذلك مانع من العمل بالرواية علىٰ مسكله القائم علىٰ وجوب العمل بالرواية الموثوق بها خاصة، وأما علىٰ مسلكنا القائم علىٰ العمل بكل رواية في الكتب الأربعة فلا مانع من العمل بها وإن كان أبو بصير مشتركاً بين الثقة وغيره.

أقول: ذكرنا في المعجم[٥] أن أبا بصير متىٰ ما اطلق فالمراد به يحيىٰ بن القاسم، لأنه هو المعروف والمشهور فيكون هو المراد عند الاطلاق، ومع الاغماض عن ذلك فأبو بصير مردد بينه وبين ليث المرادي المكنىٰ بهذه الكنية أيضاً، وكل منهما ثقة، وأما غيرهما فإنه وإن كنّي بعضهم بأبي بصير ولم يوثق، إلّا أنّه غير معروف بهذه الكنّية، بل لم تذكر رواية فيها أبو بصير ويراد به غيرهما، فلا إشكال في انصرافه إلىٰ يحيىٰ بن القاسم، ولا أقل من اشتراكه مع ليث المرادي.

وأشكل صاحب المدارك ثانياً: بأن الرواية أخص من المدعىٰ، لأنها دالة علىٰ البطلان بزيادة شوط واحد، والمدعىٰ هو بطلان الطواف بمطلق الزيادة سواء كانت شوطاً واحداً أو أقل.

أقول: ما ذكره صحيح لو كان الدليل منحصراً بهذه الرواية، وليس الأمر كذلك، فإن في الرواية الثانية الآتية دلالة علىٰ أن مطلق الزيادة مبطلة للطواف شوطاً كان أو أقل.

الثانية: صحيحة عبدالله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٣ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦١/١١١، الاستبصار ٢: ٧٤٦/٢١٧.

(٣) المدارك ٨: ١٣٩.

(٤) الحدائق ١٦: ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٥) معجم رجال الحديث في ترجمة يحيىٰ بن القاسم ١٣٥٧٤ طبعة النجف، ١٣٥٦٩ طبعة بيروت، ١٣٥٩٩ طبعة طهران، وكذا في ترجمة أبي بصير في الكنىٰ ١٣٩٦٤ طبعة النجف، ١٣٩٥٩ طبعة بيروت، ١٣٩٨٨ طبعة طهران.

الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[١].

وناقش صاحب المدارك في هذه الرواية باشتراك عبدالله بن محمّد بين الثقة وغيره[٢] ووافقه علىٰ ذلك صاحب الحدائق أيضاً، وأجابه بنفس الجواب الأوّل[٣].

أقول: عبدالله بن محمّد المشهور الذي في هذه الطبقة ويروي عن أبي الحسن عليه السلام تارة وعن الرضا عليه السلام أُخرىٰ، مردد بين عبدالله بن محمّد الحجال الثقة وعبدالله بن محمّد بن حصين الحضيني الأهوازي وهو ثقة أيضاً، وهما من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ومشهوران ولهما روايات وكتب، وليس في طبقتهما من يسمىٰ بعبدالله بن محمّد وكان مشهوراً وله روايات وكتب كي يتردد الأمر بينهما وبينه. نعم في هذه الطبقة عبدالله بن محمّد الأهوازي ـ وهو غير الأهوازي المتقدم[٤] ـ الذي ذكر النجاشي أن بعض أصحابنا رأىٰ له مسائل عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام. وعبدالله بن محمّد بن علي بن العباس الذي ذكر النجاشي أن له نسخة عن الرضا عليه السلام، وهما لم يوثقا، ولعل نظر صاحب المدارك إليهما، ولكنّ الثاني وإن ذكر النجاشي أن له نسخة عن الرضا عليه السلام والأوّل وإن فرض أن له مسائل عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام، إلّا أنّه لم توجد لهما ولا رواية واحدة في الكتب الأربعة، فلعله كانت عندهما مسائل معينة إلّا أنّه لا يرويان كسائر الرواة عن الرضا أو الكاظم عليهما السلام فليس هما بمشهورين ولا يعبر عن مثلهما بعبدالله بن محمّد بلا قرينة.

إذن ما ذكره المشهور من البطلان في فرض الزيادة لابدّ من الالتزام به.

وأيد ذلك صاحب الحدائق بالروايات الدالة علىٰ البطلان فيما إذا شك الطائف بين الستة والسبعة وإعادة الطواف، إذ لو لم تكن الزيادة مبطلة للطواف لكان المناسب البناء علىٰ الأقل، ولما كان وجه للبطلان في هذه الروايات بعد امكان أن يأتي بشوط واحد بعنوان الطواف، فهو إما سابع أو زائد، وعلىٰ كل منهما الطواف صحيح لأن الزيادة ليست بمبطلة مع أن الشريعة سهلة سمحاء.

وهذا لا بأس به تأييداً لا استدلالاً، لأن الظاهر أن حال الطواف حال الصلاة من حيث الركعات كما في الرواية المتقدمة، والمضي في الصلاة مع الشك غير جائز وإن أحرز الصحة بعد ذلك، فلو شك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين ومضىٰ في صلاته وهو شاك وأتىٰ بالرابعة تبدل شكه إلىٰ ما بين الثلاث والأربع

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٦ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١.

(٢) المدارك ٨: ١٣٩.

(٣) الحدائق ١٦: ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٤) لأن النجاشي ذكر كلا منهما مستقلاً علىٰ ما ذكره السيد الأستاذ في المعجم.

للزيادة في الطّواف خمس صور :

الأُولىٰ : أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد الّذي بيده أو لطواف آخر ، ففي هذه الصورة لا يبطل الطّواف بالزيادة(١) .

الثانية : أن يقصد حين شروعه في الطّواف أو في أثنائه الاتيان بالزائد علىٰ أن يكون جزءاً من طوافه الّذي بيده ، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته(٢) .

الثالثة : أن يأتي بالزائد علىٰ أن يكون جزءاً من طوافه الّذي فرغ منه ، بمعنىٰ أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطّواف ، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان(٣) .

ويتم صلاته ، فإن ذلك غير جائز ، لعدم جواز المضي مع الشك في الصلاة ، بل لابدّ أن يكون مع اليقين ، ففي المقام وإن كان يدري أنّه أتىٰ بسبعة جزماً بعد أن أتىٰ بشوط بعنوان الطواف ، إلّا أن ذلك مضي في الطواف مع الشك وهو غير جائز ، فإن حال الطواف حال الصلاة .

(١) لا شك أن الزيادة إنما تكون زيادة فيما إذا أتىٰ بها بعنوان أنها جزء من الطواف ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون المشي بعد الطواف طوافاً بل يكون مشياً ، كالمشي الذي يكون قبل الوصول إلىٰ سمت الحجر الأسود للابتداء به ، فهذه الصورة خارجة عن الزيادة في الطواف موضوعاً ولا يبطل الطواف بها .

نعم ، الزيادة بعنوان الطواف تكون زيادة في الطواف ، ولها عدة صور أغلبها إن لم تكن كلها مقتضية للبطلان كما هو المتسالم عليه كما قلنا ، وتأتي هذه الصور بعد هذه الصورة التي هي خارجة عن الزيادة في الطواف موضوعاً ، والتي لا شك في الحكم بصحتها .

(٢) الزيادة في الطواف إذا أتىٰ بها بعنوان أنها جزء من الطواف .

فقد يفرض أن هذا في أوّل طوافه ، أو في أثنائه ، أو في **آخره** ، **فهنا ثلاثة صور :**

الصورة الأُولىٰ : أنّه من الأوّل يقصد أن يأتي بثمانية أشواط ، فقد زاد في طوافه وأتىٰ بثمانية عالماً عامداً ، فلا شك في الحكم بالبطلان وهو القدر المتيقن .

الصورة الثانية : أنّه بعد أن طاف شوطين أو ثلاثة **قصد أن يأتي بثمانية** أشواط فأتىٰ بها ، فهو كما لو قصد الزيادة من الأوّل ، وهو القدر المتيقن من البطلان أيضاً ، **وأما لو فرض** أنّ قصد الزيادة كان بعد الفراغ من الطواف قاصداً به الجزئية فهي الصورة الثالثة الآتية .

(٣) **الصورة الثالثة : أن يكون قصد الزيادة بعد الفراغ** من الطواف قاصداً به الجزئية له لا لطواف آخر ، فهل يحكم بالبطلان هنا أيضاً لأنه زيادة في الطواف ، أو لا لأنه كالزيادة في الصلاة بعد السلام فهي ليست زيادة في الصلاة ، فكذا ليست هي زيادة في الطواف ؟ .

قد يقال : إنه كالصلاة لا أثر للاتيان بالزيادة بعد الفراغ ، لأنها ليست زيادة فيه .

الرابعة : أن يقصد جزئية الزائد لطّواف آخر ويتم الطّواف الثاني ، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة ، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان ، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة[1] .

ولكن الظاهر عدم امكان قياس الطواف بالصلاة ، **لأن الصلاة** إنما يخرج المكلف عنها بالسلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] فكما لا يكون الحدث أو الاستدبار ونحوهما من المبطلات للصلاة مبطلاً لها بعد التسليم كذلك الزيادة ، **وأما الطواف** فليس له مخرج ، وإنما خروجه إنما هو بالفراغ من العمل وبما أن الطواف أخذ بشرط لا عن الزيادة بمعنىٰ أن المأمور به في الطواف ليس هو سبعة أشواط علىٰ الإطلاق ، بل هي بشرط عدم الزيادة عليها ، فإذا زاد فقد أتىٰ بما لم يؤمر به ـ نعم أتىٰ بما أُمر به لو كان المأمور به هو سبعة أشواط علىٰ الاطلاق ، ويكون الحال علىٰ هذا كما في الصلاة ـ ولم يأت بالمأمور به لعدم تحقق الشرط فيشمله دليل البطلان ، وهي صحيحة عبدالله بن محمّد المتقدمة .

ومع الاغماض عن ذلك يكفينا في الحكم بالبطلان عدم الاستفصال في صحيحة أبي بصير المتقدمة حيث لم يسأل الإمام عليه السلام فيها عن أن قصد الزيادة هل كان في الأثناء أو في الأوّل أو بعد سبعة أشواط فجوابه عليه السلام باعادة الطواف يشمل ما إذا كان قصد الزيادة قبل أو بعد سبعة أشواط .

(١) إذا قصد جزئية الزائد لطواف آخر وهي **الصورة الرابعة** ، **فتارة** يتم الطواف الآخر ، **وأُخرىٰ** لا يتمه اتفاقاً ، فالفرض الأوّل تتكفله الصورة الرابعة هذه ، والفرض الثاني تتكفله الصورة الخامسة الآتية :

أما الفرض الأوّل : فلا وجه للحكم بالبطلان من جهة الزيادة ، إذ لم يقصد الجزئية للطواف الأوّل . نعم ، لابدّ من الحكم بالبطلان من جهة القران بين طوافين في الفريضة .

---

(١) وهي رواية ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، الوسائل ج ٦ : ١١ باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٠ ، وهي ضعيفة سنداً بسهل بن زياد وبجعفر بن محمّد الأشعري ، فإن توثيقه منحصر برواية كامل الزيارات ، ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، الفقيه ١ : ٦٨/٢٣ .

وهنا عدة روايات أُخرىٰ بهذا المضمون إلّا أنها ضعيفة السند . **منها** :ما رواه ابن شهرآشوب في المناقب عن أبي حازم ، المناقب ٤ : ١٤٣ ، المستدرك ٥ : ٢١ باب ١ من أبواب التسليم ح ١٠ ، وهي ضعيفة للارسال . **ومنها** : رواية الفضل بن شاذان في علل الشرائع : ٢٦٢ باب ٩ ، الوسائل ج ٦ : ٤١٧ باب ١ من أبواب التسليم ح ١٠ ، وطريق الصدوق في العلل ضعيف ، **ومنها** : ما رواه في العلل أيضاً عن المفضل بن عمر ، علل الشرائع : ٣٥٩ باب ٧٧ ، الوسائل ج ٦ : ٤١٧ باب ١ من أبواب التسليم ح ١١ . وغيرها .

والمعتبر من هذه الروايات هي موثقة علي بن أسباط عنهم عليهم السلام : «ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم» ، الوسائل ج ٦ : ٤١٥ باب ١ من أبواب التسليم ح ٢ .

ثمّ إن القران كما عرفت ممنوع وموجب للبطلان، وهو المعروف والمشهور بينهم. وناقش ذلك جماعة وحكموا بالكراهة، **والظاهر** صحة ما ذهب إليه المشهور.

وتفصيل الكلام هو أن الروايات الواردة في المقام على طوائف مختلفة:

الطائفة الأُولىٰ: ما دل على عدم جواز القران على الإطلاق سواء كان الطواف فريضة أو نافلة، والعمدة في هذه الطائفة صحيحتان:

الأُولىٰ: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، إلّا اسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التّقية»[1] فإنها دالة باطلاقها على عدم صحة القران في الطواف على الإطلاق فريضة كان أو نافلة، وإنّما يجوز لحال التقية، وروىٰ هذه الرواية في الحدائق[2] عن صفوان، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وهو إما غلط أو من سهو القلم، إذ ليس في سندها صفوان، بل رواها الشيخ في التهذيب[3] عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

الثانية: معتبرة صفوان بن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: «سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة؟ قال: لا، إنّما هو سبوع وركعتان. وقال: كان أبي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقية»[4] وهي كالأُولىٰ مضموناً، ومعتبرة عندنا سنداً، لأن علي بن أحمد بن أشيم ثقة لوجوده في أسناد كامل الزيارات[5] نعم هي ضعيفة على مسلك المشهور، وفي الرواية الأُولىٰ كفاية.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن إدريس في السرائر[6] عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة»[7]. وطريق ابن إدريس إلىٰ كتاب حريز مجهول، وحيث إن صاحب الحدائق يعمل بهذه الروايات اقتصرت مناقشته في هذه الرواية في الدلالة فقط، **فقال** إنها

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٧١ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٧.

(٢) الحدائق ١٦: ١٩٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٦/١١٦.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٣٧١ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٦.

(٥) كان هذا منه قدس سره قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فهي بعد الرجوع ضعيفة.

(٦) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٨٧.

(٧) الوسائل ج ١٣: ٣٧٣ باب ٣٧ من أبواب الطواف ح ١٤.

دالة علىٰ عدم جواز الجمع بين النافلة والفريضة لا علىٰ عدم جواز القران في الفريضة أو في النافلة[١]. **وفيه** : أنه لو كان المراد ما ذكر لقال عليه السلام لا قران بين فريضة ونافلة، لا في فريضة ونافلة، فإنه لا يقال: قرن زيد في أمرين، بل بين أمرين، **وكيف كان** في الرواية الأُولىٰ كفاية.

فلو كان نحن وهذه الطائفة لالتزمنا بعدم مشروعية القران في الطواف علىٰ الاطلاق إلّا للتّقية، ولكن بازائها طائفتين من الأخبار.

الطائفة الثانية : وهي صحيحتان لزرارة:

الأُولىٰ : أنّه قال: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً»[٢] وكلمة «ربما» لعلها ظاهرة في أن القران أمر اتفاقي، ومعلوم أنّه في النافلة. والمستفاد من صحيحة أحمد المتقدمة أن القران مرجوح، وإنما قرن أبو الحسن للتّقية إما أنّه كان في فريضة وأتىٰ وقرن، أو أن القران مطلقاً مرجوح والتقية رافعة للكراهة. وفعل الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة إما للتقية وهو بعيد، أو كان القران المرجوح لأمر آخر دعاه إلىٰ ذلك، فتدل صحيحة زرارة علىٰ جواز القران في النافلة.

تنبيه : الظاهر أن التقية بالقران في الطواف إنّما يمكن فرضها في طواف النافلة، وأمّا في طواف الفريضة فلا موضوع لها، فإن الإنسان بحسب طبعه يريد الاتيان بعدة طوافات لأنه أمر مستحب، ولكن بما أنّه لا يتمكن أن يفصل بينها بالصلاة لأنه علىٰ خلاف التقية فيضطر إلىٰ أن يطوف مع القران، وكان أبو الحسن عليه السلام كذلك، وأما في الفريضة فالانسان غير مكلف بأن يأتي بطواف آخر بعد ذلك كي يقرنه تقية، بل يصلي بعد الفريضة ثمّ يمضي حيث يشاء، فلا اضطرار هنا كي يتقي ويضم إلىٰ طواف الفريضة طوافاً آخر، ولو فرض اضطراره إلىٰ ذلك فهو غير مجبور علىٰ أن يقصد بالأشواط طوافاً آخر، فيأتي بها بغير قصد الطواف، والقران إنما هو بين طوافين لا بين طواف وتمشٍ بعد الطواف، إذن فموضوع التقية إنما هو طواف النافلة، وعليه يحمل فعل أبي الحسن عليه السلام، إلّا أنّ ذلك تقية فلا مرجوحية أيضاً.

الثانية : قال زرارة: «طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثمّ خرج فتنحىٰ ناحية فصلّىٰ ستّاً وعشرين ركعة وصلّيت معه»[٣] وهي كالتي قبلها، وسند الشيخ إلىٰ يعقوب بن يزيد

---

(١) الحدائق ١٦ : ١٩٦.

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٠ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٧١ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٥.

وإن كان فيه ابن أبي جيد الذي هو من مشايخ النجاشي ، إلّا أنّ النجاشي صرّح بتوثيق جميع مشايخه ، فهو ثقة .

والمتحصل من جميع ذلك : أن القران في الفريضة غير مشروع ـ بمقتضىٰ الطائفة الأُولىٰ ـ وفي غيرها مرجوح ، وترتفع المرجوحية للتقية أو لأمر آخر ، من ذلك يظهر الحال في الطائفة الثالثة الآتية .

الطائفة الثالثة : وهي الروايات المفصلة بين الفريضة والنافلة كما في صحيحة زرارة ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأمّا في النافلة فلا بأس»[١] وأن الكراهة فيها بمعنىٰ المبغوضية ـ لا الكراهة المصطلحة عندنا ـ كما وردت بهذا المعنىٰ في عدة روايات منها ما ورد في باب الربا[٢] فكلمة «الكراهة» في هذه الصحيحة ليست ظاهرة إلّا في معناها اللغوي والعرفي وهو المبغوضية ، وهذا بنفسه دليل علىٰ الحرمة ، **ومع قطع النظر عن ذلك** وفرض أن كلمة «الكراهة» أعم فجعل الفريضة في مقابل النافلة ونفي البأس عن القران في النافلة مع ثبوت المرجوحية فيه ـ كما عرفت ـ الموجب لحمل كلمة «لا بأس» علىٰ الترخيص ولو مع الكراهة المصطلحة دليل علىٰ أن الكراهة في الفريضة بمعنىٰ الحرمة لا محالة ، فحملها علىٰ الكراهة المصطلحة كما حملها بعض[٣] غير صحيح ، فما ذكره المشهور هو الصحيح .

وكصحيحة عمر بن يزيد قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنما يكره القران في الفريضة ، فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس»[٤] عبر عنها صاحب الحدائق[٥] برواية عمر بن يزيد ، المشعر بالضعف كما هو دأبه في التعبير عن الرواية الضعيفة بذلك .

والمناقشة في السند إمّا من جهة محمّد بن أحمد النهدي الذي عبّر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٦٩ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) كما في صحيحة سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام : «عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : وَلِمَ يكره ؟ فقال : إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال» التهذيب ٧ : ٤١٢/٩٦ ، الوسائل ١٨ : ١٥١ باب ١٥ من أبواب الربا ملحق ح ١ .

(٣) يريد به السيد الحكيم في دليل الناسك (الشرح) : ٢٥٨ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٣٧٠ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٤ .

(٥) الحدائق ١٦ : ١٩٣ .

الخامسة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطّواف الثاني من باب الاتفاق ، فلا زيادة ولا قران ، إلّا أنّه قد يبطل الطّواف فيها لعدم تأتي قصد القربة ، وذلك فيما إذا قصد المكلف للزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في اثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطّواف به ، فإنّه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق[١] .

أو من جهة محمّد بن الوليد الذي تخيل أنّه محمّد بن الوليد شباب الصيرفي الضعيف ، وذكر في جامع الرواة جملة من الروايات التي فيها محمّد بن الوليد في ترجمة هذا الرجل .

ولكن ذكرنا في المعجم[١] أن محمّد بن أحمد النهدي الملقب بحمدان القلانسي ثقة لشهادة ابن مسعود العياشي بوثاقته علىٰ ما ذكره الكشي ، علىٰ أنّه وارد في اسناد كامل الزيارات[٢] ، ولا ينافي ذلك قول النجاشي إنه مضطرب الحديث ، إذ إنّ الثقة قد يروي كل ما يسمعه من ضعيف أو غيره مرسلاً أو مسنداً ، وأما محمّد بن الوليد الوارد في سند هذا الروايات وهي كثيرة فليس المراد منه محمّد بن الوليد شباب الصيرفي الذي هو غير معروف ، بل المراد به محمّد بن الوليد الخزاز البجلي الثقة المعروف صاحب الكتاب في هذه الطبقة ، وإليه ينصرف عند الاطلاق ، فالرواية صحيحة ودالة علىٰ عدم جواز القران في الفريضة ومرجوحيته في النافلة ، وفي صحيحة زرارة غنىٰ أو كفاية ، هذا كله في القران .

(١) **وأما الفرض الثاني** وهو الذي تتكفله **الصورة الخامسة** وهو ما إذا قصد جزئية الزائد لطواف آخر ، ولم يتم الطواف الآخر اتفاقاً ، **فتارة** يقصد الاتيان بالزائد بعد الفراغ من السبعة التي هي الطواف الأوّل ، **وأُخرىٰ** يقصد الاتيان بالزائد لطواف آخر أثناء السبعة التي هي الطواف الأوّل .

وعلىٰ الأوّل يحكم بصحة الطواف الأوّل لأنه لم يأت ذلك بعنوان الزيادة ، فلا موجب للحكم بالبطلان ، كما لو مشىٰ بعد الطواف لملاقاة شخص في المطاف ، كما أن المفروض أنه لا قران حيث لم يتم الآخر ولو اتفاقاً .

وعلىٰ الثاني يحكم بالبطلان لا من جهة الزيادة لأنه لم يزد علىٰ الفرض ، وإنما أتىٰ بالزائد بقصد طواف آخر ، كما أنّه لا قران لأنه لم يتم الآخر ، بل من جهة الاخلال بالنية وقصد القربة بعد وضوح المنع عن القران بين طوافين ، وهو علىٰ هذا قاصد للقران من الأوّل ، فلم يقصد الطواف المأمور به الذي هو بغير قران ، فهو كما لو قصد الاتيان بخمس ركعات ، يحكم ببطلان صلاته وإن أتىٰ بأربع ، لأنه لم يقصد الأمر الواقعي .

---

(١) ج ١٥ طبعة طهران تحت رقم ١٠١١٩ ، وج ١٤ طبعة بيروت تحت رقم ١٠٠٩٣ ، وج ١٤ طبعة النجف تحت رقم ١٠٠٩٥ .

(٢) ولكن رجع السيد الأستاذ عن كون روايته في كامل الزيارات توثيقاً له فيبقىٰ الدال علىٰ وثاقته توثيق العياشي فقط .

[المناسك] «مسألة ٣١٤» : إذا زاد في طوافه سهواً ، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافه ، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة[١] .

---

(١) **وأما بالنسبة إلىٰ الزيادة السهوية ، فإما أن تكون** أقل من شوط ، وإما أن تكون شوطاً أو أكثر .

فإن كانت أقل من شوط قطع وألغىٰ الزيادة ويحكم بصحة الطواف كما ذكره بعضهم منهم شيخنا الأُستاذ[١] وذلك مضافاً إلىٰ أنّه مقتضىٰ الأصل فإن الأصل عدم كونها مضرة بعد ما لم يكن لنا دليل علىٰ اعتبار عدم زيادة أقل من شوط إذا كان عن سهو .

نعم ، في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتّىٰ يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ ركعتين»[٢] المأخوذ في البطلان في الزيادة الدخول في الشوط الثامن ، وهو صادق حتّىٰ مع عدم اتمامه .

إلّا أن هذه الصحيحة معارضة بعدة روايات دالة بمفهومها علىٰ اختصاص إتمام ما شرع به من الطواف الثاني بما إذا أتىٰ بشوط كامل سهواً بعد الطواف الأوّل المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما : «إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها سبّاً»[٣] وغيرها ، والشرطية الدالة علىٰ ذلك مأخوذة في كلام الإمام عليه السلام لا في كلام الراوي ، وإن ذكرنا أن مفهوم الرواية سلب بانتفاء الموضوع وهو ما إذا لم يطف ، إلّا أنّ مفهوم الجملة الأخيرة منها ـ وهو قوله عليه السلام : فاستيقن أنّه طاف ثمانية ـ أنه إذا لم يطف ثمانية لا يجري حكم إتمامها طوافاً كاملاً .

ومع فرض عدم المفهوم فيجري فيه ما تقدم من أن التقييد في كلام الإمام عليه السلام دال علىٰ عدم عموم الحكم للواجد والفاقد ، وإلّا كان التقييد لغواً ، **وعليه** فتحمل صحيحة ابن سنان المأخوذ فيها عنوان الدخول علىٰ الدخول الكامل الذي هو الاتمام بقرينة هذه الروايات .

ومع التنزل فتقع المعارضة بينها وبين هذه الروايات ، ويرجع بعد التساقط إلىٰ الأصل وهو قاضٍ كما عرفت بعدم كون الزيادة مضرة .

ويؤيد ما ذكرنا برواية أبي كهمس قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»[٤] الصريحة بالغاء زيادة ما قل عن الشوط إذا كانت سهوية .

---

(١) دليل الناسك (المتن) : ٢٥٦ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٣٦٤ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٣٦٦ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٠ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٣٦٤ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٣ .

وأما إذا كانت الزيادة شوطاً أو أكثر فالروايات فيها مختلفة جداً.

والمشهور إتمام الثاني طوافاً مستقلاً.

وعن الصدوق الحكم بالبطلان والاعادة، ثمّ قال: وروي إتمام الثاني طوافاً مستقلاً[١]، وكلامه ظاهر في التخيير لعمله بكل رواية يرويها.

والروايات الواردة في المقام علىٰ طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: ما دل علىٰ البطلان بمقتضىٰ الاطلاق عمدية كانت الزيادة أو سهوية، كصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتّىٰ يثبته»[٢] وفيما رواه الشيخ «حتّىٰ يستتمه»[٣] فإنها دالة علىٰ بطلان من طاف ثمانية أشواط عمداً كانت الزيادة أو سهواً.

الطائفة الثانية: ما دل علىٰ اكمال الثاني طوافاً كاملاً عمدية كانت الزيادة أو سهوية، **كصحيحة رفاعة** قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات، قال: يصلّي ركعتين»[٤]. **وصحيحة أبي أيوب** قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام قال: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضم إليها ستّاً ثمّ يصلي أربع ركعات»[٥]. **وصحيحة محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة»[٦] وهذه الروايات مطلقة من جهة السهو والعمد، كما أن روايات الطائفة الأُولىٰ أيضاً مطلقة من جهة السهو والعمد، فروايات الطائفة الأُولىٰ تحكم بالبطلان مطلقاً، وروايات الطائفة الثانية تحكم بالصحة مطلقاً وإتمامها بستة أشواط أُخرىٰ، فتقع المعارضة بين هاتين الطائفتين بالتباين.

الطائفة الثالثة: ما دل علىٰ أن الزيادة العمدية فقط مبطلة للطواف، وهي صحيحة عبدالله بن محمّد الحضيني الأهوازي ـ المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة

---

(١) ونص عبارته هي «وروي أنه يتمّه ويأتي بالست»، المقنع: ٢٦٦.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٣٦٣ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦١/١١١، الاستبصار ٢: ٧٤٦/٢١٧، الوسائل ج ١٣: ٣٦٣ باب ٣٤ من أبواب الطواف ملحق ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٣٦٥ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٩.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٣٦٧ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٦) الوسائل ج ١٣: ٣٦٥ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٨.

المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي»[١] وظاهرها اختصاص البطلان بالزيادة العمدية لتشبيه الطواف بالصلاة، والزيادة العمدية موجبة للبطلان في الصلاة غالباً، ونسبة هذه الصحيحة إلىٰ روايات الطائفة الثانية نسبة الخاص إلىٰ العام، فتخصص صحيحة رفاعة وصحيحة أبي أيوب وصحيحة محمّد بن مسلم الدالة علىٰ الاتمام بغير العامد، وأمّا العامد فيبطل طوافه. وعلىٰ هذا تختص الطائفة الثانية بالساهي، فتقيد الطائفة الأُولىٰ وهي صحيحة أبي بصير الدالة علىٰ البطلان وتخصصها بالعامد علىٰ ما ذكرنا من انقلاب النسبة، وأن الخاص المقيد لأحد المتعارضين موجب لانقلاب النسبة بين المتعارضين بالتباين إلىٰ كون النسبة بينهما نسبة العام والخاص، فيخصص الثاني من المتعارضين الأول بالعامد.

فالنتيجة: بطلان الطواف بزيادة شوط عمداً وعدم بطلانه بزيادة شوط سهواً، إلّا أنّه لابدّ من الاتيان بستة أُخرىٰ ليتمه طوافاً ثانياً. والروايات الواردة في النسيان كثيرة.

إلّا أنّه بازاء هذه الروايات معتبرة أبي بصير قال «قلت له: فإنّه طاف وهو متطوع ثماني مرّات وهو ناسٍ، قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّىٰ يتم سبعة أشواط»[٢] وهي دالة صريحاً علىٰ أنّ في الزيادة شوطاً نسياناً الإعادة.

وفي سندها إسماعيل بن مرار، فمع البناء علىٰ عدم توثيقه لا يعتنىٰ بها، ولا تكون حينئذٍ معارضة لهذه الروايات، ومع البناء علىٰ اعتباره لوروده في أسناد تفسير القمي فتقع المعارضة بينها وبين الروايات المتقدمة، وذكرنا مراراً أن الواجب إذا كان أمراً واحداً وورد في تيعين الوظيفة فيه أمران مختلفان فمقتضىٰ القاعدة التخيير بينهما، فوظيفة الزائد شوطاً في المقام الاعادة بمقتضىٰ معتبرة أبي بصير، أو الاضافة إليه ستاً ليكون طوافاً آخر مستقلاً، فما ذكره الصدوق من التخيير هو الذي تقتضيه الصناعة، **ولكن** بما أن الأمر دائر بين التعيين كما عليه المشهور والتخيير كما عليه الصدوق كان الأحوط هو الاتيان بستة أشواط كما عليه المشهور، فإن كان الواجب في الواقع هو التعيين فقد أتىٰ به، وإن كان التخيير فقد أتىٰ بأحد شقيه[٣]. **ثمّ** بعد الاتيان بستة أشواط وصيرورة، الطواف الثاني طوافاً مستقلاً فلا شك في أن الواجب من هذين الطوافين هو أحدهما لا كلاهما، فهل هو الأوّل والثاني مستحب له أن يرفع اليد عنه ولا يتمه، أو هو الثاني والأوّل مستحب.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٦ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٣٦٤ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) وإن كان الذي يقتضيه الأصل في دوران الأمر بين التعيين والتخيير، هو الأخذ بالأقل وهو التخيير وإجراء البراءة عن الزائد الذي هو التعيين فله الترك أيضاً، إلّا أن الأحوط الاتيان بستة أشواط.

ذهب العلّامة في المنتهىٰ إلىٰ الأول[١].

وذهب الشيخ الصدوق إلىٰ الثاني حيث قال: وفي رواية أُخرىٰ ان الفريضة هو الثاني[٢].

والظاهر أن الرواية هي ما في الفقه الرضوي «وأعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني»[٣].

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الصحاح الكثيرة الوارد فيها الأمر باتمام الطواف الثاني ليس الأمر فيها أمراً لزومياً جزماً، وذلك لأن الطواف ليس كالصلاة[٤] والحج[٥] واجب الاتمام حتّىٰ في غير المقام فللمكلف رفع اليد عن طواف الفريضة قبل أو بعد الاتيان بثلاثة أشواط والاتيان به في وقت آخر، فلو كان الواجب في المقام هو الطواف الثاني فلا يجب اكماله أيضاً، فله رفع اليد عنه والاتيان به في وقت آخر فقوله عليه السلام: يتم طوافه كاملاً، أو يضم إليه ستاً ليس أمراً وجوبياً، بل هو أمر في مقام توهم الحظر الذي هو احتمال بطلان الطواف بهذه الزيادة، فليس له الاتمام بمعنىٰ عدم الأثر لذلك، فلأجل رفع هذا التوهم أمر عليه السلام بالاتمام، فالظاهر من هذه الروايات صحة كلا الطوافين سيما بقرينة الاتيان بأربع ركعات كما في بعض الروايات، وحينئذٍ لا يستفاد من هذه الروايات أن الطواف الواجب هو الأول أو الثاني، **فيكون المرجع حينئذٍ الأصل** وهو قاضٍ بأن صحة الطواف الأوّل غير مشروط باتمام الثاني، بعد وضوح أن الاشتراط علىٰ خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا بدليل، **كما أن الأصل** مع اتمام الثاني عدم انقلاب الأوّل من الفريضة إلىٰ النافلة، إذ لا يصار إلىٰ ذلك إلّا بدليل، فمقتضىٰ الأصل بقاء الأوّل علىٰ فريضته وعدم اشتراط صحته باتمام الثاني.

وعليه فالصحيح أن الواجب هو الطواف الأوّل كما عن العلّامة والثاني مستحب، وأن حال الطواف حال الصلاة، فكما لا تضر الزيادة السهوية في الصلاة ـ في غير الركوع والسجدتين ـ لا تكون مضرة في الطواف أيضاً. هذا ما يقتضيه الأصل.

---

(١) ذكر العلّامة ذلك في المختلف ٤: ١٩٢ وليس في المنتهىٰ، بل في المنتهىٰ استدل بصحيحة زرارة التي هي كالصريحة في أن الطواف الواجب هو الثاني، المنتهىٰ ١: ٣٧٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٨/١١٩٢.

(٣) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٧، مستدرك الوسائل ج ٩: ٣٩٩ باب ٢٤ من أبواب الطواف ح ٢، ونص الحديث هو: «فإذا سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط، وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف، ثم اسع بين الصفا والمروة، ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف، وأعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني، والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة، والركعتين الأخيرتين للطواف الأوّل، والطواف الأول تطوع».

(٤) المفروضة من حيث وجوب الاتمام وحرمة القطع كما ادعي عليه الإجماع.

(٥) حيث إنه واجب الاتمام لقوله تعالىٰ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ولكن بإزاء ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنىٰ علىٰ واحد وأضاف إليه ستّاً، ثمّ صلّىٰ ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلىٰ الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّىٰ الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل»[1] وهي كالصريحة فيما ذكره الصدوق وأن الفريضة هو الطواف الثاني، لأنه عليه السلام ترك الأوّل، ولا معنىٰ له في الفريضة لأنه باق علىٰ حاله، وأنّما أتىٰ بطواف مستحب بعد ذلك.

ويؤيد ذلك أنه لو كان الأوّل هو الفريضة لكان ذلك مستلزماً للقران الممنوع بين الفريضة والنافلة بخلاف ما إذا كان الثاني هو الفريضة فإنه حينئذٍ ليس بين الفريضة وطواف آخر قران، لأن الأوّل مستحب علىٰ الفرض، ويجوز في النافلة أن يأتي بعدها بطواف آخر.

وكيف كان، مقتضىٰ الأصل ما ذكره العلّامة، ومقتضىٰ صحيحة زرارة ما ذكره الصدوق، **ويؤيد** كون الطواف الثاني هو الفريضة الأمر باتيان ركعتين بعدهما، والركعتان الباقيتان يأتي بهما بعد السعي وتكون للنافلة فإنه علىٰ تقدير أن يكون الطواف الأوّل هو الفريضة يلزم الفصل بين الصلاة والطواف، وهو ممنوع كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالىٰ، وأن صلاة الطواف في الطواف الواجب لابدّ وأن تكون متصلة به عرفاً، ولا يعتبر ذلك في طواف النافلة، بل يجوز فيها الانفصال حتّىٰ اختياراً.

نعم، في صحيحة زرارة ـ وما في حكمها من بعض الروايات الناسبة للسهو إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله[2] ـ إشكال مخالفتها لعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بالنسبة إلىٰ الموضوعات الخارجية لا بالنسبة للأحكام الكلية، حيث إن فيها إن أمير المؤمنين عليه السلام أتىٰ بالثامن سهواً، هو منافٍ لعصمته عليه السلام، ولا يبعد حملها كما حملوها علىٰ التقية في نسبة ذلك إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، والصادق عليه السلام في مقام بيان الحكم، **فلا مانع من ثبوت الحكم** وإن كانت نسبة ذلك إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام كان لأجل التقية.

وعليه فلابدّ من الخروج عن الأصل لهذه الصحيحة والحكم بأن الطواف الثاني هو الفريضة.

ثمّ يقع الكلام في صلاة هذين الطوافين بالنسبة إلىٰ لزوم فصلها أو جواز فصلها، فإنه ورد **في بعض**

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٥ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٧.

(٢) كما في صحيحة سعيد الأعرج قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالىٰ أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّىٰ طلعت الشمس، ثم قال: فبدأ فصلىٰ الركعتين اللتين قبل الفجر ثمّ صلّىٰ الفجر. وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين، ثمّ وصف ما قاله ذو الشمالين، وإنما فعل ذلك رحمة لهذه الأمة...»، الفقيه ١: ١٠٣١/٢٣٣.

الروايات أنه يصلي أربع ركعات بلا قيد الاتصال بينهما أو تأخير الباقيتين إلىٰ ما بعد السعي[١]. **وفي صحيحة زارة المتقدمة** أن علياً عليه السلام صلىٰ ركعتين ثمّ سعىٰ، وبعد السعي أتىٰ بالركعتين الباقيتين. وفي **عدّة روايات الأمر** بأن يصلي ركعتين بعد الطواف ويؤخر الباقيتين إلىٰ أن يرجع من السعي كما **في رواية جميل** أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرىٰ أنها سبعة، قال فقال: إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلي الركعات بعد، قال: وسُئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلي ركعتين للفريضة ثمّ يخرج إلىٰ الصفا والمروة، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّي ركعتين للأسبوع الآخر»[٢]، **ورواية علي بن أبي حمزة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستّة، فإذا فرغ صلّىٰ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ خرج إلىٰ الصّفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلىٰ ركعتين أُخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة»[٣].

فهل الفصل لازم أو لا؟

الظاهر الثاني. أما فعل علي عليه السلام فهو فعل لا يدل علىٰ الوجوب، بل غايته أفضلية الفصل. **وأما رواية جميل** ورواية علي بن أبي حمزة فلا يمكنهما أن يقيدا ما دل علىٰ أنه يصلي أربع ركعات بالانفصال لضعفهما، **أما الأُولىٰ** فلجهالة طريق ابن إدريس إلىٰ كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، **وأما الثانية** فبعلي بن أبي حمزة الذي هو البطائني الكذاب المعروف[٤]، فاطلاق ما دل علىٰ الصلاة أربع ركعات بلا معارض ولا مخصص.

ومع الاغماض عن ذلك وفرض اعتبار الروايتين المتقدمتين فقد ذكرنا في الأُصول أنه لا تقييد في باب

---

(١) كما في صحيحة أبي أيوب المتقدمة قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلي أربع ركعات»، الوسائل ١٣: ٣٦٧ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٣ وغيرها.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٣٦٧ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٦.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٣٦٧ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٥.

(٤) المعامل معاملة الضعيف وإن روىٰ في تفسير القمي. ولا احتمال لأن يكون هو الثمالي لأن الثمالي، ليس له رواية في تمام الكتب الأربعة إلّا رواية واحدة، الصحيح فيها هو علي بن أبي حمزة بلا قيد الثمالي، والمراد به البطائني. علىٰ أن الراوي عنه في المقام هو القاسم بن محمد، وهو الجوهري الذي روىٰ عن البطائني كثيراً، علىٰ أن البطائني من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، والثمالي لم يدرك الإمام الصادق عليه السلام والرواية في المقام عن الإمام الصادق عليه السلام.

المستحبات، بل فيها يحمل المقيد علىٰ الأفضلية، فلابدّ من الأخذ بالاطلاق، وإن كان الفصل أفضل.

بقي شيء وهو أنه ورد في صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة رفاعة الأمر بصلاة ركعتين، قال ابن سنان: «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّىٰ يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلِّ ركعتين»[1] وقال رفاعة: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع ركعات، قال: يصلي ركعتين»[2] والجمع بينهما وبين ما تقدم ظاهر، لأن هاتين الروايتين أمرت بركعتين علىٰ نحو الوجوب لطواف الفريضة، وأما الركعتان الباقيتان فإنّما هما لطواف النافلة، ولا يجب في طواف النافلة صلاة وإنّما يستحب، وتلك الروايات أمرت بأربع ركعات أمراً استحبابياً.

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٤ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٣٦٥ باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٩.

الشكّ في عدد الأشواط

[المناسك] «مسألة ٣١٥» : إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطّواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك ، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطّواف[١] .

[المناسك] «مسألة ٣١٦» : إذا تيقن السبعة وشك في الزائد ، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن ، لم يعتن بالشك وصحّ طوافه[٢] ، إلّا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط

---

(١) **تارة** يكون الشك في الطواف في الصحّة ، **وأُخرىٰ** في العدد ، والشك في العدد **قد يكون** متمحضاً في الزيادة ، **وقد يكون** متمحضاً في النقيصة ، **وقد يكون** فيهما .

أمّا إذا شك في صحّة ما مضىٰ من طوافه فلا شك في جريان أصالة الصحّة ، سواء كان في أثناء الطواف لقاعدة التجاوز[١] أو بعد الفراغ منه لقاعدة الفراغ .

وأما الشك في عدد الأشواط ، فإما **أن يكون الشك** بعد الفراغ من الطواف والدخول في غيره ، كما لو شك بعد أن دخل في الصلاة في الزيادة أو النقيصة أو هما معاً ، فيبني علىٰ الصحّة لقاعدة الفراغ أيضاً .

وإما أن يكون الشك قبل الدخول في الغير ، فتارة يكون الشك في الزيادة وهو موضوع المسألة الآتية ، وأُخرىٰ يكون الشك في النقيصة وهو موضوع المسألة التي تأتي بعدها ، وهو علىٰ قسمين :

تارة يشك في الزيادة بعد الفراغ من الشوط الذي في يده ولم يدر أنه السابع أو الثامن ، **وأُخرىٰ** أثناء الشوط الذي في يده ، كما لو كان في وسطه ويشك أنه السابع أو الثامن ، وكل ذلك سيأتي في المسألة الآتية .

(٢) لو فرغ من الشوط الذي في يده ولم يدخل في الغير ولم يدر أنه السابع أو الثامن حكم بصحة طوافه ، **لأصالة عدم الزيادة** بعد اليقين باتيان السبعة ، **مضافاً إلىٰ صحيحة الحلبي** قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرِ أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أمّا السبعة فقد استيقن ، وإنما

---

(١) إذا كانت قاعدة التجاوز جارية في المقام كما هو الصحيح ، فالصحيح أيضاً ما احتمله صاحب الجواهر رحمه الله في المسألة ٢٨٦ من مسائل المناسك في الصورة الثالثة من صور الشك بعد تعاقب الحالتين وعدم العلم بالسابق منهما وهي ما لو شك في صحة الطواف في أثناء الطواف لعدم احراز الطهارة بعد فرض تعاقب الحالتين حيث احتمل صاحب الجواهر صحة ما أتىٰ به ووجوب الطهارة للباقي ، وإن قال : لم أجد من احتمله في المقام ، فإن قاعدة التجاوز جارية وموجبة للحكم بصحة ما أتىٰ من به من الشوط أو الشوطين أو الخمسة ـ كالحكم بصحة تكبيرة الإحرام لو شك فيها وهو في القراءة ، أو الحكم بصحة الحمد لو شك فيها وهو في السورة ، أو الحكم بصحة السورة لو شك فيها وهو في الركوع ، أو الحكم بصحة الركوع لو شك فيه وهو في السجود ، وهكذا ـ ووجوب الطهارة للباقي ، وعلىٰ كل حال ، بين كلامي السيد الأستاذ عدم تطابق ، وما ذكره السيد الأستاذ هناك من أن الترتب في الطواف واقعي لا ذكري جارٍ في الاثنين أيضاً ، أي في ذلك الطواف وفي هذا الطواف ، علىٰ أنّه لا دخل لذلك في جريان قاعدة التجاوز ، ولم يقيد جريانها بما إذا كان الترتب ذكرياً لا واقعياً .

الأخير، فإن الأظهر حينئذٍ بطلان الطّواف، والأحوط إتمامه رجاء وإعادته[١].

وقع وهمه على الثامن فليصلِ ركعتين»[١] وغيرها[٢] ولو لم يكن نص لالتزمنا بالصحة أيضاً، إلّا أنّ النص أغنانا عن التمسك بالأصل.

(١) **إنما الإشكال** فيما إذا كان الشك بين السبعة والثمانية وهو لم يكمل الشوط الذي في يده كما لو كان في وسطه، فهل يحكم بالصحة أيضاً لأصالة عدم الزيادة، أو بالفساد كما في المسالك[٣] لعدم شمول صحيحة الحلبي بعد اختصاصها بما إذا استيقن السبعة وكان وهمه في الزائد، والمفروض في المقام عدم اليقين بالسبعة، فيدور الأمر بين المحذورين النقيصة والزيادة، فإن أتىٰ بالباقي احتمل الزيادة، وإن رفع اليد عنه احتمل النقيصة. واستحسن ذلك صاحب الجواهر[٤]، **وأشكل عليه في المدارك**[٥] بأنه لا مانع من الزيادة بأقل من شوط، فيأتي بالباقي ويصح طوافه.

ولكن ذلك علىٰ مسلكه القائم علىٰ عدم البأس بالزيادة إذا كانت أقل من شوط وإن كانت عمدية[٦]، وأما علىٰ مسلك المشهور القائل بأنها مبطلة ـ وهو الصحيح ـ فلا يجزي.

أقول: الظاهر أن ما ذكره الشهيد من البطلان هو الأظهر، وإن كان وجه البطلان الذي ذكر في المسالك واستحسنه في الجواهر غير تام، إذ لا يوجب دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة البطلان، لجريان أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم اتمام السبعة، فيحكم بالأقل ويخرج عن الدوران، بل الحكم بالبطلان لوجوه:

الأوّل: إن المسفاد من صحيحة الحلبي الواردة في الشك في الزائد فقط الحكم بالصحّة، قال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه علىٰ الثامن»[٧]، والظاهر منها أن السبعة لابدّ وأن تكون متيقنة، وإذا كان الشك في الزائد يحكم بالصحّة، والسبعة في المقام غير متيقنة لاحتمال أن يكون الذي في يده هو السابع. **وبعبارة أُخرىٰ**: المستفاد من هذه الصحيحة كالمستفاد من الروايات الواردة في صلاة الاحتياط عند الشك في

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٨ باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) كصحيحة الحلبي الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: يصلي ركعتين»، الوسائل ج ١٣: ٣٦٨ باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٤٩ قال: «إنما يقطع مع شك الزيادة إذا كان علىٰ منتهىٰ الشوط، أما لو كان في أثنائه بطل طوافه، لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة».

(٤) الجواهر ١٩: ٣٧٩.

(٥) المدارك ٨: ١٧٨.

(٦) تقدم ذلك منه قدس سره في أول بحث الزيادة في الطواف في الصورة الأُولىٰ منه.

(٧) الوسائل ج ١٣: ٣٦٨ باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

[المناسك] «مسألة ٣١٧» : إذا شك في عدد الأشواط ، كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس ، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه ، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن[١] .

عدد الركعات عدم حجية الاستصحاب في المقام ، بل لابدّ من اليقين ، فإنه ليس لمن شك بين الثلاث والأربع العمل بالاستصحاب والاتيان بركعة ، فكذلك في الطواف لابدّ من اليقين ، وليس له المضي على الشك والعمل بأصالة عدم الزيادة ، وهو في المقام ليس مستيقن بالسبعة[١] .

الثاني : المستفاد من معتبرة أبي بصير ، قال «قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتّى يحفظ»[٢] أن المعتبر في الطواف أن يكون حافظاً للسبعة ـ كما أن الحفظ معتبر في الركعتين الأُوليين من الصلاة ، وإلّا حكم بالبطلان ، والطائف في المقام ليس بحافظ للسبعة فلابدّ من الحكم بالبطلان .

الثالث : إن الروايات الآتية قريباً الدالة على أن من شك بين الستة والسبعة يحكم ببطلان طوافه شاملة باطلاقها للمقام ، فكما أنها دالة على البطلان إذا كان الشك عند وصوله إلى الحجر الأسود وفراغه من الطواف ، شاملة لما إذا كان الشك أثناء الشوط أيضاً وقبل الوصول إلى الحجر الأسود ، فإن الطواف اسم لمجموع الأشواط ، وتخصيصها بما إذا كان الشك حين وصوله إلى الحجر الأسود تخصيص بالفرد النادر ، لأن الغالب حدوث الشك أثناء الشوط ، فلابدّ من الحكم بالبطلان في المقام أيضاً .

(١) إذا شك في النقيصة ، كما إذا شك بين السابع والسادس .

أو فيها وفي الزيادة كما إذا شك بين السادس والسابع والثامن .

أو شك بين الخامس والسادس أو الخامس والرابع أو ما دونه من الأعداد ، فما هو الحكم ؟

يقع الكلام في فروض ثلاثة :

الفرض الأوّل : **لو شك في النقيصة** كما لو شك بين الستة والسبعة ، فالمشهور والمعروف تبعاً

---

(١) فالصحيح في المقام في وجه البطلان هو حكومة صحيحة الحلبي على أصالة عدم الزيادة المقتضية للصحيحة لا عدم شمول صحيحة الحلبي الحاكمة بالصحة لهذه الصورة ، ودوران الأمر بين المحذورين الإكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة كما قاله الشهيدﷺ ، فإن أصالة عدم الزيادة جارية في المقام ، فالاكمال لا يوجب الزيادة العمدية ، وليس الأمر دائراً بين المحذورين ، إلّا أن المانع من جريان أصالة عدم الزيادة هو حكومة صحيحة الحلبي الحاكمة بالبطلان إذا لم يستيقن السبعة ، إذ إنها بعد حكمها بالبطلان فهي ملغية لأصالة عدم الزيادة المقتضية للصحة .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٣٦٢ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١ .

للشيخ[١] هو البطلان وهو الصحيح.

وخالف في ذلك صاحب المدارك فذكر أنه يبني على الأقل ويأتي بالمشكوك، ونسب هذا إلى المفيد[٢] وبعض المتقدمين[٣].

استدل المشهور بعدة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة، قال: يستقبل»[٤].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: هلّا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء[٥]»[٦].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم الأُخرى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرى عليه شيئاً، والاعادة أحبّ إليّ وأفضل»[٧].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل لم يدر أستّة طاف أو سبعة؟ قال:

---

(١) كما في التهذيب ٥: ١١٠، والنهاية: ٢٣٧، والمبسوط ١: ٣٥٧، ويتبعه على ذلك الصدوق في المقنع: ٨٥، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٢٣٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٣٤٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩٨، والعلّامة في التحرير ١: ٩٩.

(٢) المقنعة: ٦٩.

(٣) منهم علي بن بابويه في رسالته كما نقله عنه في المختلف: ٢٨٩، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٥، وابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٣٦١ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٩.

(٥) **أقول:** قوله عليه السلام «ليس عليك شيء» في هذه الصحيحة وما في مضمونه في صحيحة منصور الأُخرى الآتية وكذا في صحيحة محمّد بن مسلم الآتية أيضاً ليس فيه دلالة على صحّة ما أتى به بعد قوله عليه السلام «يستقبل» في صحيحة منصور الأُولى أو قوله «هلّا استأنفت» في صحيحة منصور الثانية أو قوله «فليعد طوافه» كما في صحيحة الحلبي الآتية. بل هذا مربوط ببحث آخر وهو أن من كان طوافه محكوماً بالبطلان ووجوب الاعادة كما في هذا المورد إذا ترك الاعادة جهلاً بالحكم حتّى فاته التدارك، فهنا كما سيأتي قريباً ادعي التسالم على الحكم بالصحّة، وإن ادعى صاحب الجواهر الاجماع على الحكم بالبطلان حتّى في هذه الصورة، فإن تم إجماع صاحب الجواهر فلابدّ من طرح هذا الذيل في هذه الصحاح لأنه خلاف الاجماع، وإن لم يتم ـ كما هو كذلك ـ فيلحق الجاهل بالناسي في الحكم بصحة عمله فيحكم بصحة الطواف، والمقصود أن ذكر هذا الذيل لا ينافي الاستدلال بالصدر وبقوله «يستقبل» أو «هلّا استأنفت» أو قوله «فليعد طوافه» على البطلان.

(٦) الوسائل ج ١٣: ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٧) الوسائل ج ١٣: ٣٦١ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨.

يستقبل»[١].

أشكل عليها في المدارك بأن النخعي الموجود في السند مشترك بين الثقة وغيره.

أقول: المعروف بالنخعي هو أيوب بن نوح بن دراج الثقة وكنيته أبو الحسن، وروىٰ هذه الرواية الشيخ بطريقه إلىٰ موسىٰ بن القاسم عن النخعي، وموسىٰ بن القاسم روىٰ عن أبي الحسين النخعي، فهو أيوب بن نوح بن دراج الثقة، **علىٰ أن الكليني** رواها بسند صحيح ليس فيه النخعي[٢].

ومنها: صحيحة صفوان قال: «سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا، قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم علىٰ ما في يده فليبنوا»[٣] فإن الظاهر منها بوضوح أن الشك في عدد الأشواط بين الخمسة والستّة والسبعة مبطل للطواف.

وهناك روايات آخر دلت علىٰ الحكم المزبور لا مقتضي للتعرض لجميعها وإن كانت صحيحة وظاهرة في المدعىٰ.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»[٤].

ذكر صاحب المدارك أن عبدالرحمن بن سيابة الموجود في السند مجهول لم يرد فيه توثيق.

أقول: عبدالرحمن بن سيابة ثقة لوروده في أسناد كامل الزيارات[٥].

ثمّ إنه ذكر صاحب الحدائق[٦] والوسائل[٧] تبعاً لصاحب المعالم في منتقىٰ الجمان في الصحاح

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣/٤١٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٤٥/٤٦٩، الوسائل ج ١٣: ٤١٩ باب ٦٦ من أبواب الطواف ملحق ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١.

(٥) هذا كان منه قدس سره قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فهو بعد الرجوع مجهول، وفي روايتين دلالة علىٰ أنه كان مورد ثقة الإمام أبي عبدالله عليه السلام من جهة الأمانة، وليس فيهما دلالة علىٰ أنّه ثقة في نقل الحديث. علىٰ أن الروايتين ضعيفتان، فليس علىٰ وثاقته دليل.

(٦) الحدائق ١٦: ٢٣٥.

(٧) الوسائل ج ١٣: ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ذيل ح ١.

والحسان[١]، أن كتابة ابن سبابة من غلط النسخة أو من سهو قلم الشيخ جزماً، والصحيح عبدالرحمن بن أبي نجران لا ابن سبابة، لأن رواية موسىٰ بن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي نجران الذي هو من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام كثيرة، كما أن رواية عبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد كثيرة أيضاً، وهي قرينة علىٰ أن الصحيح هو ابن أبي نجران لا ابن سبابة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يذكر بقاؤه إلىٰ ما بعد الصادق عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه موسىٰ بن القاسم الذي من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، وإن روىٰ موسىٰ بن القاسم عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام كعبدالله بن سنان ونحوه، إلّا أنّه ذكر بقاؤهم إلىٰ ذلك الزمان بخلاف ابن سبابة.

أقول: ليس الأمر كما ذكره في المنتقىٰ وإن تبعه من عرفت، **أوّلاً**: انّ رواية موسىٰ بن القاسم عن عبدالرحمن بن سبابة، ورواية ابن سبابة عن حمّاد وإن كانت منحصرة بهذه الرواية، إلّا أنّ ذلك لا يوجب الجزم بغلط النسخة، فإن البرقي روىٰ عن عبدالرحمن بن سبابة في الكافي[٢] والتهذيب[٣] والبرقي من طبقة موسىٰ بن القاسم، فيمكن لموسىٰ بن القاسم أن يروي عنه أيضاً، وإن صح القول بأنه لم يذكر بقاء عبدالرحمن ابن سبابة إلىٰ ما بعد زمن الصادق عليه السلام، إلّا أنّه لم يذكر أنه مات في زمانه أيضاً، فامكان رواية موسىٰ بن القاسم عن عبدالرحمن بن سبابة موجود. **وثانياً**: ان عبدالرحمن بن سبابة بمجموعه اسم لشخص واحد ـ مركب في حكم المفرد ـ فلو فرض سهو قلم الشيخ أو اشتباه الناسخ وذكروا كلمة «سبابة» اشتباهاً في النسخ، فمن أين علم أن هذا هو عبدالرحمن بن أبي نجران، فليكن غيره، ومجرد رواية موسىٰ بن القاسم عنه وروايته عن حمّاد في غير مورد لا يوجب الجزم بأن الراوي هو عبدالرحمن بن أبي نجران، فلعله شخص آخر[٤]، بل علىٰ المحتمل في المنتقىٰ أن يحتمل بعد فرض استحالة أو بعد رواية موسىٰ بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة الذي عرفت ما فيه، أن ذكر عبدالرحمن بن سيابة زائد إما من سهو قلم الشيخ أو من النساخ، وليس هنا أي واسطة لأن موسىٰ بن القاسم يروي عن حمّاد بلا واسطة عدة روايات، وهذا الاحتمال

---

(١) منتقىٰ الجمان ٣: ٢٨٣.

(٢) الكافي ٤: ١/٤١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٢/١٠٩.

(٤) هذا الاحتمال ضعيف، فلو فرض استحالة أن يروي موسىٰ بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة، فلا شك في أنّه عبدالرحمن بن أبي نجران، لكثرة روايات موسىٰ بن القاسم عنه حتّىٰ أنها بلغت بعنوان عبدالرحمن أو عبدالرحمن بن أبي نجران ما يقارب من مائة مورد، إلّا أن المهم امكان رواية موسىٰ بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة ووقوعها.

أقرب مما احتمله في المنتقىٰ[١].

وعلىٰ كل حال، الرواية معتبرة لأن ابن سيابة ثقة عندنا، ورواية موسىٰ بن القاسم عنه ممكنة.

استدل في المدارك[٢] علىٰ القول بالصحة والبناء علىٰ المتيقن وهو الأقل بعدة روايات، وحمل ما دل علىٰ الاعادة علىٰ الاستحباب:

منها: صحيحة منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرىٰ عليه شيئاً، والاعادة أحبّ إليّ وأفضل»[٣] بدعوىٰ أنها واضحة الدلالة علىٰ عدم الاعادة، وإن كانت الاعادة أفضل، وبمضمون هذه الصحيحة دون الذيل صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»[٤].

والجواب: أنه لم يذكر في هاتين الصحيحتين أنه أتىٰ بالسبعة فلو فرض أنّه شك بين الستة والسبعة ولم يأت بالسابع فطوافه باطل بلا خلاف حتّىٰ من صاحب المدارك، فلابدّ من حملهما علىٰ ما إذا كان الشك بعد الفراغ من الطواف، كما لو كان شكه هذا في صلاة الطواف، فعدم الاعتناء بالشك حينئذٍ علىٰ القاعدة، وإن كانت الاعادة أفضل احتياطاً، وعلىٰ هذا فهما خارجتان عن محل الكلام، وإلّا فهما مقطوعتا البطلان لعدم احتمال الصحّة.

ومع رفع اليد عن اطلاقهما من حيث كون الشك كان بعد الفراغ أو في الاثناء، وفرض أن الشك كان حال الطواف مع أنّه لم يذكر شيء من ذلك فيهما، **فحالهما** حال صحيحة منصور بن حازم الأُخرىٰ التي استدل بها صاحب المدارك أيضاً، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر: فقال: هلّا استأنف؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء»[٥]. فإنها واضحة الدلالة علىٰ أن الشك في الأثناء. **وغير قابلة للحمل** علىٰ الشك بعد الفراغ، **كما أنها غير قابلة للحمل** علىٰ الطواف المندوب، لقوله عليه السلام: «هلّا استقبلت» وليس في المندوب استقبال، بل فيه يبني علىٰ الأقل كما في عدة

(١) إلّا أن كلا الاحتمالين لا يعدو كونهما احتمالين. والاحتمال لا أثر له.

(٢) المدارك ٨: ١٧٩.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٣٦١ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٣٦١ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٣٥٩ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

روايات فالحمل علىٰ هذين كما احتمله في الجواهر[١] في غاية البعد، **إلّا أنّه يرد** علىٰ صاحب المدارك إشكال الخلط في الاستدلال بهذه الصحيحة علىٰ ما ذكره، فإن هنا مسألتين: **الأُولىٰ**: الشك حال الطواف بين الستة والسبعة، فهل يحكم بالبطلان كما عليه المشهور وهو الصحيح، أو يبني علىٰ الأقل كما ذهب إليه المفيد واختاره في المدارك، وهذه الرواية تدل علىٰ البطلان في هذه المسألة. **الثانية**: ان من ترك الطواف عامدًا ـ لا نسيانًا ـ عالماً بالحكم أو جاهلاً ومضىٰ إلىٰ أهله ولا يمكنه الاعادة ولو بانقضاء الوقت وهي مسألة أُخرىٰ، ذهب المشهور بلا خلاف إلىٰ بطلان حجه إذا كان الترك عمدياً عن علم بالحكم، وكذا إذا كان عن جهل بالحكم والمستثنىٰ في المقام هو الناسي علىٰ ما في عدة روايات، وسيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله، **فهل الجاهل مطلقاً** كذلك يحكم عليه بالاعادة، **أو يستثنىٰ منه هذه الصورة** وهي ما إذا شك بين السادس والسابع وأتىٰ بشوط آخر فدار الأمر فيه بين الزيادة وعدمها، وكان في وقته محكوماً بالبطلان علىٰ ما يستفاد من الصحيحة ولكن من جهة الجهل بالحكم ترك الإعادة وذهب إلىٰ أهله وفاته التدارك، فهل يلحق هذا الجاهل بغيره ممّن حكم عليه بالاعادة أو له حكم مستقل، وهو الحكم بالصحة لأجل هذه الروايات، **الذي صرح به المجلسي** الحكم بالصحة في هذا المورد، وإنما يكون البطلان في غيره[٢] من صور الجهل.

وادعى صاحب الحدائق[٣] عدم الخلاف بل التسالم علىٰ الحكم بالصحة وإن كانت وظيفته الاستقبال، إلّا أنّه لو تركه جهلاً ورجع إلىٰ أهله ففاته التدارك حكم بصحة حجه، **وقال صاحب المدارك** إن الحكم بالصحّة بلا إشكال[٤]، **ولكن ادعىٰ صاحب الجواهر**[٥] الاجماع علىٰ البطلان حتّىٰ في هذه الصورة، فان تم ما ذكره في الجواهر ـ ولا يتم جزمًا ـ فلابدّ من طرح ذيل هذه الرواية وهو قوله عليه السلام «ليس عليه شيء» لأنه خلاف الإجماع، وإن لم يتم الاجماع المدعىٰ في الجواهر كما هو ذلك لما عرفت مع قلة التعرض لهذه المسألة فيلحق الجاهل في هذه الصورة بالناسي في الحكم بالصحّة، **وهذه مسألة أُخرىٰ** غير الأُولىٰ التي هي محل الكلام.

---

(١) الجواهر ١٩: ٣٨٢.

(٢) مرآة العقول ١٨: ٣٨.

(٣) الحدائق ١٦: ٢٣٤ حيث قال «لا نزاع في المسألة».

(٤) المدارك ٨: ١٨١ حيث قال «وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة».

(٥) الجواهر ١٩: ٣٨٣.

وعلىٰ كل حال، خلط صاحب المدارك بين المسألتين، ففي فرض أن الطائف في مكّة ويمكنه الاعادة حكمه ما تقدم، وصحيحة منصور دالة علىٰ ذلك لقوله عليه السلام «هلّا استقبلت». وفي المسألة الثانية وهي ما إذا ترك وظيفته حتّىٰ فاته ذلك، الحكم بصحة حجه أو لا مسألة أُخرىٰ، ومقتضىٰ هذه الصحيحة الحكم بالصحّة، ولابدّ من الالتزام بمضمونها لعدم تمامية الإجماع المذكور في الجواهر علىٰ الخلاف.

واستدل صاحب المدارك علىٰ عدم البطلان في المقام أيضاً بصحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة؟ قال: يبني علىٰ يقينه»[1] بدعوىٰ أن المراد باليقين هو المتيقن وهو الأقل.

وفيه: ليس المتعين في المراد باليقين البناء علىٰ الأقل الذي هو المتيقن، بل يمكن أن يراد بالبناء علىٰ اليقين بأن يعمل عملاً لا يكون فيه شك أي عملاً مع اليقين، كما ورد مثل هذه العبارة في الشك في الصلاة بين الاثنتين والثلاث في الصلاة الرباعية أو بين الثلاث والأربع عن أبي الحسن عليه السلام[2] وأُريد بها عدم جواز المضي في الصلاة مع الشك، فإنه إذا شك بين الثلاث والأربع وسلم احتمل النقص، وإذا أتىٰ بركعة وسلم احتمل الزيادة، فلا يكون بناء علىٰ اليقين، ولابدّ وأن يكون المضي فيها والبناء علىٰ اليقين، والبناء علىٰ اليقين إنما يكون بالاحتياط كما ذكر في نفس هذه الرواية، وطريق الاحتياط علىٰ ما ذكر في بعض الروايات هو الاتيان بركعة منفصلاً، فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة وإلّا فمتممة، ومع هذا فهو متيقن باتيان أربع ركعات بلا زيادة ولا نقيصة.

ومع الاغماض عن هذا وفرض أن المراد باليقين هو المتيقن فالرواية مطلقةً بالنسبة للفريضة والنافلة فتقيد بالروايات الدالة علىٰ البطلان في الفريضة وتختص بالنافلة.

فالمحتصل: أن ما ذكره المشهور من البطلان لو شك بين الستة والسبعة هو الصحيح، والروايات فيه متعددة، وليس لها معارض في محل الكلام.

هذا تمام الكلام في الشك بين الستة والسبعة.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٠ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) وهي موثقة إسحاق بن عمّار قال «قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: إذا شككت فابن علىٰ اليقين، قال: هذا أصل؟ قال: نعم»، الوسائل ج ٨: ٢١٣ باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣، وقد ذكرها السيد الأُستاذ في موسوعته ١٨: ١٧٢، وذكر مثل ذلك في صحيحة العلاء «يبني علىٰ اليقين» نفس المصدر ٢١٥ باب ٩ ح ٢، وذكرها السيد الأُستاذ في موسوعته ١٨: ١٧٩، وكذا في موسوعته ١٨: ١٨٧.

الفرض الثاني[١]: **ما لو شك في الزيادة والنقيصة معاً**، كما لو شك بين الستة والسبعة والثمانية فيحكم بالبطلان أيضاً.

ويدلنا علىٰ ذلك بالخصوص معتبرة أبي بصير، قال «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتّىٰ يحفظ»[٢] وإسماعيل بن مرار ثقة لوروده في أسناد تفسير القمي، وهي دالة علىٰ لابدية كون السبعة محفوظة، فإن كان السابع مشكوكاً فيه حكم بالبطلان.

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك بصحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه علىٰ الثامن فليصلِ ركعتين»[٣] التي استكشفنا منها سابقاً[٤] أن الحكم بالصحّة بعد إحراز السبعة واليقين بها واختصاص الوهم بالزائد. **وأما لو كان الوهم** غير مختص بالزائد بل هو شامل للزائد والناقص كما في المقام فيحكم بالبطلان.

بل يمكن الاستدلال علىٰ ذلك بكل رواية دالة علىٰ البطلان لو شك بين الستّة والسبعة، فإنها دالة علىٰ البطلان علىٰ الاطلاق، أي كان مع هذا الشك شك آخر بين السبعة والثمانية أم لم يكن.

ويؤيد ذلك برواية أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال «قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، وإن كان نافلة بنىٰ علىٰ ما هو أقلّ»[٥] الضعيفة به.

وبرواية أبي بصير: قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: يعيد كلمّا شك، قلت: جعلت فداك: شكّ في طواف نافلة، قال: يبني علىٰ الأقل»[٦] الضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني.

الفرض الثالث[٧]: وهو ما لو كان الشك في أقل من ذلك، كما لو شك بين السادس والخامس، أو

---

(١) من الفروض الثلاثة المتقدمة في أوّل هذه المسألة.
(٢) الوسائل ج ١٣: ١٦٢ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.
(٣) الوسائل ج ١٣: ١٦٨ باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.
(٤) في المسألة ٣١٥ من مسائل المناسك.
(٥) الوسائل ج ١٣: ٣٦٠ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٤.
(٦) الوسائل ج ١٣: ١٦٢ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١٢.
(٧) من الفروض الثلاثة المتقدمة أوّل هذه المسألة.

الخامس والرابع، أو الثالث والرابع، أو بين الأقل منه وما قبله، حكم بالبطلان أيضاً، وذلك لمعتبرة حنان بن سدير قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيّ الطوافين كان، طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده، وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبنِ على الثلاثة، فإنه يجوزله»[1] ومحمّد بن إسماعيل الواقع في السند هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع بقرينة الراوي والمروي عنه، فإن الراوي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في كثير من الروايات هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وهو أي-ابن بزيع - يروي عن حنان بن سدير، **على أن الشك المزبور** في أيّ جزء كان يرجع إلى الشك بين الستة والسبعة لا محالة، لأنه إذا كان بين الرابع والخامس، فإذا أضاف إليها اثنين كان شكاً بين السابع والسادس بقاءً فيحكم بالبطلان لا محالة.

ويؤيد ذلك بروايتي أحمد بن عمر المرهبي وأبي بصير المتقدمتين.

هذا تمام الكلام في الشك في عدد الأشواط في طواف الفريضة.

وأما الشك في عددها في طواف النافلة فقد ورد في بعض الروايات المعتبرة[2] أنّه يبني على الأقل[3].

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣٦٠ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٧.

(٢) **منها**: معتبرة حنان بن سدير المتقدمة، المؤيدة براويتي أحمد بن عمر المرهبي وأبي بصير المتقدمتين أيضاً، الوسائل ج ١٣: ٣٦٠، ٣٦٢ باب ٣٣ من أبواب الطواف، ح ٧، ٤، ١٢ وليس هناك معتبرة أُخرى غير معتبرة حنان.

(٣) قال في الجواهر «بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لما سمعته من النصوص الظاهر أكثرها كالفتاوى في حصر المشروعية في ذلك، لكن عن الفاضل والشهيدين جواز البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة للتشبيه بها، وللمرسل المتقدم الآمر بالبناء على ما شاء، والتعبير بالجواز في الموثق السابق [ومراده منه معتبرة حنان بن سدير، والتعبير عنه بالموثق حسب اصطلاح المشهور كما ترى، حيث فيه إسماعيل بن مرار ولم يوثق في كتب الرجال، نعم روى في تفسير القمي]، إلّا أنّ ذلك كله كما ترى لا يجترأ به على الخروج عمّا هو كالمتفق عليه نصاً وفتوى من ظهور تعين البناء على الأقل الذي هو أحوط مع ذلك والله العالم» الجواهر ١٩: ٣٨٣ - ٣٨٤، ومراده من المرسل المتقدم مرسل الصدوق قال: «وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل أجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»، الوسائل ج ١٣: ٣٦٠ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٦، الفقيه ٢: ١١٩٦/٢٤٩، المقنع: ٨٥.

[المناسك] «مسألة ٣١٨» : إذا شكّ بين السادس والسابع وبنىٰ علىٰ السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف ، وإن استمر جهله إلىٰ أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحّة طوافه[١] .

[المناسك] «مسألة ٣١٩» : يجوز للطائف أن يتّكل علىٰ إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه علىٰ يقين من عددها[٢] .

[المناسك] «مسألة ٣٢٠» : إذا شك في الطّواف المندوب يبني علىٰ الأقل وصح طوافه[٣] .

[المناسك] «مسألة ٣٢١» : إذا ترك الطّواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل ، وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً ، لكن الأحوط أن يعدل إلىٰ حج الإفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة ، وإذا ترك الطّواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ،

---

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في أواخر الفرض الأوّل من المسألة المتقدمة .

(٢) لو شك في عدد الأشواط وكان معه من يصحبه جاز الاعتماد علىٰ صاحبه ، فيما إذا كان حافظاً ، وإن كان عدم جواز الاعتماد ابتداءً للابدية الحفظ واليقين هو المتعين ، وهو مقتضىٰ القاعدة ، إلّا أنّ صحيحة سعيد الأعرج دلت علىٰ جواز الاعتماد ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم»[١] فكما يجوز للإمام أن يعتمد علىٰ المأموم في عدد الركعات وأفعال الصلاة ، وكذا العكس ، كذلك يجوز لأحد الشخصين الاعتماد علىٰ الآخر في الحفظ في الطواف .

ويؤيد ذلك رواية الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يتكل علىٰ عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترىٰ أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه ، فهو مثله»[٢] ، روىٰ صاحب الوسائل هذه الرواية في باب رجوع الإمام إلىٰ المأموم في الصلاة أو العكس[٣] عن أبي الهذيل ، والصحيح ما رواه هنا «عن الهذيل» لأنه الموافق لما في الفقيه[٤] . وعلىٰ كلٍ ، الهذيل أو أبو الهذيل مجهول لم يرد فيه توثيق . ولذا كانت هذه الرواية مؤيدة لصحيحة سعيد الأعرج .

(٣) تقدم ذلك في آخر الفرض الثالث من المسألة ٣١٧ .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤١٩ باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٠ باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٨ : ٢٤٢ باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٣٣/٢٥٤ .

ولزمته الإعادة من قابل ، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً[١].

[المناسك] «مسألة ٣٢٢» : إذا ترك الطّواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر ، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه ، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطّواف ، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلىٰ بلده وجبت عليه الاستنابة ، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطّواف[٢].

---

(١) تقدم الكلام[١] في أن الطواف ركن لحج التمتع أو عمرة التمتع يبطلان بتركه عمداً ، سواء كان عن جهل بالحكم أو علم به ، وقلنا : إنّ الأظهر بطلان إحرامه بذلك ، لأن الإحرام عبارة عن التلبية بالنسبة إلىٰ أفعال الحج ، فمع فرض عدم امكان الاتيان ببعض أركانه ولو اختياراً يكشف ذلك عن وقوع التلبية حينئذٍ لغواً لا تلبية إلىٰ الحج واقعاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، فلا حاجة إلىٰ الاعادة إن كان الحج مستحباً ، ويجب عليه الحج من قابل إن كان الحج واجباً .

نعم ، لو ترك الطواف في الحج ـ حتّىٰ مع الاتيان به في عمرة التمتع ـ عن جهل بوجوبه ولم يمكنه التدارك ففيه زيادة علىٰ البطلان الكفّارة وهي بدنة ، ويدل علىٰ ذلك صحيح علي بن يقطين قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان علىٰ وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»[٢] . ويؤيده رواية علي بن أبي حمزة قال : «سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّىٰ رجع إلىٰ أهله ، قال : إذا كان علىٰ وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة»[٣] .

(٢) إذا ترك الطواف في الحج أو العمرة عن نسيان وغفلة ، **فتارة** يفرض سعة الوقت للاتيان به كما لو فرض بقاؤه في مكة وعدم انقضاء شهر ذي الحجة إذا كان المنسي طواف الحج ، أو فرض أن تذكره قبل الوقوف بعرفات بنحو يمكنه التدارك في عمرة التمتع ، **وأُخرىٰ** يفرض فوت محل التدارك في كليهما .

وعلىٰ الأوّل : فلا ينبغي الشك في الاتيان به ، وهو حكم علىٰ القاعدة ، علىٰ أن الروايات الدالة علىٰ أن من دخل في السعي وذكر أنه لم يطف أو لم يكمل طوافه بالبيت ، يجب عليه الطواف ثمّ السعي ، دالة علىٰ ذلك أيضاً .

منها : موثقة إسحاق بن عمّار قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلىٰ البيت فيتمّ طوافه ، ثمّ يرجع

---

(١) في أول شرائط الطواف بعد المسألة ٢٨٤ من المناسك .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٠٤ باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٠٤ باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ .

إلىٰ الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه»[١] وهي دالة علىٰ وجوب الطواف إذا نسيه مع فرض بقاء المحل .

وبمضمونها ما رواه الشيخ[٢] باسناده عن موسىٰ بن القاسم ، عن محمّد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثمّ يستأنف السعي ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ، قال : عليه دم ، ألا ترىٰ أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد علىٰ شمالك»[٣] ، وهذا السند ذكر بعينه في عدة موارد في التهذيب والاستبصار ، في جملة منها كما ذكرنا موسىٰ بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة ، وفي بعضها موسىٰ بن القاسم عن محمّد بن سيف بن عميرة[٤] ، وهذا الرجل ليس له وجود في الرجال أصلاً ، فالظاهر أن النسخة مغلوطة ، والصحيح عن محمّد ، عن سيف بن عميرة . وعلىٰ كل حال ، الرواية غير معتبرة لاشتراك محمّد بين الثقة وغيره ، وعدم إمكان تمييزه ، فإن موسىٰ بن القاسم يروي عن أكثر من عشرة أشخاص أسماؤهم محمّد ، كما أن من يسمىٰ بمحمّد ممّن يرون عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم كثير ، ولذلك تكون مؤيدة .

ومنها : صحيحة منصور بن حازم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ؟ قال : يطوف بالبيت ، ثمّ يعود إلىٰ الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٥] ، رواها الكليني بلا واسطة عن محمّد بن إسماعيل ، وليس هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع الذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام لاختلاف الطبقة ، فإن محمّد بن بزيع من أصحاب الرضا عليه السلام ، ولا يمكن أن يروي عنه الكليني بلا واسطة ، كما أنه ليس هو محمّد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة الذي وقع في طريق الكشي في عدّة مواضع ، لاختلاف الطبقة أيضاً وعدم إمكان أن يروي الكليني عنه[٦] مضافاً إلىٰ أن البرمكي لم يرو عن الفضل بن شاذان ولا مورداً واحداً ، ومحمّد بن إسماعيل في المقام يروي عن الفضل بن شاذان ، بل الظاهر أنّه محمّد بن إسماعيل النيسابوري الذي يدعىٰ بـ: دنفر البندقي الذي يروي عنه الكشي بلا واسطة ، وروىٰ الكليني عنه في

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤١٣ باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٧/١٢٩ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤١٣ باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ١ .

(٤) كما في التهذيب ٥ : ٤٦٦/١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٧١٣/٢٠٩ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ٤١٣ باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٢ .

(٦) فإن البرمكي روىٰ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه الكليني بلا واسطة .

أكثر من سبعمائة مورد بلا واسطة، فهو أحد مشايخه، والظاهر أنّه من الثقاة وإن لم يوثق في كتب الرجال صريحاً، لوجوده في أسناد كامل الزيارات[١] مضافاً إلىٰ الاطمئنان الشخصي الخارجي الحاصل من رواية الكليني مع ضبطه والتزامه بالروايات المعتمدة العددَ المذكور من الروايات، بل لعل ذلك يكشف عن توثيق الكليني له.

وعلىٰ الثاني: وهو ما إذا فرض فوت محل التدارك كما لو تذكر طواف العمرة بعد الوقوف أو حينه بمقدار لا يمكنه التدارك، أو ذكر طواف الحج بعد انقضاء ذي الحجة فهل يحكم بصحة حجه أم لا؟

المشهور والمعروف الحكم بالصحّة، بل ذكر بعضهم كما في المدارك[٢] أنّه لا خلاف في المسألة، وعن الشيخ في الخلاف[٣] وعن الغنية[٤] دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك. وفي الجواهر بلا خلاف معتد

---

(١) كان هذا منه‌ﷺ قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فبعد الرجوع لا يكون ذلك توثيقاً له، بل اعتمد السيد الأُستاذ في المقام ونحوه علىٰ الاطمئنان الشخصي الحاصل من رواية الكليني والتزامه بالروايات المعتمدة العددَ المذكور من الروايات إن لم يكن ذلك طريقاً عادياً كاشفاً عن توثيق الكليني له.

ولكن هذا منافٍ لما ذكره هو في ردّ من استدل علىٰ وثاق محمّد بن إسماعيل النيسابوري هذا باكثار الكليني‌ﷺ الرواية عنه خصوصاً مع قوله في أوّل كتابه بأنه يروي الصحيح عن الصادقين‌ﷺ حيث إنه أجاب بـ «أنّ مجرّد اكثار الرواية عن شخص لا يدلّ علىٰ توثيقه وقد ذكرنا معنىٰ الصحيح في كلام القدماء في أوّل الكتاب، وقلنا لا ملازمة بين الحكم بالصحّة وبين التوثيق» معجم رجال الحديث ١٦: ٩٨ طبعة طهران ولذا جعل في بحث رمي الجمار الآتي كثرة رواية الكليني عنه مؤيداً لوثاقته لا دليلاً عليها. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٩٦.

ثمّ مع البناء علىٰ جهالة محمّد بن إسماعيل النيسابوري هذا كما هو الظاهر، فلا يلزم من ذلك طرح جميع الروايات التي رواها الكليني عن الفضل بن شاذان باعتبار وجود محمّد بن إسماعيل النيسابوري في طريق الكليني إلىٰ الفضل ابن شاذان، وقد ذكرنا وجه ذلك عن السيد الأُستاذ في كتابنا المفيد في ترجمة محمّد بن إسماعيل الذي يكنىٰ أبا الحسن النيسابوري تحت رقم ١٠٢٦٤ طبعة طهران، ١٠٢٣٨ طبعة بيروت، ١٠٢٤٢ طبعة النجف، فراجع.

وملخص ذلك أن الأغلب في هذه الروايات عدم انحصار طريق الكليني إلىٰ الفضل بمحمّد بن إسماعيل، بل يذكر كثيراً منضماً إليه علي بن إبراهيم أو محمّد بن عبدالجبار أو محمّد بن الحسين وغيرهم، وهذه الموارد أكثر من ٣٠٠ مورد. **علىٰ أن الشيخ الطوسي** ذكر طريقه في المشيخة إلىٰ روايات الفضل بن شاذان فروىٰ عن مشايخه عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، وبعض الروايات المنقولة في التهذيبين عن الفضل نفس الروايات التي ذكرها الكليني بطريق واحد عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل، ومن هذا يظهر أن للكليني أكثر من طريق واحد إلىٰ روايات الفضل، وإنما اكتفىٰ بواحد منها في بعض الموارد اختصاراً أو لغير ذلك، فتصبح كل روايات الكليني عن محمّد بن إسماعيل هذا معتبرة وإن كان محمّد بن إسماعيل هذا مجهولاً.

(٢) المدارك ٨: ١٧٥.

(٣) الخلاف ٢: ٣٩٥.

(٤) الغنية: ١٧١.

به[١] اشارة إلىٰ خلاف الشيخ الآتي .

وكيف كان ، ظاهر كلام الشيخ في التهذيب[٢] كما نسبه إليه صاحب الحدائق[٣] هو الحكم بالبطلان في النسيان ، فإن الشيخ في التهذيب بعد ما ذكر البطلان في الناسي ، واستدل عليه بصحيحة علي بن يقطين ، ورواية علي بن أبي حمزة المتقدمتين الواردتين في بطلان الحج في من ترك الطواف جهلاً ، ذكر صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام الواردة في من نسي طواف الفريضة حتّىٰ أتىٰ أهله ، قال : «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّىٰ قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[٤] وحملها علىٰ نسيان طواف النساء بعد قوله : إنه لا يجوز الاستنابة لو ترك طواف الحج نسياناً ولم يمكنه التدارك . والحال إن ظاهر صحيحة علي بن جعفر صحّة الحج بترك طواف الحج نسياناً ، ولذا أمره أن يوكل شخصاً يطوف عنه ، ولو كان الحجّ باطلاً فلا مجال لأمره بأن يوكل شخصاً يطوف عنه ، ولكن حملها الشيخ علىٰ نسيان طواف النساء لقوله ببطلان الطواف لو ترك طواف الحج نسيان ، وقال : ويدل علىٰ ما ذكرناه ـ من الحمل ـ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ رجع «يرجع» إلىٰ أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه ، فإن «وإن» نسي الجمار فليسا بسواء ، إن الرمي سنّة ، والطواف فريضة»[٥] .

ونتيجة ذلك : أن الشيخ يرىٰ أن نسيان الطواف في الحج كتركه جهلاً موجب لبطلان الحج .

وهذا من غرائب ما صدر من الشيخ ، فإن المسألة علىٰ ما ذكرها في الخلاف اجماعية ، وورود ذلك في طواف النساء لا يكون قرينة علىٰ أن الطواف في صحيحة علي بن جعفر هو طواف النساء ، بل المصرح به في صدر الصحيحة أن الطواف هو طواف الفريضة ، وهو ظاهر في الطواف الذي فرضه الله في كتابه وهو طواف

---

(١) الجواهر ٢٩ : ٣٧٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٧/ذيل حديث ٤١٨ حيث قال : ومن نسىٰ طواف الحج حتّىٰ رجع إلىٰ أهله فإن عليه بدنة وعليه إعادة الحج . . .» .

(٣) الحدائق ١٦ : ١٦٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٠٥ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٦٥/٢٥٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٦ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢ ، وفيه بدل «رجع» «يرجع» و«فإن» بدل «وإن» .

الحج ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وأما طواف النساء فلم يذكر في القرآن فليس هو من الفريضة، بل من السنّة، واطلاق الفريضة عليه في بعض الروايات مبني علىٰ المسامحة جزماً، فهو عمل وواجب مستقل بعد الحج أجنبي عنه، تركه العمدي غير مضر فكيف بتركه السهوي.

وذكر المعلق علىٰ الوسائل[١] أنه ليس فيما رواه المجلسي[٢] كلمة الفريضة.

أقول: طريق المجلسي إلىٰ كتاب علي بن جعفر ليس هو إلّا الشيخ[٣] فلا يعتنىٰ بما ذكره في البحار ـ لو صحّت النسخة ـ بعد ما ذكر الشيخ بنفسه كلمة الفريضة، علىٰ أن مقابلة الحج للعمرة في الصحيحة ظاهر عرفاً في النظر إلىٰ الحجّ المتعارف، علىٰ أنه لو فرض عدم التقييد في الرواية بطواف الفريضة لا موجب للتقييد بطواف النساء، إذ لا ينافي ثبوت هذا الحكم في طواف النساء أيضاً، **فالظاهر من صحيحة** علي بن جعفر صحة الحج، إلّا أنّه لابدّ من الاستنابة، والظاهر منها تعذر أو تعسر الرجوع لقضاء الطواف كما هو الغالب في من رجع إلىٰ أهله سيما في الأزمنة السابقة، وإلّا فيجب عليه الطواف بنفسه، أي لا يحتمل أن تكون الاستنابة واجباً تعبدياً تعيينياً، ولو كان هو بنفسه متمكناً من الطواف.

ويدل علىٰ الصحة أيضاً صحيحة هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّىٰ رجع إلىٰ أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضىٰ مناسكه»[٤] فإنها واضحة الدلالة علىٰ أن ترك الطواف نسياناً لا يضر بالصحة.

ذكر صاحب الجواهر[٥] أن الشيخ حمل هذه الصحيحة في نسيان طواف الوداع المستحب.

أقول: الشيخ وإن لم يذكر هذه الصحيحة في نسيان طواف الفريضة، كما أن صاحب الوسائل لم يذكرها

---

(١) ذات العشرين جزءاً، ج ٩: ٤٦٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف هامش ح ١.

(٢) البحار ٩٦: ٣/٢٠٦ ولكن الذي فيه «عن رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة».

(٣) **أقول**: المجلسي رواه عن قرب الاسناد، والشيخ رواه عن كتاب علي بن جعفر ولذا كانت صحيحة، وإلّا فطريق قرب الاسناد فيه عبدالله بن الحسن ولم يوثق، والشيخ قال في التهذيب: والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه. ومعنىٰ ذلك أنه رواه عن كتابه لا عن قرب الاسناد، فلا يعتنىٰ بما في البحار لأنه رواه عن قرب الاسناد. وفي طريق قرب الاسناد عبدالله بن الحسن وهو يوثق، لا أن طريق المجلسي إلىٰ كتاب علي بن جعفر ليس هو إلّا الشيخ كما ذكر ذلك السيد الأستاذ في الدرس، ولا أن طريق المجلسي إلىٰ قرب الاسناد نفس طريق الشيخ كما في المعتمد، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٩٢.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٤٤ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٤.

(٥) الجواهر ١٩: ٣٧٤.

[المناسك] «مسألة ٣٢٣» : إذا نسي الطّواف حتّىٰ رجع إلىٰ بلده وواقع أهله ، لزمه بعث هدي إلىٰ منىٰ إن كان المنسي طواف الحج ، وإلىٰ مكّة إن كان المنسي طواف العمرة ، ويكفي في الهدي أن يكون شاة[١] .

في هذا الباب ، بل اقتصر علىٰ ذكر رواية الصدوق ، ولكن ذكر الشيخ هذه الرواية في باب «من نسي طواف الوداع أو تركه لعذر فلا بأس به»[١] . وعلىٰ كل حال ، حملها علىٰ طواف الوداع كما احتمله صاحب الوسائل أيضاً[٢] لا موجب له ، بل الرواية ظاهرة في نسيان الطواف الواجب في الحج أو العمرة الذي هو المسمىٰ بطواف الزيارة .

وممّا ذكرنا يتضح أن القول بالصحّة في المقام لما ذكرناه ، لا لحديث الرفع كما ذكره في الجواهر[٣] لأن حديث الرفع ناظر إلىٰ الرفع وعدم مؤاخذة المولىٰ من نسي شيئاً من الواجبات سواء كان هو الحج أو غيره من الواجبات الارتباطية ، لا إلىٰ الاثبات وأن ما أتىٰ به مجزئ ومبرئ للذمة .

هذا بالنسبة إلىٰ صحة الحج بالنسبة إلىٰ من نسي طواف الفريضة ، وأما بالنسبة إلىٰ ما يجب عليه لو واقع أهله بعد الرجوع فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) **بالنسبة** إلىٰ ما يجب علىٰ من نسي طواف الفريضة إذا واقع أهله بعد الرجوع ، فالذي نسب إلىٰ كثير منهم وجوب بدنة .

وذهب جماعة منهم المحقق إلىٰ أنّه لا كفّارة عليه[٤] واختاره صاحب الجواهر[٥] ، واحتمل المحقق أن القائلين بوجوب الكفّارة إنّما قالوا بها فيما إذا كانت المواقعة بعد التذكر لا في حال النسيان ، إذن فيرتفع بذلك الخلاف وأنه لا شيء عليه إذا واقع حال النسيان .

استدل علىٰ وجوب البدنة بعدة روايات دلت علىٰ أن من واقع أهله قبل الطواف وزيارة البيت فعليه بدنة ، وتقدم الكلام فيها في كفّارة الجماع ، في بعضها جزور وفي بعضها دم .

إلّا أنّه ورد في عدة روايات مضافاً إلىٰ حديث الرفع أنه لا شيء علىٰ الناسي والجاهل ، والمفروض في المقام أنّه ناسٍ للطواف وواقع حال النسيان فلا شيء عليه ، فيرتفع الخلاف إذا كان مراد من قال بوجوب

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٢/٩٦١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٤٤ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٤ .

(٣) الجواهر ١٩ : ٣٧٤ ، قال : «لرفع الخطأ أو النسيان المعتضد بقاعدة نفي الحرج . . .» .

(٤) الشرائع ١ : ٣١٠ .

(٥) الجواهر ١٩ : ٣٨٦ .

البدنة الوطء بعد التذكر كما احتمله المحقق .

أقول : الظاهر أنّه لا يتم القول بوجوب بدنة ، كما لا يتم القول بعدم وجوب شيء عليه .

أمّا الأوّل : فلما ذكرناه من الروايات النافية للكفّارة عن الناسي والجاهل . **وأما الثاني** : فصحيح أن الروايات وحديث الرفع دالة علىٰ عدم وجوب شيء عليه ، إلّا أن صحيحة علي بن جعفر[١] المتقدمة صريحة في وجوب الكفّارة عليه وهو الهدي لا خصوص البدنة ، بل الأعم من البدنة وغيرها ، وهذه الصحيحة واردة في النسيان ، فلا محالة تكون مخصصة لما دل علىٰ عدم الكفّارة في الجهل والنسيان ، فإن ظاهر قوله : «نسي طواف الفريضة حتّىٰ قدم بلاده وواقع النساء» استمرار النسيان إلىٰ ما بعد المواقعة ، وليس لها أي معارض ، ولا مانع من الالتزام بها .

ثمّ إن في نسخة رواية الحميري بدل الهدي «بدنة»[٢] وفي بعض النسخ عن كتاب علي بن جعفر كذلك[٣] ، ولكن رواية الحميري ضعيفة[٤] ، وأما نسخة كتاب علي بن جعفر[٥] فانما ينتهي كل ذلك إلىٰ الشيخ ، والشيخ[٦] رواها بكلمة هدي ، وليس فيه كلمة بدنة ، وطريق الشيخ إلىٰ كتاب علي بن جعفر صحيح فكلمة الهدي هي المعتمدة .

وعلىٰ فرض الشك ، وعدم ثبوت النسخة أنها هدي فيشمل الشاة ، أو البدنة ، لأنه علىٰ هذا فنسخة البدنة أيضاً غير ثابتة ، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر ، والصحيح عندنا فيه الرجوع إلىٰ البراءة ، فتلغىٰ خصوصية البدنة وتجوز الشاة لأصالة البراءة عن الزائد .

---

(١) قال : «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّىٰ قدم بلاده ، وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٠٥ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) في قرب الاسناد : ١٠٧ قال : «يبعث بهديه ، إن كان تركه من حج فبدنة في حجّ ، وإن كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة . . .» .

(٣) بدعوىٰ أن ما رواه في البحار ٩٦ : ٣/٢٠٦ هو عن كتاب علي بن جعفر ، ولكن قد تبين لك من التعليقة السابقة في هذا الموضوع أن ما رواه في البحار إنما هو عن قرب الاسناد لا عن كتاب علي بن جعفر ، فليست نسخ كتاب علي بن جعفر مختلفة ، بل كلها متفقة علىٰ كلمة هدي .

(٤) بعبدالله بن الحسن فإنه لم يوثق .

(٥) مسائل علي بن جعفر ٩/١٠٦ .

(٦) في التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ .

[المناسك] «مسألة ٣٢٤» : إذا نسي الطّواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه باحرامه الأوّل من دون حاجة إلىٰ تجديد الإحرام . نعم ، إذا كان قد خرج من مكّة ومضىٰ عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ[١] .

---

(١) **الكلام في الإحرام للتدارك أو القضاء** ، فتارة **يفرض** أن التذكر في زمان يمكن معه التدارك في الوقت من دون أن يفوت منه شيء ، كما إذا تذكر وهو في مكّة أو خارجها بحيث يمكنه الرجوع في شهر ذي الحجة إذا كان قد نسي طواف الحج ، أو تذكر قبل الوقوف بعرفات بحيث يمكنه أن يطوف ويسعىٰ إن كان قد نسي طواف العمرة ، فإن أمكنه التدارك في الوقت فلا إشكال في ذلك ، من دون حاجة إلىٰ إحرام جديد سواء كان في مكّة أو خارجها ، **وقد** يفرض فوت الطواف كما هو مدلول صحيحتي علي بن جعفر وهشام بن سالم ، كما لو رجع إلىٰ أهله وتذكر أنّه نسي طواف الفريضة ، فإن كان رجوعه للتدارك في نفس شهر ذي الحجة ولو في آخر يوم منه ، بل وإن لم يمكنه الطواف في ذلك اليوم بل يطوف في اليوم الثاني الذي هو أول محرم ، فلا يحتاج إلىٰ إحرام جديد ، لأن من رجع إلىٰ مكّة في شهر العمل لا يحتاج إلىٰ إحرام جديد كما تقدم سابقاً ، فيأتي بالطواف قضاءً .

وأما إذا كان رجوعه للتدارك بعد الشهر كما لو رجع في محرم ، فهل يجب عليه إحرام جديد ، لأن من يدخل مكّة لابدّ له من إحرام وأن يأتي بعمرة ولو مفردة ولا يجوز الدخول بغير إحرام ، أو لا يجب الإحرام الجديد لأنّه لم يأتِ بالطواف ، فهو باق علىٰ إحرامه الأوّل ، والمُحرم لا يحرم ثانياً وإن أحل من بعض المحرمات ؟ فيه كلام .

اختار صاحب الجواهر[١] وبعض آخر[٢] عدم الاحتياج لإحرام جديد ، وتمسكوا لذلك بالاستصحاب[٣] ، فانه كان محرماً ونشك أنه خرج عن إحرامه أم لا فيستصحب .

أقول : تقدم سابقاً[٤] أن المستفاد من الروايات ـ كما تقدم مفصلاً ـ أن تحقق الإحرام إنما هو بنفس التلبية وبالتقليد والإشعار في الإفراد والقران ، وأما المحرمات فهي أحكام للمحرم وغير مقومة له ـ الإحرام ـ

---

(١) الجواهر ١٩ : ٣٧٧ .

(٢) وهو السيد الحكيم في دليل الناسك (الشرح) : ٢٣٩ .

(٣) قال في الجواهر «للأصل وصدق الإحرام عليه في الجملة ، والإحرام لا يقع إلّا من محلّ» الجواهر ١٩ : ٣٧٧ ، وقال السيد الحكيم في دليل الناسك «لاستصحاب بقاء إحرامه ، فلا معنى لإحرامه ثانياً وإن احتمل بعضهم وجوبه» ، دليل الناسك (الشرح) : ٢٣٩ .

(٤) في كيفية الإحرام بعد المسألة ١٧٦ من مسائل المناسك .

[المناسك] «مسألة ٣٢٥» : لا يحل لناسي الطّواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتّىٰ يقضيه بنفسه أو بنائبه[١].

[المناسك] «مسألة ٣٢٦» : إذا لم يتمكن من الطّواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ، ولو بأن يطوف راكباً علىٰ متن رجل آخر ، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه ، وكذلك الحال بالنسبة إلىٰ صلاة الطّواف فيأتي المكلف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه ، وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطّواف[٢].

ومعنىٰ التلبية أن يقول الإنسان : لبيّك اللّهم لبيّك . . . للاتيان بالأعمال التي فرضها الله سبحانه ، وهي كتكبيرة الإحرام التي يدخل بها الإنسان في الصلاة ، فكما أنه إذا فرغ من الصلاة أو حكم ببطلان صلاته لا معنىٰ لبقاء التحريم بعد ذلك لارتفاع موضوع الصلاة ، فكذلك إذا بطل الحج ـ كما لو ترك الطواف عمداً حتّىٰ خرج الوقت ـ أو حكم بصحته لا معنىٰ لبقاء الإحرام ، فإن الإحرام إنّما كان مقدمة للاتيان بهذه الأعمال ، فإذا فرض الاتيان بها أو الحكم ببطلانها بحيث لا يمكنه التدارك ، فلا معنىٰ لبقاء الإحرام بعد ارتفاع موضوعه ، ولا منافاة بين ذلك وبقاء بعض المحرمات عليه ، كما إذا فرض أنّه لم يأتِ بطواف النساء ـ عامداً أو ساهياً أو جاهلاً ـ فإنه تحرم عليه النساء والطيب لاطلاق الدليل ، ولا ينافي ذلك خروجه عن الإحرام ، ولذا يجب عليه الرجوع إلىٰ مكّة لتدارك طواف النساء ، ولابدّ فيه من إحرام جديد إذا كان في شهر آخر ، ففي المقام لو فرضنا أن الحج باطل كما يقول الشيخ ، أو صحيح ـ كما هو الصحيح ـ مع فوت الطواف والاحتياج للقضاء علىٰ كلا التقديرين ، لم يبق للحج موضوع ، إمّا للصحة أو للفساد فلا معنىٰ لبقاء الإحرام ، وعليه فلا موضوع للاستصحاب . **علىٰ أن الاستصحاب** ساقط في الأحكام الكلية عندنا مطلقاً ، فالصحيح أنّه لابدّ من إحرام جديد ، ولا منافاة بين ذلك وبين بقاء بعض المحرمات عليه كما عرفت ، **ويؤكد ذلك** ـ أي عدم المنافاة بين خروجه عن الإحرام واحتياجه إلىٰ إحرام جديد والحكم بحرمة النساء عليه والطيب ـ صحيحة علي بن جعفر المتقدمة التي حكم فيها بالكفّارة لو واقع أهله بعد الرجوع مع النسيان[١].

(١) تقدم في المسألة السابقة أن حرمة النساء عليه والطيب لإطلاق دليلهما ، كما تقدم فيها أيضاً عدم المنافاة بين حرمة ذلك عليه وبين وجوب الإحرام لو دخل مكّة في شهر جديد .

(٢) لابدّ وأن يستند الطواف إلىٰ نفس المكلف ، بحيث يكون صدوره خارجاً مستنداً إلىٰ إرادته كما هو ظاهر كل تكليف ، غاية الأمر قلنا هنا إنّه لا يجب المشي بل يجوز الطواف راكباً ، فالحركة والدوران حول

---

(١) تقدم في هامش المسألة ٣٢٣ من المناسك .

الكعبة لابدّ وأن يستند إلىٰ إرادة نفس الطائف، فإذا استند إلىٰ شخص آخر سواء كان الفعل قائماً به كما إذا طيف به، أو قائماً بشخص آخر كما إذا طيف عنه، إجزاء ذلك بمقتضىٰ القاعدة يحتاج إلىٰ دليل.

وقد ورت عدّة روايات دلت علىٰ جواز الطواف به أو عنه في المريض والكسير والمغمىٰ عليه[١] ولكن هذه الروايات كلها تقيد بما إذا لم يكن متمكناً من الطواف بنفسه، لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطاف به ويرمىٰ عنه؟ قال فقال: نعم إذا كان لا يستطيع»[٢] فليس الجواز ثابتاً للمريض أو الكسير ونحوه علىٰ الاطلاق، بل فيما إذا لم يكن متمكناً من الطواف بنفسه.

والنتيجة: هو وجوب الطواف **بنفسه** إن كان متمكناً، وإلّا فلا مانع من أن **يطاف به**، فيكون الطواف قائماً به ولكن مستنداً إلىٰ إرادة الغير، فالطائف هو ولكن بارادة شخص آخر. وأما **الطواف عنه** أي أن يكون الطواف قائماً بشخص آخر فقد وردت عدة روايات دلت علىٰ جواز ذلك في بعض يطاف به أو عنه[٣] وفي جملة منها يرمىٰ عنه ويطاف عنه ويصلىٰ عنه[٤] وهذه الروايات أيضاً تقيد بما إذا لم يمكن الطواف به وذلك لمعتبرتي إسحاق بن عمّار.

الأُولىٰ: قال: «سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به»[٥].

---

(١) **منها**: صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يرمىٰ عنه ويطاف به»، الوسائل ج ١٣: ٣٨٩ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ١.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به...» نفس المصدر ح ٦، وكذا غيرها عدة صحاح في هذا الباب.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٣٨٩ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: الصبيان يطاف بهم ويرمىٰ عنهم، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»، الوسائل ج ١٣: ٣٩١ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٩.

(٤) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمىٰ ويطاف عنه ويصلىٰ عنه»، الوسائل ج ١٣: ٣٩٤ باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٦، وصحيحة معاوية الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمىٰ عنه ويصلىٰ عنه»، الوسائل ج ١٣: ٣٩٤ باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٧.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٣٩٠ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٧.

الثانية : قال «قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به»[١] ، وهذه الرواية يرويها الشيخ[٢] عن موسىٰ بن القاسم ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمّار ، والمسمىٰ بعبدالله ممّن يروي عنهم موسىٰ بن القاسم وهو يروي عن إسحاق ثلاثة : عبدالله بن سنان وعبدالله بن جبلة وعبدالله الكناني ، والمعروف منهم الأوّل والثاني ، وأمّا الكناني فليس له في مجموع الكتب الأربعة إلّا روايتان أو ثلاث أو قريب من ذلك فليس هو من المعاريف ، لا ينصرف إليه اللفظ جزماً ، فيتردد الأمر بين الأولين وكل منهما ثقة ، **والظاهر** أنّ عبدالله في هذه الرواية هو عبدالله بن جبلّة ـ وإن كان الترديد لا بأس به ـ لأن رواية عبدالله بن سنان عن إسحاق قليلة ، ثلاثة أو أربعة موارد ، وأما رواية عبدالله بن جبلّة عن إسحاق فأكثر من سبعين مورداً فينحصر الأمر به[٣] .

وعلىٰ هذا يكون للطواف مراتب ثلاث :

الأُولىٰ : أن يطوف بنفسه واختياره .

الثانية : أن يطاف به ولكن بارادة شخص آخر .

الثالثة : أن يطاف عنه ، أي يكون الطواف قائماً بشخص آخر بدلاً عن طواف المنوب عنه .

ثمّ إن ما ذكرناه يجري في صلاة الطواف أيضاً ، إذا أمكن المكلف أن يصلي هو بحيث تكون الصلاة قائمة به فهو المتعين ، سواء كانت وظيفته الغسل أو التيمم أو الوضوء ، قائماً أم قاعداً ، كما هو الحال في صلاة الفريضة ، وأما إذا لم يمكن أن يصلي هو فيصلىٰ عنه علىٰ ما في هذه الروايات ، فالحال في الطواف هو الحال في الصلاة ، إلّا أنّ المرتبة الثانية غير متصورة في المقام فانه لا معنىٰ لأن يصلىٰ به ، فإما أن يكون هو المصلي أو يصلىٰ عنه ، وتقدمت الإشارة إلىٰ الروايات الدالة علىٰ الصلاة عنه[٤] .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٩٠ باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٥ .

(٢) في التهذيب ٥ : ٩١٩/٢٦٨ .

(٣) ثمّ إن عبدالله بن جبلة بن حنان بن الحر «أبجر» يلقب بالكناني أيضاً ، ولكن هذا لا يعني أن ما ورد من الروايات التي فيها عبدالله الكناني أن المراد به هو عبدالله بن جبلة ، ولذا عبدالله الكناني مجهول كما ذكرنا ذلك في ترجمته تحت رقم ٧٢٦٦ طبعة طهران ٧٢٥٤ طبعة بيروت ، ٧٢٥٦ طبعة النجف ، وعلىٰ كل حال عبدالله في هذه الرواية منصرف إلىٰ عبدالله بن جبلّة .

(٤) تقدم ذلك في صحيحتين لمعاوية بن عمّار في الهوامش المتقدمة قريباً .

صلاة الطّواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع ، وهي ركعتان يؤتىٰ بهما عقيب الطّواف ، وصورتها كصلاة الفجر ، ولكنه مخيّر في قراءتها بين الجهر والاخفات ، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام ، والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام ، فإن لم يتمكن فيصلي في أيّ مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلىٰ المقام علىٰ الأحوط ، هذا في طواف الفريضة[١] .

---

(١) لا إشكال في وجوب صلاة الطواف وهي ركعتان ، ويستفاد هذا من عدّة روايات .

منها : الروايات البيانية[١] .

ومنها : الروايات الخاصة التي ورد فيها الأمر بالصلاة كصحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ، واجعله إماماً ، واقرأ في الأُولىٰ منهما سورة التوحيد ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وفي الثانية ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه ، وصلّ علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك»[٢] .

ومنها : الروايات الدالة علىٰ أنّه إذا نسىٰ صلاة الطواف وسعىٰ قطع السعي ورجع وصلىٰ ثمّ يرجع إلىٰ السعي[٣] .

ومنها : الروايات الواردة فيما إذا نسي الصلاة إلىٰ أن فرغ من الحج[٤] أو بعد أن رجع إلىٰ محله[٥] ولعل

---

(١) الواردة في بيان كيفية الحج .

كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «فعلىٰ المتمتع إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ، وكذا عدة روايات واردة في هذا الباب .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٣ باب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة ، ثمّ ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلي الركعتين ، ثمّ يعود إلىٰ مكانه» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٣٨ باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١ ، وكذا عدة روايات بهذا المضمون في هذا الباب .

(٤) **منها** : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمرة ، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتّىٰ ذكر وهو بالأبطح ؟ قال : يرجع إلىٰ المقام فيصلّي ركعتين» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ .

ومنها : موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل طاف طوافه في الفريضة ، ولم يصلّ الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتّىٰ ذكر بالأبطح ، يصلي أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً» ، نفس المصدر ح ٧ .

(٥) كما في صحيحة معاوية بن عمّار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم

لاحظ

مجموع هذه الروايات تبلغ حد التواتر، فلا وجه لما نسب إلىٰ بعض[١] من الالتزام بالاستحباب.

وهذه الصلاة علىٰ ما هو المستفاد من الروايات كصلاة الفجر ركعتان يتخير بينهما بين الجهر والاخفات بمقتضىٰ الاطلاق وعدم الدليل علىٰ أحدهما.

كما أن هذه الصلاة عند المقام علىٰ ما يستفاد من الآية المباركة: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾[٢] والروايات[٣]، والمراد بالمقام علىٰ ما صرّح به في أكثر من رواية هو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام فيبني البيت[٤] وربما ينقله من مكان إلىٰ آخر كما ذكر في بعض الكتب التاريخية[٥].

بل الأظهر أن تكون الصلاة **خلف المقام**، وإن أجاز بعض الصلاة إلىٰ جانبيه بدعوىٰ أن المراد من الآية المباركة قرب المقام وهو صادق علىٰ جانبيه، **ولكن** المذكور في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة الأمر بجعل المقام إماماً[٦]، وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال «قلت للرضا عليه السلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة»[٧]

يذكر حتّىٰ ارتحل من مكّة، قال: فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّىٰ يقضيهما» الوسائل ١٣: ٤٣٢ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨، وكذا عدة روايات في هذا الباب.

(١) قال الشيخ في الخلاف ٢: ٣٢٧ «وبه [أي بغير الوجوب، وهو الاستحباب ظاهراً] قال قوم من أصحابنا»، وفي السرائر ١: ٥٧٦ «وذهب شاذ [من أصحابنا] إلىٰ أنهما [أي ركعتا طواف الفريضة] مسنونان» وقال صاحب الجواهر ١٩: ٣٠٠ «لا نعرفهم».

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين **واجعله إماماً**»، الوسائل ج ١٣: ٤٢٣ باب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٤) في المسالك «الأصل في المقام أنّه العمود الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه للبيت وأثر قدميه فيه إلىٰ الآن... وقد كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملاصقاً للبيت بحذاء الموضع الذي هو فيه اليوم، ثمّ نقله الناس بعده إلىٰ موضعه الآن، فلّما بعث النبيّ صلى الله عليه وآله ردّه إلىٰ الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، فما زال فيه حتّىٰ قبض عليه السلام وفي زمن الأوّل وبعض زمن الثاني، ثمّ ردّه بعد ذلك إلىٰ الموضع الذي هو فيه الآن، روىٰ ذلك كله سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، المسالك ٢: ٣٣٧، وذكرت رواية سليمان بن خالد في علل الشرائع ٢: ٤٢٣ باب «١٦٠» ح ١.

(٥) الوارد في كتب التاريخ والتفسير أن إبراهيم كان يبني البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان **ربنا تقبل منا إنك السميع العليم**، فلما ارتفع البنيان قرب له هذا الحجر فكان يقوم عليه ويبني ويحوله في نواحي البيت حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ وجه البيت فلذلك سمي مقام إبراهيم لقيامه عليه، «تاريخ الطبري ١: ٢٥٩، تفسير الطبري ١: ٥٥٠، تفسير ابن كثير ١: ١٧٧، الأزرقي ١: ٥٨ ـ ٥٩».

(٦) قال: «فإذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله إماماً...».

(٧) الوسائل ج ١٣: ٤٢٢ باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١.

فإن كان المراد بالمقام هو نفس الصخرة التي كان يقوم عليها إبراهيم عليه السلام فلابدّ من الالتزام بشيء من العناية في الآية المباركة وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾، إذ لا يمكن أن يؤخذ الحجر مصلىٰ، فإن المصلىٰ هو مكان الصلاة، ولا يمكن أن يكون الحجر موضعاً لها، فلابدّ وأن يكون المراد جوانبه أو خلفه. **وحمل بعضٌ** المصلىٰ علىٰ أن يتخذ قبله أي يصلىٰ إليه لا فيه ـ وعلىٰ كلا المعنيين لابدّ وأن تكون الصلاة قريبة من المقام ـ فتكون الآية حينئذٍ دالة علىٰ لابدية الصلاة خلف المقام. وعلىٰ كل حال، في صحيحة إبراهيم ومعاوية في الدلالة علىٰ لزوم كون الصلاة خلف المقام قريباً منه غنىٰ وكفاية، مؤيداً بغيرهما[1] فالقول بجواز الصلاة إلىٰ جانبي المقام ضعيف لا يمكن المصير إليه. هذا كله حال الاختيار والتمكن.

وأما لو لم يتمكن من ذلك لزحام ـ كما هو الغالب ـ أو غيره لا شك في عدم سقوط الصلاة بذلك وهو أمر لم يختلف فيه اثنان من المسلمين، بل ضروري، وإن كانت الصلاة خلف المقام علىٰ نحو الوجوب كما اخترناه، إلّا أن ذلك مخصوص بحال التمكن، وأما مع العجز فيجوز الاتيان بها **في كل مكان من المسجد**[2] ويكفينا في ذلك التسالم القطعي علىٰ عدم السقوط، مضافاً إلىٰ ما ورد في بعض الروايات من أن من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلاً فإن تمكن من الرجوع إلىٰ المسجد والصلاة خلف المقام رجع وسقط الترتيب بين أجزاء الحج، وإلّا فيصليهما في مكانه[3] فإن هذه الروايات واضحة الدلالة علىٰ عدم السقوط حتّىٰ مع النسيان والجهل، فكيف مع العلم والاختيار والعمد، **ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً** في الجملة معتبرة حسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة

---

(١) كما في رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾ الوسائل ١٣: ٤٢٤ باب ٧١ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) **لا يقال**: إن الصلاة خلف المقام بعيداً عنه ممكنة، فما فرضه السيد الأستاذ من عدم التمكن من الصلاة خلف المقام فرض غير محقق.

لأنه يقول: إن الظاهر من الصلاة خلف المقام خلفه قريباً منه عرفاً، والصلاة خلفه بعيداً عنه ليست فرداً من أفراده، فلا فرق بينها وبين الصلاة في غير خلف المقام.

(٣) تقدمت جملة منها، **ومنها أيضاً**: صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾ حتّىٰ ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث ذكر»، الوسائل ج ١٣: ٤٣٠ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

وأمّا في الطّواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً[١].

الناس»[١] ولهذه الرواية طريقان: ١ ـ طريق الشيخ[٢] وفيه أحمد بن هلال، وقد ضعفه جماعة، ولكن ذكرنا في محله أنّه لا يبعد أن يكون ثقة، وإن كان فاسد العقيدة وخبيثاً جداً، بل قال الصدوق عن ابن الوليد عن سعد بن عبدالله أنه رجع عن التشيع إلىٰ النصب. وعلىٰ كل حال، الظاهر أنّه ثقة. وفي السند أيضاً أُمية بن علي، قال الأصحاب إنّه ضعيف جداً علىٰ ما ذكره النجاشي، فلا ينفعه وروده في أسناد كامل الزيارات، فالرواية بهذا الطريق ضعيفة. ٢ ـ طريق الكليني[٣] وهو صحيح، فالرواية معتبرة، ونصها هو قال: «رأيت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»، ولكن هذه الرواية إنّما دلت علىٰ وقوع هذا العمل من الإمام وأنّه صلىٰ صلاة طواف الفريضة بحيال المقام، ولا دلالة للفعل علىٰ الجواز علىٰ الاطلاق فيحمل علىٰ صورة عدم التمكن، كما ذكر ذلك في رواية الشيخ صريحاً حيث إن فيها «لكثرة الناس»، وعلىٰ كلٍ الرواية دالة علىٰ الجواز في الجملة، وعلىٰ عدم السقوط بعدم التمكن من الصلاة خلف المقام.

وأما احتمال اعتبار الأقرب فالأقرب إلىٰ المقام كما ورد في كلمات غير واحد منهم **فلا دليل عليه**، لأن التقييد بكونها خلف المقام سقط جزماً، لعدم التمكن كما هو المفروض، واعتبار الأقربية للمقام محتاج إلىٰ دليل، ولا دليل فأصالة البراءة محكّمة. **واحتمل** بعضهم أن يكون ذلك لقاعدة الميسور، **وفيه**: إن القاعدة غير تامة علىٰ ما ذكرناه في الأُصول. **علىٰ أنها غير محققة** في المقام لأن الصلاة التي هي قريبة إلىٰ المقام ليست بميسورة بالنسبة للصلاة خلف المقام، بل هما فردان متباينان، وإنما تجري قاعدة الميسور علىٰ القول بها فيما إذا كان للشيء أجزاء فلم يتمكن المكلف من الاتيان ببعضها أو بعض الشرائط فيأتي بالباقي، وأما الاتيان بفرد آخر قريباً منه من حيث المكان فليس هذا بميسور جزماً، ولذلك يكون الأقرب فالأقرب أحوط ليس إلّا.

هذا بالنسبة إلىٰ صلاة طواف الفريضة.

(١) **وأما بالنسبة** إلىٰ صلاة الطواف المندوب فيجوز الاتيان بها في أي جزء من أجزاء المسجد، وقد ورد ذلك في عدة روايات[٤] بعضها معتبر، بل فيما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسىٰ بن

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٣٣ باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٤/١٤٠، الوسائل ج ١٣: ٤٣٣ باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤٢٣، الوسائل ج ١٣: ٤٣٣ باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) **منها**: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام،

[المناسك] «مسألة ٣٢٧» : من ترك صلاة الطّواف عالماً عامداً بطل حجّه ، لاستلزامه فساد السعي المترتب عليه[١] .

جعفر عليه السلام جواز الاتيان بها حتّىٰ في غير المسجد ، قال : «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال : يصلّي بمكة ، لا يخرج منها إلّا أن ينسىٰ فيصلّي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف»[١] ، **وناقش** في ذلك صاحب الجواهر[٢] لعدم العامل بالصحيحة ، **أقول** : لا ضير في ذلك لاتساع باب المستحبات . وعدم تعرض كثير لكثير منها لا يدل علىٰ التزامهم بعدم الجواز ، والرواية صحيحة وواضحة الدلالة ، فلا موجب لرفع اليد عنها .

(١) لو ترك صلاة الطواف فإما أن يكون عن نسيان أو جهل أو عمد ، **فإن كان الترك** عن نسيان أو جهل ، فسيأتي أن تركه هذا لا يضر بصحة الحج فيجب عليه الاتيان بها في المسجد إن أمكن ، وإلّا ففي أي مكان آخر ، **وإن كان الترك** عمدياً ففيه البحث الآتي . فالبحث في ثلاثة مقامات ، في العامد ، وفي الناسي ، وفي الجاهل :

المقام الأوّل : إذا كان الترك عمدياً . ذكر الشهيد في المسالك[٣] أن الأصحاب لم يتعرضوا له ، ثمّ قال : والذي يقتضيه الأصل بقاء الصلاة في ذمّته وعدم سقوطها بالترك العمدي ، فيجب الاتيان خلف المقام إن أمكن ، وإلّا ففي أي مكان ، فحكم العامد حكم الناسي والجاهل الذي دل الدليل علىٰ وجوب الاتيان بهما خلف المقام مع الامكان ، وإلّا ففي أي مكان أمكن .

واستشكل في ذلك في المدارك[٤] قال : أما لزوم الاتيان بها في المسجد مع الامكان فلا إشكال فيه ، وأما جواز الاتيان بها في أي مكان مع عدم التمكن فليس عليه دليل ، وإنما الدليل مختص بالناسي والجاهل ، والتعدي منهما إليه محتاج إلىٰ دليل . **وكذا الاشكال** في صحة ما يأتي به من السعي والتقصير وطواف النساء .

وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد» ، الوسائل ١٣ : ٤٢٦ باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ١ .

ومنها : موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّىٰ ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة» ، نفس المصدر ح ٢ .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٧ باب ٧٣ من أبواب الطواف محلق ح ١ ، والرواية صحيحة ، لأنه وإن رواها في قرب الاسناد وفي سنده إلىٰ علي بن جعفر : عن عبدالله بن الحسن الذي لم يوثق ، إلّا أنه رواها علي بن جعفر في كتابه مسائل علي بن جعفر : ٢٣٢/١٥٨ .

(٢) الجواهر ١٩ : ٣٢٠ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٤٩ .

(٤) المدارك ٨ : ١٣٦ .

واستحسن ذلك صاحب الحدائق[١] حيث لا دليل علىٰ ما ذكره في المسالك.

ومع ذلك ذهب صاحب الجواهر[٢] إلىٰ أن حكم العامد حكم الناسي والجاهل **بدعوىٰ** أن الصلاة ليست متممة للطواف، كما أنها ليست من شرائطه بحيث إنّه لو لم يأت بها حكم ببطلان طوافه، فإنه لم يدل علىٰ ذلك دليل، فالطواف محكوم بالصحّة أتىٰ بصلاته أم لا. **وأما بالنسبة** إلىٰ الأعمال المرتبة من السعي وغيره فأيضاً لم يثبت ترتيب هذه الأعمال علىٰ الصلاة بحيث لو لم يصلِ حكم ببطلانها، **وذلك** لأن التارك للصلاة عن جهل يحكم بصحة حجه، ومقتضىٰ اطلاق ما دل علىٰ صحّة حجه وفتاوىٰ الأصحاب عدم الفرق فيه بين الجاهل القاصر والمقصر، مع أن حكم المقصر حكم العامد، فيعلم من ذلك عدم ترتب السعي والتقصير ونحوهما علىٰ الصلاة، وإلّا فلا يمكن الحكم بالصحّة في الجاهل المقصر لأنّه في حكم العامد، واختار هذا أيضاً شيخنا الأُستاذ[٣].

واستدل بعضهم[٤] علىٰ عدم ترتب السعي والتقصير علىٰ الصلاة برواية سعيد الأعرج، قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة ذلك لأنّها زادت علىٰ النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج»[٥] بدعوىٰ أن المستفاد منها ترتب السعي علىٰ الطواف لا علىٰ الصلاة، فان المفروض طرو الحيض بعد النصف ومع ذلك حكم عليه السلام بصحة طوافها والاتيان بالسعي.

أقول: الصحيح ما ذكره صاحب المدارك من الاشكال في صحّة الأعمال الآتية، **بل لابدّ من الجزم بعدم الصحّة، وذلك:**

أما رواية سعيد الأعرج فقد تقدم الكلام أنها ضعيفة[٦] لا يمكن الاستدلال بها علىٰ شيء، **علىٰ أنها خاصّة** بالحائض لا يمكن التعدي منها إلىٰ غيرها، بل ورد في الحائض من المعتبرات ما دل علىٰ أن لها أن تترك الطواف إذا حاضت قبله وتسعىٰ وتقصر ثمّ تأتي بالطواف وصلاته بعد الحج، فالترتيب بالنسبة **إلىٰ نفس**

---

(١) الحدائق ١٦: ١٤٧.

(٢) الجواهر ١٩: ٣٠٧.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٢٧٨.

(٤) وهو السيد الأُستاذ الحكيم في دليل الناسك (الشرح): ٢٧٨.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) بمحمّد بن سنان.

الطواف أيضاً غير معتبر في الحائض **فضلاً عن صلاة الطواف** ، إلّا أن ذلك لا يستلزم التعدي منها إلىٰ غيرها لذلك .

وأما ما ذكره صاحب الجواهر واختاره شيخنا الأُستاذ فلا يمكن المساعدة عليه أيضاً .

بل يدل علىٰ بطلان الحج بترك الصلاة عمداً أُمور :

الأوّل : أن المستفاد من عدة معتبرات ترتب السعي علىٰ صلاة الطواف كما هو مترتب علىٰ نفس الطواف ، **منها** : الروايات الواردة في بيان كيفية الحج[١] التي ذكر فيها حج رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها : إنّه أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ طاف ثمّ صلىٰ ثمّ سعىٰ ، وقال : أبدأ بما بدأ الله به الخ . والتعبير في هذه الروايات بكلمة «ثمّ» دال علىٰ التأخير ولابدية وقوع السعي بعد الصلاة ، فلا يصح الاتيان به قبلها متعمداً ، وعدم اعتبار الترتيب في النسيان والجهل لدليل خاص غير شامل للعامد .

ومن جملة الروايات الدالة علىٰ ترتب السعي علىٰ صلاة الطواف كما هو مترتب علىٰ الطواف أيضا ما ورد في نسيان ركعتي الطواف والشروع في السعي[٢] فإن فيها : «أن يُعلم مكانه ويرجع ويصلي ثمّ يتم سعيه» وهي واضحة الدلالة علىٰ الترتيب ، فلو لم يتحقق حكم بالبطلان ، **وأما ما ذكره في الجواهر** من أن حكم العامد حكم الجاهل المقصر فصحيح ، ولكن فيما إذا لم يكن دليل علىٰ الخلاف ، وأما معه فليس حكمه حكمه بل له حكم آخر ، **كما ورد ذلك** في إتمام الصلاة في موضع القصر[٣] ففي الجاهل حتّىٰ المقصر يحكم بصحة صلاته ، ولا يستلزم ذلك الحكم بالصحّة في العامد . **وكذلك في المقام** ، فإنه بمقتضىٰ اطلاق الدليل أن الجاهل مطلقاً حتّىٰ لو كان مقصراً إذا ترك صلاة الطواف يحكم بصحة حجه ، إلّا أن ذلك لا يستلزم أن يكون حكم العالم العامد كذلك ، فإن مقتضىٰ أدلة الترتيب الحكم بفساد الحج لو ترك الصلاة عن علم

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

(٢) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «في رجل طاف الفريضة ونسي الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلي الركعتين ، ثمّ يعود إلىٰ مكانه» ، الوسائل ١٣ : ٤٣٨ باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١ ، وغيره .

(٣) كما في عدة روايات : **منها : صحيحة أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال : سألته عن الرجل ينسىٰ فيصلي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتّىٰ يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه» .

وكذا صحيحة العيص بن القاسم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّىٰ وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضىٰ فلا» الوسائل ج ٨ : ٥٠٥ باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ، ٢ .

وعمد لفساد سعيه[١].

الثاني : سيأتي قريباً أنّه يعتبر في صلاة الطواف عدم الفصل بينها وبين الطواف بفصل معتد به علىٰ ما ورد في عدة روايات[٢] وأنّه يصليهما ساعة فراغه من الطواف، فمع الفصل تكون الصلاة محكومة بالفساد وبطبيعة الحال يبطل الطواف لأن صحته مشروطة بوصل الصلاة به، وبتعبير آخر المركب الاعتباري كالصلاة والحج وغيرهما كما أن المتأخر فيها مشروط بتأخره عن الجزء السابق كذلك الجزء السابق مشروط بلحوقه بالجزء التالي علىٰ ما ذكرنا ذلك في الصلاة مفصلاً، فليس المأمور به هو الركوع علىٰ الاطلاق بل المسبوق

---

(١) **وبعبارة أوضح** : أن أدلة الترتيب المتقدمة دالة علىٰ اعتبار الترتيب مطلقاً في العامد والجاهل القاصر والمقصر والناسي، والدليل الذي أخرج الناسي والجاهل عن اعتبار الترتيب أخرج الثلاثة المتأخرة أي الجاهل القاصر والمقصر والناسي، وأما العالم العامد فهو باق تحت الاطلاق الدال علىٰ اعتبار الترتيب، ولم يخرج بخروج الجاهل المقصر، ولا ملازمة بين الخروجين، وإن كان حكم الجاهل المقصر حكم العامد ولكن فيما إذا لم يكن لنا دليل علىٰ اختصاص كل منهما بحكم، وفي المقام لنا دليل علىٰ اختصاص كل منهما بحكم غير الآخر وهو أدلة لزوم الترتيب المطلقة، نعم لو لم توجد أدلة الترتيب كان الحكم بالصحة في الجاهل المقصر ملازماً للحكم بالصحة في العالم العامد، إذ ليس لنا دليل علىٰ الخلاف حينئذٍ، وأما مع وجود الدليل علىٰ الخلاف فلا يستلزم خروج الجاهل المقصر خروج العالم العامد أيضاً، لأنه تخصيص للاطلاق من دون مخصص، إذ من الواضح أن موضوع دليل الاستثناء هو الجاهل المقصر وهو غير صادق علىٰ العالم العامد وإن اتحد حكماً، ما لم يكن دليل علىٰ الخلاف، والمفروض تحققه في المقام، **نظير ما ذكر في من** كان حكمه القصر فأتم، فانه لم يأت بالمأمور به، فلا وجه لإجزاء التمام عن القصر، لما دل علىٰ لزوم الاتيان بالمأمور به سواء كان عالماً عامداً أو جاهلاً قاصراً أو مقصراً أو ناسياً، إلّا أن الدليل دل علىٰ الإجزاء في الجاهل مطلقاً قاصراً كان أو مقصراً، وهو إنما يقتضي خروج الجاهل مطلقاً لا العالم العامد، للدليل القائم عليه الدال علىٰ عدم الاجزاء ولزوم الاتيان بالمأمور به، فكما ليس للعالم العامد أن يتم في موضع القصر ويجتزئ به بل يكون التمام باطلاً، فكذا ليس للعالم العامد أن يرتب السعي والتقصير أو السعي وطواف النساء علىٰ تركه صلاة الطواف عمداً ويجتزئ بذلك، بل في هذه الصورة يحكم ببطلان الحج كما يحكم ببطلان الصلاة تماماً.

(٢) **منها** : **صحيحة محمّد بن مسلم** قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل الغروب، الوسائل ج ١٣ : ٤٣٤ باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١.

ومنها : **صحيحة معاوية بن عمّار** قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ الركعتين ـ إلىٰ أن قال ـ وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما»، نفس المصدر ح ٣.

ومنها : **صحيحة منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن ركعتي طواف الفريضة ؟ قال : لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلِ» نفس المصدر ح ٥.

[المناسك] «مسألة ٣٢٨» : تجب المبادرة إلىٰ الصلاة بعد الطّواف بمعنىٰ أن لا يفصل بين الطّواف والصلاة عرفاً[١].

بالقيام والقراءة، كما أنهما ليسا هما المأمور بهما علىٰ الاطلاق بل الملحوقين بالركوع، وحيث إن الحج عمل واحد لا واجبات مستقلة فكما أن الصلاة مشروطة بتأخرها عن الطواف، كذلك الطواف مشروط بتعقبه بالصلاة، ولعله لذلك عبر المحقق بأن الصلاة من لوازم الطواف، فإذا لم يصلِ وأخر الصلاة وجب عليه اعادة الطواف، وإلّا حكم بالبطلان للنقصان.

الثالث : لا تخلو الصلاة الواجبة في الطواف عن أن تكون واجباً مستقلاً في الحج أو جزءاً منه، لا يمكن المصير إلىٰ الأوّل والقول بأنها كطواف النساء، لعدة من الروايات البيانية وغيرها دلت علىٰ أنها ليست واجباً مستقلاً، بل هي من أجزاء الحج، ويكفي في فساد الحج ترك جزء منه عمداً، لأن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، غاية الأمر بناءً علىٰ عدم الترتيب له أن يؤخر الصلاة عن السعي والتقصير، إلّا أن تأخيرها عن طواف النساء غير ممكن لأن طواف النساء بعد الحج.

وأما ما ذكره الشهيد في المسالك من عدم تعرض الأصحاب لحكم العامد، فإن كان المراد بذلك أنهم لم يصرحوا بالفساد فالأمر كذلك، وإن كان المراد عدم فهم الحكم من كلامهم ففيه منع ظاهر، فإن الأصحاب متسالمون ظاهراً علىٰ الحكم بالفساد، وإلّا لما كان وجه لتقييد الصحة بالناسي وإلحاق الجاهل مطلقاً أو خصوص القاصر ـ علىٰ الخلاف ـ كما جاء في صحيحة جميل بن دراج عن أحدهماعليه السلام : «إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم كالناسي»[١]، فإن ذلك كاشف عن مفروغية الفساد في العامد عندهم، ولذا قالوا إنّه ليس كالناسي.

ولأجل ما عرفت لا يبعد أن يعد الحكم بالصحّة من صاحب الجواهر وشيخنا الأُستاذ والشهيد الثاني من الغرائب، **وأما المقام الثاني والثالث** وهو ترك صلاة الطواف ناسياً أو جاهلاً فسيأتي[٢].

(١) لابدّ أن لا يفصل بين هذه الصلاة التي هي جزء من الحج وبين الطواف بفاصل معتد به، لما دلت عليه عدة روايات[٣] فليس للمكلف التأخير، والقول باستحباب ذلك كما عن بعضهم في غاية الضعف، لظهور الروايات في الوجوب، وأن هذه الصلاة متممة للطواف كما هو تعبير المحقق[٤] حيث قال: إنها من لوازم

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) في المسألة ٣٢٩ من مسائل المناسك الآتية.

(٣) منها صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة معاوية وصحيحة منصور بن حازم المتقدمة في الهوامش القريبة وغيرها أيضاً، الوسائل ج ١٣ : ٤٣٤ باب ٧٦ من أبواب الطواف.

(٤) الشرائع ١ : ٣٠٦.

الطواف، بل القاعدة تقتضي ذلك، لما ذكرنا مراراً من أن الأمر والنهي في المركبات الاعتبارية إرشاد إلىٰ الجزئية والشرطية والمانعية، فإن الظاهر من النهي المتعلق بشيء في الواجب المركب كالنهي عن القهقهة أو الكلام في الصلاة أن القهقهة والتكلم مانع من الصلاة، لا أنّه محرم نفسي وظرفه الصلاة. وكذلك الأمر إذا كان متعلقاً بجزء يكون ظاهراً في الجزئية، وإذا كان متعلقاً بقيد يكون ظاهراً في الشرطية، وهذا الظهور الثانوي في المركبات الاعتبارية غير قابل للانكار، والأمر في المقام باتيان هذه الصلاة بعد الطواف متصلة به دال علىٰ أن هذا شرط في صحة الطواف، فهو وجوب إرشادي إلىٰ اشتراط صحة الصلاة بوقوعها عقيب الطواف متصلة به ـ لا أنه وجوب تكليفي محض ـ نظير ما سيجيء في السعي، فإنه لابدّ في السعي من الاتيان به بعد الطواف بلا تأخير إلىٰ الغد ـ من دون عذر ـ وإن جاز التأخير إلىٰ الليل، وذلك كاشف عن النهي عن التأخير إلىٰ الغد، فمعه يحكم ببطلان السعي. ففي المقام لو فصل بين الطواف والصلاة حكم بفساد الصلاة، ومع ذلك لايمكنه الخروج عن عهدة التكليف، إلّا باعادة الطواف والصلاة بعده متصلة به، كما هو الحال في السعي بعينه، فانه لو أخر السعي إلىٰ الغد من دون عذر لابدّ له في الخروج عن عهدة التكليف من اعادة الطواف أيضاً، فإنه كما يعتبر في المتأخر تأخره عن المتقدم في المركبات الاعتبارية، كذلك يعتبر في المتقدم لحوق المتأخر به فالطواف المأمور به هو الذي يقع السعي بعده بلا فصل إلىٰ الغد، فمع الفصل ليس الطواف المأمور به هو المآتي به جزماً لعدم تحقق الشرط، هذا.

وقد ورد في المقام صحيحة علي بن يقطين، وربما يدعىٰ أنها ظاهرة في جواز تأخير الصلاة عن الطواف وعدم وجوب الاتيان بها بعده، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا»[1]، فانه قد يقال: إنها ظاهرة في عدم لزوم المبادرة إلىٰ صلاة الطواف، ولا يقدم صلاة الطواف علىٰ صلاة الغداة أو العصر. **ولكن هذه** الصحيحة غير ناظرة إلىٰ جواز تأخير الصلاة عن الطواف جزماً، فلو فرض جواز التأخير لم يجز النهي عن التقديم، إذ لا شك في أن التقديم أفضل، فليس النهي من أجل جواز التأخير، بل لأجل وقوع الصلاة في هذا الوقت وهو وقت الغداة والعصر، ووقوعها في هذا الوقت منهي عنه، وقد عرفت أن صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمّد بن مسلم وغيرهما صريحة في النهي عن التأخير. **علىٰ أن صحيحة علي بن يقطين** معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٣٧ باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١١.

ركعتين «إلىٰ أن قال» وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما»[١] **وعلىٰ فرض المعارضة وعدم** حمل صحيحة علي بن يقطين **علىٰ التقية** لالتزامهم بعدم الصلاة بعد الغداة إلىٰ أن تطلع الشمس، وبعد العصر إلىٰ ما بعد الغروب، **يتساقطان** ويرجع إلىٰ صحيحة معاوية بن عمّار العامة[٢] قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك علىٰ حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»[٣] وإلىٰ سائر الاطلاقات الدالة علىٰ جواز الصلاة في أي وقت بعد الظهر أو العصر، أو عند اصفرار الشمس أو احمرارها عند طلوعها أو غروبها، وكذا يرجع إلىٰ بقية المطلقات الآمرة بصلاة الطواف بعد الطواف في أي وقت كان[٤].

علىٰ أنه يمكن حمل صحيحة علي بن يقطين ـ كما حملها الشيخ ـ[٥] علىٰ ما إذا ضاق وقت الفريضة الحاضرة، فإن له وجهاً ولو بعيداً.

وهناك عدة روايات دلت علىٰ عدم اتيان صلاة الطواف عند احمرار الشمس أو اصفرارها عند طلوعها أو غروبها[٦] وهذه أيضاً وردت في بقية الصلوات غير صلاة الطواف، وتقدم الكلام فيها في باب الصلاة[٧] وقلنا: إنها محمولة كلها علىٰ التقية، لما رواه العامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أن الشمس تطلع بين قرني شيطان

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٣٤ باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) وغيرها كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتىٰ ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة علىٰ الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلّها» الوسائل ج ٤: ٢٤٠ باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤: ٢٤١ باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٤) كما في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: لا تؤخرّها ساعة إذا طفت فصلّ»، الوسائل ج ١٣: ٤٣٥ باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٥.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٣٧/ ذيل ح ٨٢٦ قال: «فالوجه فى هذا الخبر ما تضمنه من أنّه كان وقت صلاة الفريضة، فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة».

(٦) **كما في صحيحة محمّد بن مسلم** قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»، الوسائل ج ١٣: ٤٣٥ باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٧.

وكذا صحيحة محمّد بن مسلم الأُخرىٰ قال: «سُئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» نفس المصدر ح ٨.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٣٦٣.

[المناسك] «مسألة ٣٢٩» : إذا نسي صلاة الطّواف وذكرها بعد السعي أتىٰ بها ، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط ، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتىٰ بالصلاة في المقام ، ثمّ رجع وأتم السعي حيثما قطع ، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها ، فإن لم يتمكن من الرجوع أتىٰ بها في أيّ موضع ذكرها فيه ، نعم إذا تمكّن من الرجوع إلىٰ الحرم رجع إليه وأتىٰ بالصلاة فيه علىٰ الأحوط الأولىٰ[١] .

وتغرب بين قرني شيطان ، فلا يصلي الإنسان في هذا الوقت[١] بل كذّبها الأئمّة عليهم السلام[٢] .

وعليه فتصح صلاة الطواف في أي وقت ما لم تزاحم فريضة فتتقدم الفريضة ثم يأتي بصلاة الطواف .

(١) تقدم الكلام في أن ترك صلاة الطواف إما أن يكون عن عمد أو عن نسيان أو عن جهل ، وقلنا إن الكلام يقع في مقامات ثلاثة :

المقام الأوّل : وهو ترك صلاة الطواف عمداً ، وتقدم الكلام فيه مفصلاً[٣] .

المقام الثاني : ما إذا كان ترك صلاة الطواف عن نسيان ، ، فالمشهور بينهم أنّه إذا أمكنه التدارك خلف المقام بعد الرجوع من دون مشقة وجب التدارك بنفسه ، وإلّا صلاها حيث كان التذكر ولو في بلده .

وذكر صاحب الحدائق[٤] أن استفادة ذلك من الروايات مشكل .

وتفصيل الكلام في المقام : أن التذكر **تارة** يفرض قبل خروجه من مكّة بعد الاتيان بأعمال الحجّ ، **وأُخرىٰ** بعد الخروج من مكة .

وعلىٰ الأوّل فوجوب التدارك بنفسه بلا إشكال ولا خلاف ، ويدل علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّىٰ ارتحل من مكّة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّىٰ يقضيهما»[٥] ، ولا معارض لها فلابدّ من

---

(١) المغني ١ : ٧٨٩ .

(٢) ففيما رواه الصدوق عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمري (قدسّ الله روحه) : «وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ، فما أرغم أنف بشيء أفضل من الصلاة فصلّها ، وأرغم أنف الشيطان» ، الوسائل ج ٤ : ٢٣٦ باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٣) في المسألة ٣٢٧ من مسائل المناسك .

(٤) الحدائق ١٦ : ١٤٥ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ٤٣٢ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨ .

الالتزام بها[١].

وعلىٰ الثاني : فإما **أن يكون** الخروج من مكّة للاتيان بأعمال الحج كالذهاب إلىٰ منىٰ وعرفات ، **وإما أن يكون** لأجل ارتحاله إلىٰ بلده .

فإن كان الخروج للاتيان بأعمال الحج ، **فتارة** يكون التذكر بعد المسير مسافة قليلة كوصوله إلىٰ الأبطح فيجب عليه الرجوع إلىٰ المسجد والاتيان بالصلاة ، وعليه اتفقت الصحاح ، **منها** : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة ، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّىٰ ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلىٰ المقام فيصلي ركعتين»[٢] ، **ومنها** : صحيحة عبيد بن زرارة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعيتن حتّىٰ ذكر وهو بالأبطح يصلي أربعاً ؟ قال يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[٣] ، **ومنها** : صحيحة عبيد بن زرارة الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا المروة ، ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعيتن حتّىٰ ذكر بالأبطح ، يصلي أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[٤] ، وهو حكم علىٰ القاعدة ولا إشكال في ذلك .

وأُخرىٰ يكون تذكره بعد وصوله إلىٰ منىٰ والفصل بينه وبين مكّة فرسخ[٥] ، فالروايات هنا مختلفة ، ففي بعضها أنه يصلي في منىٰ كما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتّىٰ أتىٰ منىٰ ، قال يصلّيهما بمنىٰ»[٦] وفي

---

(١) **أقول : قد يقال** : ليس من الواضح أن المراد من البلد هو مكّة ، بل الظاهر أن المراد من البلد بلده كما هو الظاهر من صدر الصحيحة ، فإن المفروض فيها خروجه من مكّة .

وفيه : إن قوله : «فلا يبرح حتّىٰ يقضيهما» قرينة علىٰ أن المراد من البلد مكّة لا بلده ، وهو فرض آخر ذكره عليه السلام في قبال فرض النسيان حتّىٰ خرج من مكّة ، فلا يكون الصدر قرينة علىٰ أن البلد بلده لا مكّة ، فلا شك في صراحة الصحيحة في المدعىٰ ، علىٰ أنه يكفي في اعتبار أن يتداركهما بنفسه هو نفس ظهور الأمر بالاتيان بهما ، والمفروض في المقام أنه في مكّة ، فلا إشكال في لزوم تداركهما بنفسه خلف المقام ، ولا يحتاج في ذلك إلىٰ رواية أصلاً .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٩ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٧ .

(٥) لعله كان سابقاً كذلك ، وأمّا في الوقت الحاضر فمنىٰ متصلة بمكّة ، بل نهاية مكّة من هذا الطرف أبعد من نهاية منىٰ .

(٦) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٩ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ .

صحيحة أحمد بن عمر الحلال أنّه يرجع فيصليهما خلف المقام، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّىٰ أتىٰ منىٰ، قال: يرجع إلىٰ مقام إبراهيم فيصليهما»[١] وهاتان الصحيحتان بحسب النظر الابتدائي متعارضتان.

حمل المشهور تبعاً للشيخ[٢] صحيحة عمر بن يزيد علىٰ صورة عدم التمكن والحرج من الرجوع وحملوا صحيحة أحمد علىٰ صورة التمكن وعدم الحرج.

وربما يتخيل أنّه جمع تبرعي، بل ذكر صاحب الحدائق[٣] أن رواية هشام بن المثنىٰ كالصريح في جواز الاتيان بهذه الصلاة في منىٰ حتّىٰ **وإن لم يكن الرجوع حرجياً**، قال: «نسيت أن أُصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتّىٰ انتهيت إلىٰ منىٰ، فرجعت إلىٰ مكّة فصليتهما ثمّ عدت إلىٰ منىٰ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر»[٤]، وأيضاً هنا رواية دالة علىٰ ترخيصه عليه السلام لمن نساهما أن يصيلهما في منىٰ، وهي رواية عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام: «في من نسي ركعتي طواف الفريضة حتّىٰ أتىٰ منىٰ، أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنىٰ»[٥] وكذا رواية هشام بن المثنىٰ وحنان: «قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلمّا مررنا بمنىٰ ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه، فقال: صلياهما بمنىٰ»[٦] فيقال: كيف مع هذه الأخبار يتم ما ذكره الشيخ من لزوم الرجوع إلىٰ مكّة والاتيان بهما خلف المقام إلّا إذا شق عليه ذلك فيصليهما بمنىٰ.

أقول: أما رواية هشام بن المثنىٰ فالمذكور في الكافي[٧] ـ الذي هو أضبط ـ والنسخة المخطوطة المصححة من التهذيب[٨] والوافي[٩] والوسائل[١٠] والاستبصار[١١] هشام بن المثنىٰ وهو لم يوثق، وفي

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٣٠ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٢.
(٢) التهذيب ٥: ١٣٨/ذيل ح ٤٥٧.
(٣) الحدائق ١٦: ١٤٥.
(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٢٩ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.
(٥) الحدائق ١٦: ١٤٥.
(٦) الوسائل ج ١٣: ٤٣٢ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٧.
(٧) الكافي ٤: ٤/٤٢٦.
(٨) لابدّ وأن تكون عنده‌ﷺ.
(٩) الوافي ١٣: ٩١٧.
(١٠) الوسائل ج ١٣: ٤٢٩ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.
(١١) الاستبصار ٢: ٨١٧/٢٣٥.

النسخة **القديمة والحديثة** من التهذيب[١] هاشم بن المثنىٰ، وهو ثقة، ولكن النسختين معاً مغلوطتان، والصحيح هشام بن المثنىٰ علىٰ ما هو المذكور فيما عرفت وفي النسخة الخطية المصححة للتهذيب المشار إليها، وإن كان احتمال كونه هاشم بن المثنىٰ موجوداً، إلّا أنه ضعيف جداً، فإن البرقي ذكره بعنوان هشام بن المثنىٰ، ولكن النجاشي والشيخ[٢] وغيرهما[٣] ذكروه بعنوان هاشم بن المثنىٰ. وعلىٰ كلٍ، ظاهر هذه الرواية أنها عن هشام وهو لم يوثق، فالرواية ساقطة سنداً. **وأمّا دلالة**: فلم يذكر فيها أن الطواف كان طواف الفريضة، ولعله كان طوافاً مندوباً، ولا إشكال في جواز اتيان صلاته في غير المسجد بل يجوز تركها رأساً.

وعلىٰ فرض أنها عن هاشم وورودها في الفريضة فذلك فعل من هاشم في الخارج، وليس فيه اطلاق ولعل الرجوع كان عليه عسراً كما هو الغالب في تلك الأزمنة وكان عليه السلام يعلم ذلك، فتحمل هاشم العسر ورجع فهي قضية في واقعة ليس لها اطلاق كي يتمسك به علىٰ جواز الصلاة في منىٰ حتّىٰ مع إمكان الرجوع إلىٰ مكّة بغير عسر.

وأما رواية هشام وحنان فذكر في الوسائل[٤] في سندها محمّد بن الحسين بن علان، ولا ذكر له لا في الرجال ولا في الروايات، وهو من غلط النسخة أو من سهو قلم الشيخ الحرّ، والموجود في الكافي[٥] محمّد ابن الحسين زعلان من دون كلمة «ابن» ولا كلمة «علان»، ومحمّد بن الحسين زعلان مجهول لم يوثق[٦].

وأما رواية عمر بن البراء فضعيفة به، فنبقىٰ نحن والصحيحتين المتعارضتين صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة أحمد بن عمر الحلال، أما صحيحة أحمد بن عمر الآمرة بالرجوع فتقيد بعدم المشقة فيه لصحيحة أبي بصير، يعني ليث المرادي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾ حتّىٰ ارتحل، قال: إن كان ارتحل

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٠/١٣٩.

(٢) ذكر ذلك عنهما السيد الأُستاذ في معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٦٩ طبعة طهران تحت رقم ١٣٢٩٨، وتحت رقم ١٣٢٦٩ طبعة بيروت، و١٣٢٧٢ طبعة النجف.

(٣) كالميرزا في رجاله الكبير.

(٤) ذات العشرين جزءاً ج ٩ ص ٤٨٥ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٧.

(٥) الكافي ٤: ٨/٤٢٦.

(٦) ذكره السيد الأُستاذ في معجم رجال الحديث ج ١٦: تحت رقم ١٠٥٤٩، واحتمل أن يكون هو محمّد بن الحسن ابن علان كما في بعض النسخ، وكل منهما مجهول.

فإنّي لا أشقّ عليه، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»[١] فتنقلب النسبة بعد التقييد بينها ـ أي صحيحة أحمد بن عمر ـ وبين صحيحة عمر بن يزيد الدالة على أنه يصلّيهما في منىٰ من نسبة التباين إلىٰ نسبة العموم والخصوص، فتقيد صحيحة عمر بن يزيد الدالة علىٰ أنه يصلّيهما في منىٰ بفرض المشقة والعسر، **فيصح ما ذكره الشيخ** من حمل صحيحة أحمد بن عمر الحلال علىٰ عدم الحرج وصحيحة عمر بن يزيد علىٰ صورة الحرج والمشقة، ولا يكون حينئذٍ الجمع بينهما تبرعياً، بل حمل علىٰ القاعدة.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو تذكرهما بعد الخروج من منىٰ ـ في المشعر أو في عرفة ـ فإن أمكنه الرجوع بلا حرج رجع، وإلّا صلاهما في محله لقوله عليه السلام: «لا أشق عليه».

وأمّا إذا كان الخروج من مكّة لأجل الارتحال إلىٰ بلده، **فإما أن يكون** التذكر قريباً من مكّة بفرسخ أو أقل أو أكثر بحيث يمكنه الرجوع بلا حرج وجب الرجوع، لصحيحة عمر بن يزيد الدالة علىٰ الرجوع إن كانت المسافة قليلة، أو يأمر أحداً بأن يصلي عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في من نسية ركعتي الطواف حتّىٰ ارتحل من مكّة، قال: إن كان قد مضىٰ قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٢]، قال في الحدائق[٣]: إن هذه الصحيحة دالة علىٰ التخيير في مفروض الكلام بين الرجوع بنفسه وبين أن يأمر أحداً فيصلي عنه، وعلىٰ هذا لا يكون الأمر كما ذكره المشهور القائلين بأنه إن أمكنه الرجوع وجب، لدلالة الصحيحة علىٰ جواز أمر من يصليهما عنه وإن أمكنه الرجوع بنفسه.

أقول: ما ذكره في الحدائق من الغرائب، فإن احتمال تخييره إذا كان قريباً بين الرجوع بنفسه أو الاستنابة، وعدم كونه مخيراً إذا كان بعيداً لأنه إما أن يصلي مكانه أو يأمر من يصلي عنه، ساقط جزماً، وكلمة «أو» في هذه المعتبرة ليست عطفاً علىٰ الجزاء فقط بل عطفاً عليه وعلىٰ الشرط معاً، بمعنىٰ إذا كان مضىٰ قليلاً يرجع فيصلي هو وإن كان بعيداً يأمر من يصلي عنه، كقوله: إذا دخل وقت الصلاة إن كان عندك ماء فتوضأ أو تيمم ليس المراد أنه أن كان عندك ماء توضأ أو تيمم، أي ليست «أو» عطفاً علىٰ الجزاء فقط، بل عطفاً عليه وعلىٰ الشرط معاً، أي إن كان عندك ماء تؤضأ وإلّا فتيمم، فإن كان عندك ماء شرط للوضوء لا للتيمم، وهذا استعمال متعارف كثيراً، فيقال: إن كان عندك مال فاكترِ دابة لزيارة الإمام الحسين عليه السلام أو أمش راجلاً، ومعناه إن كان عندك مال فاكترِ دابة، وإلّا فامش راجلاً، أو كقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة قال: «هل ترىٰ

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٣٠ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.
(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٢٧ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.
(٣) الحدائق ١٦: ١٤٥.

الشمس ؟ علىٰ مثل هذا فاشهد أو دع»[١]، فلا يحتمل أن تكون الاستنابة مقيدة بقرب المسافة من مكّة وإلّا فلا تجوز، وعلىٰ هذا يتم ما ذكر المشهور من أنه مع التمكن بلا حرج يجب الاتيان بالصلاة بنفسه. وأما أن يكون التذكر ليس بقريب، **فقد يفرض** أن في رجوعه والصلاة في المسجد عسراً ومشقة، **وقد يفرض** أنه ليس فيه عسراً ومشقة، **فإن لم يكن** فيه عسر ومشقة وجب الرجوع، ويستفاد هذا من صحيحة أبي بصير المتقدمة، فإن المستفاد من قوله عليه السلام: «فاني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر» أن المانع من الأمر بالرجوع هو المشقة، فيفهم مع عدمها كما هو المفروض في المقام وجوب الرجوع. علىٰ أن هذا يستفاد من صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة أيضاً «إن كان مضىٰ قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» فإن المستفاد منها وجوب الرجوع مع التمكن حيث قيده عليه السلام بأن يكون مضىٰ قليلاً لا كثيراً يكون معه الرجوع عسراً وشاقاً عادة، وإن كان في الرجوع عسر ومشقة فيصليهما حيث ما ذكر كما هو مقتضىٰ صحيحة أبي بصير المتقدمة، وكذا في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة «فلم يذكر حتّىٰ ارتحل من مكّة، قال: فليصلهما حيث ذكر»[٢]، ولكنها تقيد بفرض المشقة ـ كما هو الغالب ـ بمقتضىٰ صحيحة أبي بصير، وكذا معتبرة حنان بن سدير قال: «زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: صلّ في مكانك»[٣] ـ وقرن الثعالب هو قرن المنازل ميقات أهل نجد وأهل الطائف أيضاً ـ تحمل علىٰ عدم التمكن من الرجوع أو أنه عسر وشاق، فيصلي في مكان التذكر، هذا.

وورد في بعض الروايات أنّه متّىٰ ما تذكر يستنيب، وعمدتها ثلاث صحاح، **منها**: اثنتان لعمر بن يزيد: **الأُولىٰ**: هي صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة «إن كان مضىٰ قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٤] وقلنا إن هذا عطف علىٰ الجزاء والشرط معاً، لا علىٰ خصوص الجزاء كما استظهره صاحب الحدائق، إذ لا يحتمل أن تكون الاستنابة منوطة بالمضي قليلاً، فهو نظير ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله حينما سئل عن الشهادة كما تقدم، وليس معنىٰ هذا الشرط أنّه إن كان الأمر واضحاً فأنت مخير بين الشهادة وعدمها، فان ترك الشهادة محرم ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾ بل معناه أنه إذا كان الأمر واضحاً

(١) الوسائل ج ٢٧: ٣٤٢ باب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣.
(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٣٢ باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١٨.
(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٣٠ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١١.
(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٢٧ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

وحكم التارك لصلاة الطّواف جهلاً حكم الناسي ، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصِّر[١] .

فاشهد وإلّا فدع ولا تشهد علىٰ ما لا تعلم ، وذلك تعبير متعارف ، فمعنىٰ الرواية أنّه إن مضىٰ قليلاً فليرجع فليصلهما بنفسه ، وإلّا فيستنيب .

الثانية : عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال : من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّىٰ خرج من مكّة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليّه ، أو رجل من المسلمين»[١] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن يقضي هو أو وليّه أو أحد من المؤمنين عنه .

الثالثة : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ، قال : يصلّىٰ عنه»[٢] وهذه الصحاح دالة علىٰ جواز الاستنابة .

ومقتضىٰ الجمع بين هذه الصحاح وما دل علىٰ أنه يصلّي في مكانه الحمل علىٰ التخيير بين أن يصلي في مكانه ، أو يأمر من يصلي عنه خلف المقام ، إلّا أنّ الفقهاء لم يذكروا الاستنابة ، بل المشهور بينهم علىٰ ما تقدم الرجوع مع الامكان وإلّا فالصلاة في مكانه ، ولعل ترك ذكر الاستنابة لما فيها من الكلفة والمشقة زائداً علىٰ الاتيان بها في المحل ، فلذا اكتفوا بذكر الميسور . وكيف كان ، لا ينبغي الشك في الاجتزاء بما ذكره المشهور من جواز الصلاة في مكانه ، وإن جاز له الاستنابة أيضاً علىٰ ما دلت عليه الروايات المتقدمة .

(١) **المقام الثالث** : ما إذا لم يأت المكلف بصلاة الطواف جهلاً إما بالوجوب أو بخصوصيات الصلاة ، كالاتيان بها مع نجاسة البدن أو اللباس غير المعفو عنها أو في غير المقام مع التمكن ، وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في صحّة الصلاة ، والجامع أن يكون تاركاً للصلاة الصحيحة وإن كان آتياً بمسمىٰ الصلاة .

المشهور والمعروف أن حكم الجاهل حكم الناسي بلا فرق بين أن يكون قاصراً أو مقصراً ، بخلاف غير المقام من بقية الموارد حيث إن حكمه حكم العالم العامد .

استدل علىٰ ذلك بصحيحة جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام : «أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»[٣] وهي تامة سنداً ودلالة فلا إشكال في الحكم ، وإن كان لا يعامل مع الجاهل المقصر معاملة المعذور في بقية الموارد ، بل يعامل معاملة العالم العامد ، إلّا أنّ اطلاق الصحيحة في المقام هو الموجب لما حكمنا به من معاملته معاملة الناسي .

ثمّ ذكر الشهيد[٤] أن من ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً ولم يمكنه الرجوع للمسجد وأمكنه الرجوع

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٣١ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٤) الدورس : ٣٩٦ .

[المناسك] «مسألة ٣٣٠» : إذا نسي صلاة الطّواف حتّىٰ مات وجب علىٰ الولي قضاؤها[١].

[المناسك] «مسألة ٣٣١» : إذا كان في قراءة المصلي لحن ، فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطّواف وغيرها ، وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك ، فإن أهمل حتّىٰ ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطّواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب أيضاً[٢].

إلىٰ الحرم رجع وصلاهما فيه ، ولم يعلم له وجه وإن كان أولىٰ .

هذا كله في من يتمكن من إتيان الصلاة بقراءة صحيحة[١] .

(١) لو لم يأت المكلف بهاتين الركعتين ولم يأت بهما نائبه إلىٰ أن مات ، قضىٰ عنه وليّه لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولىٰ الناس بميراثه . . .»[٢] فإن اطلاق هذه الصحيحة يشمل كل ما يجب علىٰ الميت من صلاة وصيام ، ولا يختص ذلك بالصلاة اليومية ، وصلاة الطواف فريضة نسيها المكلف حتّىٰ مات فيجب علىٰ الولي قضاؤها[٣] .

(٢) إذا لم تكن قراءة المصلي صحيحة كما لو كان يلحن بها بحسب المادة أو الهيئة ، **فتارة يفرض أنه لا يتمكن من القراءة** الصحيحة سيما بالنسبة إلىٰ غير العرب ، فصلاته محكومة بالصحّة ، وقد ورد في روايات أن تكليف كل شخص بما يتمكن من القراءة ، **منها :** معتبرة السكوني الواردة في الأخرس وأن تشهده وقراءته باشارته باصبعة وتحريك لسانه ، قال عليه السلام : «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة ، تحريك لسانه وإشارته باصبعه»[٤] ، كما ورد أن سين بلال شين[٥] وورد في معتبرة مسعدة بن صدقة أنه لا يراد من المحرم من العجم ما يراد من الفصيح المتكلم أو من العاقل المتكلم ، قال : «سمعت جعفر بن

---

(١) وأما إذا لم يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فسيأتي حكمه بعد المسألة الآتية أي في المسألة ٣٣١ من المناسك .

(٢) الوسائل ج ١٠ : ٣٣ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ .

(٣) **علىٰ أنه يدل عليه بعض المطلقات** ، كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ، قال : يصلّي عنه» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٤ . ولا شك في أن الذي يجب عليه أن يصلي عنه ليس كل أحد بل أولىٰ الناس به ولا أقل من كونه القدر المتيقن .

وكذا لو كان ترك هذه الصلاة عن جهل ، لصحيحة جميل المنزلة الجاهل منزلة الناسي ، عن أحدهما عليهما السلام : «إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي» ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٤) الوسائل ح ٦ : ١٣٦ باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٥) قال أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي في عدة الداعي ٢١ : عنهم عليهم السلام : «إن سين بلال عند الله شين» ، المستدرك ٤ : ٢٧٨ باب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ .

محمّد عليه السلام يقول : إنّك قد ترىٰ من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح . . .»[١] ، وقد ورد أن من أسلم وهو لم يتعلم القراءة بعدُ يكتفي بالتسبيح والتكبير[٢] ، فإن الظاهر من مجموع هذه الروايات سيما معتبرة مسعدة بن صدقة تكليف كل شخص بما يتمكن من القراءة[٣] .

وأما لو فرض أنه يتمكن من التعلم فيجب عليه التعلم والاتيان بالقراءة الصحيحة ، لوجوب مقدمة الواجب ، فكما يجب عليه التعلم بالنسبة للصلاة اليومية والاتيان بها صحيحة ، كذلك يجب عليه التعلم بالنسبة لصلاة الطواف والاتيان بها صحيحة ، **وأما** إذا أهمل ولم يتعلم حتّىٰ ضاق الوقت فلا شك في عدم سقوط هذه الصلاة ، بل عدم احتمال سقوطها ، فيدور الأمر بين احتمالات ثلاثة :

الأوّل : أن يكون حاله حال من لا يتمكن من التعلم أصلاً ، فيأتي بالناقص والملحون ويجتزئ به .

الثاني : أن يلحق بالمعذور وإن كان العذر ناشئاً من اختياره ، فهو غير متمكن من الاتيان بهذه الصلاة كالمريض والكسير فيستنيب .

الثالث : أن يأتي بهذه الصلاة جماعة ، **ودعوىٰ** أن صلاة الجماعة في الطواف غير مشروعة جزماً ، **بل لا يحتمل** مشروعيتها ، وإلّا لوقع ولو مرة واحدة في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين عليهم السلام فيكشف عدم الوقوع خارجاً عن المرجوحية صحيح ، إلّا أن عدم المشروعية إنما هو حال الاختيار ، وأما حال العجز وعدم القدرة علىٰ الصلاة الصحيحة وإهمال التعلم فلا يكشف عدم الوقوع عن عدم المشروعية ، ولا يمكن دعوىٰ السيرة علىٰ العدم في ذلك . وعلىٰ كل ، فبما أن صلاة الجماعة أحد المحتملات فيجب عليه بمقتضىٰ العلم الاجمالي أن يحتاط بالاتيان بها بنفسه والاستنابة والصلاة جماعة ، والأحوط أن يصليها وراء من يصلي صلاة

---

(١) الوسائل ج ٦ : ١٣٦ باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٢) كما في صحيحة عبدالله بن سنان قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألّا ترىٰ لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي» ، الوسائل ج ٦ : ٤٢ باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٣) **قد يقال** : إن الظاهر من الروايات المتقدمة الاكتفاء بمطلق المحلون ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، معتداً به أو لا ، كما هو مقتضىٰ إطلاق ما ذكره السيد الأستاذ .

ولكن لابدّ وأن يقيد ذلك بما إذا كان اللحن قليلاً ، وأما إذا كان كثيراً معتداً به بحيث لا تعد قراءته عربية ، فهو كمن أسلم ولا يحسن أن يقرأ القرآن ، لابدّ وأن يكبر ويسبح ولو بمقدار ما لم يحسنه من القراءة ، لصحيحة عبدالله ابن سنان المشار إليها في الهامش السابق .

[المناسك] «مسألة ٣٣٢» : إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلىٰ الإعادة ، حتّىٰ إذا علم بذلك بعد الصلاة ، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللّازم عليه إعادتها بعد التصحيح ، ويجري حكم تارك صلاة الطّواف نسياناً[1] .

طواف واجب[1] .

(١) إذا كان في القراءة لحن **فإما أن يكون المكلف معذوراً** كما إذا لم يكن ملتفتا إلىٰ ذلك لجهله ، **وأما أن يكون مقصراً** وتاركاً للتعلم مع تمكنه منه والتفاته إلىٰ جهله البسيط .

وعلىٰ الأوّل : يحكم بصحة الصلاة بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها ، لأن الصلاة لا تعاد إلّا من خمسة[2] وليس منها اللحن ، سواء علم بالبطلان أثناء الصلاة بعد تجاوز المحل أو بعد الفراغ منها .

وعلىٰ الثاني : يحكم بالبطلان لعدم شمول حديث «لا تعاد» للمقام ، فإن كان ذلك في صلاة الطواف كان حكم الجاهل حكم تارك صلاة الطواف نسياناً ، فإن كان في مكّة فيصلّها بعد التصحيح في المسجد الحرام ، وإن كان مرتحلاً فإن كان قريباً ويمكنه الرجوع رجع وصلاها في المسجد ، وإن كان بعيداً يشق عليه الرجوع صلاها في مكانه .

هذا اتمام الكلام في الطواف

---

(١) ذكر السيد الأستاذ هذا الاحتياط أيضاً في ملحق مناسكه السؤال ١٩٤ وجوابه به ، قال في الجواب : «من تمكن من الاتيان بصلاة الطواف منفرداً لم يجز له الاكتفاء بالجماعة ، نعم من ترك تعلّم القراءة الصحيحة عمداً إلىٰ أن صار الوقت ضيقاً فالاحوط أن يصلي بها حسب إمكانه ، وأن يصليها جماعة ، ويستنيب لها أيضاً ، والأحوط أن يصليها وراء من يصلي صلاة الطواف واجب» .

(٢) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود» الوسائل ج ١ : ٣٧١ باب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ .

السّعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتّع ، وهو أيضاً من الأركان ، فلو تركه عمداً بطل حجه ، سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به . ويعتبر فيه قصد القربة ، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطّهارة من الحدث أو الخبث ، والأولىٰ رعاية الطّهارة فيه[١] .

---

(١) لا خلاف بين المسلمين قاطبة في وجوب السعي[١] في عمرة التمتع والحج مطلقاً والعمرة المفردة أيضاً ، وأنّه من الأركان ، يبطل النسك مطلقاً بتركه عمداً ، ويدلنا علىٰ ذلك الروايات المستفيضة :

منها : الروايات البيانية[٢] حيث ذكر فيها السعي بعد الطواف .

ومنها : الروايات الدالة علىٰ أن السعي فريضة كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «السعي بين الصفا والمروة فريضة»[٣] .

ومنها : الروايات الواردة في لزوم اعادة السعي بالزيادة أو النقيصة فيه[٤] .

ومنها : الروايات الواردة في من بدأ من المروة ولم يبدأ من الصفا[٥] والروايات كثيرة ستأتي جملة منها ، ومقتضىٰ القاعدة بطلان الحج ببطلان السعي ، فإن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه .

ومضافاً إلىٰ ذلك دلت صحاح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «علىٰ أن من ترك السعي متعمداً أعاد الحج من قابل[٦] وأما الترك عن نسيان فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

---

(١) في الجواهر «عن أحمد في رواية أنه مستحب» ، الجواهر ١٩ : ٤٢٩ .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «فعلىٰ المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ ، وكذا غيرها عدة روايات في هذا الباب .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٦٧ باب ١ من أبواب السعي ح ١ .

(٤) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع علىٰ واحد وليطرح الثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٩ باب ١٢ من أبواب السعي ح ١ ، **وأما بالنسبة إلىٰ نقيصة السعي عمداً** وأنها موجبة للبطلان فلم يرد فيها نص دال علىٰ ذلك وإنما ذكر الفقهاء البطلان في هذه الصورة ، لأن السعي مركب من مجموع الأشواط ، وينتفي المركب بانتفاء جزئه ، وإجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلىٰ دليل ، ولا دليل علىٰ الإجزاء في العامد ، فإن لم يتداركه المكلف قبل ادراك الوقوفين بطل حجه .

(٥) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعىٰ ويبدأ بالصفا قبل المروة» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٧ باب ١٠ من أبواب السعي ح ١ .

(٦) قال : «في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٤ باب ٧ من أبواب السعي ح ١ . وكذا صحيحة معاوية الثانية والثالثة نفس المصدر ح ٢ ، ٣ .

ثم إنه يعتبر في السعي لحج كان أو عمرة قصد القربة بلا إشكال ولا خلاف، لأن الحج من العبادات بضرورة المسلين، فلو كان السعي لا لله بل لأمر آخر كالتمشي مثلاً فلا يجزئ قطعاً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فهو واجب على الناس لله سبحانه، وكذا عدة روايات واردة في أن الإسلام بني على خمس كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»[١] فإذا كان الحج من العبادات فلابدّ فيه من قصد القربة، وإلّا فلا يكون عبادة.

ثمّ لا يعتبر في السعي اللباس وستر العورة لعدم الدليل على الاعتبار، فلو فرض أن عورته كانت مكشوفة مع العلم أو مع عدمه لا يضر ذلك في صحة السعي، نعم ستر العورة معتبر في الطواف[٢].

كما أنّه لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث أو الخبث، بل يجوز الطواف ولو جنباً.

أما بالنسبة إلى طهارة البدن واللباس فلا ينبغي الشك في عدم اعتبار ذلك، ولم ترد أي رواية ولو ضعيفة دالة على الاعتبار. نعم، نقل جماعة من الأصحاب على ما نقل عنهم استحباب ذلك، ولا بأس به لأن السعي أمر مرغوب فيه، فلا بأس بطهارة البدن واللباس تعظيماً له، وإلّا فلا دليل عليه. **وأما بالنسبة** إلى الطهارة من الحدث فقد دل عدم اعتبارها في السعي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٣] وصحيحة رفاعة بن موسى قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة»[٤] **مؤيداً** برواية يحيى الأزرق قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتم سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، ولو أتم مناسكه

---

(١) الوسائل ج ١: ١٣ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢، وكذا صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»، نفس المصدر ح ١.

(٢) تقدم الكلام في الطواف وقال السيد الأستاذ: لا دليل على وجوب ستر العورة فيه. نعم احتاط فيه وجوباً، تقدم ذلك الشرط الخامس من شرائط الطواف بعد المسألة ٣٠٢ من المناسك، وقلنا هناك في الهامش إنّه تقدم من السيد الأستاذ في المسألة ٦٠ من مسائل العروة [٣٠٥٧] ما يظهر منه اعتبار الستر في الطواف وأنّه على نحو الفتوى، ولذا قال فيها: إن حال الطواف حال الصلاة. وعلقنا على تلك المسألة بقولنا: إن اعتبار الستر في الطواف على نحو الاحتياط الواجب، لعدم الدليل على اعتباره بخلاف الصلاة.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٩٣ باب ١٥ من أبواب السعي ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٩٣ باب ١٥ من أبواب السعي ح ٢.

بوضوء لكان أحب إليّ»[١].

وبازاء ذلك عدة روايات ربما يتوهم أنها تدل علىٰ اعتبار الطهارة في السعي[٢] فتقع المعارضة بينها وبين ما دل علىٰ عدم الاعتبار.

أقول: لو فرض تمامية ما دل علىٰ الاعتبار، وفرض أنّه لم يكن لدينا ما دل علىٰ عدم الاعتبار، لا يمكن الالتزام بمدلول ما دل علىٰ الاعتبار وذلك **أوّلاً**: لما تقدم مراراً من أن التسالم بين الفقهاء علىٰ عدم الوجوب في شيء هو محل للابتلاء ـ كما في الاقامة في الصلاة حيث لم يوجد مخالف قائل بوجوبها، أو كما في المقام حيث إن المخالف القائل باعتبار الطهارة في السعي شاذ كابن أبي عقيل ـ دليل علىٰ عدم الوجوب وعدم الاعتبار، إذ لو كانت الطهارة معتبرة في السعي لكانت من الواضحات ولأفتىٰ بها الفقهاء من السلف إلىٰ الخلف، فكيف ولم يوجد خلاف في المسألة، فنفس التسالم في مسألة ـ هي محل للابتلاء ـ علىٰ عدم الاعتبار كاشف كشفاً قطعياً عن عدم الاعتبار، فلو فرض دلالة بعض الروايات علىٰ الاعتبار ولم يكن لها معارض فتحمل علىٰ الاستحباب، **وثانياً**: ان ما تخيل دلالته علىٰ الاعتبار غير دال عليه، **وعمدتها** صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو علىٰ غير وضوء؟ قال لا يصلح إلّا علىٰ وضوء»[٣] وهي بظاهرها مقطوعة البطلان، لعدم اعتبار الطهارة في الوقوفين ورمي الجمار والتقصير، فلابدّ من حملها علىٰ الأفضلية، كما دلت علىٰ الأفضلية صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة[٤]، ومما تخيل أنّه دال علىٰ اعتبار الطهارة في السعي **صحيحة الحلبي** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، إن الله يقول: الصفا والمروة من شعائر الله»[٥] فإنها أيضاً لا يمكن الاستدلال بها علىٰ اعتبار الطهارة في السعي، بل غايتها كون الحيض مانعاً عنه، وأين هذا

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٩٤ باب ١٥ من أبواب السعي ح ٦.

(٢) **منها: موثقة ابن فضال** قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعىٰ إلّا بوضوء»، الوسائل ج ١٣: ٤٩٥ باب ١٥ من أبواب السعي ح ٧.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو علىٰ غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلّا علىٰ وضوء»، نفس المصدر ح ٨.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٩٥ باب ١٥ من أبواب السعي ح ٨.

(٤) حيث إن فيها «الوضوء أفضل»، الوسائل ج ١٣: ٤٩٣ باب ١٥ من أبواب السعي ح ١.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٤٩٤ باب ١٥ من أبواب السعي ح ٣.

[المناسك] «مسألة ٣٣٣» : محل السعي إنما هو بعد الطّواف وصلاته ، فلو قدّمه علىٰ الطّواف أو علىٰ صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما ، وقد تقدّم حكم من نسي الطّواف وتذكره بعد سعيه[١] .

من اعتبار الطهارة فيه ، **علىٰ أنّه** لابدّ من حمل هذه الصحيحة علىٰ الأفضلية ، لعدة روايات تقدمت فيما إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناءه أو بعده ، قبل الصلاة أو بعدها ، في جميع ذلك رخص لها بالسعي وهي حائض[١] وهي دالة علىٰ عدم مانعية الحيض من السعي ، فلأجلها تحمل هذه الصحيحة علىٰ الأفضلية .

وثالثاً : انّ العلة المذكورة فيها ـ وهي كون السعي من الشعائر ـ موجودة في المشعر والوقوف في عرفة والذبح ، ولا يعتبر فيها الطهارة ، فنفس التعليل كاشف عن أفضلية الطهارة لا شرطيتها ، فلم يبق في البيّن إلّا موثقة ابن فضال ، قال : «قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعىٰ إلّا بوضوء»[٢] ، **حملها** الشيخ في أحد وجهين علىٰ الجمع بين الطواف والسعي[٣] ، **وهو بعيد جداً** ، فلا بأس في بادئ الرأي بالاستدلال بها علىٰ الطهارة في السعي ، **ولكن ليس ذلك** إلّا نهي ، ومع ضمه إلىٰ التصريح بالجواز في رواية معاوية ورفاعة يقتضي الجمع العرفي حمل النهي علىٰ النهي التنزيهي لا التحريمي ، فلا شك في أن السعي مع الوضوء أفضل ، بل الأولىٰ أن يكون مع طهارة البدن واللباس أيضاً .

(١) محل السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته ، ويدل علىٰ ذلك كثير من الروايات :

منها : الروايات البيانية التي منها صحيحة معاوية بن عمّار[٤] .

ومنها : الروايات الواردة في من قدم السعي علىٰ الطواف وصلاته وأنه يرجع ويأتي بالطواف وصلاته ، ثمّ يأتي بالسعي أو يتمه[٥] والمسألة متسالم عليها وعليها السيرة الخارجية .

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعىٰ ؟ قال : تسعىٰ . قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتمّ سعيها» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٩ باب ٨٩ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤/٥٠٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٤/ ذيل حديث ٥٠٨ قال : لأنه إنما نفىٰ بقوله : (لا تطوف ولا تسعىٰ إلّا بوضوء) الجمع بينهما ، ولم ينف انفراد السعي عن الطواف بغير وضوء وأنّه لا يجزيه ، وقد بينا فيما تقدم أنه لا يجوز الطواف إلّا علىٰ وضوء .

(٤) تقدمت بعضها في أوّل هامش من بحث السعي .

(٥) **كما في صحيحة منصور بن حازم** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ؟ قال : يطوف بالبيت ثمّ يعود إلىٰ الصفا والمروة فيطوف بينهما» ، الوسائل ج ١٣ : ٤١٣ باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٢ .

[المناسك] «مسألة ٣٣٤» : يعتبر في السعي النية ، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج ، قاصداً به القربة إلىٰ الله تعالىٰ[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٣٥» : يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا ، ثمّ يذهب بعد ذلك إلىٰ المروة ، وهذا يعدّ شوطاً واحداً ، ثمّ يبدأ من المروة راجعاً إلىٰ الصفا إلىٰ أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر ، وهكذا يصنع إلىٰ أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة[٢] . والأحوط

وأما حكم من قدم السعي علىٰ الطواف فقد تقدم مفصلاً[١] بالنسبة إلىٰ العامد والجاهل والناسي .

(١) تقدم أن السعي جزء من أجزاء الحج أو العمرة ، فهو عبادي لابدّ من الاتيان به بقصد القربة كما هو الحال في سائر العبادات ، وإلّا فلا يقع فرداً للمأمور به ، **كما أن لابدّ من التعيين ولو إجمالاً** ، لأن السعي واجب في عمرة التمتع والعمرة المفردة والحج ، فحاله حال صلاة الظهر والعصر أو الأداء والقضاء إنما يكون التعيين بينهما بالقصد ولو اجمالاً ، ولا حاجة إلىٰ التعيين تفصيلاً .

(٢) من الواجب الابتداء في السعي بالصفا والختم بالمروة ، وهذا أيضاً ورد في عدة روايات :

منها : صحيحة معاوية بن عمار الواردة في بيان كيفية الحج المشار إليها آنفاً ، حيث إن فيها بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بالصفا وختم بالمروة ، وقال : ابدأ بما بدأ الله به ، قال عليه السلام : «فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثمّ عاد إلىٰ الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أوّل طوافه ، ثمّ قال : إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به ، وإنّ المسلمين كانوا يظنون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَ ٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ ثمّ أتىٰ الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ، ثمّ انحدر إلىٰ المروة فوقف عليها كما وقف علىٰ الصفا حتّىٰ فرغ من سعيه»[٢] .

ومنها : صحيحة معاوية الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام : «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[٣] وكل واحد من الصفا إلىٰ المروة شوط ومن المروة إلىٰ الصفا شوط ، فإذا بدأ بالصفا وطاف سبعاً يكون الختام بالمروة .

وكما في صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه قال : «في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرّكعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلي الركعتين ، ثمّ يعود إلىٰ مكانه» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٣٨ باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١ .

(١) في المسألة ٣٢١ و٣٢٢ من مسائل المناسك .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٨١ باب ٦ من أبواب السعي ح ١ .

لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[١].

---

(١) الموالاة معتبرة في كل عمل له أجزاء متعددة، فإن العرف يرىٰ أن هذا العمل له وحدة اتصالية عرفية كما هو الحال في الطواف، فكذلك السعي في المقام.

ولكن المشهور والمعروف عدم اعتبار الموالاة[١] في أشواط السعي، بل ادعي عليه الإجماع في كلام العلّامة في التذكرة[٢] بل في كلام غيره أيضاً[٣].

وذهب بعضهم[٤] إلىٰ اعتبارها علىٰ ما نقله في الجواهر[٥] وغيره[٦].

استدل المشهور علىٰ عدم اعتبار الموالاة بعدة أدّلة:

الأوّل: الإجماع.

وفيه: الإجماع في المقام اجماع منقول، بل لم يتعرض كثير من الأصحاب للبحث عن الموالاة، بل حكم جماعة بالبطلان لو نسي بعض الأشواط قبل تجاوز النصف، فضلاً عما إذا تركها عن علم.

الثاني: عدة روايات تقدمت دلت علىٰ أن من دخل في السعي فذكر أنه نقص من طوافه رجع وأتم طوافه، ثمّ رجع فأتم سعيه[٧] بل عدة روايات دلت علىٰ أن من دخل في السعي فذكر أنه نسي صلاة الطواف رجع فصلىٰ، ثمّ رجع وأتم سعيه من المكان الذي قطعه[٨] فإن كل ذلك دال علىٰ عدم اعتبار الموالاة في السعي.

---

(١) ذهب إلىٰ ذلك المحقق في الشرائع حيث اطلق قوله «ومن تيقن بالنقيصة أتىٰ بها» وكذا العلّامة في القواعد «١: ٤٣١»، والشيخ في كتبه «النهاية ١: ٥١٣، المبسوط ١: ٤٨٦، الاقتصاد: ٣٠٥، الجمل والعقود: ١٤١»، وابن حمزة في «الوسيلة: ١٧٦»، وابن إدريس في «السرائر ٩: ٣٥٩ طبع مكتبة الروضة الحيدريّة»، وابن سعيد في «الجامع: ٢٠٢»، وابن البراج في «المهذب ١: ٢٤٢». وكثير من المعاصرين كالسيد الشهيد الصدر والسيد محمّد سعيد الحكيم والسيد محمود الهاشمي الشاهرودي والسيد كاظم الحائري وغيرهم.

(٢) التذكرة ٨: ١٣٨.

(٣) كالمستند ١٢: ١٨٥ حيث قال «لا تجب الموالاة في السعي بالاجماع كما عن التذكرة، للأصل والإطلاقات».

(٤) كالمفيد في المقنعة: ٤٤١، والديلمي في المراسم: ١٢٣، وأبو الصلاح في الكافي: ١٩٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، ومال إلىٰ اعتبارها في الرياض لتأسي وللأخذ بالمتيقن. الرياض ٧: ١٣٥.

(٥) الجواهر ١٩: ٤٤٤.

(٦) كالرياض ٧: ١٣٤.

(٧) كما في صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع إلىٰ البيت فيتم طوافه ثمّ يرجع إلىٰ الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»، الوسائل ج ١٣: ٤١٣ باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٨) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّىٰ

وفيه : ان عدم اعتبار الموالاة في هذين الموردين لأجل النسيان غير دال علىٰ عدم اعتبار الموالاة في السعي حال الاختيار.

الثالث : ما دل من الروايات علىٰ جواز قطع السعي لو دخل وقت الفريضة وإتمامه بعدها[1].

وفيه : أن جواز القطع لمثل ذلك لا يستلزم جواز القطع علىٰ الاطلاق، **علىٰ أنه لو استفيد** من جواز القطع المزبور عدم اعتبار الموالاة علىٰ الاطلاق وكذا روايات الوجه الثاني، فغايته استفادة عدم اعتبار الموالاة بمقدار الصلاة أو الطواف، وليفرض أنّه يستغرق نصف ساعة مثلاً، وليس في مثل ذلك دلالة علىٰ عدم اعتبار الموالاة أصلاً[2].

طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر، قال : يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلي الركعتين، ثمّ يعود إلىٰ مكانه» الوسائل ج ١٣ : ٤٣٨ باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١، وكذا صحيحة محمّد بن مسلم ح ٤.

(١) كما في موثقة الحسن بن علي بن فضال قال : «سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر فقال : صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك»، الوسائل ج ١٣ : ٤٩٩ باب ١٨ من أبواب السعي ح ٣، وكذا صحيحة معاوية بن عمّار نفس المصدر ح ١.

(٢) **أقول** : ويدل علىٰ عدم اعتبار الموالاة في السعي **صحيحة سعيد بن يسار** وإن لم أرَ من ذكرها دليلاً علىٰ ذلك، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعىٰ بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثمّ رجع إلىٰ منزله وهو يرىٰ أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعىٰ ستة أشواط، فقال لي : يحفظ أنه قد سعىٰ ستة أشواط ؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعي ستة أشواط فليعد وليتّم شوطاً وليرق دماً، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة. قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعىٰ ستة فليعد، فليبتدئ السعي حتّىٰ يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة» الوسائل ج ١٣ : ٤٩٢ باب ١٤ من أبواب السعي ح ١، والظاهر منها التفصيل بين الحفظ وعدمه، إذ إنه مع عدم الحفظ لا يتمكن من الاكمال، ولا خصوصية للستة، ولذا تعدىٰ الأصحاب إلىٰ ما لو نسي اثنين أو ثلاثة، وقالوا إن ذلك للاجماع علىٰ عدم اعتبار الموالاة بعد تجاوز النصف، ولا اجماع علىٰ عدم اعتبارها قبل تجاوز النصف، ولهذا خصوا الحكم بما إذا نسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة، **إلّا أنّه لا إشكال** في ان هذا لا يكون وجهاً لعدم التعدي إلىٰ الأكثر من ذلك، نعم هو وجه للاحتياط لا لعدم ظهور الصحيحة في التفصيل بين الحفظ وعدمه، الظاهر في عدم الفرق بين ما لو نسي ثلاثة أو خمسة، والمقصود ان الصحيحة ظاهرة في التفصيل بين الحفظ وعدمه، فدلالتها علىٰ عدم اعتبار الموالاة في السعي ظاهرة.

ويؤيد ذلك رواية عبدالله بن مسكان الضعيفة بمحمّد بن سنان، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر» الوسائل ج ١٣ : ٤٩٣ باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢. **ومن ثمّ أخذ الشيخ** في عبارته في التهذيب «إذا سعىٰ الرجل أقل من سبعة أشواط ثمّ رجع إلىٰ أهله فعليه أن يرجع ويسعىٰ تمامه وليس

الرابع : صحيحة يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعىٰ ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلىٰ الحاجة أو إلىٰ الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس»[1] فإنه أيضاً استدلوا بها علىٰ جواز الخروج لأجل قضاء الحاجة وإن لم تكن الحاجة ضرورية .

وفيه : أن غاية ذلك جواز القطع بمقدار قضاء الحاجة بالنحو المتعارف فليفرض أنه نصف ساعة وورد مثل ذلك في الطواف ، وهو غير دال علىٰ جواز القطع والاتمام وإن كان الفصل كثيراً كنصف نهار أو ثلاثة

عليه شيء . وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعىٰ سبعاً ، وإن كان قد أتىٰ أهله أو قصر أو قلم اظفاره فعليه دم بقرة» ثمّ ذكر صحيحة سعيد بن يسار ورواية عبدالله بن مسكان ، التهذيب ٥ : ٥٠٥/١٥٣ من دون أي خصوصية لا للشوط ولا للاثنين ولا للثلاثة ، ومن دون أي خصوصية للنسيان أيضاً .

ثمّ أقول : إذا دل الدليل علىٰ عدم اعتبار الموالاة وكان مورده بمقدار نصف ساعة ، فلا فرق في عدم اعتبارها بين الأكثر من نصف ساعة أو الأقل ، حيث إن ذلك دليل علىٰ عدم اعتبار الوحدة الاتصالية التي يراها العرف وليس هناك وحدات اتصالية عند العرف واحدة أكبر من الأُخرىٰ ، فلا فرق حينئذٍ بين طول المدة أو قصرها ، فإن العرف يرىٰ أن هذين طوافان لا طواف واحد ، سواء كان الفاصل بينهما نصف ساعة أو عشر ساعات ، فإن من غرق في الماء لا فرق بين أن يكون تحت الماء بمتر واحد أو خمسين متراً كما مثّل به السيد الأُستاذ في أحد اجوبته لي فإن العرف لم يعتبر وحدات اتصالية واحدة أكبر من الأُخرىٰ كما انه ليس لمعنىٰ الموت معاني متعددة أو أفراد ينطبق عليها الموت بنحو انطباقه علىٰ بعضها أكثر من الآخر . نعم ، إذا قلنا أن القطع للصلاة لخصوصية فيها لا يضر فذلك شيء آخر ، ولابدّ من التقدير بقدرها ، ويكون الدليل دالاً علىٰ عدم اعتبارها لاجل ذلك لا مطلقاً . وكذا إذا حدد دليل القطع بنصف ساعة مطلقاً دون غير ذلك . وأما إذا دل الدليل علىٰ عدم الاعتبار وكان مورده الصلاة أو الحاجة أو الطعام أو غيرها كاكمال الطواف ، أو صلاته المنسيين ، أو هما معاً ، أو الشوط من السعي المنسي أو الشوطين أو الثلاثة فلا يتقدّر بقدرها أبداً . لأن المورد لا يختصص الوارد ، والشاهد علىٰ أن المذكورات موارد لا أن الحكم مختص بها هو أن الموالاة المعتبرة في الأذان مثلاً لا شك أنها ترتفع بالقطع ، سواء كان القطع عمداً أو نسياناً ، فلا يكون قوله : (حي علىٰ الصلاة) المأتي بها بعد أربع ساعات من **النسيان لا أذاناً ولا تكملية للأذان** ، كما هو الحال في القطع أربع ساعات عن عمدٍ ، فما دل علىٰ وجوب إكمال الطواف المنسي أو صلاة الطواف المنسية أو كليهما أو الاتيان بصلاة الفريضة لو حل وقتها أثناء السعي أو الشوط أو الشوطين أو الثلاثة من السعي المنسيات كاشف كشفاً قطعياً عن عدم اعتبار الموالاة في السعي علىٰ الاطلاق ، وان النسيان أو الاتيان بصلاة الفريضة ونحو ذلك ممّا دل الدليل علىٰ عدم قاطعيته للسعي مورد لذلك ، لا أن الدليل مختص به ، ولذا لم يرد في الروايات أن النقصان في السعي موجب للبطلان ، وإنما حكم بالبطلان لانتفاء المركب بانتفاء بعض اجزائه ، ومقتضىٰ ذلك أنه لو أتىٰ بالناقص حكم بالصحة ، بخلاف الزيادة في السعي حيث ورد أنها موجبة للبطلان .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٥٠٠ باب ١٩ من أبواب السعي ح ١ .

أرباعه[١]. علىٰ أنّه لا دلالة للصحيحة علىٰ الاتمام أصلاً، بل هي دالة علىٰ جواز القطع، وأنه ليس السعي كالصلاة بل له رفع اليد عنه اختياراً.

الخامس وهو العمدة: وهو اطلاقات أدلة السعي كما في المستند[٢] فإن أدلة السعي لم تقيد بالموالاة، فمقتضىٰ اطلاقها عدم اعتبار الموالاة. ووافقه عليه جماعة.

وفيه: أن الاطلاقات منصرفة عن العمل الواحد الذي له وحدة عرفية، والطواف والسعي وغيرهما كالاذان والاقامة والصلاة تعد عند العرف عملاً واحداً، لا أن الأشواط ـ لا في الطواف ولا في السعي ـ أعمال مستقلة، كما أن فصول الأذان والاقامة ليست أعمالاً مستقلة، بل هي أجزاء لعمل واحد عرفاً، كما يظهر كونه عملاً واحداً من اعتبار البدء بالصفا والختم بالمروة أيضاً، فإن المتفاهم من ذلك عرفاً كون السعي كله عملاً واحداً، ولهذا العمل الواحد بنظر العرف وحدة اتصالية يضر عدمها بتحققه في الخارج عند العرف، فلا يكون الطواف ولا السعي ولا الاذان طوافاً أو سعياً أو أذاناً مع عدم الاتصال، بل هما طوافان وسعيان، فلا الأوّل سبعة ولا الثانية سبعة، كما أن الأوّل ليس أذاناً ولا الثاني، نعم لا مانع من الفصل القليل الذي لا يراه العرف قاطعاً للوحدة الاتصالية كرفع العطش أو قضاء الحاجة، كيف وقد قالوا ببطلان السعي لو مشىٰ في سعيه علىٰ نحو القهقرىٰ، أي المشي مستديراً للمروة حين الذهاب إليها، لأنه علىٰ خلاف المتعارف[٣]، فكيف بالفصل

---

(١) في بعض العبارات في المعتمد التمثيل للفصل بـ «يوم أو يومين أو أكثر» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٢٦ وهو غير صحيح، لأن تأخير السعي إلىٰ الغد كما سيأتي في المسألة ٣٤٣ من مسائل المناسك منهي عنه بصحيحة العلاء وغيرها. **ثمّ إن في هذا الجواب** ما تقدم، فإنه إذا فرض أن الدليل دل علىٰ اعتبار الوحدة الاتصالية فلا خصوصية للمورد الذي هو الحاجة أو الطعام أو غيرهما، فلا فرق في الزمان الفاصل بين هذا الاتصال، إذ المفروض أنه دل الدليل علىٰ عدم اعتباره، والطعام والحاجة والصلاة واكمال الطواف أو الصلاة المنسيان أو هما معاً مورد له، ولا شك في أن المورد لا يختصص الوارد، وإلّا فقد يلزم الاستثناء المستهجن. وأما ما ورد في الطواف من جواز الفصل لحاجة أو حدث فهو خاص بما إذا تجاوز النصف في طواف الفريضة، ولذا قالوا بعدم اعتبار الموالاة فيه بعد تجاوز النصف لعذر لا قبله لما دل علىٰ اعتبارها قبله مطلقاً. نعم، ليس في صحيحة الأزرق أنه يرجع فيتمه، وهذا هو الجواب الصحيح عن هذه الصحيحة.

(٢) المستند ١٢ : ١٨٥.

(٣) معنىٰ هذا الجواب أن اطلاقات أدلة السعي منصرفة عن السعي ؟! وهذا كيف يمكن الالتزام به ؟ فانها منصرفة إلىٰ أي شيء وعن أي شيء ؟ ولو كانت الموالاة معتبرة لما صح السكوت عنها في مقام البيان وأما المشي علىٰ نحو القهقرىٰ فهو ليس سعياً، لا عرفاً ولا شرعاً، لاعتبار الاستقبال به كما سيأتي في المسألة ٣٣٩ من مسائل المناسك، ﷺ

[المناسك] «مسألة ٣٣٦» : لو بدأ بالمروة قبل الصفا ، فإن كان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا ، وإن كان بعده ألغىٰ ما في يده واستأنف السعي من الأوّل[١] .

الرافع للوحدة الاتصالية المرتكز اعتبارها في الاذهان ، ولذا سألوا عن الجلوس للاستراحة أو شرب الماء أثناء السعي وأجاب عليه السلام بأن هذا المقدار من الفصل غير مضر بالوحدة الاتصالية العرفية حيث لا يراه العرف قاطعاً لها ، ولا معنىٰ للسؤال مع عدم اعتبار الموالاة[١] ، **وعليه** : فلا شك في انصراف الاطلاقات إلىٰ ما هو المتعارف الخارجي المرتكز في أذهان المسلمين من كون السعي ـ كالطواف وغيره ـ عملاً واحداً فلابدّ فيه من الموالاة . فالاطلاقات مع انصرافها إلىٰ ما هو المتعارف الخارجي دليل علىٰ اعتبار الموالاة لا دليل علىٰ عدم اعتبارها ، إلّا أن يدل دليل علىٰ عدم اعتبارها كما دلّ الدليل علىٰ عدم اعتبارها في الغسل . نعم ، لا يعتبر الاتصال الحقيقي الذي لا يضر بوحدة العمل كرفع العطش أو قضاء الحاجة . **إذن** فاعتبار الموالاة إن لم يكن هو الأقوىٰ فلا شك في أنه أحوط .

(١) لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإما أن يكون هذا في **شوط واحد** أو في **أكثر من شوط** .

فإن كان في شوط واحد سواء كان عمداً أو سهواً أو نسياناً وسواء أتم الشوط أو كان في وسطه سقط

لا أنه سعي وخلاف المتعارف ، نعم هو مشي خلاف المتعارف ، فلا يصح التمثيل به ولا القياس عليه ، فانه كالمشي لا بنية السعي بل بنية كون المشي صحة لبدنه ونحو ذلك . علىٰ أن ما ورد في جواز الجلوس لأجل الاستراحة أثناء السعي لم يقيد أيضاً بما لا تفوت معه الموالاة ، ولو كانت معتبرة للزم التقييد بها خصوصاً وكونه عليه السلام في مقام البيان ، علىٰ أنّه مثّل عليه السلام لذلك بالجلوس علىٰ الدابة أثناء السعي ، فكما أن الجلوس علىٰ الدابة أثناء السعي الذي قد يطول ساعة أو أكثر جائز ، كذلك الجلوس أثناء السعي بمقدار ما مثل به عليه السلام جائز ، ولكن مع ذلك كله الاحتياط يقتضي اعتبار الموالاة . **ومن الغريب** استدلال السيد الأُستاذ علىٰ اعتبار الموالاة في السعي بهذا المطلقات ، **فإن غاية ما يمكن** أن يقال إنها لا تدل علىٰ عدم اعتبار الموالاة ، وأمّا أنها دالة علىٰ اعتبار الموالاة في السعي فهذا شيء غريب ، والأصحاب بين من لم يعتبرها وبين من احتاط فيها لزوماً ، إلّا من شذّ ممن عرفت مع ضعف دليله وإلّا الشيخ الوحيد الخراساني من المعاصرين ولم يعرف مستنده ولو كان هناك دليل معتبر عليها لاقتضىٰ ذلك صحة الفتوىٰ بها من الأصحاب . ومن ذهب إلىٰ اعتبارها علىٰ ما نقله عنهم في الجواهر علىٰ ما تقدم ذكروا كما في الرياض أن الوجه في ذلك هو التأسي والأخذ بالقدر المتيقن ، وكلاهما لا يصلحان دليلاً للفتوىٰ كما هو واضح ، وإنما يصلحان وجهاً للاحتياط لزوماً أو استحباباً باعتبارها ، كما أن السيد الأستاذ الذي أصر في أدلته علىٰ اعتبارها هو أيضاً لم يفتِ بالوجوب ، كما لم يفت بالوجوب السيد الأُستاذ السيد السيستاني أيضاً ، بل احتاطا لزوماً باعتبارها في المقام .

(١) **أقول** : لا معنىٰ للسؤال مع عدم اعتبار الموالاة ؟ أو لا معنىٰ للسؤال مع عدم كون المرتكز اعتبارها في الاذهان ؟ لا شك أن الصحيح الثاني ، ومجرد كون المرتكز في الاذهان اعتبارها لا يكون دليلاً علىٰ الاعتبار ، وإنما يكون مصححاً لوجه السؤال ، فقد يرتكز في الاذهان وجوب أشياء غير واجبة فيسأل عنها ويجاب بعدم الوجوب ، كما في كثير من الموارد .

ما أتىٰ به لأنه علىٰ غير المأمور به ولا يحتاج إلىٰ دليل لو لم يكن في المقام دليل، فإن نفس ما دل علىٰ أنّ الشروع لابدّ وأن يكون من الصفا دال علىٰ إلغاء هذا الشوط الذي شرع فيه من المروة.

وإن كان في أكثر من شوط، فالمشهور والمعروف بطلان ما أتىٰ به كله، ولابدّ له من الشروع من الصفا، وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه اطلاقات صحاح معاوية بن عمّار.

الأُولىٰ: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعىٰ ويبدأ بالصفا قبل المروة»[١].

الثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعىٰ ويبدأ بالصفا»[٢].

الثالثة: في حديث قال: «وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا»[٣].

ولعل الظاهر من كلمة «يطرح ما سعىٰ» أنه أتىٰ بشيء زائد علىٰ ما أتىٰ به من المروة إلىٰ الصفا، لأن ما أتىٰ به من الشوط الأوّل علىٰ خلاف المأمور به وملغىٰ بنفسه بلا حاجة إلىٰ قوله عليه السلام يطرح ما سعىٰ، فاطلاق هذه الروايات دال علىٰ أن ما أتىٰ به من السعي في مفروض الكلام ملغىٰ، ولابدّ له من الشروع من الصفا.

وهناك روايتان **إحداهما:** عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن[٤] رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترىٰ أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ»[٥]. **الثانية:** عن علي الصائغ قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترىٰ أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد علىٰ شماله»[٦] استظهر منها بعضهم ـ علىٰ ما نسب إليه صاحب الجواهر ـ وربّما مال إليه الناسب أيضاً[٧] أن الملغىٰ هو الشوط الأوّل، ويحسب له من الشوط الثاني الذي يكون أوله من الصفا، لأن في الوضوء لو غسل شماله ثمّ غسل يمينه لا يعيد غسل

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٨٧ باب ١٠ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٨٧ باب ١٠ من أبواب السعي ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٨٨ باب ١٠ من أبواب السعي ح ٣.

(٤) الظاهر أن قوله أراد إلخ من كلام الراوي كما ذكر ذلك في هامش الكافي ٤: ١/٤٦٣.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٤٨٨ باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤.

(٦) الوسائل ج ١٣: ٤٨٨ باب ١٠ من أبواب السعي ح ٥.

(٧) الجواهر ١٩: ٤١٩ قال «ومقتضىٰ التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثمّ بالصفا، ولا يحتاج إلىٰ إعادة السعي بالصفا جديداً، **كما صرّح به بعض الناس** وإن كان هو الأحوط، بل ربّما أمكن دعوىٰ ظهور النصوص السابقة فيه».

[المناسك] «مسألة ٣٣٧» : لا يعتبر في السعي المشي راجلاً ، فيجوز السعي راكباً علىٰ حيوان أو علىٰ متن إنسان أو غير ذلك ، ولكن يلزم علىٰ المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة[١] .

اليمين ، بل يعيد غسل الشمال . فكما أنه يكتفىٰ بغسل اليمين في الوضوء ولا حاجة إلىٰ غسلها مرة ثانية ، كذلك يكتفىٰ بالسعي من الصفا إلىٰ المروة في الشوط الثاني في مفروض الكلام ويكون هذا شوطاً أوّلاً .

ولكن أمّا الرواية الأُولىٰ فضعيفة بعلي بن أبي حمزة ، علىٰ أن كلمة «يعيد» الموجودة فيها ظاهرة في إلغاء جميع ما في يده ، فحالها حال صحاح معاوية بن عمّار الثلاثة المتقدمة الآمرة بطرح ما سعىٰ والتي ليس فيها التشبيه بالوضوء . **وأما الرواية الثانية** فلا يبعد الحكم بصحتها لوجود إسماعيل بن مرار في أسناد تفسير القمي ، والظاهر أن علي الصائغ الموجود هو علي بن ميمون الصائغ ، وهو موجود في أسناد كامل الزيارات[١] ، **ولكن** مع ذلك لا يمكن القول بالاكتفاء بالشوط الثاني وجعله أوّلاً ، وذلك لأن ظاهر كلمة «يعيد» في هذه المعتبرة أيضاً إلغاء ما أتىٰ به ، وقلنا إن اطلاق صحاح معاوية بل ظهورها هو ذلك ، لأن الشوط الواحد الذي أتىٰ به من المروة ملغىٰ بنفسه ، فكونه يطرح ما سعىٰ في تلك الصحاح ظاهر في إلغاء جميع ما أتىٰ به ، ولابدّ من الاعادة والبدأ من الصفا . علىٰ أن تخصيص هذه الصحاح بالغاء الشوط الأوّل تخصيص بالفرد النادر وبلا موجب . **وأما التشبيه بالوضوء** في معتبرة علي الصائغ فالمذكور في التشبيه فيها الاعادة علىٰ الشمال لا الاكتفاء بغسل اليمين ، قال «ألا ترىٰ أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد علىٰ شماله» فالتشبيه إنما هو من جهة عدم الاكتفاء بغسل الشمال قبل اليمين ، لا الاكتفاء بغسل اليمين إذا كان قد غسله ، **فانه لم يذكر فيها أنه غسل اليمين بعد الشمال** ، فليس التشبيه من جميع الجهات حتّىٰ مع فرض غسل اليمين ، بل إنما هو من جهة عدم الاكتفاء بغسل الشمال ، إذن فلا معارض لصحاح معاوية ، ومقتضىٰ اطلاقها إلغاء ما أتىٰ به من السعي شوطاً كان أو أكثر ، وهذا هو المشهور وهو الصحيح .

(١) تقدم عدم اعتبار المشي راجلاً في الطواف[٢] بل يجوز حتّىٰ راكباً ، فكذلك في السعي ، ودلت علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يسعىٰ بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال : لا بأس ، والمشي أفضل»[٣] وصحيحة معاوية الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً : «عن المرأة تسعىٰ بين

---

(١) كان هذا منه قدس سره قبل رجوعه عن مبنىٰ اعتبار اسناد كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة أيضاً .

(٢) في المسألة ٣٢٦ من المناسك .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٦ باب ١٦ من أبواب السعي ح ٢ .

[المناسك] «مسألة ٣٣٨» : يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه ـ فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف ، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر ، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٣٩» : يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب

الصفا والمروة علىٰ دابة أو علىٰ بعير ، فقال : لا بأس بذلك . وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس»[١] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن السعي بين الصفا والمروة علىٰ الدابة ؟ قال : نعم ، وعلىٰ المحمل»[٢] .

(١) إن السعي بين الصفا والمروة الوارد في الروايات هو أن يطّوف بينهما كما في الآية المباركة : ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَ ٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ ومقتضىٰ الفهم العرفي من الطواف بين شيئين وقوع الطواف بينهما مباشرة ، وإلّا كما لو خرج من الصفا ودخل المسجد أو سلك طريقاً آخر أو دخل سوق الليل[٣] ـ غير سوق العطارين الذي أدركناه ـ ووصل إلىٰ المروة بنحو لم يكن المشي بخط موازٍ بين الصفا والمروة لا يكون مجزياً ، لخروجه عن مفهوم الطواف بين شيئين ، نعم الخط المستقيم الهندسي بنحو لا يكون معوجاً أصلاً غير معتبر جزماً ، بل لعله لا يتحقق خارجاً ، إلّا أنّ الخروج عن الجادة التي بين الصفا والمروة إلىٰ جادة أُخرىٰ أو طريق آخر غير جائز .

كما أن المفهوم العرفي أيضاً من هذا الكلام أن يكون المشي مشياً متعارفاً عادياً ، فلو زحف علىٰ بطنه أو مشىٰ متدحرجاً أو مشىٰ علىٰ يديه ورجليه بنحو الدائرة ـ تارة يكون رأسه إلىٰ الأسفل وأُخرىٰ إلىٰ الأ علىٰ ـ لم يكن مجزياً ، لأن هذه الأقسام من المشي غير متعارفة[٤] ، بل الأخير منها يعد منكراً عرفاً .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٦ باب ١٦ من أبواب السعي ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٦ باب ١٠ من أبواب السعي ح ١ .

(٣) وقد أزيل سوق الليل في زماننا أيضاً . وكان موقعه قبل الوصول إلىٰ المسجد الحرام ـ بالنسبة للآتي من أعلىٰ مكّة أي من طرف عقبة المدنيين ومرقد أبي طالب علىٰ ابنه وعليه آلاف التحية والسلام ـ ومركزه يشكل زاوية حادة منتهىٰ ضلعيها الصفا والمروة .

(٤) السعي : عدوٌ دون الشَّدِّ . . . والسعي والذهاب بمعنىٰ واحد لسان العرب ٦ : ٢٧١ . وكذا المفهوم العرفي للسعي ، بل والشرعي لاعتبار الاستقبال كما سيأتي في المسألة الآتية ، فليس من السعي الزحف ولا التدحرج ولا المشي ولا رجوع القهقرى ، لا أنه سعي إلّا انه غير متعارف ، نعم هو مشي غير متعارف .

من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلىٰ اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب(١).

[المناسك] «مسألة ٣٤٠»: يجوز الجلوس علىٰ الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما(٢).

---

(١) ممّا ذكرنا من أن المفهوم العرفي من الطواف بين الصفا والمروة هو أن يكون بينهما مباشرة يظهر أنه لابدّ وأن يكون المشي علىٰ نحو الاستقبال، فلو استقبل الصفا ومشىٰ القهقرىٰ حين ذهابه إلىٰ المروة، أو العكس بأن استقبل المروة حين رجوعه من المروة إلىٰ الصفا ورجع القهقرىٰ إلىٰ الصفا لم يجزِ، نعم لا بأس بالالتفات إلىٰ اليمين أو الشمال بل إلىٰ الخلف، إذ لا دليل علىٰ بطلان السعي بالالتفات مطلقاً، نعم ورد الدليل علىٰ مبطليته في الصلاة.

(٢) لا إشكال في جواز الجلوس بين الصفا والمروة وفيهما للاستراحة ولو برغبة نفسه، إذ لا يعتبر الاتصال في المشي- وهو غير الهيئة الاتصالية المعتبرة في حفظ صورة العمل الواحد عرفاً المعبر عنها بالموالاة - ويدلنا علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار في حديث أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعىٰ علىٰ الدواب»(١) فكما يجوز الجلوس علىٰ الدابة في السعي كذلك يجوز الجلوس علىٰ غير الدابة فيه أيضاً. وأوضح منها صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس علىٰ الصفا والمروة وبينهما فليجلس»(٢) فإن التعبير بـ «إن شاء» واضح الدلالة علىٰ أن الأمر بيده وتحت اختياره.

وبازاء ذلك صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد»(٣) فإن المستفاد منها جواز الجلوس مع المشقة وإلّا فلا.

ولكن لابدّ من حملها علىٰ الاستحباب، لأن التشبيه بالراكب في صحيحة معاوية، والتعبير بـ «إن شاء» في صحيحة الحلبي ظاهر في أن ذلك أمر اختياري، لا أن الأمر دائر مدار الجهد وعدمه، **والنتيجة** المرجوحية مع عدم الجهد إلّا أنّ الأمر باختياره، ومع ذلك الأحوط ترك الجلوس فيما بين الصفا والمروة لهذه الصحيحة وإن كان الأظهر هو الجواز مطلقاً فيهما وبينهما.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٥٠١ باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢.
(٢) الوسائل ج ١٣: ٥٠١ باب ٢٠ من أبواب السعي ح ١.
(٣) الوسائل ج ١٣: ٥٠٢ باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.

بقي شيء وهو الحد في السعي.

المشهور والمعروف ـ بل لم ينسب الخلاف إلّا إلىٰ الشاذ ـ عدم وجوب الصعود إلىٰ الصفا ـ الجبل ـ بل يكتفىٰ بالسعي من أول جزء فيما بين الصفا والمروة.

ونسب إلىٰ الشهيد في الدروس أنه احتاط بالصعود إلىٰ أربع درجات[1].

أقول : إن كان مراد القائل بوجوب الصعود أن الصعود واجب نفسي في السعي ـ كما هو المحتمل من ظاهر ما نسب إلىٰ الشهيد ـ فهو منافٍ لعدة روايات معتبرة واردة في التحديد وأن الحدّ ما بين الصفا والمروة، فنفس الصفا والمروة خارجان عنه، وإنما هو فيما بينهما. **علىٰ أنه إذا** كان الصعود جزءاً من السعي لكان من الواضحات، مع أن السيرة المستمرة جارية علىٰ العدم ولم ينقل الخلاف إلّا من شاذ، فالتسالم علىٰ عدم الوجوب دليل قطعي عليه، وإلّا لكان الوجوب شائعاً وواضحاً.

وإن كان مراد القائل بالوجوب الوجوب من باب المقدمة العلمية ـ كما هو الحال في الشروع بما قبل الحجر والختام بما بعده في الطواف ـ فله وجه، **إلّا أنّه مع ذلك لا يكون واجباً**، لعدم توقف العلم علىٰ الصعود، بل يحصل بما ذكره غير واحد بإلصاق عقب قدمه علىٰ الصفا حين مشيه إلىٰ المروة، وإلصاق أصابعها بالمروة حين انتهائه إليها، وبالعكس حين الرجوع. **علىٰ أنّه** لو كان وجوب الصعود إلىٰ الصفا من باب المقدمة العلمية لوجب ذلك في المروة أيضاً، والحال إن القائل بالوجوب خصه بالصفا، فليس الصعود إلىٰ الصفا بواجب لا نفساً ولا مقدمة، وما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار من الصعود إلىٰ الصفا ـ قال عليه السلام: «فاصعد علىٰ الصفا حتّىٰ تنظر إلىٰ البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزّوجلّ وأثن عليه»[2] ـ فمحمول علىٰ الاستحباب جزماً، ومقدمة للنظر إلىٰ البيت علىٰ ما في نفس الصحيحة.

وأما ما ذكره جماعة من وجوب إلصاق العقب علىٰ الصفا والأصابع علىٰ المروة في الشوط الأوّل والعكس في الثاني وهكذا، **فلم يعرف له وجه** أيضاً وإن ذكره غير واحد منهم، فإن الابتداء بالصفا والاختتام بالمروة لا يتوقف علىٰ إلصاق العقب والأصابع، بل يتحقق بالصاق الظهر بالصفا والبطن بالمروة والعكس حال

---

(١) قال: «والاحتياط الترقّي إلىٰ الدرج ويكفي الرابعة»، الدروس ١: ٤١٠. والظاهر أن الصعود علىٰ الصفا كان بالصعود علىٰ درجات كانت مبنية للارتقاء علىٰ الصفا، لا كما في زماننا الذي يكون الصعود عليه بارتفاع الأرض شيئاً فشيئاً.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٧٦ باب ٤ من أبواب السعي ح ١.

الرجوع .

ولو كان إلصاق عقب القدم وأصابعه فيهما واجباً لذاع وشاع ، والحال إنّه ليس الأمر كذلك .

بل إلصاق الظهر والبطن أيضاً غير واجب ، وإنما العبرة بالصدق العرفي والقول بأنه ابتدأ من الصفا وختم بالمروة وبالعكس في الرجوع ، وهو غير متوقف علىٰ ما ذكر ، إذ لا يتوقف الصدق العرفي علىٰ التدقيق والتحقيق الذي لا يبقىٰ معه أصبع واحد فاصل بينه وبين الجبل . علىٰ أنّه لم يرد إشارة إلىٰ ذلك في الروايات . **ويدل علىٰ اعتبار الصدق العرفي وعدم الدقة** ما دل علىٰ جواز السعي راكباً ، فان معه لا يمكن جعل العقب أو ظهره علىٰ الصفا ، أو بطنه أو الأصابع علىٰ المروة في الشوط الأوّل وبالعكس في الشوط الثاني ، ومع ذلك الاحتياط بالصعود إلىٰ الصفا كما في الدروس بل إلىٰ المروة أيضاً من باب المقدمة العلمية في محله .

أحكام السّعي

تقدم أن السعي من أركان الحج ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلىٰ زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل ، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً ، وإن كان الأحوط الأولىٰ العدول إلىٰ الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة[١] .

---

(١) السعي كما ذكرنا من واجبات عمرة التمتع والعمرة المفردة والحج بأقسامه ، فإذا تركه المكلف عالماً بالحكم أو جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً ، مقتضىٰ الأصل الفساد ، لأن الاكتفاء بالناقص عن الكامل سواء كان عن جهل أو نسيان محتاج إلىٰ دليل ، وذكرنا في المباحث الأُصولية[١] أن التمسك بحديث الرفع غير تام ، لأن حديث الرفع إنّما ينظر إلىٰ الرفع لا إلىٰ الاثبات وجواز الاكتفاء بالناقص ، فمقتضىٰ القاعدة هو الحكم بالبطلان بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي ، نعم دلت النصوص علىٰ الحكم بالصحّة في الناسي كما هو الحال في الطواف أيضاً ، وأما الجاهل فداخل تحت القاعدة القاضية بالحكم بالبطلان حتّىٰ لو كان عن قصور ، فضلاً عما إذا كان عن تقصير ، فإن حكم الجاهل حكم العالم .

ومع قطع النظر عن الأصل وما تقتضيه القاعدة فقد وردت عدّة روايات معتبرة عن معاوية بن عمّار ، صرّح فيها بأن من ترك السعي متعمداً أعاد الحج من قابل[٢] أو لا حج له[٣] فانها وافية بالبطلان مع الترك جهلاً ، فإن العامد بمعنىٰ القاصد في مقابل الناسي وغير الملتفت ـ والذي في مقابل الجاهل العالم لا العامد ـ والجاهل يترك عمداً بمعنىٰ أنه يترك وهو ملتفت إلىٰ الترك ، إلّا أنّ ذلك مستند إلىٰ جهله لا إلىٰ علمه ، فكلمة المتعمد شاملة للجاهل والعالم في قبال الناسي وغير الملتفت . **والمتحصل** : أن من ترك السعي ولم يمكنه التدارك بطل حجه وإحرامه أيضاً ، لأن الإحرام مقدمة للحج وقد انتفىٰ ، وإن كان الاحتياط ـ كما تقدم نظيره في الطواف ـ العدول إلىٰ الإفراد والاتيان به بقصد الأعم من حج الإفراد أو العمرة المفردة احتياطاً استحبابياً

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٧ : ٣١١ .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل ترك السعي متعمّداً ، قال : عليه الحجّ من قابل» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٤ باب ٧ من أبواب السعي ح ١ .
وكما في صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٤ باب ٧ من أبواب السعي ح ٢ .

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه قال : في رجل ترك السعي متعمّداً ، قال : لا حج له» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٤ باب ٧ من أبواب السعي ح ٣ .

[المناسك] «مسألة ٣٤١» : لو ترك السعي نسياناً أتىٰ به حيثما ذكره ، وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحج ، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّة لزمته الاستنابة ، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين[١] .

محضاً . هذا إذا كان الترك عن عمد ، جهلاً بالحكم أو الموضوع . أو مع العلم به ، وأما إذا كان ترك السعي عن نسيان فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) **إذا كان ترك السعي مستنداً إلىٰ نسيانه أو غفلته** حكم بصحة الحج علىٰ ما نطقت به صحيحة معاوية بن عمّار وصحيحة محمّد بن مسلم ، إلّا أنّه يجب عليه التدارك ولو قضاءً وفي غير وقته ، **ففي الصحيحة الأُولىٰ** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج (فاته ذلك حتّىٰ خرج خ . ل) قال : يرجع فيعيد السعي ، إنّ هذا ليس كرمي الجمار ، إنّ الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[١] ، **وفي الصحيحة الثانية** : عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه»[٢] وفي مضمونهما رواية زيد الشحام[٣] .

وهل الجمع بين هاتين الصحيحتين هو التخيير بين **الرجوع بنفسه والاستنابة** كما عن بعض[٤] أو تأخر

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٨٥ باب ٨ من أبواب السعي ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٨٦ باب ٨ من أبواب السعي ح ٣ .

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله ، فقال : يطاف عنه» نفس المصدر ح ٢ . إنما كانت رواية لا صحيحة لأن في سندها محمّد بن عبدالحميد وهو مجهول ، وأبا جميلة المفضل بن صالح الذي لا دليل علىٰ وثاقته ، لأن روايته في تفسير القمي معارضة بالتسالم علىٰ ضعفه ، فهو إما ضعيف أو مجهول .

(٤) وهو النراقي قدس سره في المستند قال : «أقول : الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كلّ من الأمرين ، بل هو ليس جمعاً حقيقة ، بل مقتضىٰ الروايات ، لورود الكلّ بالجملة الخبرية ، وبعد الحمل علىٰ الجواز لا تكون أدلّة نفي العسر والحرج معارضة لما مرّ أيضاً» المستند ١٢ : ١٧٦ ، وكذا السيد الحكيم قدس سره حيث قال : «والجمع العرفي يقتضي التخيير بين الأمرين ، ولا بأس به لولا دعوىٰ الإجماع علىٰ الترتيب» ، دليل الناسك (الشرح) : ٢٨٢ .

أقول : مقتضىٰ القاعدة في امثال المقام الذي يكون لكل من الروايتين اطلاق يقتضي الوجوب التعييني فالأوّل يقتضي السعي بنفسه لا غير ، والثاني يقتضي الاستنابة لا غيره ، هو رفع اليد عن اطلاق كل منهما بنص الآخر ، فتكون النتيجة التخيير بين السعي بنفسه أو الاستنابة .

ولكن هذا غير جار في المقام ، لأن دليل الاستنابة ليس له اطلاق يقتضي تعينها قطعاً ، بعد وضوح عدم إمكان أن يقال تجب الاستنابة مع امكان أن يأتي بالسعي بنفسه ، ولو بملاحظة اطلاقات ما دل علىٰ اعتبار المباشرة في كل تكليف مع التمكن ومنه السعي والجمع المذكور متوقف علىٰ ثبوت الاطلاقيين.

الاستنابة رتبة عن إمكان الرجوع بنفسه كما عليه المشهور؟ حمل الشيخ[١] صحيح محمّد بن مسلم ورواية زيد الشحام علىٰ تعذر الرجوع، **وأشكل** علىٰ ذلك النراقي[٢] بأنه لا موجب للتقييد المزبور، سيما أن المذكور في كلتا الصحيحتين الجملة الخبرية، فلابدّ من الحكم بالتخيير من الأوّل.

أقول: الصحيح ما ذهب إليه المشهور، فإنه وإن لم يتعرضوا لوجه الحمل المزبور إلّا أن الوجه موجود، سواء كان نظر المشهور إليه أم لا، **وهو** أن الوجوب هنا نفسي لا شرطي وإرشاد إلىٰ الجزئية والشرطية، فإن الأمر والنهي في أجزاء المركب كالأمر بالاستقبال والتشهد والتسبيح في الصلاة، وإن كان بصيغة الأمر والنهي، إلّا أنّه ليس في الواقع أمر ولا نهي، بل هو ارشاد إلىٰ الجزئية والشرطية في الأمر وإلىٰ المانعية في النهي، ومثل هذا الأمر ـ الذي هو ليس بأمر تكليفي، بمعنىٰ أنّه ليس واجباً نفسياً تكليفياً مولويّاـ **لا يتقيد بالقدرة أو بحال دون حال** بل يعم الناسي والعامد والعالم، فإذا أُمرنا بالاستقبال في الصلاة، مقتضىٰ شرطية الاستقبال أن الاستقبال شرط علىٰ الاطلاق، كان المكلف ملتفتاً إلىٰ ذلك أم لا، فلا تسقط الشرطية حال النسيان والغفلة، وكذا الجزئية والمانعية، ومقتضىٰ ذلك أنّه لو ترك جزءاً أو شرطاً أو أتىٰ بمانع سهواً أو نسياناً يحكم ببطلان العمل، لعدم امكان الاجتزاء بالناقص عن الكامل إلّا بدليل خاص كحديث «لا تعاد» في الصلاة، فإن الاستقبال ليس من الخمسة التي منها تعاد الصلاة، ولولا هذا الحديث لكان لابدّ من الحكم بالبطلان.

وأما إذا كان الأمر أمراً وجوبياً مولوياًكما في المقام، فإن المفروض أن الحج صحيح جزماً، والكلام فيما يجب عليه هل هو السعي بنفسه أو هو مخير بينه وبين الاستنابة، **وليس هذا الوجوب وجوباً إرشادياً إلىٰ شيء**، وإنّما هو أمر بالقضاء، وبما أن التكليف مشروط بالقدرة فمع التعذر يسقط التكليف، وكذا مع التمكن بعسر ومشقة. **إذن** فدليل وجوب القضاء بالسعي بنفسه ـ وهو صحيحة معاوية بن عمّار ـ **بنفسه مقيد بالقدرة وعدم العسر** لا محالة، فلا وجوب في فرض التعذر والحرج، فتكون نسبتها مع صحيحة محمّد بن مسلم نسبة الخاص إلىٰ العام، فإن صحيحة محمّد بن مسلم أمرت بالاستنابة مطلقاً كان قادراً علىٰ الرجوع أم لا، فتتقيد بما إذا لم يكن قادراً علىٰ الرجوع بنفسه، والنتيجة كما ذكره المشهور أنه إن كان قادراً يرجع

---

(١) ذكر الشيخ هذا الحمل بعد تعرضه إلىٰ صحيحة معاوية بن عمّار وقبل التعرض إلىٰ رواية زيد الشحام في التهذيب ٥: ١٥٠/ذيل ح ٤٩٢، وذكره أيضاً بعد التعرض إلىٰ رواية زيد الشحام وصحيحة معاوية بن عمّار معاً في الاستبصار ٢: ذيل ح ٨٣٠.

(٢) تقدم نقل عبارته، المستند ١٢: ١٧٦.

وإلّا فيستنيب .

وقد يتخيل أن هذا يجري في صحيحة محمّد بن مسلم أيضاً ، لأن الاستنابة أيضاً مقيدة بالقدرة وعدم الحرج ـ وكذا كل تكليف ـ[1] وصحيحة معاوية الدالة على أنّه يسعى بنفسه مطلقة من حيث التمكن من الاستنابة وعدمه ، فتقيد بعدم امكان الاستنابة المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم المقيدة بالقدرة ، فيكون السعي مباشرة في طول الاستنابة ، أي إن لم يتمكن من الاستنابة فيسعى بنفسه .

إلّا أنّ هذا تخيل ليس إلّا ، **إذ لا يمكن** التقييد في صحيحة محمّد بن مسلم ، ولا يحتمل أن تكون الاستنابة مقدمة على السعي بنفسه ، فإنه لا يمكن أن يقال إنّه يجب عليه الاستنابة فإن لم يتمكن يسعى بنفسه ، بل السعي بنفسه إما مقدم على الاستنابة أو في عرضها[2] . **إذن** فالأمر دائر بين التعيين والتخيير ، إما أنه يجب عليه السعي بنفسه أو أنه مخير بينه وبين الاستنابة من الأوّل .

ويمكن بيان هذا المطلب بوجه أوضح بأن يقال : إن لكل أمر نفسي مولوي ظهوراً في الوجوب التعييني على ما تقدم البحث عنه مراراً سيمّا في الأُصول ، وقلنا : لولا القرينة المتصلة أو المنفصلة على جواز الترك بحكم العقل يكون الأمر ظاهراً في الوجوب ، وهذا الوجوب تعييني بمقتضى الاطلاق ، فيجب عليه الاتيان به بنفسه ولا يسقط بالاتيان بفعل آخر ، فإذا فرض ورود أمرين في موضوع واحد ، **فتارة** لا تكون قرينة على أن التكليف تكليف واحد ، بل إن احتمال أن يكون هناك تكليفان موجود ، فيؤخذ باطلاق كل منهما ويثبت وجوبان تعيينيان كما ورد في موارد القتل ، فقد ورد : إذا قتل شخصاً عمداً أو خطأً ففيه الدية ، طبعاً في العمد الدية في مرتبة متأخرة عن القصاص ، إلّا في موارد مستثناة كقتل الوالد ولده أو قتل المسلم غيره . فإذا فرض أنّه أُمرنا بالكفّارة في رواية أُخرى ، ولم تكن قرينة على أن الواجب إحداهما ، فيؤخذ باطلاق كل منهما فيجب عليه الدية ويجب عليه الكفّارة وكما إذا ورد أمر بالقضاء في بعض الأجزاء المنسية من الصلاة ، وورد أمر بسجدتي السهو ، يؤخذ بكل منهما فيجب القضاء بمقتضى أمره وتجب سجدتا السهو بمقتضى أمرها ، وهكذا وهكذا .

وأما إذا علمنا بأن التكليف تكليف واحد ، لا أن هذين تكليفان يجبان معاً ، كما إذا ورد أمر بصلاة

---

(١) وهي أي صحيحة محمّد بن مسلم بناءً على هذا التخيل مطلقة من حيث وجوب السعي بنفسه وعدمه .

(٢) ولا يمكن أن يكون في عرضها كما تقدم ويأتي ، فلابدّ وأن يكون في طولها ، وتقييده بالقدرة وعدم الحرج إنما يقتضي رفع وجوب الاستنابة المتأخرة عن السعي بنفسه ليس إلّا .

الظهر في يوم الجمعة وأمر بصلاة الجمعة فيها، وعلمنا من الخارج أنه لا يجب عليه أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة، فالواجب بالنسبة للظهر إما صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، ولا يحتمل وجوبهما معاً. وكذا في بعض أمكنة التخيير كما في مسجد الكوفة، فإذا فرض ورود أمر بالتمام وأمر آخر بالقصر لا يحتمل أن يكون الواجب هما معاً، فالواجب إما الاتمام أو القصر، ففي مثل ذلك يقع التعارض بين الدليلين لا محالة، لكن ليس بين أصلي الوجوبين، إذ لا منافاة بين وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة، وكذا في القصر والاتمام، بل بين كون الوجوب في كل منهما تعيينياً، فكل من الدليلين ينفي التعيين، **ونتيجة ذلك** سقوط كلا الاطلاقين ـ لأن التعيين إنما يستفاد من الاطلاق ـ وينتهي الأمر إلى الوجوب التخييري، **إذن** فالقاعدة في هكذا موارد رفع اليد عن إطلاق كل من الدليلين بنص آخر والحكم بالوجوب التخييري.

ومقامنا من قبيل القسم الثاني، بالنسبة إلى عدم وجوبهما معاً، فإنه ورد أمر بالسعي بنفسه كما في صحيحة معاوية، وورد أمر بالاستنابة كما في صحيحة محمّد بن مسلم ورواية زيد، وعلمنا من الخارج عدم وجوب السعي والاستنابة معاً، **إلّا أن سقوط الاطلاقين** في المقام **لا موجب** له، لأن سقوط الاطلاق في صحيحة محمّد بن مسلم ممّا لابدّ منه، للعلم بأن الاستنابة إما أحد شقي الواجب التخييري أو أنها في طول السعي بنفسه، فليس لصحيحة محمّد بن مسلم اطلاق بالنسبة للوجوب التعييني، فلا يحتمل أن تكون الاستنابة واجباً تعيينياً، وهذا بخلاف صحيحة معاوية، فإن السعي بنفسه واجب تعييني ومقدم على الاستنابة بنحو لاتكون عدلاً له، كما هو مقتضى الاطلاق فيها، فان مقتضاه كون الوجوب تعيينياً، فبطبيعة الحال تتقيد صحيحة محمّد بن مسلم بعدم التمكن من السعي بنفسه، وهذا هو الذي اختاره المشهور وهو الصحيح، وإن لم يذكروا وجه الجمع بين الصحيحتين فيما رأيناه من كلماتهم، **ومع قطع النظر عما ذكرناه** من وجه الجمع لا يكون لما ادعاه المشهور كما في الحدائق[1] والجواهر[2] من الحمل المزبور وجه[3]، وكان مقتضى القاعدة التخيير كما ذكره النراقي.

---

(١) الحدائق ١٦ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) الجواهر ١٩ : ٤٣٠.

(٣) هذا الكلام من السيد الأستاذ تعريض بما ذكره السيد الحكيم في دليل الناسك من ان دعوى الاجماع على الترتيب لا يمكن أن تكون هي الوجه للترتيب، إذ إنه اجماع منقول، والمحصل منه لم يعلم تحققه إن لم يكن معلوم العدم. وما قاله السيد الحكيم هو «والجمع العرفي يقتضي التخيير بين الأمرين، ولا بأس به لولا دعوى الاجماع على الترتيب» دليل الناسك (الشرح) : ٢٨٢.

[المناسك] «مسألة ٣٤٢» : من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله علىٰ متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك ، استناب غيره فيسعىٰ عنه ويصح حجّه[١] .

---

(١) إن حال السعي حال الطواف بالبيت يجب ابتداءً عليه مباشرته بنفسه لتوجه التكليف إليه ، ومع العجز عن ذلك عليه الطواف بنفسه بغير مباشرة ، بأن يحمله أحد ويسعىٰ به ، ومع العجز عن ذلك يطاف عنه كما في بعض الروايات ، وليس السعي ـ كما في الصحيحة ـ كالرمي ، فإن الرمي سنّة والسعي فريضة[١] ، وقلنا إن مقتضىٰ التعليل بأنه فريضة عدم السقوط مع العجز ، بل يطاف به وإلّا فعنه . **علىٰ أنه يكفينا** اطلاقات جملة من الروايات[٢] ، فإن المذكور فيها كلمة «الطواف» علىٰ الإطلاق لا الطواف بالبيت ، وكما هو صادق علىٰ الطواف بالبيت صادق علىٰ الطواف بين الصفا والمروة ، لأنّه أيضاً طواف كما في جملة من الروايات[٣] فإنه لا يعتبر في الطواف أن تكون الحركة فيه حركة دورية ، بل يصدق حتّىٰ في الذهاب والمجيء ، بل اطلق الطواف علىٰ السعي في الآية المباركة : ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٤] سيما أن في جملة من الروايات المتقدمة ذكر فيها الطواف عنه والصلاة عنه والرمي عنه ولم يذكر السعي عنه مع أن الرمي سنّة والسعي فريضة ، فذلك شاهد علىٰ أن المراد بالطواف هو الأعم ، وإلّا لم يكن وجه لترك ذكر السعي .

---

(١) ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ هذا ليس كرمي الجمار ، إنّ الرمي سنّة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٥ باب ٨ من أبواب السعي ح ١ .

(٢) الواردة في الكسير والمريض والمغمىٰ عليه ، التي بها خرجنا عن مقتضىٰ القاعدة القاضية بعدم الاجتزاء بالطواف بالمكلف أو عنه عن طوافه بنفسه بالمباشرة في الطواف بالبيت ، التي منها صحيحة حريز وصحيحة معاوية بن عمّار اللتين ذكرناهما في هامش المسألة ٣٢٦ من مسائل المناسك ، بل صحيحة حريز الواردة في من لا يستطيع الطواف بنفسه مباشرة التي ذكرها السيد الأستاذ في شرح المسألة المذكورة ، وكذا صحيحة عمار الثانية التي ذكرها السيد الأستاذ هناك ، نعم صحيحة عمّار الأولىٰ وفيها «المريض يطاف عنه بالكعبة» غير شاملة للمقام ، وإلّا فكل الروايات المتقدمة المذكور فيها يطاف به وعنه من دون اختصاص للطواف بالكعبة كلها شاملة للطواف بين الصفا والمروة .

(٣) **منها** : صحيحة معاوية بن عمّار الثانية الواردة في المسألة ٣٤١ من مسائل المناسك ، الوسائل ج ١٣ : ٤٨٦ باب ٨ من أبواب السعي ح ٣ . **ومنها** : صحيحة الحلبي الواردة في المسألة ٣٤٠ من المناسك ، الوسائل ج ١٣ : ٥٠١ باب ٢٠ من أبواب السعي ح ١ . **ومنها** : صحيحة الحلبي الواردة في طواف المرأة الحائض بين الصفا والمروة التي ذكرناها في أوائل السعي ، الوسائل ج ١٣ : ٤٩٤ باب ١٥ من أبواب السعي ح ٣ ، وغيرها كثير .

(٤) البقرة : ١٥٨ .

[المناسك] «مسألة ٣٤٣» : الأحوط أن لا يؤخِّر السعي عن الطّواف وصلاته بمقدار معتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب ، وإن كان الأقوىٰ جواز التأخير إلىٰ اللّيل . نعم ، لا يجوز تأخيره إلىٰ الغد في حال الاختيار[١] .

---

(١) المعروف والمشهور بينهم جواز تأخير السعي إلىٰ الليل دون الغد ، إلّا أنّ كلام المحقق في الشرائع[١] ، ظاهر في جواز التأخير إلىٰ الغد كما فهمه غير واحد ، ولم يعرف لذلك أي مستند وإن نقل صاحب الحدائق[٢] عن الشهيد في الدروس أنّه قال وبه رواية ، ثمّ قال «ولعل الرواية وصلت إليه ولم تصل إلينا» . ومن المحتمل أن يكون مراد الشهيد منها ما دل علىٰ جواز التأخير مطلقاً من دون تقييد بزمان ، كما في صحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيىٰ ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم»[٣] فانها باطلاقها دالة علىٰ جواز التأخير ، وأمّا بالنسبة إلىٰ خصوص الغد فلم ترد فيه أي رواية .

وكيف كان ، **يدل علىٰ التأخير** إلىٰ الليل **صحيحة** عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن الرجل يقدم مكّة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ، ويؤخّر السعي إلىٰ أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، وقال : وربما رأيته يوخّر السعي إلىٰ الليل»[٤] فإن المستفاد منها جواز التأخير إلىٰ أن يبرد أو إلىٰ الليل من دون اختصاص للحكم بشدة الحرّ لأنّه مورد للسؤال ، والذي كان في ذهن عبدالله احتمال عدم جواز التأخير ولم يكن عالماً بالحكم ، وشدة الحرّ من دواعي التأخير ، وأمّا أنه كان يعتقد عدم الجواز فلا يستفاد من أي فقرة من فقرات الرواية ، فهي دالة علىٰ الجواز علىٰ الاطلاق كان في البين شدة حرّ أم لم يكن . **ومما يؤكد** التأخير إلىٰ الليل اختياراً عدم تقييده عليه السلام بعدم التأخير كثيراً ، ولقال : يؤخر إلىٰ أول زمان الابراد ، والحال إنّه قال : يؤخر السعي إلىٰ أن يبرد ، لا إلىٰ أوّل ما يبرد أو وسطه أو آخره ، فليس عليه التعجيل به في أوّل زمان البرودة .

ومما يدل علىٰ جواز التأخير صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة ، والكلام فيها هو الكلام في صحيحة عبدالله بن سنان ، فإن عدم تعيينه عليه السلام لزمان التأخير دال علىٰ جواز التأخير علىٰ الاطلاق ، والتعب والاعياء دواعٍ لجواز التأخير .

---

(١) الشرائع ١ : ٣١٠ . قال : «الخامسة : من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلىٰ الغد» .

(٢) الحدائق ١٦ : ٢٩٥ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤١١ باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٤١٠ باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ .

[المناسك] «مسألة ٣٤٤» : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطّواف ، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد علىٰ ما تقدم في الطّواف . نعم ، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الاعادة أحوط[١] .

علىٰ أنّه يكفينا الأصل لو فرض عدم استفادة الحكم المزبور من الصحيحتين المتقدمتين ، فإن الأصل هو عدم اعتبار اتصال السعي بالطواف ، لأن ذلك حكم إلزامي محتاج إلىٰ دليل ، وإلّا فمقتضىٰ أصالة البراءة عدم وجوب الاتصال ، ومع هذا كله فالاحتياط في محله ، لاحتمال اعتبار الاتصال واقعاً وإن لم يقم عليه دليل ، إلّا أنّ الأظهر عدمه .

وأما بالنسبة إلىٰ تأخير السعي إلىٰ الغد فقد ورد النهي عنه في صحيحتين :

الأُولىٰ : صحيحة العلاء بن رزين ، قال : «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيىٰ أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلىٰ غد ؟ قال : لا»[١] .

الثانية : ما رواه الشيخ الصدوق عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٢] وهي نفس صحيحة العلاء مضموناً بل وألفاظاً ، وصحيحة السند أيضاً ، **وعليه فلا** يعلم علىٰ أي شيء استند المحقق في الحكم بجواز تأخير السعي إلىٰ الغد مع التصريح بعدم الجواز في هاتين الصحيحتين ، **ومن المحتمل** كون الغد في كلام المحقق غاية خارجة عن المغيّىٰ لا داخلة فيه ، أي إلىٰ أوّل زمان الغد ، ومعنىٰ ذلك عدم جواز التأخير إلىٰ الغد كما في قوله تعالىٰ : ﴿**أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ فإن الليل غير داخل في المغيّىٰ ، وقوله تعالىٰ : ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ**﴾ غسق الليل هو نصف الليل آخر مرتبة الظلمة ، وهي غير داخلة في المغيّىٰ ، وهو استعمال متعارف وصحيح وبذلك لا يكون المحقق مخالفاً .

(١) حال السعي حال الطواف ، فكما أن الطواف يبطل بالزيادة كذلك السعي علىٰ ما تقدم في معنىٰ الزيادة وأنها بأي شيء تتحقق[٣] .

ويدلنا علىٰ ذلك في المقام صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع علىٰ واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»[٤] وهي دالة علىٰ إلغاء الثمانية وجعل التاسع أوّلاً . أو إلغائها كلها إن طاف ثمانية

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤١١ باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٢٠/٢٥٣ ، الوسائل ج ١٣ : ٤١١ باب ٦٠ من أبواب الطواف ذيل ح ٣ .

(٣) تقدم ذلك في أوّل الزيادة في الطواف بعد المسألة ٣١٣ من مسائل المناسك .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٤٨٩ باب ١٢ من أبواب السعي ح ١ .

أشواط وكانت الزيادة شوطاً واحداً والاستئناف من الأوّل، وعلىٰ كلا التقديرين الصحيحة واضحة الدلالة علىٰ بطلان السعي بالاتيان بالثامن.

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ قال: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتّد بسبعة»[١] فإنها واضحة الدلالة علىٰ أن الاتيان بالثامن مبطل.

ويدل علىٰ ذلك أيضاً صحيحة عبدالله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»[٢] وتقدم الكلام[٣] في سند هذه الرواية وقلنا إنه استشكل في سندها صاحب المدارك باعتبار اشتراك عبدالله بن محمّد بين الثقة وغيره، ووافقه علىٰ ذلك صاحب الحدائق[٤]، إلّا أنّه قال إنها منجبرة بعمل المشهور، علىٰ أنه ليس من دأبه المناقشة في السند، بل يعمل بروايات الكتب الأربعة علىٰ الاطلاق. وأجبنا هناك بأن عبدالله بن محمّد في هذه الطبقة الذي يروي عنه صفوان وهو يروي عن أبي الحسن عليه السلام الظاهر أنّه منحصر بعبدالله بن محمّد الحجّال، وهو ثقة ثقة علىٰ ما ذكره النجاشي.

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً مفهوم[٥] صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعىٰ بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً أطرح واحداً واعتد بسبعة»[٦].

وهل إن الحكم مختص بالعالم أو يعم الجاهل بالحكم أيضاً، بعد التسالم علىٰ عدم بطلان السعي بالزيادة سهواً ونسياناً ومن غير التفات علىٰ ما نتكلم فيه.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٩١ باب ١٣ من أبواب السعي ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٩٠ باب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٣) في أوّل الزيادة في الطواف بعد المسألة ٣١٣ من مسائل المناسك.

(٤) الحدائق ١٦: ١٩١.

(٥) فان مفهوم هذه الصحيحة هو أنه إذا كانت الزيادة عن عمد فيطرح ما سعىٰ ويستأنف السعي، فهي غير منافية ولا معارضة لصحيحة معاوية بن عمّار الأُولىٰ، بل مخصصة للبطلان فيها بما إذا لم تكن الزيادة عن سهو وخطأ، وأما معها ـ كما سيأتي في المسألة الآتية ـ فلا يبطل الطواف بذلك وإن أتىٰ بثمانية، كما خصصت صحيحة معاوية بن عمّار الأُولىٰ وغيرها بغير الزيادة عن جهل كما ذكره السيد الأُستاذ ـ بعد هذا ـ لصحيحتي جميل وهشام الآتيتين. **وعليه** فلا مقتضي لحذفها كما حذفها مقرر المعتمد بعد أن ذكرها السيد الأُستاذ في الدرس، ولم يستدرك كلاماً يقتضي حذفها، بل لا مقتضي للاستدراك.

(٦) الوسائل ج ١٣: ٤٩١ باب ١٣ من أبواب السعي ح ٣.

[المناسك] «مسألة ٣٤٥» : إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه ، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل ، فيكون انتهاؤه إلىٰ الصفا ، ولا بأس بالاتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد[١] .

مقتضىٰ صحيحة معاوية بن عمّار وصحيحة عبدالله بن محمّد كون حال السعي حال الطواف ، فكما يبطل الطواف بالزيادة بلا فرق بين العالم والجاهل فكذلك السعي ، **إلّا أنّ** في المقام صحيحتين يظهر منهما عدم البطلان في فرض الجهل ، **الأُولىٰ : صحيحة جميل بن دراج** ، قال : «حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس ، سبعة لك وسبعة تطرح»[١] وهي صريحة الدلالة علىٰ عدم البطلان في فرض الجهل بالحكم . **الثانية : صحيحة هشام بن سالم** قال : «سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فبلغ مثل ذلك ، فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا علىٰ ما عليهم ، ليس عليهم شيء»[٢] ، وهي واضحة الدلالة أيضاً علىٰ الصحّة في فرض الجهل ، وبذلك يخرج عن اطلاق ما دل علىٰ البطلان . هذا كله حكم العالم والجاهل ، وأما حكم الناسي فسيأتي في المسألة الآتية .

(١) **حكم الناسي** الذي زاد في سعيه خطأً وسهواً عدم البطلان بلا كلام ، بل هو المتسالم عليه بينهم .

ويدل علىٰ ذلك صريحاً صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة عن أبي إبراهيم عليه السلام : «في رجل سعىٰ بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً أطرح واحداً واعتد بسبعة»[٣] وهي **بمنطوقها** دالة علىٰ عدم البطلان مع الخطأ الشامل للسهو والنسيان .

وذكر جماعة في هذه الصورة أنه يستحب له أن يضيف إلىٰ الثمانية ستة أشواط ليكون مجموع السعي أربعة عشر شوطاً ، سبعة منها السعي الواجب والسبعة الثانية مستحبة ، وقد ورد هذا في صحيحة محمّد بن مسلم التي رواها الشيخ بطريقين[٤] صحيحين ، عن أحدهما عليه السلام قال : «وكذا إذا استيقن أنّه سعىٰ ثمانية

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٢ باب ١٣ من أبواب السعي ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٨٨ باب ١١ من أبواب السعي ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٩١ باب ١٣ من أبواب السعي ح ٣ .

(٤) **الأوّل** عن موسىٰ بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمّد بن مسلم ، التهذيب ٥ : ٥٠٢/١٥٢ ونصه ما ذكرناه . والطريق الآخر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمّد بن مسلم ، التهذيب ٥ : ٦٦١/٤٧٢

أضاف إليها ستاً»[١] ورواها الصدوق[٢] أيضاً عن محمّد بن مسلم، إلّا أنّ طريق الصدوق إلىٰ محمّد بن مسلم ضعيف.

وأشكل عليها صاحب الحدائق[٣] لعدم انطباقها علىٰ ما هو المتسالم بينهم، بوجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن السعي من المستحبات النفسية، فلا فائدة بالضم المذكور في هذه الرواية.

الثاني: كون الابتداء في السعي الثاني من المروة والختم بالصفا، وهو علىٰ خلاف متعارف السعي وخلاف ما دل من الروايات من لزوم الابتداء به من الصفا والختم بالمروة.

قال صاحب الجواهر بعد أن نقل ذلك عنه: «هو كما ترىٰ كالاجتهاد في مقابلة النص بعد تسليم ظهوره مع الفتاوىٰ في ذلك»[٤].

وما ذكره في الجواهر في غاية المتانة، إذ ليس عدم مشروعية السعي أمراً منكراً ليقال إنه كيف أُمر به مع أنّه ليس بمشروع في نفسه، فيكون المورد مستثنىٰ، بعد تسليم عدم الدليل علىٰ استحباب السعي كما هو كذلك كما تقدم الكلام في ذلك في بحث الحج من كتاب العروة[٥]، كما أنّه لا مانع من تخصيص ما دل علىٰ أن السعي مبدأه من الصفا ومنتهاه بالمروة بغير هذا المورد، إذ ليس ذلك حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل ثبت بالتعبد الشرعي، فيكون الثابت في غير هذا المورد، فلابدّ من الالتزام بالنص في المقام والقول بأنه يستحب اضافة ستة أشواط وإن كان المبدأ فيها هو المروة والمنتهىٰ هو الصفا. وما صدر عن صاحب الحدائق غريب سيما مع التزامه بالعمل بالروايات، وعدم الاعتناء بالوجوه الاستحسانية.

بقي شيء وهو أن مورد صحيحة محمّد بن مسلم من استيقن أنّه زاد شوطاً فيكمله سعياً آخر، وأما من استيقن أنّه زاد شوطين أو ثلاثة فلا دليل علىٰ أنّه يضيف إليها خمسة أو أربعة، إلّا أنّ الاتمام رجاءً لا بأس به لكفاية احتمال المشروعية في ذلك.

﴿ونصه: «وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة»، الوسائل ج ١٣: ٤٩٠ ـ ٤٩١ باب ١٣ من أبواب السعي ح ١، ح ٢.

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٩٠ باب ١٣ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٤٧/٢٥٧، الوسائل ج ١٣: ٤٩١ باب ١٣ من أبواب السعي محلق ح ١.

(٣) الحدائق ١٦: ٢٨١. ووافقه عليه في الرياض ٧: ١٢٧.

(٤) الجواهر ١٩: ٤٣٣.

(٥) في المسألة ١٦: الرقم العام [٦١٨٤].

[المناسك] «مسألة ٣٤٦» : إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكن تداركه إلىٰ زمان الوقوف بعرفات ، فسد حجّه ولزمته الاعادة من قابل ، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً ، وإن كان الأولىٰ العدول إلىٰ حج الإفراد وإتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة . وأمّا إذا كان النقص نسياناً ، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج . وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ، ولو لأجل أنّ تذكره كان بعد رجوعه إلىٰ بلده ، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام والتمام . وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام ، ومع التعسر يستنيب لذلك[1] .

هذا كله حكم الزيادة في السعي ، وأما حكم النقيصة فيه فسيأتي في المسألة الآتية .

(١) **حكم النقصان في السعي : تارة** يكون النقص عمدياً مع العلم بالحكم أو الجهل به ولا يمكنه التدارك ، كما لو كان في عمرة التمتع وعلم بالحكم في زمان لا يمكنه الاتمام وادراك الوقوفين ، فلا شك في الحكم ببطلان حجه ، لأن السعي مركب من مجموع الأشواط ، وينتفي الحكم بانتفاء جزئه . وإجزاء الناقص عن الكامل محتاج إلىٰ دليل ، ولا دليل في صورة العمد ، فحكمه حكم من ترك السعي برأسه عمداً ، ولا شك في بطلان حجه لأن السعي من الأركان .

وتقدم الكلام في أن بطلان حجه يستلزم بطلان إحرامه أيضاً لارتفاع موضوعه[1] فلابدّ من الإعادة من قابل ، ولكن مع ذلك الاحتياط الاستحبابي في محلّه ـ لاحتمال بعضهم بقاء الإحرام ـ بأن يأتي بالأفعال قاصداً به الأعم من العمرة المفردة والحج .

وأُخرىٰ : يكون النقص عن نسيان وخطأ ، فهذا لا يوجب البطلان جزماً ، لأن نسيان بعض السعي خطأً لا يزيد علىٰ نسيان السعي كله ، وقد تقدم أن من ترك السعي نسياناً لا يبطل حجه وعليه التدارك بنفسه إن أمكن ، وإلّا استناب .

ولكن ذكر الفقهاء أنه لم يرد نص فيما إذا نسي بعض السعي ، وقالوا : **إن كان النسيان بعد تجاوز النصف** أتىٰ بالباقي متىٰ ما تذكر وإن كان بعد أعمال الحج ، وذلك **لعدم اعتبار الموالاة** في هذه الصورة بالاجماع ، **وعدم اعتبار الترتيب** أيضاً ، لعدم اعتباره في نسيان السعي بتمامه ، فإن الترتيب ليس إلّا شرطاً ذكرياً ، وهذا الحكم متسالم عليه وصحيح أيضاً ، لعدم الدليل علىٰ الترتيب ، فينضم اللاحق إلىٰ السابق عند

---

(١) تقدم ذلك في أوّل أحكام السّعي قبل المسألة ٣٤١ من مسائل المناسك .

إتيانه حين التذكر. ويدل على ذلك ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ صحيحة سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فان كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتّم شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة. قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد، فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة»[1] وموردها وإن كان نسيان شوط واحد إلّا أنّه بالقطع بعدم الفرق يتعدى إلى ما لو نسي شوطين أو ثلاثة[2]، **هذا إذا كان متمكناً** من الاتيان بنفسه، **وإن لم يكن متمكناً** من الاتيان بنفسه لمانع استناب.

أما أصل وجوب الاستنابة فلا ينبغي الإشكال فيه لأن السعي من الأركان، ولابدّ له من الاتيان به بنفسه مباشرة أو تسبيباً، أو يسعى عنه كما تقدم في الطواف، **إنما الاشكال** فيما ذكروه من اتيان النائب بخصوص الباقي، فإن هذا لم يرد في نص، وانضمام اللاحق إلى السابق في مثل ذلك يحتاج إلى دليل، والدليل إنّما هو في النيابة في الطواف «يطاف عنه». وإجزاء الناقص عن الكامل محتاج إلى دليل مفقود في المقام، فمقتضى القاعدة أن مثل هذا المكلف لا يتمكن من السعي، فبمقتضى تلك الروايات لابدّ أن يستنيب للسعي كله، ولكن بما أنّه نسب للمشهور الاستنابة في الباقي فالأحوط لزوماً أن يأتي النائب بسعي كامل عن المنوب عنه قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام، **وإن كان النسيان قبل تجاوز النصف** أي نسي قبل تمام الشوط الرابع باقي السعي فليست المسألة هنا اجماعية، بل نسب إلى جماعة من القدماء الحكم ببطلان السعي، فلابدّ من الاتيان به كاملاً بنفسه مع التمكن، وإلّا استناب فيه.

وما ذكره المحقق[3] وغيره من الاعتداد بما أتى به وتتميمه ولو بعد الفراغ من أعمال الحج **لا يمكن**

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٩٢ باب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

(٢) بل حتّى لو نسي خمسة أو أقل أو أكثر وذلك لأن التفصيل في الصحيحة بين صورة الحفظ وغيرها، لا حفظ أنه نسى واحد الذي هو موردها وبالقطع يتعدى إلى ما لو نسي اثنين أو ثلاثة، إذ إنه لو لم يكن حافظاً فيكمل أي مقدار؟! فلذا يكون اللازم عليه الاعادة. فما ذكره المحقق من التعدي إلى ما قبل تجاوز النصف له وجه، وليس وجهه عدم تحقق الاجماع على عدم اعتبار الموالاة فيما إذا كان المنسي ما قبل تجاوز النصف، فإن ذلك لا يقتضي إلّا الاحتياط، لا عدم ظهور الرواية في جواز الاكمال مع الحفظ مطلقاً. إلّا أن الموالاة في السعي تقدم أنها لازمة على نحو الاحتياط، فلاجل ذلك الأحوط أن يأتي بسعي كامل قاصداً به الأعم من الاكمال والاستئناف.

(٣) الشرائع ١: ٣١٤.

الجزم به وإن كان محتملاً، فإن الداعي للالتزام به فيما بعد تجاوز النصف إنما هو الاجماع على عدم اعتبار الموالاة، ولا اجماع فيما قبل التجاوز قطعاً لما عرفت، وغاية صحيحة سعيد بن يسار التعدي إلى نسيان ما زاد على النصف، وأما التعدي إلى ما قبل تجاوز النصف فلا يمكن الجزم به، وعليه فمقتضى القاعدة عدم انضمام اللاحق إلى السابق لو كان الفصل كثيراً بحيث لا يعد عملاً واحداً، إلّا بدليل ولا دليل، فلابدّ من الاستئناف بنفسه أن تمكن، وإلّا فبنائبه. فالاحتياط هنا أيضاً هو الاتيان بسعي كامل قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام، والاحتياط الالزامي المزبور في الصورة الأُولى باتيان سعي كامل قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام مبني على اعتبار الموالاة بين الأشواط[١]، وإلّا فالحكم المذكور على طبق القاعدة قبل أو بعد تجاوز النصف من دون حاجة إلى إجماع أو رواية.

وذكر في المستند[٢] رواية معاوية بن عمّار وأنها دالة على اتمام ما نقص نسياناً ولا شيء عليه، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما قبل أو ما بعد تجاوز النصف، فإن في هذه الرواية «فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله، فعليه أن يرجع فيسعه تمامه، وليس عليه شيء»[٣] فإن الموضوع فيها السعي دون سبعة أشواط، وسواء كان الناقص واحداً أو أربعة أو أقل أو أكثر.

أقول: ليست هذه برواية جزماً، وقد اشتبه الأمر على صاحب المستند كما اشتبه الأمر على صاحب الحدائق حيث ذكر ذلك بعنوان رواية معاوية بن عمّار[٤] في التنبيه الثالث من تنبهات المسألة الثانية من الزيادة في السعي، فإن الظاهر من عبارة التهذيب ظهوراً واضحاً بأدنى تأمل أنّ هذا من كلام الشيخ، فإنه بعد أن ذكر رواية معاوية بن عمّار قال بعدها تلك العبارة، ثم قال: روى ذلك سعيد بن يسار، وذكر روايته. كما أن

---

(١) **أقول**: الاحتياط اللزومي في الصورة الأُولى إنما كان لأجل ذهاب المشهور إلى الاستنابة في خصوص الباقي لعدم اعتبارهم الموالاة في السعي، لكن بما أن السيّد الأُستاذ احتاط وجوباً باعتبار الموالاة في السعي فلذا احتاط وجوباً باتيان النائب بسعي كامل قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام، ولكن السؤال الذي يبقى متوجهاً إلى السيد الأُستاذ ولو لأجل الاستفسار هو عن الوجه في تخصيص الاحتياط الواجب بالاستنابة، فإنه لو كان الناسي نفسه هو يريد الاكمال فأيضاً على مبناه من اعتبار الموالاة على نحو الاحتياط اللازم لابدّ وأن يأتي بسعي كامل قاصداً به الأعم من الاتمام والتمام، فلماذا التخصيص بالاستنابة.

(٢) المستند ١٢: ١٨٠.

(٣) التهذيب ٥: ٥٠٣/١٥٣.

(٤) الحدائق ١٦: ٢٨٤.

[المناسك] «مسألة ٣٤٧» : إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأتىٰ أهله أو قلّم أظفاره فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي ، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ، ويلزمه إتمام السعي علىٰ النحو الذي ذكرناه[١] .

صاحب الوسائل لم يذكر تلك العبارة عن معاوية بن عمّار[١] لالتفاته ظاهراً إلىٰ أنها عبارة الشيخ لا جزءاً من الرواية .

نكتة لابدّ من التنبيه عليها ولم أرَ من تعرّض لها وهي : ان ما ذكروه من الاتمام بعد التجاوز بنفسه صحيح فيما إذا كان التذكر في أيام الحج ، وأما لو دخل شهر محرم فالحج أشهر معلومات ، فما أتىٰ به ناقص وإتمامه غير ممكن لفوات وقت الحج ، فيكون حينئذٍ قضاءً ، ومقتضىٰ ما دل علىٰ أن من ترك السعي سهواً أو نسياناً أن يأتي بسعي كامل ، الشمول لما إذا كان قد أتىٰ بأربعة ونسي ثلاثة أو أقل ولم يتذكر إلّا بعد أن دخل محرم ، فانه فات منه السعي خطأً فيجب عليه السعي كاملاً حتّىٰ مع فرض عدم اعتبار الموالاة ، لاعتبار وقوع السعي في أيام الحج ، وهنا لا فرق بين أن يكون نسي ثلاثة أو أكثر ، إلّا أن ظاهر كلماتهم في المقام إنما هو فيما إذا لم تنتهِ أشهر الحج ، وإلّا فلا مقتضي لإتمام السعي ، بل لابدّ فيه من القضاء استئنافاً بنفسه مع التمكن وإلّا فبنائبه ، ومع ذلك أيضاً الأحوط أن يقصد به الأعم من الاتمام والتمام ، لاحتمال أن يكون الحكم في خصوص المقام كذلك ، وإن كان علىٰ خلاف الأدلة .

(١) لو كان النقص في السعي ـ لا عن عمد ـ واقعاً في عمرة التمتع ، كما لو تخيل أنّه فرغ من السعي فقلّم أظفاره أو واقع زوجته ، قال جمع من الأصحاب ومنهم الشيخ في التهذيب[٢] : إنّه يجب عليه أن يكفر ببقرة كما يجب عليه أن يتم سعيه .

والوارد في المقام روايتان :

الأُولىٰ : رواية عبدالله بن مسكان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة ، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستة أشواط ؟ قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[٣] والمذكور فيها التذكر بعد مواقعة النساء .

الثانية : صحيحة سعيد بن يسار ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتّع سعىٰ بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثمّ رجع إلىٰ منزله وهو يرىٰ أنّه فرغ منه ، وقلّم أظافيره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعىٰ ستّة أشواط ، فقال

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٨٩ باب ١٢ من أبواب السعي ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٥/١٥٣ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٣ باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢ .

لي : يحفظ أنّه قد سعىٰ ستّة أشواط ، فإن كان يحفظ أنّه قد سعىٰ ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة . قال : وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعىٰ ستّة فليعد ، فليبتدئ السعي حتّىٰ يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة»[١] ، والمذكور فيها تقليم أظافيره ، وفي كلمات بعضهم إضافة قص الشعر ، **ومقتضىٰ القاعدة** في المقام عدم وجوب الكفّارة ، ولذا أشكل في الحكم جماعة وحملوا الروايتين علىٰ الاستحباب ، لما ورد في كفارات الصيد من أنّه لا كفّارة مع الخطأ والجهل إلّا في الصيد .

أقول : يقع الكلام تارة في تقليم الأظافر ، وأُخرىٰ في المواقعة :

أمّا بالنسبة إلىٰ تقليم الأظفار : فقد ورد ذلك في صحيحة سعيد الدالة علىٰ لزوم الكفّارة في ذلك من دون أي موجب لحملها علىٰ الاستحباب كما حملها بعضهم ، إذ إن ما ورد في الكفّارات من أنّه لا كفّارة في غير العمد إلّا في الصيد ليس حكماً عقلياً غير قابل للتقييد ، ليكون قرينة علىٰ حمل هذه الصحيحة علىٰ الاستحباب ، فلا مانع من تخصيص تلك الروايات بمثل المورد كما خصصناها بغيره علىٰ ما تقدم .

وهل يثبت هذا الحكم في قص الشعر كما ذكره غير واحد منهم الشيخ في متن التهذيب[٢] ؟

الظاهر ذلك وإن كان المذكور في متن الصحيحة خصوص تقليم الأظفار ، وذلك لأن الظاهر من الصحيحة عدم اختصاص الحكم بالتقليم بما هو تقليم ، بل إن الحكم ثابت للاحلال كما هو مورد السؤال ، لا لخصوص التقليم بما هو تقليم ، وإلّا لكان ذكر «أحل» لغواً ، فلا شك في ثبوت الحكم في قص الشعر أيضاً ، **كما أنّه لا يختص الحكم بمن طاف ستة أشواط** واعتقد أنّه فرغ من السعي فأحلّ ، بل حتّىٰ لو طاف أقل من ذلك واعتقد ذلك فأحلّ ، إذ لا يحتمل أن يكون في نظر سعيد خصوصية للستة ، وإنّما نظره إنّما هو للاحلال قبل اتمام السعي ، **إذن** فخصوصية الستة ملغية جزماً فما أخذه في متن التهذيب[٣] وهو أنه من نقص من سعيه شيئاً وهو يرىٰ أنّه أتم[٤] ـ بلا تخصيص بالستة ـ هو الصحيح ، وما ذكره في

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٢ باب ١٤ من أبواب السعي ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٣ ، والنهاية : ٢٤٥ ، والمبسوط ١ : ٣٦٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٣ /ذيل ح ٥٠٣ .

(٤) ليس في عبارة الشيخ في التهذيب التقييد بانه «وهو يرىٰ أنه أتم» فإن نص عبارته هي «فإن سعىٰ الرجل أقل من سبعة أشواط ثمّ رجع إلىٰ أهله فعليه أن يرجع فيسعىٰ تمامه وليس عليه شيء ، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعىٰ سبعاً ، وإن كان قد أتىٰ أهله أو قصر أو قلّم اظفاره فعليه دم بقرة» ثمّ ذكر صحيحة سعيد بن يسار ورواية

الجواهر[١] من اختصاص الحكم بالستة بعيد جداً.

وأما بالنسبة إلىٰ مواقعة النساء: فقد ذكر بعضهم وجوب الكفّارة، واستدلوا علىٰ ذلك برواية عبدالله ابن مسكان المتقدمة التي فيها «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر».

وحملها بعضهم علىٰ الاتيان بالعمل مع الشك والظن كما هو مورد الرواية، فإن فيها «وهو يظن أنها سبعة» فليس هو بجازم، فتثبت الكفّارة في حقه لأنه متعمد.

وفيه: أن المراد بالظن هو الاعتقاد كما يستعمل به كثيراً في الآيات المباركة وغيرها: ﴿**ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ**﴾[٢] أي يعلمون ويجزمون لا أنهم يشكون في ذلك، فالرواية من هذه الجهة غير قاصرة، إلّا أنّها ساقطة سنداً لأن فيها محمّد بن سنان ولم تثبت وثاقته، **وعلىٰ تقدير صحة الرواية** فلا يمكن اثبات حكم جديد بها غير ما ثبت في صحيحة سعيد بن يسار، لأنه لم يذكر فيها أنّه تخيل إتمام السعي فواقع أهله، بل **أحلّ وواقع أهله**، فالاحلال قبل المواقعة وبالاحلال تثبت الكفّارة، فإن الاحلال إما بالتقليم أو بقص الشعر، فليس لسؤال الراوي عن مواقعة النساء أي أثر في المقام، لأن الأثر إنما هو مترتب علىٰ الاحلال واقع أم لم يواقع، **نعم** المستفاد من صحيحة سعيد ورواية عبدالله أن للاحلال مدخلية في وجوب الكفّارة، فلو وقعت المواقعة أو تقليم الأظفار قبل الاحلال، كما لو غفل عن الإحرام والحج بعد السعي المعتقد أنه قد فرغ منه فواقع أهله أو قلّم أظفاره لا بعنوان الاحلال، بل بعنوان أنّه محل، لا يترتب عليه شيء عملاً بالاطلاقات المتقدمة الدالة علىٰ أنّ الكفّارة إنّما تثبت مع العلم والعمد خرجنا عن ذلك بصحيحة سعيد، وهي خاصة بما إذا قصد الاحلال بفعله فواقع أهله، وأمّا إذا لم يقصد الاحلال فواقع أهله أو أتىٰ بشيء من محرمات الإحرام ـ غير الصيد ـ يبقىٰ تحت الاطلاقات.

ومن هنا يظهر أنّه لابدّ من تقييد الحكم بالاحلال، لا تعليقه علىٰ عنوان المواقعة أو تقليم الأظفار، هذا هو مقتضىٰ الجمع بين صحيحة سعيد بن يسار وما دل علىٰ عدم الكفّارة فيما إذا أتىٰ بالعمل بغير عمد.

عبدالله بن مسكان التهذيب ٥: ١٥٣/ذيل ح ٥٠٣ وقلنا سابقاً في بحث الموالاة في السعي إن ذلك من جهة ظهور صحيحة سعيد بن يسار في عدم اعتبار الموالاة فيه من دون خصوصية للستة، ولا للنسيان واعتقاد الفراغ منه.

(١) الجواهر ١٩: ٤٤٣.

(٢) البقرة: ٤٦، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿**قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ**﴾ البقرة: ٢٤٩ وكذا غيرها.

الشك في السّعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلىٰ عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي، وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ[1].

---

(١) إذا شك في عدد الأشواط، **فقد يفرض** أن الشك بعد الفراغ من السعي، **وقد يفرض** أن الشك أثناء السعي.

وعلىٰ الأوّل فتارة يكون الشك بعد التقصير، **وأُخرىٰ** قبله. **فلو فرض أن** الشك بعد التقصير في أنه طاف سبعة أشواط أو أقل حكم بالصحّة جزماً لقاعدة الفراغ.

وربّما تخيل أن صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة دالة علىٰ البطلان في هذه الصورة أيضاً[1]، لأنه اعتبر فيها أن يكون حافظاً للستة فيأتي بواحد، وإلّا فيستأنف السعي، **وهو غريب** وإن صدر من بعض الأكابر، فإن **الشك** المفروض في الصحيحة **شك في أثناء العمل**، والشك في المقام شك بعد الفراغ من العمل وبعد التقصير، وليس له علم بالنقص، بل له شك فيه.

وأمّا إذا فرض أنّه شك في عدد أشواط السعي ولم يقصر بعد أن خرج من المسعىٰ ولم تفت الموالاة[2] بناءً علىٰ اعتبارها ـ كما هو الصحيح ـ فذكر غير واحد منهم شيخنا الأُستاذ[3] الحكم بالصحّة لقاعدة الفراغ والتجاوز عن السعي.

وفيه: انّا ذكرنا في الأُصول أن الذي ثبت بالروايات عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز والمضي، والمضي **تارة** يكون مضياً حقيقياً، **وأُخرىٰ** مضياً حكمياً أي مضياً مع العناية **باعتبار تجاوز المحل**، كما إذا دخل في السورة وشك في القراءة علىٰ ما في صحيحة زرارة، أو دخل في السجدة وشك في الركوع، وإلّا فلم يمضِ ويمكنه التدارك فيرجع ويأتي بالركوع أو بالقراءة، فإنه لم يعلم التجاوز، بل لعله لم يأتِ بالمشكوك أصلاً ومحله باق، والمفروض أنه لم يدخل في ركن فيتدارك، وإنما اطلق عليه المضي والتجاوز باعتبار الدخول في الغير وتجاوز المحل، ولذا اعتبرنا في جريان قاعدة التجاوز الدخول في الغير لأجل تحقق عنوان المضي فقبل الاتيان بالسورة قرأ أم لم يقرأ، المحل باق فلابدّ من التدارك. وأما المضي الحقيقي فهو

---

(١) ذكر السيد الحكيم: ان صحيح ابن يسار قد يوهم وجوب الاعادة، ولكن لا مجال للعمل به. دليل الناسك: ٢٩٥.

(٢) إذ إن فواتها موجب للفراغ من العمل فيكون كما لو قصر، فيكون الحكم بالصحّة حينئذٍ محكّماً لقاعدة الفراغ.
وأما بناءً علىٰ عدم اعتبار الموالاة فلا شك في أن الشك شك في المحل وإن فاتت الموالاة.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٢٩٥.

المضي بنحو لا يمكنه التدارك، ولكن لا ندري أنه وقع صحيحاً أو فاسداً، كما لو فرغ من الصلاة وشك في أنه كان على طهارة أم لا، هنا لا يمكن التدارك، لأنّه أن كان على وضوء فصلاته صحيحة واقعاً، وإلّا فصلاته باطلة واقعاً، والصلاة مضت على كل تقدير، فالشك شك في أمر ماضٍ لا حالي. وكذا إذا شك في غسل وجهه بعد الفراغ من الوضوء أو في غسل يده اليمنى- في غير الجزء الأخير - وفرض عدم إمكان التدارك - كما لو جفت الأعضاء - فقد مضى الوضوء حقيقةً، ولا ندري أنه صحيح أم لا، فيكون هذا مشمولاً لقاعدة الفراغ، والجامع أن يكون الشك متعلقاً بشيء لا يمكنه التدارك بالفعل، بخلاف قاعدة التجاوز فإنه يمكنه التدارك، ولم يمضِ حقيقةً وإنما مضى بالعناية وباعتبار تجاوز المحل. ولا فرق في قاعدة الفراغ بين ما لو كان الشيء المشكوك فيه من الشرائط الشرعية كالطهارة بالنسبة للصلاة، أم كان من المقدمات، كما لو صلى وبعد مضي مدة التفت إلى حاله فشك أن صلاته كانت في الوقت أم قبل الوقت ولكن هو محرز للأمر بالصلاة، أي يعلم بأن الأمر بالصلاة قد توجه إليه يقيناً، بمعنى أنه حال الشك يعلم بأن الوقت داخل وفعلاً هو فيه، ولكن لا يعلم أن الصلاة كانت فيه أو قبله، فلا يعلم أنها صحيحة أم فاسدة، هنا تجري قاعدة الفراغ أيضاً. وأما إذا لم يكن محرزاً للوقت بالفعل وهو فعلاً أيضاً شاك أن الوقت دخل أم لا، فقاعدة الفراغ لا تثبت الأمر بالصلاة، ولابدّ أن يكون الأمر بها ثابتاً ويكون الشك راجعاً إلى جهة الامتثال. ومن هذا القبيل ما إذا كان عنده إناءان في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر مضاف، وتوضأ وشك قبل أو بعد الصلاة في أن وضوءه كان بالمطلق أو بالمضاف، يحكم بالصحّة لقاعدة الفراغ - طبعاً مع احتمال التفاته كما هو شرط في قاعدة الفراغ في جميع الموارد - لأنه حينما يتوضأ هو أذكر، **وفي المقام** إذا خرج من المسعى واحتمل أنه لم يأت بسبعة أشواط، ولم يتحقق التجاوز عن المحل أو الفراغ من العمل، إذ المفروض عدم فوت الموالاة وعدم التقصير، ويحتمل وجداناً أنّه في أثناء السعي، فلابدّ من التدارك ولا يمكن الحكم بالصحّة، **إلّا أن يدعى** كما عن بعض كون العبرة في جريان قاعدة الفراغ بالفراغ الاعتقادي[1]، **وهذا لا يمكن اثباته بدليل كما ذكرناه في الأُصول**[2]، لأن الموضوع في الروايات إنما هو المضي لا اعتقاد المضي، إذ لا أثر لاعتقاد المضي بعد تبدله بالشك، وليس هو إلّا كالشك في الجزء الأخير، كما لو اعتقد أنّه سلّم في الصلاة فشك قبل فوت الموالاة

(١) ذكر المحقق الداماد: «والفراغ إنما يتحقق بالخروج عن المسعى والاشتغال بفعل آخر مثلاً، أو باعتقاد منه أنه فارغ من السعي وإن لم يخرج بعد من المسعى كما في محله» كتاب الحج ٣: ٦٣٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٣٥٢.

[المناسك] «مسألة ٣٤٨» : إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه ، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف[١] .

بنحو الشك الساري انقلب اعتقاده شكاً ، ولا يمكن احراز أنه سلّم بأي قاعدة ، إذ لم يتحقق لا المضي الحقيقي ولا المضي بالعناية ، وعلى هذا لو شك بعد الخروج من المسعى فضلاً عمّا إذا كان في المسعى ومشغول بعمل آخر لا يكون شيء من ذلك مجرىٰ لقاعدة الفراغ ، لعدم تحقق الفراغ مع احتمال كونه في أثناء السعي وجداناً ، والمفروض عدم فوت الموالاة ، فلابدّ من الاعتناء بالشك وحكمه هو البطلان ، على ما سيأتي إن شاء الله .

وعلى الثاني : وهو ما إذا كان الشك في عدد الأشواط وهو في أثناء السعي فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) إذا كان الشك في عدد الأشواط وهو في أثناء السعي .

فتارة يكون الشك شكاً في الزيادة والنقيصة .

وأُخرىٰ : في النقيصة فقط .

وثالثة : في الزيادة فقط .

أمّا إذا كان الشك في الزيادة والنقيصة ، كما إذا شك بين السابع والتاسع وهو أثناء الشوط الذي في يده ، كما لو كان في نصفه أو ربعه ، **أو كان شكه في النقيصة فقط** ، كما لو لم يدرِ أنه أتىٰ بستة أو سبعة أو بخمسة أو سبعة أو بثلاثة أو خمسة ونحو ذلك[١] ، حكم في جميع ذلك بالبطلان ، كما كان هو الحال في الطواف بالبيت ، بعد وضوح عدم إمكان الإجتزاء بالمشكوك تمسكاً بأصالة عدم الزيادة ، أو للاتيان بالمقدار المشكوك فيه للزوم أن يكون حافظاً لعدد الأشواط .

ويمكن الاستدلال على البطلان في المقام بذيل صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة ، «وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعىٰ ستّة فليعد ، فليبتدئ السعي حتّىٰ يكمل سبعة أشواط . . .»[٢] الدال على لزوم الاستئناف مع الشك وعدم الحفظ ، واحتمال اختصاص الحكم بمورده الذي هو الشك في السادس وغيره في غاية الضعف ، على أنه لا خلاف في المسألة من أي أحد .

---

(١) هذا الفرض وهو الشك في النقيصة فقط هو موضوع المسألة الآتية أي مسألة ٣٤٩ من مسائل المناسك ولكن قدّم السيد الأُستاذ بحثه هنا لوحدة الدليل بين صورة الشك بين الزيادة والنقيصة وصورة الشك في النقيصة فقط .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٢ باب ١٤ من أبواب السعي ح ١ .

[المناسك] «مسألة ٣٤٩» : حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطّواف ، فإذا شك في عددها بطل سعيه[١] .

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك أيضاً بالروايات المتقدمة الدالة علىٰ بطلان الطواف مع الشك في عدد الأشواط فيه التي منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل لم يدرِ ستّة طاف أو سبعة ، قال : يستقبل»[١] ، فإنه لم يذكر فيها كغيرها من روايات الباب[٢] الطواف بالبيت ، وكما يصح استعمال الطواف في الطواف بالبيت يصح استعماله في الطواف بين الصفا والمروة كما في الآية المباركة : ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَ ٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٣] فليس من البعيد شمول اطلاق هذه الروايات للمقام ، وإن لم يتعرض لذلك أحد فيما نعلم .

وأمّا إذا كان الشك في الزيادة فقط ، كما إذا رأىٰ نفسه علىٰ المروة ولا يدري أن الشوط الذي ختمه هل هو التاسع أو السابع حكم بصحّة سعيه ، وذلك للتعليل في صحيحة الحلبي المتقدمة في الطواف ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أمّا السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه علىٰ الثامن فليصل ركعتين»[٤] بل لو لم يكن هذا النص كان الحكم أيضاً كذلك لأن احتمال البطلان بالزيادة في السعي مفقود جزماً ، فالأمر دائر بين أن يكون قد سعىٰ سبعة فسعيه تام أو تسعة وقد زاد شوطين سهواً وهما ملغيان ، وإن كان يستحب[٥] ، له كما تقدم أن يتمه سعياً آخر ويكون الابتداء فيه من المروة .

(١) إذا كان شكه في عدد الأشواط بين الزيادة والنقيصة ولم يكن علىٰ المروة ، بأن كان أثناء الشوط **وكذا إذا كان شكه في النقيصة فقط** ، كما لو شك بين السادس والسابع أو السادس والخامس وكذا ما دون

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٦١ باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٩ .

(٢) كصحيحة حريز وصحيحة معاوية بن عمّار اللتين ذكرناهما في هامش المسألة ٣٢٦ من مسائل المناسك ، بل صحيحة حريز الواردة في من لا يستطيع الطواف بنفسه مباشرة التي ذكرها السيد الأستاذ في شرح المسألة المذكورة ، وكذا صحيحة عمّار الثانية التي ذكرها السيد الأستاذ هناك ، وغيرها كثير . نعم صحيحة عمّار الأولىٰ التي ذكرها السيد الأستاذ هناك فيها «المريض يطاف عنه بالكعبة» غير شاملة للمقام .

(٣) البقرة : ١٥٨ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٣٦٨ باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١ .

(٥) هذا سهو من السيد الأستاذ ، فانه تقدم أن الاستحباب إنما هو ثابت لمن استيقن أنه أضاف شوطاً واحداً للدليل عليه ، وأما إذا استيقن أنه أضاف شوطين أو أكثر فالاستحباب غير ثابت ، لعدم الدليل المقتضي للخروج عن القاعدة تقدم ذلك في ذيل المسألة ٣٤٥ من مسائل المناسك ، نعم إتمامه سعياً آخر رجاءً لا بأس به ، وأما أنه مستحب فلا .

ذلك حكم ببطلان السعي، وقد تقدم حكم ذلك في المسألة السابقة، وقلنا إن الشك في عدد أشواط السعي كالشك في عدد أشواط الطواف مقتضٍ للبطلان، للزوم الحفظ لعدد الأشواط، فما لم يكن حافظاً فسعيه كطوافه باطل مضافاً إلىٰ صحيحتي سعيد بن يسار والحلبي المتقدمتين.

ثّم هل يعتبر إباحة اللباس والمركوب في السعي لو سعىٰ راكباً أم لا؟

تارة يقع الكلام في اللباس، **وأُخرىٰ** في المركوب.

أما اللباس فتارة يكون ساتراً، وأُخرىٰ غير ساتر.

أما بالنسبة إلىٰ غير الساتر فقد ذكرنا في الطواف أن الحكم بعدم الجواز وبطلان الطواف به **منوط بسراية حرمة السبب إلىٰ المسبب**، فتسري الحرمة من ذي المقدمة إلىٰ المقدمة، فتكون المقدمة محرمة أيضًا ـ كما هو الحال في سراية الوجوب من الواجب إلىٰ مقدمته ـ والمعلول في المقام وهو حركة اللباس والتصرف فيه بأي وجه محرمٌ، وحركة البدن مقدمة وعلة تامة لحركة اللباس، فتسري الحرمة من ذي المقدمة إلىٰ المقدمة فتكون حركة البدن محرمة أيضاً، وبما أن الطواف وكذا السعي في المقام عبادي، ولا تجتمع الحرمة مع العبادية يكون السعي والطواف محرماً وباطلاً.

ولكن ذكرنا في بحث مقدمة الواجب أنّه **إذا كانت العلة كالمعلول مستقلة في الوجود**، وكان كل منهما مميزاً عن الآخر في الوجود، **لا موجب** لسراية الحرمة من المعلول إلىٰ العلة، وإنّما تتحقق السراية فيما إذ كان الوجود واحداً مع تعدد العنوانين، كالاسباب التوليدية من التعظيم والهتك فإن هتك المؤمن حرام، فكل عمل يتولد منه الهتك خارجاً يكون محرماً لأجل السراية، فإنه ليس للهتك وجود خارجي غير الفعل الموجب له فالعبرة في السراية بوحدة الوجود، ومن هنا قلنا إن الصلاة فرادىٰ إذا كانت موجبة لهتك إمام الجماعة ـ لا فيما إذا لم تكن كذلك كصلاة الغريب المسافر أو المستعجل ـ تكون باطلة باعتبار أنها تفسيق للإمام وهتك له، وليس للهتك وجود في الخارج غير الفعل المتولد منه، فحرمة الهتك عبارة أُخرىٰ عن حرمة ما يتحقق به الهتك وهي الصلاة في المقام، إذ لا تجتمع الحرمة مع التقرب وكون الفعل عبادياً، **والعلة والمعلول في المقام موجودان خارجيان كل منهما مستقل عن الآخر**، فإن البدن موجود مستقل، واللباس موجود مستقل والحرمة قائمة به، أحدهما من عوارض البدن والثاني من عوارض اللباس. **فلا موجب لسراية حرمة أحدهما إلىٰ الآخر**، وعليه فلا مانع من الحكم بصحة السعي وإن كان التصرف في اللباس محرماً.

وأمّا بالنسبة إلىٰ الساتر فقد ذكرنا في المناسك أنه يعتبر إباحة الساتر في الطواف، وأما في السعي فلا يعتبر ذلك، وذلك لأن الستر معتبر في الطواف[١] فالواجب الطواف المقيد بأن يقع مع الساتر، ولا شك في عدم صحة وقوع الحرام قيداً للواجب[٢] فلا شك يتقيد المأمور به بالساتر المباح، فمع الطواف بالساتر المغصوب يحكم بالفساد، وأمّا السعي فلا يعتبر في صحته الستر، فيكون حكم الساتر حكم غير الساتر، فكما لم نقل بالحرمة في غير الساتر لم نقل بها في الساتر أيضاً فيحكم بصحة السعي.

فالنتيجة: أنه لا يعتبر في اللباس مطلقًا ـ ساتراً كان أم لا ـ الإباحة.

وأما المركوب فعدم السراية هنا أوضح، لأوضحية عدم سراية الحرمة من المقدمة إلىٰ ذي المقدمة من عدم سرايتها من ذي المقدمة إلىٰ المقدمة، ومن هنا ذكرنا وذكروا أن السفر علىٰ الدابة المغصوبة لا يكون موجباً لحرمة السفر، فإن السفر ـ الذي هو البعد عن الوطن ـ ليس بمحرم، وإنما المحرم التصرف في الدابة المغصوبة، وحركة البدن في السعي أو الطواف ليس بمحرم، وإن كانت علته وهي الركوب علىٰ الدابة محرماً، **فالحكم** بعدم البطلان في المقام أوضح.

---

(١) بناءً علىٰ اعتبار ستر العورة، وتقدم أن اعتبار الستر فيها إنّما هو علىٰ الأحوط وجوباً، وإلّا فلا دليل علىٰ اعتبار سترها في الطواف، ولكن بناءً علىٰ اعتبار الستر فلابدّ وأن يكون الساتر مباحاً، وقد تقدم ذلك من السيد الأستاذ في الخامس من شروط الطواف.

(٢) **أقول**: تقدم من السيد الأستاذ أنه لا دليل صحيح علىٰ اعتبار ستر العورة في الطواف، فليس الواجب ستر العورة فيه حتّىٰ يصح قوله «لا شك في عدم صحة وقوع الحرام قيداً للواجب، فلا شك يتقييد المأمور به بالساتر المباح». نعم احتاط وجوباً باعتبار الستر، والاحتياط الوجوبي لا يحقق واجباً شرعياً حتّىٰ لا يعقل أن يكون الحرام قيداً له، وإنما غايته أن لا تكون الصورة مكشوفة في الطواف، أو يرجع إلىٰ من يقول بعدم وجوب الستر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.، ومع الستر بالمغصوب ليست العورة مكشوفة في الطواف. نعم، تبتني حرمة الطواف بالمغصوب علىٰ سراية الحرمة من المعلول إلىٰ العلة، وقد تقدم أن السراية إنما هي في خصوص الأسباب التوليدية، وليس منها حركة الطائف في المقام، فإن كل من حرمة الطائف وحرمة الساتر للعورة المغصوب مستقل عن الآخر وإن اقترنا في الوجود وكان احدهما علة للآخر، فلا موجب لسراية الحرمة من الساتر إلىٰ الطواف، فليس الطواف منهياً عنه ومحرماً وهو عبادي فلا يمكن التقريب به، إذ لا تجتمع الحرمة مع العبادية. ولذا احتاط بعض اساتذتنا (حفظهم الله) بعدم صحة الصلاة مع الستر بالمغصوب ولم يفت بالحرمة، مع أن ستر العورة معتبر في الصلاة جزماً «منهاج الصالحين للسيد الأستاذ السيد السيستاني ج ١: ١٧٤ ـ ١٧٥»، فالذي يصح من السيد الأستاذ السيد الخوئي هو الاحتياط الوجوبي في اعتبار أن يكون الساتر مباحًا ـ لا إطلاق اعتباره ـ كاعتبار أصل الستر للعورة في الطواف حيث إنه احتاط وجوباً فيه أيضاً.

وتعرض شيخنا الأُستاذ لهذه المسألة في الطواف[١] والسعي[٢] وحكم في الطواف بالفساد في كلتا الصورتين ـ اللباس والمراكب ـ علىٰ نحو الفتوىٰ، واحتاط لزوماً بالفساد في السعي في كلتا الصورتين أيضاً. ولم يظهر الفرق بين الموردين، بل هما من وادٍ واحد، فعلىٰ القول بالسراية من المعلول إلىٰ العلة أو العكس فهو مشترك بين الموردين، وإلّا فكذلك، هذا تمام الكلام في السعي.

(١) دليل الناسك (المتن): ٢٤٨.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٢٩٩.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتّع ، ومعناه أُخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ، ويعتبر فيه قصد القربة ، ولا يكفي النتف عن التقصير[١].

---

(١) الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير ، ولا إشكال في وجوبه ، وكونه من أعمال عمرة التمتّع علىٰ ما نطقت به عدّة من الروايات ، **منها** : الروايات البيانية[١] وغيرها كصحيحة معاوية بن عمّار الآتية الدالة علىٰ أنّه إذا قصّر حل له كلّ شيء طبعاً إلّا الصيد في الحرم ، باعتبار أنّه لا فرق في حرمته في الحرم بين المحل والمحرم .

إنّما الكلام فيما يتحقق به التقصير ، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه . . .»[٢] ذكر فيها الأخذ **من الرأس واللحية والشارب والأظافر** . ولو كنا نحن وهذه الصحيحة لكان الواجب هو **الجمع بين هذه الأُمور ، إلّا أنّ المستفاد** من عدة من الروايات الاكتفاء بأحد الأُمور المتقدمة ، ويدلنا علىٰ ذلك **في الشعر** عدة روايات ، **منها** : صحيحة الحلبي ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر ، قال : عليك بدنة ، قال قلت : إني لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصّرت امتنعت ، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء»[٣] وكذلك الرجل علىٰ ما في عدة روايات[٤] ، وهذه الروايات دالة علىٰ كفاية قص مقدار من الشعر في التقصير . **وفي التقليم** : صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتّع سعىٰ بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلىٰ منزله وهو يرىٰ أنّه قد فرغ منه ، وقلّم أظافيره وأحلّ ، ثمّ ذكر أنّه سعىٰ ستّة أشواط فقال . . .»[٥] فإن المستفاد منها كفاية تقليم الأظفار في الإحلال علىٰ ما أقره عليه السلام .

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «وعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصر وقد أحل . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢٢٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٥٠٦ باب ١ من أبواب التقصير ح ٤ ، وكذا صحيحة معاوية الأُخرىٰ نفس المصدر ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٥٠٨ باب ٤ من أبواب التقصير ح ٢ .

(٤) كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «ويقصّر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل» ، الوسائل ج ١٣ : ٥٠٥ باب ١ من أبواب التقصير ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ٤٩٢ باب ١٤ من أبواب السعي ح ١ .

[المناسك] «مسألة ٣٥٠» : يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتّع ، ولا يجزئ عنه حلق الرأس ، بل يحرم الحلق عليه ، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً ، بل مطلقاً علىٰ الأحوط[١] .

بل في صحيحة جميل وحفص التصريح بكفاية شيء من الأُمور المتقدمة وعدم وجوب الاستيعاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في مُحرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض ، قال : يجزيه»[١] .

وهل يجوز نتف الشعر أو أزالته بالنورة بدلاً عن التقصير ؟

احتمل بعضهم ذلك ، بل صرّح به في الحدائق[٢] باعتبار أن المقصود إزالة الشعر ، ويكفي ذلك في الازالة جزماً .

وفيه : أن المذكور في الروايات **يقصر من شعره** ، وليس نتفه ونحو ذلك **مصداقاً له** ، وإجزاء غير المصداق عن المصداق يحتاج إلىٰ دليل ، وليس هنا أي دليل بعد وضوح عدم إمكان التعدي عمّا هو ظاهر الأحكام سيما التعبدية .

(١) **المشهور والمعروف** تعيّن التقصير في عمرة التمتع وعدم إجزاء الحلق عنه .

ونسب[٣] إلىٰ الشيخ في الخلاف[٤] جواز وإجزاء الحلق بدلاً عن التقصير .

ونسب[٥] إلىٰ العلّامة[٦] ـ هو ووالده[٧] ـ الاجزاء وإن كان الواجب هو التقصير .

أقول : ما ذكره العلّامة في غاية الغرابة ، فإنه مع فرض أن الواجب هو التقصير فاجزاء غير الواجب بل المحرم ـ علىٰ ما دلت عدة من الروايات علىٰ أن التحليل إنما هو بالنسبة إلىٰ غير الحلق ، وأما هو فلا يجوز لا قبل ولا بعد التقصير ـ عن الواجب سيما في الواجبات العبادية كما ترىٰ .

وقيل في وجه ذلك : إنه بأول جزء من الحلق يتحقق التقصير ، فإنه من الواضح أن الحلق لا يكون مرة

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٥٠٧ باب ٣ من أبواب التقصير ح ١ .

(٢) الحدائق ١٦ : ٢٩٨ .

(٣) الناسب صاحب الجواهر ، الجواهر ٢٠ : ٤٥٢ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٣٠ المسألة ١٤٤ .

(٥) الناسب أيضاً صاحب الجواهر . الجواهر ٢٠ : ٤٥٢ .

(٦) المنتهىٰ ٢ : ٧١٠ .

(٧) علىٰ ما حكاه عنه في الجواهر ٢٠ : ٤٥٢ حيث قال : «فما في الخلاف من اطلاق أن المعتمر إن حلق جاز والتقصير أفضل واضح الضعف بعد الاحاطة بما ذكرناه إن أراد المتمتع أو ما يعمه ، وإن حكي عن المختلف أنّه قال : كان يذهب إليه والدي» .

واحدة وإنما يكون تدريجياً، فيخرج المحرم بأوّل جزء منه، ويحل له كل شيء حتّىٰ الحلق. **وفيه**: ما عرفت من عدم صدق التقصير علىٰ الحلق فإن التقصير أخذ بعض الشيء وإبقاء بعضه، وأما الأخذ بنحو الاستئصال فليس من التقصير في شيء، والذي ورد في الروايات إنما هو التقصير، فلا يكون بأول جزء من الحلق مقصراً، بل هو بالحلق بأول جزء منه أو بآخره باق علىٰ إحرامه ولابدّ من التقصير بعد ذلك.

وذكر صاحب الحدائق[١] إجزاء الحلق عن التقصير إذا لم يكن الحلق بالنسبة إلىٰ تمام الرأس. **وهو مشكل** أيضاً، بل الظاهر عدم جوازه وإن لم يصدق عليه حلق الرأس المحرّم، لما تقدم من أن التقصير عبارة عن قص مقدار من الشعر وابقاء مقدار، وأزالة الشعر ولو مقداراً منه ليس مصداقاً له، فحال ذلك حال الازالة بالنورة، والنتف غير مجزي عن التقصير.

وأما ما نسب إلىٰ الشيخ فهو خلاف المتفق عليه من الروايات علىٰ ما ذكرنا، إذ ليس في شيء من الروايات الأمر بالحلق، بل صريح بعضها كصحيحة معاوية بن عمّار[٢] أنّه ليس في المتعة إلّا التقصير، وأما التخيير أو تعين الحلق فانما هو في الحج.

إذن الصحيح ما ذهب إليه المشهور من تعين التقصير وعدم جواز الحلق.

ثمّ نسب[٣] إلىٰ الشيخ في التهذيب[٤] اختصاص الحكم المزبور منه وهو التخيير بين الحلق والتقصير بغير الملبد[٥] والمعقوص[٦]، وأما فيهما فيتعين الحلق، بلا فرق بين الحج والعمرة. ولا يبعد استفادة ذلك

---

(١) الحدائق ١٦ : ٣٠١.

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٥١٠ باب ٤ من أبواب التقصير ح ٢ قال : وليس في المتعة إلّا التقصير.

(٣) الناسب صاحب الجواهر، الجواهر ٢٠ : ٤٥٣.

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٠ ذيل ح ٥٣٢ قال «ومن عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتىٰ اقتصر علىٰ التقصير وجب عليه دم شاة، روىٰ ذلك...».

(٥) **في تاج العروس** : «وتلبد الشعر والصوف ونحوه كالوبر كالْتَبَدَ: تداخل ولزق بعضه ببعض...» تاج العروس ٥ : ٢٣٣ مادة لبد.

وفي مجمع البحرين «تلبيد الشعر : هو أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاءً علىٰ الشعر» مادة لبد.

(٦) **في تاج العروس** «عقص شعره يعقصه من حَدِّ ضَرَبَ، عقصاً : ضفره» مادة عقص.

وفي مجمع البحرين «عقص الشعر : جمعه وجعله في وسط الرأس وشده، ومنه الحديث : (رجل صلّىٰ معقوص الشعر ؟ قال يعيد) والعقيصة للمرأة : الشعر يلوىٰ وتدخل أطرافه في أُصوله والجمع عقائص» مادة عقص.

منه في موضع آخر من التهذيب[١] وإن لم يصرح به، بل يحتمل ذلك من الشيخ المفيد كما نسب إليه أيضاً.

أقول: ما ذكره الشيخ صحيح في الحج علىٰ ما سيجيء، وأن التخيير بين الحلق والتقصير **بالنسبة للحاج** إنما هو في غير الملبد والمعقوص، كما هو **المعروف والمشهور** ـ وفي الصرورة كلام في أنه مخير أو يتعين عليه الحلق وسنتكلم فيه ـ، وأما فيهما فلابدّ من الحلق ولا يجزي التقصير علىٰ ما دلت عليه عدة روايات، **وكذا** في العمرة المفردة. **وأما بالنسبة** إلىٰ عمرة التمتع فالمتعين فيها كما هو المشهور التقصير بلا فرق فيه بين المبلد والمعقوص وغيرهما.

استدل علىٰ عمومية الحكم المزبور للحج والعمرة المفردة وعمرة التمتع بعدة روايات:

منها: صحيحة هشام بن سالم، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٢] بدعوىٰ أنها دالة علىٰ وجوب الحلق حتّىٰ في عمرة التمتع، فلا يكفي التقصير.

وفيه: إن دلت هذه الصحيحة علىٰ ذلك فإنما هو بالاطلاق القابل للتقييد، وإلّا فظاهرها أن العمرة في هذه الصحيحة في مقابل الحج، وهي العمرة المبتولة لا عمرة الحج التي هي عمرة التمتع.

ومنها: صحيحة عيص علىٰ ما رواها الشيخ بسنده الصحيح عن صفوان، عن عيص، ورواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع ثمّ قدم مكّة فقضىٰ نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: عليه دم شاة»[٣] بدعوىٰ أنها دالة علىٰ أن وظيفة من عقص شعره هو الحلق فقط، فإن قصر ولم يحلق فعليه دم شاة، لأنّه أزال شعره بغير مسوّغ شرعي.

وفيه: إن كان المراد من النسك جميع النسك كما هو مقتضىٰ إضافة الجمع المفيد للعموم، بمعنىٰ أنه أتىٰ بجميع مناسكه وفرغ من حج التمتع وبقي عليه التقصير فقط فقصر ولم يحلق ـ فهي خارجة عن محل الكلام لأنها علىٰ هذا مختصة بالحج، وإن كان المراد بالنسك خصوص نسك العمرة ـ أي أتىٰ بجميع نسك العمرة ولم يحلق وقصر ـ فهي شاهد علىٰ المدعىٰ ودالة علىٰ لزوم الحلق حتّىٰ في عمرة المتمتع، **إلّا أنّه لم**

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٢٤/٤٨٤.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٢٢ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٢٤ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٩.

يظهر أن المراد بالنسك هو نسك العمرة فقط، بل من المحتمل أن يكون المراد به جميع ما يجب على المتمتع ومنها أعمال الحج، فتكون خارجة عن محل الكلام. وعلى كل حال، لا يمكن الاستدلال بها على مدعاهم.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير. وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلّا التقصير»[1] استدل بها على أن وظيفة الملبد والمعقوص هو الحلق على الاطلاق، بدعوى أن صدر الرواية مطلق «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير» أعم من أن يكون الإحرام لعمرة التمتع أو الحج.

وفيه: أن الاستدلال بها يتوقف على أن تكون كلمة «في الحج» راجعة إلى الجملة الثانية فقط لا إلى صدر الرواية أيضاً، فيكون الصدر حينئذٍ وهو «إذا أحرمت فعقصت... فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير» باقياً على اطلاقه، وهو شامل للحج ولعمرة التمتع، وهو بعيد جداً، **بل الظاهر** أنّه عليه السلام في مقام بيان الاحلال **في خصوص الحج** وأن من عقص شعره أو لبده فعليه الحلق دون التقصير، وإلّا ـ أي وإن لم يلبد شعره أو يعقصه ـ فهو مخير فقوله «في الحج» راجع إلى الجملتين.

وأما بالنسبة إلى عمرة التمتع فليس فيها إلّا التقصير على الاطلاق ملبداً كان أو معقوصاً أم لا وهو مقتضى قوله «وليس في المتعة إلّا التقصير»، فهي دالة على خلاف ما أُدعي الذي هو قول المشهور، **ويؤكد ذلك** صحيحة معاوية بن عمّار الثانية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير»[2] حيث إنها قيدت الحلق بالنسبة للمعقوص والملبّد بالحجّ ولعلهما رواية واحدة نقلت بوجهين.

وكيف كان، الصحيحة ظاهرة الدلالة بالتأمل على أنّه عليه السلام في مقام بيان الفرق بين الحج وعمرة التمتع، وأنّه في الأوّل المكلف مخير بين الحلق والتقصير، إلّا إذا كان ملبداً أو معقوصاً فيتعين عليه الحلق، وفي الثاني ليس له إلّا التقصير ملبداً كان أو معقوصاً أم لا، وبذلك يرفع اليد عن اطلاق صحيحة هشام المتقدمة على تقدير ثبوته، ويرتفع الاجمال في صحيحة عيص، لبيانها أن المراد من النسك في صحيحة عيص جميع

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٢٤ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٨.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٢١ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

النسك لا خصوص نسك العمرة.

ومع الاغماض عن جميع ذلك وفرض دلالة هذه الروايات علىٰ الوجوب التعييني للحلق بالنسبة للملبّد والمعقوص بلا فرق بين الحج وعمرة التمتع، فلابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور بالنسبة لعمرة التمتع لأن تلبيد الشعر أو عقصه كان أمراً متعارفاً علىٰ ما نطقت به عدة من الروايات، فلو كان الحلق فيه واجباً في عمرة التمتع لوقع ولو مرة واحدة ولنقل من الرواة، مع العلم أنه لم ينقل ولا في رواية ضعيفة، ولم يذهب إلىٰ جواز الحلق أحد فيما تقدم علىٰ الشيخ من القدماء فضلاً عن القول بوجوبه، فاحتمال وجوب الحلق تعييناً ساقط جزماً. نعم، يبقىٰ احتمال وجوبه التخييري بالنسبة إلىٰ المعقوص والملبد في عمرة التمتع موجود، إلّا أنه لا دليل عليه، بل الدليل علىٰ خلافه وهو إطلاق أدلة التقصير فانها شاملة للملبّد والمعقوص، ولم تقيد علىٰ ما تقدم.

إذن فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين الملبد والمعقوص وغيرهما في تعين التقصير في عمرة التمتع، وعدم جواز وإجزاء الحلق.

ثمّ لو حلق رأسه قبل التقصير ثبتت الكفّارة، لما دل من الروايات المتقدمة في تروك الإحرام علىٰ حرمة أخذ المحرم من شعره بجميع أنحائه من الحلق والتقصير والنتف وثبوت الكفّارة فيه[1]، فإذا لم يكن الحلق جائزاً ـ كما هو المفروض ـ فتثبت فيه الكفّارة وهي شاة، وعلىٰ هذا لا حاجة للاستدلال علىٰ ذلك بالرواية الواردة في المقام[2] ليناقش فيها كما في الجواهر بضعف السند والدلالة[3]، **هذا بالنسبة إلىٰ المتعمد** العالم بالحكم.

وأما بالنسبة إلىٰ غير المتعمد أو المتعمد ولكن عن جهل، فمقتضىٰ ما تقدم من الروايات الكثيرة

---

(١) تقدمت هذه الروايات في المسألة ٢٦٠ من مسائل المناسك.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم» الوسائل ج ١٣: ١٥٩ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»، الوسائل ج ١٣: ١٦٠ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦، وغيرهما.

(٢) هي رواية أبي بصير الآتية في الشرح بعد أسطر.

(٣) الجواهر ٢٠: ٤٥٤.

[المناسك] «مسألة ٣٥١» : إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفّارة بدنة على الأحوط[١].

الدالة على أنّه لا كفّارة على الجاهل ولا على غير العامد عدم الكفّارة في المقام أيضاً، **إلّا أن في المقام رواية** دالة على ثبوت الكفّارة على غير العامد أيضاً، وتثبت في الجاهل بطريق أولى لأولوية ثبوتها مع القصد من ثبوتها مع عدمه، قال أبو بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: «المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه»[١] **وبما أن الرواية ضعيفة** على طريق الشيخ بمحمّد بن سنان، وعلى طريق الصدوق بعلي بن أبي حمزة البطائني الكذاب[٢] الذي هو في طريق الصدوق إلى أبي بصير، **فلا يمكن الاعتماد** عليها من جهة الفتوى، إلّا أنها منشأ للاحتياط الحسن، وقد فعل ذلك شيخنا الأستاذ في مناسكه[٣].

(١) تقدم الكلام في كفّارات الإحرام فيما لو جامع المعتمر أهله بعد السعي وقبل التقصير[٤]، وأنّه إذا كان عالماً بالحكم ومتعمداً فتجب فيه الكفّارة، وإلّا فلا[٥] ومقتضى ذلك عدم الكفّارة في المقام لو لم يكن الجماع عن علم وعمد، إلّا أن في المقام صحيحة الحلبي[٦] أو صحيحة حمّاد[٧] وهي دالة على ثبوت الكفّارة وهي بدنة في الجهل أيضاً، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال: عليك بدنة، قال قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[٨] وهي كالصريح في ثبوت البدنة بالنسبة للجاهل، لقوله عليه السلام: هي أفقه منك، الظاهر في أنها عالمة بالحكم وهو جاهل، وليس بأزاء ذلك غير المطلقات والعمومات الدالة على العدم، وهي قابلة للتخصيص وغير قابلة للمعارضة.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٥١٠ باب ٤ من أبواب التقصير ح ٣.

(٢) أي المتعارض فيه التضعيف المعتبر من ابن فضال الذي وصفه بأنه كذاب، مع روايته في تفسير القمي، فيعامل معاملة الضعيف.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٣٠٤.

(٤) في شرح المسألة ٢٢٠ من المناسك.

(٥) تقدم ذلك في شرح المسألة ٢٢٥ من مسائل المناسك.

(٦) على رواية الشيخ فانه رواها عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، التهذيب ٥: ٥٤٣/١٦٢، الاستبصار ٢: ٨٥٢/٢٤٤.

(٧) على رواية الصدوق فانه رواها باسناده عن حمّاد بن عثمان في الفقيه ٢: ١١٣٨/٢٣٨.

(٨) الوسائل ج ١٣: ٥٠٨ باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢.

نعم، بأزاء هذه الصحيحة صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[١] فإنها دالة على عدم وجوب الكفّارة على الجاهل، فتكون معارضة لصحيحة الحلبي أو صحيحة حمّاد، وتؤيد بالعمومات والمطلقات الدالة على عدم وجوب الكفّارة على الجاهل.

ولكن الذي يسهل الخطب عدم ثبوت هذه الصحيحة، فإنها رواها الشيخ الكليني في الكافي في موردين بسند واحد ومتن واحد من أولها إلى آخرها، بلا فرق ولا في كلمة واحدة لا في السند ولا في المتن[٢] في أحد الموردين يرويها كما ذكرنا: رجل جامع زوجته قبل أن يقصّر[٣]، وفي الثاني: عن رجل جامع زوجته قبل أن يزور[٤] فتكون على الثاني خارجة عن محل الكلام، لأنها تكون واردة في طواف الحج. وكذا الشيخ ذكرها في موردين في كتاب التهذيب، تارة: قبل أن يزور[٥] وأُخرى: قبل أن يقصّر[٦].

إذن: فلم تثبت الرواية، ولا يحتمل أن تكون هنا روايتان بسند ومتن واحد إحداهما في الجماع قبل التقصير والثانية في الجماع قبل أن يزور، فلابدّ وأن يكون سهو في أحد الموردين فتسقط عن الاعتبار[٧] فلا معارض لصحيحة الحلبي أو صحيحة حمّاد، ومقتضى القاعدة الالتزام بها والفتوى على طبق مضمونها، **ولكن** بما أنّه لم ينقل من أحد التعرض لهذا الحكم وبيان وجوب البدنة على الجاهل ـ وإن لم ينقل خلافه أيضاً ـ فلابدّ من الاحتياط لا الجزم بالفتوى، وإن كان الجزم بالفتوى كما عرفت على طبق القاعدة.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ١٣٠ باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤، و١٢١ باب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) نعم ذكر فيها بدل امرأته «أهله» وبدل خشيت «خفت» وهذا لا يعد فرقاً.

(٣) الكافي ٤: ٥/٤٤٠.

(٤) الكافي ٤: ٣/٣٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ١١٠٤/٣٢١.

(٦) التهذيب ٥: ٥٣٩/١٦١. **ولكن أقول**: ذكرها في بابين من كل من الشيخ والكليني في أحدهما «قبل أن يزور» وفي الآخر «قبل أن يقصر» دليل التعدد أو الاتحاد ؟!

(٧) ولكن ذكر السيد الأستاذ عكس هذا الكلام تماماً في المسألة ٢٢٢ من شرح المناسك وأنهما روايتان، واستدل على ذلك فإنه قال: «ثمّ إن هاتين الصحيحتين لا ربط لإحداهما بالأخرى كما توهمه معلق الوسائل [ذات العشرين جزءاً] بل هما روايتان مذكورتان في بابين كما في الكافي والوسائل»، وهو الصحيح، فليس المعارض غير ثابت. وعليه فبعد التساقط لا مقتضي للاحتياط بوجوب الكفّارة، ولا كون مقتضى القاعدة وجوب الكفّارة.

[المناسك] «مسألة ٣٥٢» : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفّارة[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٥٣» : لا تجب المبادرة إلىٰ التقصير بعد السعي ، فيجوز فعله في أيّ محل شاء ، سواء كان في المسعىٰ أو في منزله أو غيرهما[٢] .

[المناسك] «مسألة ٣٥٤» : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته ، والظاهر أن حجّه ينقلب إلىٰ الإفراد ، فيأتي بعمرة مفردة بعده ، والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة[٣] .

---

(١) لابد وأن يكون التقصير بعد السعي علىٰ ما نطقت به عدّة روايات ، **منها** : الروايات البيانية[١] ، فلو قصر قبل السعي عالماً عامداً وجبت عليه الكفّارة ، لما تقدم من أن أزالة الشعر للمحرم حرام وفيه الكفّارة مع العمد .

(٢) لا يلزم في التقصير أن يكون متصلاً بالسعي لعدم الدليل علىٰ ذلك ، فله أن يؤخر التقصير إلىٰ أن يضيق وقت الإحرام للحج ، كما لا يتعين مكان خاص للتقصير ، فله ذلك في أي مكان ، وكل ذلك للإطلاق والتسالم .

(٣) لو لم يقصر وأحرم للحج ، **فإن كان ناسياً أو غافلاً** صحت عمرته ولا شيء عليه بلا خلاف ولا إشكال ، ولا يضره الإحرام في ذلك علىٰ ما سيأتي[٢] ، **وأما لو كان عامداً** في ذلك سواء كان عن علم أو جهل ـ في مقابل النسيان ـ فالمعروف والمشهور بطلان عمرته وانقلاب حجه إلىٰ حج الإفراد .

وخالف في ذلك ابن إدريس[٣] ونسب إلىٰ العلّامة في التلخيص[٤] ، والشهيد في الدورس[٥] فذهبوا إلىٰ صحة عمرته وبطلان إحرامه الثاني ، وذلك لوقوع الإحرام غير مأمور به لكونه قبل التقصر فلا أثر له ، فعليه أن يقصّر بعد ذلك ويتم حجه حج تمتع . واستشكل في ذلك صاحب المدارك علىٰ ما سيأتي .

استدل للمشهور بمعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المتمتع إذا طاف وسعىٰ ثمّ لبّىٰ بالحج قبل أن يقصّر ، فليس له أن يقصّر وليس له متعة»[٦] وفي الوسائل كتب : ليس عليه متعة[٧] وهو من غلط النسخة أو سهو القلم .

---

(١) قال عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «وسعي بين الصفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ ...» الوسائل ج ١١ : ٢٢٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨ . وغيرها .

(٢) في المسألة الآتية .

(٣) السرائر ٩ : ٣٦٠ ، طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٤) تلخيص المرام : ٥٩ ـ ٦٠ .

(٥) الدروس ١ : ٣٣٣ ، الدرس ٨٧ .

(٦) الوسائل ج ١٢ : ٤١٢ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥ .

(٧) هذا في الوسائل ذات العشرين جزءاً ، ج ٩ : ٧٣ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥ . وأما في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فالموجود «ليس له متعة» .

واستدل للمشهور أيضاً برواية العلاء بن الفضيل، قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصر؟ قال: بطلت متعته، هي حجّة مبتولة»[١] فمع قطع النظر عن هاتين الروايتين الصحيح ما ذكره ابن إدريس[٢] إذ لا موجب للانقلاب بعد وضوح أن وقوع الاهلال بالحج في غير محلّه لا يوجب إلّا بطلان نفس الاهلال، فيقصر ثمّ يهل بالحج. **وكذا مع المناقشة** فيهما، ولأجل ذلك استشكل صاحب المدارك[٣] باعتبار عدم تمامية الروايتين عنده، أمّا الثانية فضعيفة بمحمّد بن سنان، وأمّا الأُولىٰ فلاشتراك إسحاق بن عمّار بين الثقة وغيره. وقد أقرّ صاحب الحدائق ما ذكره في المدارك علىٰ مسلك صاحب المدارك، ولكن قال: لا وجه للمناقشة في أسناد الروايات[٤].

أقول: المناقشة في سند الرواية الثانية صحيحة باعتبار محمّد بن سنان، وفي الأُولىٰ غير صحيحة، لأن إسحاق بن عمّار الصيرفي الذي ترجمه النجاشي ووثقه وإسحاق بن عمّار الساباطي الذي ترجمه الشيخ وقال إنه فطحي رجل واحد، وليس كونه فطحياً مانعاً من الأخذ بروايته إذا كان ثقة. **إذن** فلا مناقشة في سندها.

إنما الكلام في دلالتها علىٰ ما ذكره المشهور، **فإنه قد يناقش** فيها بعدم دلالتها علىٰ الانقلاب واختصاص دلالتها علىٰ نفي المتعة عنه، إذ لم يذكر وظيفته في هذه الصحيحة بعد الحكم بنفي المتعة عنه، فوظيفته وظيفة سائر المكلفين، إن تمكن من الاتيان بعمرة التمتع ثانياً وجب، وإلّا فهو داخل في من عجّز نفسه عن الاتيان بحج التمتع.

ولكن الظاهر تمامية دلالة الصحيحة علىٰ مدعىٰ المشهور، لأن أبا بصير في الحقيقة يسأل الإمام عليه السلام

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٤١٢ باب ٥٥ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٢) فإنه تقدم من السيد الأُستاذ في المستحب الثالث مما يستحب قبل الشروع في الإحرام ان حقيقة الإحرام هي الدخول في حرمة لا تهتك وسببها التلبية، ومع فرض أنه بعدُ لم يقصر هو داخل في هذه الحرمة، فلا معنىٰ للدخول بها ما لم يخرج منها بالتقصير، والمفروض أنه لم يقصر، فلا تكون التلبية حينئذٍ موجبة للدخول في حرمة لا تهتك فلا أثر لها، إلّا أنّه نخرج عن ذلك لمعتبرة أبي بصير الدالة علىٰ صحة الإحرام الثاني وانقلاب الحج إلىٰ حج إفراد وبطلان عمرة التمتع. فمع قطع النظر عن هذه المعتبرة لا شك يكون الصحيح هو ما ذكره ابن إدريس من صحة عمرته وبطلان الإحرام الثاني، هذا ولا يصح الرجوع في المستحب الثالث ممّا يستحب قبل الشروع في الإحرام إلىٰ موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٦٨» حيث إن مقرر المعتمد نقل الرأي المعدول عنه للسيد الأُستاذ وهو صحة الإحرام الثاني وعدم الموجب لبطلانه مع كونه محرماً بالإحرام الأوّل، ولم يذكر الرأي الذي عدل إليه السيد الأُستاذ إلّا بعد فاصل كبير، وهو ما ذكره في ص ٣٨٧ من نفس الجزء بعنوان (ملاحظة وتعقيب).

(٣) المدارك ٧: ٢٨٢.

(٤) الحدائق ١٥: ١١٩.

[المناسك] «مسألة ٣٥٥» : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته ، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة[١] .

عن أمرين : ١ ـ وظيفته بالنسبة إلىٰ الاهلال بالحج قبل التقصير ، وأنه هل يجب عليه الاتيان بأعمال الحج ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس له أن يقصر ولا تشرع في حقه المتعة ، وظاهر ذلك إمضاؤه عليه السلام للاهلال بالحج ، وإلّا كان عليه عليه السلام أن يبين أن إحرامه أيضاً ملغىٰ ، ولم يبين . **ومضافاً لذلك قال** عليه السلام : «ليس له أن يقصر» فمع فرض بطلان عمرته وكون هذا الإحرام في حكم العدم ، فلماذا ليس له أن يقصر ؟ بل له الاتيان بأي فعل لو أراد فمعنىٰ ذلك . ٢ ـ بطلان عمرته الذي هو في الحقيقة السؤال الثاني مع أنه محرم باحرام الحج .

إذن فتعرضه عليه السلام إلىٰ أنه ليس له أن يقصر وليس له المتعة في غاية الظهور في أنّه محرم بإحرام الحج ، فلابدّ له من الاتيان بأفعال الحج .

بقي الكلام في أن الاتيان بأفعال الحج هل هو من جهة **الانقلاب** فلازمه الاتيان بعمرة مفردة بعد ذلك ، أو أن ذلك **حكم تعبدي** وأنّه علىٰ من أحرم للحج قبل التقصير عامداً أن يأتي بحج الإفراد في هذه السنة ، وتبقىٰ ذمّته مشغولة بحج التمتع ، فلابدّ من الاتيان به في السنة الثانية ، إذ لا دليل علىٰ سقوط شغل الذمّة ، **ولكن** الظاهر استفادة الانقلاب من هذه الرواية ، فلازمه الاتيان بعمرة مفردة بعد ذلك ، **ولكن مع ذلك** يقتضي الاحتياط ـ باعتبار عدم اليقين بالانقلاب وإن كان الظهور موجوداً ، مع احتمال أن يكون ذلك حكماً تعبدياً مقتضيًا ـ الاتيان بحج التمتع في السنة الثانية .

ويمكن بيان ذلك بوجه آخر : وهو أن التكليف بحج التمتع في هذه السنة قد سقط يقيناً لقوله عليه السلام ليس له المتعة وليس له أن يقصّر ، بل هو مُحرم بإحرام حج الإفراد ، وأما بعد ذلك فما هو تكليفه ؟ مقتضىٰ العلم الإ جمالي ـ بوجوب العمرة المفردة بعد الحج للانقلاب أو وجوب الاتيان بحج التمتع في السنة القادمة لاحتمال التكليف المستقل ـ الاتيان بحج التمتع في السنة القادمة أيضاً ، فإن كانت الصحيحة ظاهرة في الانقلاب كما هي كذلك فيكون ذلك احتياطاً استحبابياً ، وإلّا فوجوبياً . فما ذكره المشهور هو الصحيح ، **وأما عدم** اعتناء ابن إدريس بالرواية فلمسلكه القائم علىٰ عدم العمل بالرواية ما لم تكن مستفيضة أو متواترة .

(١) **الكلام في حكم الناسي** ، كما لو اعتقد أنّه قصر فأهل بالحج ، فلا شك في صحّة عمرته وأن إحرامه للحج بحكم العدم ، بل عليه أن يقصر ثمّ يحرم للحج ، ومعتبرة أبي بصير المتقدمة الدالة علىٰ أنّه ليس له متعة مختصة بغير الناسي ، وقد وردت عدة روايات معتبرة دالة علىٰ عدم البأس بالإحرام قبل التقصير نسياناً ولا تبطل عمرته بذلك وأنه ليس عليه شيء ويستغفر الله[١] ، فيقصر ويحرم للحج .

---

(١) **منها** : صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتّىٰ أحرم بالحجّ ، قال :

[المناسك] «مسألة ٣٥٦» : إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ، أمّا الحلق ففيه تفصيل ، وهو أن المكلف إذا أتىٰ بعمرة التمتّع في شهر شوال جاز له الحلق إلىٰ مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر ، وأمّا بعده فالأحوط أن لا يحلق ، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد[1] .

إنما الكلام في وجوب الكفّارة عليه ، ومنشأ ذلك أن لنا معتبرتين في إحداهما أنه لا شيء عليه ، وفي الأخرىٰ أنه يهريق دماً .

أمّا الأُولىٰ : فصحيحة معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّىٰ دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمت عمرته»[1] .

وأما الثانية : فموثقة إسحاق بن عمّار ، قال «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسىٰ أن يقصّر حتّىٰ يهّل بالحج ، فقال : عليه دم يهريقه»[2] ومقتضىٰ قانون الاطلاق والتقييد التقييد بأنه لا شيء عليه إلّا الدم ، **وبما أن التقييد في المقام بعيد** لأن الظاهر من قوله عليه السلام : «لا شيء عليه» أنه ليس عليه كفّارة ، وأن الكفّارة إنّما هي في غير الناسي ، وأمّا الناسي فليس عليه شيء ، ولا يحتمل أن يكون المراد من قوله : «لا شيء عليه» أي سواء كان دماً أو غير دم ، حتّىٰ يقيد بغير الدم ، **فمعنىٰ «لا شيء عليه» أنّه ليس عليه كفّارة**[3] ، علىٰ ما دلت عليه عدة روايات مضافاً إلىٰ حديث الرفع ، **وعليه** فلا يكون المقام من باب الاطلاق والتقييد ، **بل من باب المتعارضين** ، والقاعدة تقتضي في مثل ذلك الحمل علىٰ الاستحباب ، ومن هنا عبرنا في المناسك بالاحتياط لا الفتوىٰ .

(١) إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له كل شيء كان محرماً عليه من جهة الإحرام ، بلا خلاف ولا إشكال في غير الحلق والنساء ، وأمّا فيهما :

يستغفر الله عزّوجل» ، الوسائل ج ١٢ : ٤١٠ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ١ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّىٰ دخل في الحجّ ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمّت عمرته» ، الوسائل ج ١٢ : ٤١١ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٣ ، وج ١٣ : ٥١٢ باب ٦ من أبواب الإحرام ح ١ .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٥١٢ باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ ، وج ١٢ : ٤١١ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٥١٢ باب ٦ من أبواب التقصير ح ٢ .

(٣) تقدم من السيد الأُستاذ نظير ذلك في المسألة ٢٦٠ من مسائل المناسك موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٧٣ ، ومع ذلك قال هناك : إن مقتضىٰ الجمع بين الروايات هو أنه ليس عليه شيء من الكفارات إلّا التصدق بكف من طعام . واشكلنا هناك عليه بأن هذا ليس من الجمع العرفي ، وما ذكره السيد الأُستاذ هنا من كون الجمع بهذا النحو بعيداً هو الصحيح ، وهو شاهد علىٰ صحة الاشكال الذي اشكلناه عليه هناك .

فالمشهور بالنسبة إلىٰ الحلق جوازه أيضاً، وإن كان ينبغي له استحباباً توفير الشعر لحلقه في منىٰ بعد الوقوفين في الحج.

ونسب إلىٰ بعض المحدثين كما في الجواهر[١] تحريم ذلك قبل وبعد التقصير، وهو الصحيح وإن استشكل فيه شيخنا الأُستاذ[٢]، ولعل منشأ الاشكال معروفية الجواز، وإلّا فمقتضىٰ الروايات البناء علىٰ التحريم، **ففي صحيحة** معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت معتمر فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم...»[٣] الدلالة الواضحة علىٰ حلية كل شيء غير الحلق، وأما هو فممنوع، بل لابدّ من إبقائه ليحلقه في منىٰ بعد الوقوفين لقوله «وأبق منها لحجك»، وبهذا يقيد ما ورد في عدة روايات من أنه إذا قصّر حل له كل شيء غير الحلق[٤].

وأوضح منها دلالة صحيحة جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن متمتع حلق رأسه بمكّة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحجّ فإن عليه دماً يهريقه»[٥]، فإن الظاهر منها سيما الذيل أن السؤال عن حلق المتمتع رأسه بخصوص مكّة، لا الحلق من جهة الإحرام، وإلّا فمن جهة الإحرام لا يفرق الحال في حرمة أخذ المحرم من شعره حلقاً أو غير حلق، بين المتمتع وغيره، وبين مكّة وغيرها، ففصل عليه السلام بين ما إذا كان الحلق قبل أو بعد مضي ثلاثين يوماً من أوّل أشهر الحج ـ أي من أول شهر شوال ـ وثبوت الحرمة في الثاني دون الأوّل، وذلك للزوم توفير الشعر للحج. فظهور السؤال والجواب إنما هو إلىٰ الحلق في نفسه، لا بما هو محرم، بل لأجل توفير الشعر للحلق في منىٰ، فهي واضحة الدلالة علىٰ عدم الجواز. وحملها علىٰ الاستحباب كما حملها المشهور، لا يعرف له أي وجه غير التزام المشهور بذلك مع كون الصحيحة في

---

(١) الجواهر ٢٠: ٤٥٦.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٣٠٥.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٥٠٦ باب ١ من أبواب التقصير ح ٤، وكذا صحيحة معاوية الأُولىٰ نفس المصدر ح ١.

(٤) هذا صحيح إذا كان ضمير «منها» راجعاً إلىٰ كل ما تقدم، وهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر رجوعه إلىٰ الأخير، ومقتضاه حرمة تقليم الأظفار التي يبقيها لحجه، ولم يقل أحد، ولا أقل من عدم ظهوره في الرجوع إلىٰ الكل، مع احتمال رجوعه إلىٰ خصوص الأخير، فتكون الصحيحة مجملة وعلىٰ كل تقدير، لا تدل الصحيحة علىٰ المدعىٰ وهو حرمة الحلق بعد التقصير، وما تدل عليه وهو حرمة تقليم باقي الأظفار بعد التقصير لم يقل به أحد.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٥١٠ باب ٤ من أبواب التقصير ح ٥.

[المناسك] «مسألة ٣٥٧» : لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع ، ولا بأس بالاتيان به رجاءً ، وقد نقل شيخنا الشهيد قدس سره وجوبه عن بعض العلماء[١] .

مرأىٰ ومسمع منهم ، وهو كما ترىٰ . فلا شك في أن القول بحرمة حلق الشعر ووجوب الكفّارة إذا حلق إن لم يكن أقوىٰ فهو أحوط .

وأما بالنسبة إلىٰ النساء فهو البحث الآتي في المسألة الآتية .

(١) **بالنسبة إلىٰ إتيان النساء** بعد التقصير في عمرة التمتع ، المشهور والمعروف بل لم ينسب الخلاف إلىٰ أحد معين جوازه ، لأنه لا طواف نساء في عمرة التمتع ، وإنّما هو في الحج وفي العمرة المفردة ، وأما في عمرة التمتع فيحل بعد التقصير من كل شيء بما في ذلك النساء .

نعم ، نسب الشهيد في الدروس[١] وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها إلىٰ بعض العلماء ، إلّا أنّه لم يعينه .

أقول : لا شك في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع حتّىٰ لو لم تكن هنا صحيحة دالة علىٰ عدم الوجوب ـ مع وجودها ـ بل حتّىٰ مع وجود رواية دالة علىٰ الوجوب كمعتبرة[٢] سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام ، قال : «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعىٰ بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً[٣] وصلاة»[٤] لا لتعارض ما دل علىٰ الوجوب مع ما دل علىٰ العدم واقتضاء أصالة البراءة بعد التساقط عدم الوجوب ، بل للقطع بعدم الوجوب وقيام السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام علىٰ العدم مع كثرة الابتلاء بحج التمتع ، فلو كان طواف النساء واجباً في عمرة التمتع لكان من الواضحات ، فكيف ولم ينقل وجوبه من شخص معين . **علىٰ أن معتبرة** سليمان بن حفص قاصرة الدلالة علىٰ ذلك ، حيث إن المذكور فيها

---

(١) الدروس ١ : ٣٢٩ .

(٢) إنما هي معتبرة عند السيد الأُستاذ لأن سلمان بن حفص المروزي وإن لم يوثق في كتب الرجال ـ ولذا عبّر عنها الأصحاب بالخبر ـ إلّا أنّه ممّن روىٰ في اسناد كامل الزيارات ، فهي عنده معتبرة لذلك . **ولكن قد رجع السيد الأُستاذ** عن مبنىٰ اعتبار كل من روىٰ في كامل الزيارات إلىٰ خصوص مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات ، وليس سليمان منهم ، فالرواية بعد الرجوع ضعيفة عند السيد الأُستاذ أيضاً .

(٣) في الوسائل ذات العشرين جزءاً «طوافان» وهو من خطأ النساخ ظاهراً ، لأن الموجود في المصدر وهو التهذيبان «طوافاً» التهذيب ٥ : ٥٤٤/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٣/٢٤٤ ، وتقدم الكلام في هذه المسألة سابقاً .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٤٤٤ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧ .

«إذا حج الرجل فدخل مكّة متمتعاً بالعمرة» ومن يدخل مكّة لعمرة التمتع لا يقال له : حج ، فمن ذلك يعلم أن المراد من قوله : «إذا حج الرجل فدخل مكّة» أنه دخل مكّة بعد أعمال الحج ، فإنه هو الذي يقال له «إذا حج الرجل فدخل مكّة» فالمراد بالطواف في قوله : «فإن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة» طواف النساء في الحج لا في عمرة التمتع . **مضافاً** إلىٰ التصريح بعدم الوجوب في صحيحة صفوان بن يحيىٰ ، قال : «سأله أبو حرث[1] عن رجل تمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ فطاف وسعىٰ وقصّر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منىٰ»[2] .

(١) في الوسائل ذات العشرين جزءاً «حارث» بدل «حرث» ، والصحيح حرث .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٤٤ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦ .

إحرام الحج

تقدم في المسألة ١٤٩ [من المناسك] أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولاسيّما بالنسبة إلىٰ الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان[١].

---

(١) لا إشكال في أصل وجوب الإحرام لحج التمتع بعد إتمام عمرة التمتع.

وإنما الكلام في جهات:

الجهة الأُولىٰ: في وقت الإحرام، المعروف والمشهور علىٰ ما نسب إليهم أنه ليس له وقت خاص، فله الإحرام بعد الاحلال من العمرة في أي وقت شاء حتّىٰ في شهر شوال، وقد صرّح به ـ علىٰ ما قيل ـ غير واحد منهم شيخنا الأُستاذ في مناسكه[١].

ونسب إلىٰ الشيخ[٢] والاسكافي[٣] أنّ وقته يوم التروية ولا يجوز قبله.

والروايات الواردة في المقام علىٰ طوائف:

منها: ما أمرت بالإحرام يوم التروية بعد الفريضة وبعد صلاة الظهر علىٰ ما في بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّىٰ تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج»[٤]، **وفي بعضها** المعتبر الإحرام عند زوال الشمس منه[٥]، **وفي بعضها** الإحرام قبل ذلك[٦]

---

(١) دليل الناسك (المتن): ٣١١.

(٢) قال: «الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية»، المسبوط ١: ٣٦٤ ونقله عنه في الجواهر ١٩: ٢ وقال «بمعنىٰ مرجوحية ما قبله [أي قبل يوم التروية] بالنسبة إليه.... ولعله علىٰ معنىٰ جوازه قبله:...» ولعل للتقليل، وهذه العبارة دالة علىٰ أن الأُولىٰ بمعنىٰ عدم الجواز قبل يوم التروية، فلا معنىٰ لقول محقّق موسوعة السيد الأُستاذ أنّه لاحظ المسبوط ١: ٣٦٤ الذي يشير بذلك إلىٰ عدم مطابقة المنقول مع المصدر فإن المنقول موافق مع المصدر.

(٣) الغنية: ١٧٩.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٥١٩ باب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

(٥) كما في صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس»، الوسائل ج ١٣: ٥٢٠ باب ٢ من أبواب إحرام الحج الوقوف بعرفة ح ١.

(٦) كما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلىٰ منىٰ فقل، وذكر دعاء. وقال: ثمّ تصلي بها الظهر والعصر...»، الوسائل ج ١٣: ٥٢٤ باب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٥.

حتّىٰ يصلي الظهر بمنىٰ ، **وفي جملة** منها أنه ليس للإمام إلّا أن يصلي الظهر بمنىٰ[١] ومعلوم أن الإمام الذي يجعله الخليفة أميراً للحجاج لا يصلي منفرداً ، فلابدّ وأن يكون ذلك مأموراً به بالنسبة لغير الإمام أيضاً .

هذه الروايات لا يمكن حملها علىٰ الوجوب جزماً بمعنىٰ عدم الجواز بعد يوم التروية ، كما لم يلتزم الشيخ والاسكافي بالوجوب بمعنىٰ عدم الجواز بعد يوم التروية[٢] ، فهي علىٰ نحو الاستحباب بلا إشكال فيجوز تأخير الإحرام عن ظهر بل غروب الشمس منه علىٰ ما صرّح به في بعض الروايات[٣] ، وإن كان بعضها ضعيفاً[٤] .

نعم ، العبرة إنما هو بيوم التروية ، وأمّا قبل أو عند زوال الشمس أو بعد صلاة الظهر في مكّة ، فذلك غير واجب جزماً ، بل لا قائل بالوجوب في هذه الأوقات أصلاً ، فذلك علىٰ نحو الاستحباب أيضاً .

وكيف كان ، الكلام تارة في التأخير عن يوم التروية ، وأُخرىٰ في التقديم عليه .

أمّا جواز التأخير ، فقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في فصل في صورة حج التمتع[٥] ، وقلنا إنه لا بأس بالإحرام ليلة عرفة إلىٰ الفجر أو إلىٰ طلوع الشمس ليدرك الناس بمنىٰ ، وقد فعله عليه السلام بنفسه فأحرم ليلاً في مكة[٦] . وأيضاً ورد في صحيحة جميل أن للمتمتع أن يتمتع إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة ، فيخرج عند

---

(١) كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ، قال : «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنىٰ ، ويبيت بها إلىٰ طلوع الشمس» ، الوسائل ج ١٣ : ٥٢٣ باب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ .

(٢) هذا بالنسبة إلىٰ ما بعد يوم التروية لا بالنسبة إلىٰ ما قبله .

(٣) **صحيحة عيص بن القاسم** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين الغروب ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٤ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ .

وصحيحة محمّد بن مسلم ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلىٰ متىٰ يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلىٰ السحر من ليلة عرفة» نفس المصدر ح ٩ .

(٤) كما في ضعيفة أبي بصير ـ بعلي بن الصلت ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : «وإن قدرت أن يكون رواحك إلىٰ منىٰ زوال الشمس ، وإلّا فمتىٰ ما يتيسّر لك من يوم التروية» ، الوسائل ج ١٣ : ٥٢١ باب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢ ، وكما في خبر دعائم الإسلام ، وكذا ما في بعض نسخ الفقه الرضوي ، مستدرك الوسائل ج ١٠ : ١٤ باب ٢ من أبواب إحرام الحج ح ١ ، ٢ .

(٥) في المسألة ٣ [٣٢١٠] من مسائل العروة .

(٦) كما في رواية محمّد بن ميمون ، قال : «قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ ، وأتىٰ جواريه ، ثمّ

الزوال ويدرك الناس بعرفات[١] وفي غيرها جعلت العبرة بعدم فوت الوقوفين في عرفات[٢] وقلنا إنه لا يبعد أن يكون التحديد في صحيحة جميل بزوال الشمس من يوم عرفة من جهة الفصل بين مكّة وعرفات بأربعة فراسخ، ولعل ذلك آخر الوقت، لأن السير كان في ذلك الزمان يشغل مقداراً معتداً به من الزمان، فتكون العبرة بادراك الموقفين، ومعنىٰ ذلك جواز الإحرام ما لم يفته إدراك الوقوفين، ومن هذه الجهة يكون الأمر بالإحرام يوم التروية علىٰ الاطلاق ـ قبل أو بعد الظهر عند الزوال أو بعده محمولًا ـ علىٰ الاستحباب.

وأما بالنسبة إلىٰ التقديم، فالمشهور والمعروف كما تقدم جوازه بعد عمرة التمتع مطلقاً، وإن كان في أوّل شوال، إلّا أنّا لم نعثر له علىٰ دليل، ومقتضىٰ الروايات الدالة علىٰ لزوم الإحرام يوم التروية هو الوجوب وعدم جواز التقديم، وهي عدة معتبرات في بعضها يسأل الإمام أنّه عنده جواري ما يصنع بها فيخيره عليه السلام بين أن يضعهن في مكّة عند رجل أمين ـ إذ لا حج علىٰ العبيد ـ وبين أن يأخذهن معه للحج ويأمرهن بالإحرام يوم التروية[٣]، وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الناس يوم التروية بالاهلال بالحج[٤]، وكذا صحيحة عبدالصمد، «فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ»[٥]، فإن هذه الروايات ظاهرة في أن وجوب الإحرام يوم التروية، وليس بأزائها ما يدل علىٰ جواز التقديم، فرفع اليد عنها بلا موجب، إلّا أن يتم إجماع علىٰ ذلك ودون تحصيله خرط القتاد. **إذن فالصحيح** ما ذهب إليه الشيخ والاسكافي من لزوم الإحرام يوم التروية.

أحرم بالحجّ وخرج»، الوسائل ج ١١: ٢٩١ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢، ولكن الرواية ضعيفة بمحمّد ابن ميمون فاته مجهول.

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلىٰ زوال الشمس من يوم النحر»، الوسائل ج ١١: ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

(٢) كما في صحيحة جميل المتقدمة ومعتبرة يعقوب بن شعيب قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم ليلة التروية متىٰ ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»، الوسائل ج ١١: ٢٩٢ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(٣) وهي صحيحة الفضل بن يونس، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أحلفهن بمكّة؟ فقال: إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس علىٰ المملوك حجّ ولا عمرة حتّىٰ يعتق»، الوسائل ج ١١: ٤٧ باب ١٥ من أبواب وجوب الحج ح ١.

(٤) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله ... فلما كان يوم التروية عند الزوال أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ ...»، الوسائل ج ١١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٥) الوسائل ج ١١: ٢٤١ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

نعم ورد في معتبرة إسحاق بن عمّار جواز الإحرام قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، سيّما للشيخ الكبير والمريض اللذين يشق عليهما الزحام ، فإن البناء العملي للحجاج هو الإحرام والخروج يوم التروية ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم ، يحرم بالحج ويخرج إلىٰ منىٰ قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً «أو» ويتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت بيومين ؟ قال : نعم ، قلت بثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا»[1] فإنها واضحة الدلالة علىٰ المنع عن التقديم إلّا في الثلاثة أيام ، وبذلك يرفع اليد عن ظهور الوجوب فيما دل عليه بالنسبة إلىٰ يوم التروية بخصوص ذلك[2] .

الجهة الثانية : في جواز إنشاء إحرام آخر قبل الفراغ من أعمال الحج ، وهو الآتي في المسألة الآتية .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٥٢٢ باب ٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ .

(٢) **أقول** : لابدّ وأن يخصص ذلك السيد الأستاذ بما إذا كانت له حاجة خارج مكّة أيضاً وإن لم تكن الحاجة ضرورية ، فإنه كما تقدم عند السيد الأستاذ وذكره في المتن في هذه المسألة أيضاً ـ دون الشرح ـ إنما يجوز الخروج لها محرماً بالحج في أي وقت كان ، لما في صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل قضىٰ متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، فقال : فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر علىٰ الرجوع إلىٰ مكّة مضىٰ إلىٰ عرفات» ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ، وغيرها . وصحيحة الحلبي التي فيها قوله عليه السلام : «وما أحبّ أن يخرج إلّا محرماً» ليس لقوله «ما أحب» ظهور في الكراهة بالمعنىٰ الأخص ، بل هي دالة علىٰ المبغوضية والحرمة ، ولم يقيد في هذه الروايات أن كون مقدار الحاجة أياماً مخصوصه أو معدودة ، بل جعل العبرة فيها ادراك الوقوفين ، هذا .

ولكن الظاهر من هذه الروايات هو جواز تقديم الإحرام قبل يوم التروية مطلقاً ، ولو لم يكن جائزاً لما جاز الإحرام والخروج لحاجة ولو لم تكن ضرورية ، فليس قول السيد الأستاذ : (وليس بازاء ما دل علىٰ وجوب الإحرام يوم التروية ما يدل علىٰ جواز التقديم) صحيحاً ، بل ما دلّ علىٰ جواز التقديم موجود ، والمستفاد منها أيضاً عدم اختصاص جواز الإحرام بالخروج لحاجة ، بل يجوز وإن لم يكن لأجل الخروج ، والخروج لحاجة مورد له لصدور الإحرام للحج من أهله ووقوعه في محله ، وهي في أشهر الحج وبعد عمرة التمتع وقبل الوقوف في عرفات . ولو لم يكن الإحرام بعد عمرة التمتع جائزاً في أي وقت كان لكان معروفاً مشهوراً ، خصوصاً مع كثرة من يحج تمتعاً ، كيف ولم يذهب إليه إلّا الشيخ والاسكافي . فذلك كاشف عن الجواز ، ولأجل ذلك كله يحمل قوله عليه السلام «لا» في معتبرة إسحاق علىٰ المرجوحية وتكون ككلمة «لا» التي قبلها . وأما ما ورد من الآمر بالإحرام يوم التروية فلا دلالة فيه علىٰ عدم الجواز قبله . وكما رفعنا اليد عنه بعد يوم التروية كذلك يرفع اليد عنه قبل يوم التروية ولو قبل شهر ذي الحجة أو في شوال . **فالصحيح ما ذهب إليه المشهور والمعروف** من جواز الإحرام للحج بعد عمرة التمتع مطلقاً وإن كان في شوال .

[المناسك] «مسألة ٣٥٨» : كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج ، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء[١] .

---

(١) هل يجوز إنشاء إحرام آخر قبل الفراغ من أعمال الحج أو لا يجوز ؟

الكلام في مقامين ، تارة في إنشاء الإحرام للعمرة المفردة مثلاً بعد الإحرام للحج قبل الفراغ من أعماله ، **وأُخرىٰ** إنشاء الإحرام للعمرة المفردة بعد الفراغ من عمرة التمتع قبل الإحرام للحج .

أما المقام الأوّل : فقد ذكر صاحب الجواهر[١] الإجماع بقسميه علىٰ عدم الجواز ، فإذا أحرم حكم ببطلان إحرامه .

والظاهر أن المسألة متفق عليها كما ذكره ، **إلّا أن دعوىٰ** أن هذا الإجماع إجماعُ تعبدي كاشف عن قول المعصوم عليه السلام **فيكون هو الوجه في البطلان ، فغير ثابت** ، إذ من المحتمل قوياً اعتمادهم علىٰ ما سيأتي من الوجوه .

الوجه الثاني : إن ظاهر الروايات الواردة في الإحرام للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو للحج بأقسامه إنما هي بالنسبة للمحل ، فإن المحل هو الذي يحرم ويحدث الإحرام بتلبية أو باشعار أو تقليد ، فالمأخوذ في مفهوم الإحرام إحداث ذلك ، كما في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب»[٢] ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان : «أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب»[٣] ، وكل ذلك ظاهر في الحدوث ، ومن كان محرماً لا يمكن أن يحرم ثانياً ، والتأكد ليس بحدوث ، فلا تشمل أدلة العمرة المفردة من كان محرماً بإحرام الحج ، وهذا هو الوجه الصحيح .

ويؤكد ذلك بأنه لو كان الإحرام للعمرة المفردة بعد إحرام الحج جائزاً لوقع ولو مرة واحدة ، **ومع التنزل** لكان مورداً للسؤال والجواب في الروايات ، وليس في الروايات من ذلك أي أثر ، وهذا يكشف عن أن عدم الجواز كان أمراً مفروغاً عنه بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام .

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك أيضاً بالروايات الناهية عن الخروج من مكّة إلّا للحج ، وأنّه مرتهن بالحج

---

(١) الجواهر ١٨ : ٢٥٠ .

(٢) الوسائل ج ١٢ : ٣٤٠ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٣٤١ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ٢ .

فليس له الخروج إلىٰ خارج مكّة إلّا للحج[١] ومع ذلك لا يمكن أن تكون العمرة المفردة مشروعة في حقه لاحتياجها إلىٰ الخروج من مكّة، ولا أقل من أدنىٰ الحل[٢].

وأما المقام الثاني: وهو الاتيان بالعمرة المفردة بعد عمرة التمتع قبل الحج.

فالظاهر هنا عدم الجواز أيضًاـ وإن لم أرَ التعرض له في كلامهم ـ ويظهر وجه ذلك ممّا تقدم وأنه ليس له الخروج إلىٰ خارج مكّة إلّا لضرورة، وفي فرض الخروج يحرم للحج فيخرج محرماً لأن الخروج بغير إحرام غير جائز علىٰ الاطلاق، ومع ذلك لا يمكن أن تكون العمرة المفردة مشروعة لاحتياجها إلىٰ الخروج وبغير إحرام للحج[٣].

ويؤكد ذلك: أنّه لو كان هذا مشروعاً لوقع ولو مرة واحدة، أو لوقع السؤال والجواب عنه في الروايات فعدم ذلك كاشف عن أن عدم الجواز كان أمراً مفروغاً عنه[٤].

وتعرض لهذه المسألة شيخنا الأُستاذ في مناسكه[٥] وحكم بجواز إتيان العمرة المفردة بعد عمرة التمتع

---

(١) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحج، فإذا أتىٰ مكّة طاف وسعىٰ وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّىٰ يحج»، الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥، وكذا صحيحة حمّاد بن عيسىٰ نفس المصدر ح ٦، وكذا صحيحة زرارة الأُخرىٰ نفس المصدر ح ١، وموثقة إسحاق بن عمّار نفس المصدر ح ٨.

(٢) **أقول**: هذا لا يكون دليلاً علىٰ عدم جواز الاتيان بعمرة مفردة قبل اتمام أعمال الحج، إذ قد لا يكون في مكّة أصلاً حتّىٰ يقال تشمله الروايات الناهية عن الخروج من مكّة إلّا لأعمال الحج، فإنه قد يكون في منىٰ وبُعد لم يأت بطواف الحج وسعيه، أو قبل أن يرمي جمرة العقبة ويذبح ويقصر، فيذهب إلىٰ أدنىٰ الحل ويحرم لعمرة مفردة ويأتي بأعمالها ثمّ يرجع للرمي والذبح والتقصير. **بل حتّىٰ لو كان في مكّة** وأتىٰ بطواف الحج ورجع إلىٰ منىٰ لرمي الجمار يومي الحادي عشر أو الثاني عشر فرمىٰ ومنه ذهب إلىٰ أدنىٰ الحل فأحرم لعمرة مفردة وأتىٰ بأعمالها ثمّ سعىٰ سعي الحج ومن دون تأخيره إلىٰ الغد أيضاً، فينحصر الدليل حينئذٍ علىٰ عدم جواز الاتيان بعمرة مفردة أثناء الحج بالدليل الثاني والثالث.

(٣) هذا الدليل أخص من المدعىٰ، لأنه لو خرج من مكّة جهلاً بعدم جواز الخروج أو جهلاً بوجوب الإحرام لو كان الخروج لحاجة بناءً علىٰ لزوم الإحرام للخروج، أو قلنا كما قال بعض بعدم وجوب الإحرام للخروج لحاجة ورجع محرماً بعمرة مفردة، فلا دليل علىٰ عدم صحتها.

(٤) هذا الدليل علىٰ العكس أدل، لكثرة من يأتي بالعمرة المفردة بين الإحرامين كما هو معلوم من اسئلة الناس، ولو جهلاً بما يستلزمه ذلك، والظاهر إنه كان في زمانهمعليهم السلام كذلك أيضاً، فلو لم يكن مشروعاً وسائغاً لوقع السؤال عنه ولو مرة واحدة، ولوردت فيه ولو رواية ضعيفة.

(٥) دليل الناسك (المتن): ١٢٠ ـ ١٢١.

وقبل الحج إذا كان الفصل بين العمرتين عشرة أيام. وهذا مبني علىٰ ما اختاره من جواز الخروج من مكّة إلىٰ ما دون المسافة المعتبرة في التقصير اختياراً، وأن الممنوع إنما هو الخروج إلىٰ حد المسافة، وأدنىٰ الحل هو دون المسافة.

ولكن تقدم سابقاً عند البحث في فروع العروة[1] البحث في هذه المسألة وقلنا هناك بعدم جواز الخروج من مكّة ولو إلىٰ ما دون المسافة، إذ إنّه لم نجد دليلاً علىٰ اعتبار المسافة، وإنما المسافة تعتبر في السفر الشرعي، وأما الخروج من مكّة الذي هو غير جائز فهو مطلق لا فرق فيه بين المسافة وغيرها[2]، فالخروج إلىٰ أدنىٰ الحل ممنوع لأنه محبوس علىٰ ما في بعض الروايات، ومرتهن بالحج علىٰ ما في بعضها الآخر، ومعنىٰ الارتهان بالحج عرفاً أنه ليس للمكلف بعد الاتيان بعمرة التمتع الخروج من مكّة ـ إلّا للاتيان بأعمال الحج ـ سواء كان الخروج بمقدار المسافة أم لا، وعلىٰ ذلك ليس له الاتيان بالعمرة المفردة.

ويؤكد ذلك ـ كما تقدم ـ عدم نقل هذا العمل من أحد من أصحاب الأئمّة عليهم السلام لا عملاً ولا سؤالاً وجواباً وهذا أقوىٰ شاهد علىٰ عدم الجواز، هذا كله. **مضافاً** إلىٰ صحيحة حمّاد بن عيسىٰ الدالة علىٰ وجوب اتصال عمرة التمتع بالحج وأن لا يكون بينهما عمرة أُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّىٰ يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلىٰ عسفان أو إلىٰ الطائف أو إلىٰ ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج، فلا يزال علىٰ إحرامه، فإن رجع إلىٰ مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّىٰ يخرج مع الناس إلىٰ منىٰ علىٰ إحرامه، وإن شاء كان[3] وجهه ذلك إلىٰ منىٰ، قلت: فإن جهل فخرج إلىٰ المدينة أو إلىٰ نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أبان الحج في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها

---

(١) في المسألة ٢ الرقم العام لمسائل العروة [٣٢٠٩] موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٢٠، **ويلاحظ علىٰ محقق موسوعة السيد الأستاذ هنا** أنه كتب تعليقاً علىٰ قول السيد الأستاذ: (وقد ذكرنا في محلّه) هذه الجملة «في شرح العروة ٢٨: ١٩٨ المسألة ١٥١» **أقول**: ليست المسألة ١٥١ من مسائل العروة، بل من مسائل المناسك، والجزء ٢٨ إنما هو في شرح المناسك لا في شرح العروة، علىٰ أن ما ذكره المحقق النائيني ليس موجود فيها.

(٢) توضح أن عدم جواز الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع وقبل الحج أخص من المدّعىٰ، فليس ما ذهب إليه المحقّق النائيني رحمه الله مبيناً علىٰ جواز الخروج إلىٰ ما دون المسافة، بل الظاهر إنه يقول به في الجاهل بعدم جواز الخروج وخرج، والخارج ولو لا لحاجة جهلاً بعدم جواز الخروج، أو الخارج لحاجة الجاهل بوجوب الإحرام للخروج وعند رجوعه أتىٰ بعمرة مفردة.

(٣) كذا في الكافي ٤: ١/٤٤١، التهذيب ٥: ٥٤٦/١٦٣. ولكن سقطت كلمة «كان» عند نقل صاحب الوسائل لهذه الرواية عنهما. ولم يعلق علىٰ ذلك المحقق للوسائل بكل طبعاته حتّىٰ ذات الثلاثين جزءاً.

محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعته الأُولىٰ أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته...»[1]، فإنها واضحة الدلالة علىٰ عدم جواز الفصل بين العمرة المتمتع بها والحج بعمرة مفردة، ولو لم تكن دالة علىٰ وجوب الاتصال لكانت عمرته الأُولىٰ هي عمرة التمتع والثانية عمرة مفردة لا محالة، فهذه الصحيحة كافية في الحكم بعدم جواز الاتيان بعمرة مفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع[2].

والنتيجة: عدم جواز الاتيان بالعمرة المفردة لا قبل الاحلال من حج التمتع ولا بين عمرة التمتع وبين الحج.

وأمّا لو فرغ من أعمال الحج تماماً وأحرم بعد أن أحل قبل أن يطوف طواف النساء[3] فلا مانع من

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٢) هذا الدليل إنما يدل علىٰ أن العمرة المفردة بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج موجب لبطلان عمرة تمتعه، لا علىٰ عدم مشروعية العمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولا ملازمة بين الأمرين، فإن الاتيان بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج علىٰ أقسام:

الأوّل: أن يخرج من مكّة بعد عمرة التمتع لا لحاجة جهلاً منه بعدم الجواز، أو يخرج لحاجة ومن دون إحرام ـ بناءً علىٰ اعتباره ـ جهلاً بالحكم أو أُخرج قهراً عليه، ولا يرجع إلّا بعد الشهر الذي أدىٰ عمرة تمتعه فيه، فإنه لا شك، ولا إشكال أن له أن يأتي بعمرة مفردة عن نفسه أو غيره، بل ليس له أن يدخل مكّة من دون إحرام، فلو أتىٰ بعمرة مفردة ولم يكن قاصداً للحج، بأن أعرض عنه ولكن بقي في مكّة اتفاقاً إلىٰ يوم التروية، فلا شك أن عمرته المفردة صحيحة وإن أراد الحج، فتنقلب إلىٰ عمرة تمتع، غاية ما في الأمر أنها موجبة لبطلان عمرته الأُولىٰ، لا أن العمرة المفردة بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج غير مشروعة وغير سائغة.

الثاني: أن يرجع في نفس الشهر الذي اعتمر فيه عمرة تمتع، ولكن يحرم بالعمرة المفردة جهلاً بأن ذلك موجب لابطال عمرة تمتعه. ولا مانع عند السيد الأُستاذ من حيث اجتماع هاتين العمرتين في شهر واحد أو مطلقاً إذا كانت إحداهما عن غيره، فلا شك في أن العمرة المفردة صحيحة ومشروعة، لصدورها من أهلها ووقوعها في محلها، غاية الأمر تبطل عمرة تمتعه، وليس له ابطالها، لوجوب اتمام الحج والعمرة لله، إلّا أن المفروض جهله بذلك. فإن بقي في مكّة اتفاقاً عند السيد الأُستاذ ـ ومطلقاً عند غيره ـ إلىٰ يوم الثامن وأراد الحج انقلبت هذه العمرة المفردة إلىٰ عمرة تمتع فيأتي بحج التمتع، فهي صحيحة ومشروعة إلّا أنها موجبة لبطلان عمرة تمتعه، فليس الاتيان بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج غير مشروع، نعم له لازم وهو بطلان عمرة تمتعه.

الثالث: أن يكون خروجه من مكّة بعد عمرة التمتع لا لحاجة عصياناً أو لحاجة ولم يحرم للحج ـ بناءً علىٰ اعتباره ـ عصياناً أيضاً، ورجع محرماً بالمفردة في نفس الشهر الذي اعتمر فيه عمرة تمتع جهلاً بلازم المفردة، فأيضاً كذلك عمرته المفردة صحيحة، نعم توجب بطلان عمرة تمتعه، لا أنها غير مشروعة ولا سائغة.

(٣) أو قبل أن يرمي الجمار ويبيت في منىٰ يومي الحادي عشر والثاني عشر بعد أن أتىٰ بطواف الحج وسعيه في اليوم

[المناسك] «مسألة ٣٥٩» : يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٦٠» : يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته والاختلاف بينهما إنما هو في النيّة فقط[٢] .

[المناسك] «مسألة ٣٦١» : للمكلف أن يحرم للحج من مكّة من أيّ موضع شاء ، ولكن الأحوط وجوباً أن يحرم من مكّة القديمة ، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل[٣] .

شمول الإطلاقات له ، لأنه محل وليس بمحرم ، فله الخروج من مكّة وله أن يأتي بطواف النساء بعد ذلك ، إذ لا يجب أن يأتي بطواف النساء بعد الحج فوراً ، وليس هو من أجزاء الحج ، بل هو عمل مستقل بعد الحج ، وإذا لم يطف طواف النساء حرم عليه غشيان النساء فقط ، لا غيره من التقبيل واللمس والنظر بشهوة أو العقد ونحو ذلك .

(١) تقدم جواز تأخير الإحرام عن يوم التروية وليلة عرفة بل إلىٰ يوم عرفة ما لم يخف فوات الموقف ، إلّا أنّه لا يجوز تأخيره إلىٰ وقت يلزم من الإحرام له فوت الموقف ، فيتضيق وجوبه حينئذٍ كي لا يفوت الموقف .

(٢) الإحرام في الحج وعمرة التمتع بمعنىٰ واحد ، وواجباته من التلبية ولبس ثوبي الإحرام وغير ذلك ومحرماته كلها مشتركة بين الإحرامين ، ولا فرق بينهما إلّا بالنية ، وتدل علىٰ ذلك عدّة روايات ، **منها** : صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثمّ اقعد حتّىٰ تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلىٰ فضاء (الرقطاء) دون الردم فلبِّ ...»[١] ، وكذلك الروايات الدالة علىٰ محرمات الإحرام مشتركة بين الإحرامين .

(٣) إن المستفاد من الروايات الدالة علىٰ أنه مرتبط ومحبوس ومرتهن بالحج[٢] أن الإحرام لابدّ وأن

العاشر مثلاً ، فان له أيضاً الاتيان بعمرة مفردة ، لأن رمي الجمار والمبيت في منىٰ خارجان عن الحج كطواف النساء ، فهو محل ويجوز له الإحرام الآخر .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٥١٩ باب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ .

(٢) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام : «أوليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج حتّىٰ يقضيه» ، الوسائل

يكون من مكّة ، ولا فرق في أماكنها بين المسجد وغيره ، ويدل علىٰ ذلك صريحاً صحيحة أبي أحمد عمرو ابن حريث الصيرفي ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أهلّ بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق»[١] ، وعلىٰ رواية الشيخ[٢] بدل «من الكعبة» «من المسجد» فإن الظاهر منها عدم اختصاص الإحرام بمكان خاص ، **نعم** الإحرام من المسجد سيما من حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم أفضل كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة ، كما لا فرق بين أجزاء المسجد أيضاً كما في معتبرة يونس بن يعقوب ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي المسجد شئت»[٣] وإن كان الأفضل مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل كما عرفت .

ثمّ إن ما تقدم وإن دل علىٰ جواز الإحرام من أي موضع شاء من مكّة ، إلّا أن المستفاد من بعض الروايات الواردة في قطع التلبية أن العبرة في الأحكام المترتبة علىٰ مكّة إنما هي بمكّة القديمة ، فانه تقدم في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا دخلت مكّة وأنت متمتع فنظرت إلىٰ بيوت مكّة فاقطع التلبية ، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فإن الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن»[٤] ، فلذا الأحوط وجوباً هو الإحرام من مكّة القديمة[٥] .

ج ١١ : ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢ .

وكما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «فإذا أتىٰ مكّة طاف وسعىٰ وأحلّ من كل شيء ، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّىٰ يحج» نفس المصدر ح ٥ .

وكما في صحيحة حمّاد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام : «وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته» نفس المصدر ح ٦ .

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٥٥/١٦٦ ، ١٦٨٤/٤٧٧ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٤٠ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ١٢ : ٣٨٨ باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٥) **أقول** : المذكور في بعض طبعات المناسك للسيد الأستاذ ما نصه «للمكلف أن يحرم من مكّة القديمة من أي موضع شاء ، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل» ، والظاهر منها أنه ليس له أن يحرم من مكّة الجديدة ، وأما إن عدم الإحرام من مكّة الجديدة علىٰ نحو الفتوىٰ أو الاحتياط اللازم فهذا غير ظاهر .

ولكن أقول : تقدم سابقاً في المسألة ٢٠ من مسائل العروة [٣٢٤٩] أنّه يستحب تأخير التلبية لمن حج من مكّة

[المناسك] «مسألة ٣٦٢» : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلىٰ أن خرج من مكّة ثمّ تذكر أو علم بالحكم ، وجب عليه الرجوع إلىٰ مكّة ـ ولو من عرفات ـ والإحرام منها ، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يُحرم من الموضع الذي هو فيه . وكذلك لو تذكر أو علم بعد الوقوف بعرفات ، وإن تمكن من العود إلىٰ مكّة والإحرام منها ، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلىٰ أن فرغ من الحج صح حجّه[1] .

---

(١) لو ترك الإحرام من مكّة فإما أن يكون عن علم وعمد أو نسيان ـ أي غير عامد ـ أو عن جهل أي عامد ولكنه جاهل ولو بالموضوع ، فأتىٰ بالحج كله أو بعضه بغير إحرام ، فما هو الحكم ؟

أما إذا كان الترك عن نسيان أو جهل ولو بالموضوع ، كما لو أحرم من غير مكّة أو لم يحرم أصلاً ، **فإن أمكنه التدارك** بالرجوع والإحرام من مكّة وإدراك الوقوف في عرفات ـ كما في زماننا هذا لتوفر وسائط النقل ـ تعين ، لعدم الدليل علىٰ سقوط التكليف ، فهو حكم علىٰ القاعدة من دون حاجة إلىٰ أي دليل . **وإن لم يتمكن من التدارك** إما لضيق الوقت أو لمانع آخر **فالمعروف والمشهور** صحة حجه ، وإن كان التذكر والعلم بعد العمل فضلاً عما إذا كان في أثنائه ، فيكون إحرامه حينئذٍ من مكانه ، ويدلنا علىٰ ذلك صحيحة علي بن جعفر التي رواها الشيخ تارة بسنده عن علي بن جعفر[1] وأُخرىٰ عن العمركي عن علي بن جعفر[2] عن أخيه

إلىٰ الرقطاء ، وهو موضع دون الردم ويسمىٰ مدعىٰ ، واستدل عليه السيد الأُستاذ بعد أن نسبه للماتن بصحيح الفضلاء ولم يناقش فيه ، ثمّ قال : إن تأخير التلبية إلىٰ الأبطح لا دليل علىٰ أفضليته ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٤٣٢ ، **وقلنا في محله في** الهامش بعد تسليم أن الإحرام لا يتحقق إلّا بالتلبية كما هو الصحيح والذي تبناه السيد الأُستاذ وغيره : إن الدليل علىٰ جواز تأخير التلبية إلىٰ الرقطاء وهو صحيحة الفضلاء **قاصر الدلالة علىٰ ذلك ، علىٰ أن القول** بأفضلية تأخير التلبية إلىٰ الرقطاء يتنافىٰ مع قول السيد الأُستاذ بأفضلية الإحرام من المسجد وأفضله مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل ، **بل جواز التأخير** إلىٰ الرقطاء ـ فضلاً **عن أفضليته ـ يتنافىٰ مع الاحتياط الواجب** الذي احتاط السيد الأُستاذ بلزوم أن يكون إحرام الحج من مكّة القديمة ، فإن الرقطاء وأن كانت تسمىٰ مدعىٰ ـ ومدعىٰ الأقوام مجتمع قبائلهم ـ إلّا أنها هل هي من مكّة القديمة التي كانت نهايتها عقبة المدنيين ، أو هي ممّا أحدث بعد ذلك كما أحدث الناس بيوتاً بعد عقبة المدنيين فصارت مكّة الحديثة في ذلك الزمان ؟ إن لم يكن الظاهر الثاني فلا شك أنه ليس هو الأوّل ، أو لم يعلم أنّه هو الأوّل ، فكيف مع ذلك يجوز تأخير التلبية إليه .

ثم أي ربط لما ورد من قطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة القديمة ، بالإحرام للحج الذي دل الدليل علىٰ جوازه من أي مكان من مكّة ، وإنما ذهبنا إلىٰ أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة القديمة للتقييد بها في الروايات ، وإلّا لما قلنا به فيه أيضاً ، ولم يرد في الإحرام للحج أن يكون من مكّة القديمة ، فتسرية الحكم إليه قياس لا نقول به ، فلا وجه للاحتياط اللازم أصلاً فضلاً عن الفتوىٰ بذلك .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ذيل ح ١٦٧٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٦/١٧٥ .

موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: (اللّهم علىٰ كتابك وسنّة نبيّك) فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّىٰ رجع إلىٰ بلده إن كان قضىٰ المناسك كلّها فقد تم حجه»[1] كما أنه لو ترك الإحرام عن جهل ولم يذكره إلّا بعد الفراغ من المناسك كلها حكم بصحّة حجّه أيضاً، لذيل هذه الصحيحة التي بيّن فيها عليه السلام حكم ذلك ابتداءً من دون سؤال من علي بن جعفر، الظاهر في أن النسيان من أقسام الجهل وأنّ حكمهما واحد.

وربما يتوهم عدم وجوب الرجوع مع الامكان من الصحيحة المتقدمة، لأنها مطلقة شاملة للمتمكن من الرجوع وغيره، فيكفي المتمكن من الرجوع الإحرام من مكانه وقوله: «اللّهم علىٰ كتابك وسنّة نبيّك».

وفيه: أنه لا شك في أن السؤال عن ذلك إنما هو سؤال في ذلك الزمان، الذي كان السير من عرفات إلىٰ مكّة والرجوع وقطع المسافة التي هي ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً يستغرق وقتاً كثيراً، ومعه لا يمكنه درك الوقوف الاختياري في عرفات ـ وإن كان ذلك ممكناً في زماننا ـ فليس في الرواية إطلاق جزماً، بل موردها عدم التمكن، ومقتضىٰ الاطلاقات لزوم الاتيان بالإحرام مع الإمكان وعدم تحقق الحج إلّا به.

وأما إذا كان النسيان مستمراً إلىٰ بعد الوقوف في عرفات أو إلىٰ تمام الأعمال، أو كان الجهل مستمراً إلىٰ ما قبل الفراغ من الأعمال، سواء كان في عرفات أو بعد عرفات، فلم تتعرض الرواية لحكم ذلك، **ولكن** مع ذلك لابدّ من الحكم بالصحّة في جميع هذه الصور، والوجه في ذلك: أنه بناءً علىٰ ما ذكره الشيخ في صحيحة علي بن جعفر بطريق العمركي اضاف الإمام عليه السلام حكم الجهل بالنسبة إلىٰ تمام الأعمال وهذا كاشف عن وحدة حكم النسيان والجهل، وإلّا لكان علىٰ الإمام عليه السلام بيان حكم النسيان فيما بعد الوقوف بعرفات، أو بيان حكم الجهل في حال العلم في عرفات، ولم يبين شيئاً من ذلك، بل ذكر حكم الجهل وتبدله بالعلم بعد تمام الأعمال، وعليه فلا فرق بين ما إذا تبدل الجهل بالعلم في الأثناء وهو في عرفات أو بعد عرفات، وبين ما إذا تذكر بعد تمام الأعمال أو بعد الوقوف في عرفات، فيحرم من محل التذكر أو العلم ويصح حجه، فالمستفاد من هذه الصحيحة عدم الفرق بين الجهل والنسيان في الحكم بالصحّة في الجميع، وإن كان بين التذكر في عرفات وبين التذكر أو العلم بعد عرفات فرق من جهة، وهو تمكنه من الرجوع لمكّة والإحرام منها لو كان التذكر بعد عرفات، بخلاف ما لو كان التذكر في عرفات، إلّا أنّه لا أثر لهذا الإحرام الذي يكون من مكّة، كما لا يجب الرجوع، إذ المفروض فوت الإحرام في الوقوف في عرفات، فليس هنا دليل علىٰ الرجوع حتّىٰ مع

(١) الوسائل ج ١١: ٣٣١ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨، والوسائل ج ١١: ٣٣٨ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

[المناسك] «مسألة ٣٦٣» : من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك ، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الاعادة من قابل[١] .

التمكن ، فلا أثر لهذا الإحرام ، بل يقول في محل التذكر أو العلم «اللّهم علىٰ كتابك وسنّة نبيّك» فإن الإحرام من مكّة إنما هو احرام لتمام الأعمال التي منها الوقوف في عرفات والمشعر وما بعده ، وليس الإحرام المتأخر عن الوقوف بعرفات من مكّة بواجب ، ولعله غير مشروع ، فلا فرق فيما إذا كان التذكر بعد الوقوف في عرفات بين التمكن من الرجوع وعدمه ، فيحرم من محل التذكر أو العلم ويصح حجه ، **هذا بناءً علىٰ أن بيان** حكم الجهل كان من الإمام عليه السلام ابتداءً ، وإنما سأل علي بن جفعر عن حكم النسيان فقط .

وأما بناءً علىٰ أن كلاً منهما كان بسؤال من علي بن جعفر علىٰ ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في كتابه[١] عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلىٰ عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّىٰ رجع إلىٰ بلده ؟ قال : إذا قضىٰ المناسك كلها فقد تمّ حجّه ، وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : اللّهم علىٰ كتابك وسنّة نبيّك ، فقد تمّ إحرامه»[٢] فيبقىٰ **حكم تبدل الجهل** بالعلم أثناء الوقوف بعرفات وما بعدها ، **وحكم التذكر** بعد الوقوف بعرفات بلا دليل ، ولكن مع ذلك يمكن استفادة الحكم بالصحّة فيهما بعد الإحرام من محل التذكر أو العلم بالأولوية القطعية ، لأنه إذا كان ترك الإحرام عن جهل في جميع الأعمال غير موجب للبطلان كان تركه كذلك في بعض الأعمال دون بعض غير موجب له بطريق أولىٰ ، فإذا ثبت ذلك في الجهل ثبت في النسيان بالأولوية القطعية أيضاً ، فانه في الجهل الحكم الواقعي موجود ـ إلّا في الجهل المركب ـ وفي النسيان الحكم الواقعي غير موجود ، أي أن النسيان موجب لسقوطه لعدم القدرة ، فإذا كان الجاهل معذوراً كان الناسي كذلك أيضاً ، بل الناسي قسم من أقسام الجاهل وفيه زيادة ، وهو أنّه كان مسبوقاً بالعلم لا قسيماً له ، فالحكم ثابت في جميع هذه الصور علىٰ كل حال .

وأما إذا كان ترك الإحرام من مكّة عن علم وعمد ، فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) **إذا كان ترك الإحرام من مكّة عن علم وعمد** حتّىٰ فاته الموقف ، بطل حجه بلا إشكال ولا خلاف ، سواء وقف في عرفات بغير إحرام أو لم يقف مع الاختيار ، لأن الوقوف بلا إحرام كلاوقوف ،

---

(١) وهي ما رواه في التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ذيل ح ١٦٧٨ وعلىٰ ما صرّح به الشيخ في مشيخة التهذيب أن ما يرويه عن علي بن جفعر إنما يرويه عن كتابه ، والمقصود أن المراد ليس هي ما رواه الشيخ عن العمركي عن علي بن جعفر .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٣٨ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ، ٣ .

والوقوف المأمور به إنما هو الوقوف بعد الإحرام، فهو تارك للوقوف اختياراً، وهو موجب للبطلان بلا إشكال ولا خلاف لأنّه من الأركان على ما سيأتي.

وقال شيخنا الأُستاذ[1]: لو تركه عمداً بطل حجّه على إشكال فيما إذا أدرك اضطراري عرفة أو اختياري المشعر أو اضطراريه، **ولا يريد بذلك** دام ظله أنّه ترك الإحرام عمداً ففاته الموقف اختياراً، أو وقف بغير إحرام عمداً فيشكل حجه، كما يتوهم، **لأنه يصرح** بعد ذلك أن ترك الوقوف عمداً موجب لبطلان الحج من دون أي أثر لادراك اضطراري عرفة أو اختياري المشعر أو اضطراريه. نعم لإدراك اضطراري عرفة أو اختياري المشعر أو اضطراريه دخل في صحة حج غير المتمكن من الوقوف بعرفات، وأما مع التمكن والترك عمداً فلا شك في البطلان، بل يريد بذلك الاشارة إلى مسألة أُخرى ستأتي[2]، وهي أن من أحرم للحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة لمرض أو كسر أو ضلال الطريق ونحو ذلك وكان محرماً فيجب عليه أن يدرك اضطراري عرفة، فإن لم يتمكن وجب عليه ادراك اختياري المشعر، فإن لم يتمكن وجب عليه ادراك اضطراري المشعر، ولا يفسد حجّه بترك اختياري عرفة لأنّه غير مستند إلى العمد، وستأتي هذه المسألة. **وإن من لم يتمكن من ادراك اختياري عرفة بغير اختيار** ـ أي لعذر ـ **فإن لم يكن محرماً عالماً عامداً ففاته الموقف بغير إحرام، وأحرم بعد ذلك فأدرك** اضطراري عرفة أو اختياري المشعر، أو اضطراريه فهل يحكم بفساد حجه أم لا؟ **وإشكال شيخنا الأُستاذ في هذه الصورة في محلّه**، وذلك لأن الإحرام إن كان مقيداً بأن لا يتأخر عن يوم عرفة، فهذا الإحرام الثاني لا أثر له لأنه إحرام بعد مضي وقت الإحرام، وإن كان الإحرام غير مقيد بذلك ـ كما لعله هو كذلك ـ وإنما كان التقييد من جهة إدراك عرفة، فلو لم يكن مأموراً بالوقوف في عرفة لعذر ـ من مرض أو كسر أو ضلال طريق ـ فلا أثر لهذا الإحرام بالنسبة إلى عرفة، ولا يجب عليه بالخصوص الإحرام إلى زوال عرفة، بل يجزيه الإحرام بعد فوات الوقوف، أي له تأخير الإحرام إلى زمان الوقوف بالمشعر أو اضطراري عرفة، ويحكم بصحة حجّه، فهذا الاشكال في محلّه. وحكم المشهور بأن الترك العمدي موجب للبطلان غير ناظر إلى هذه الصورة، بل ناظر إلى ترك الإحرام المنجر إلى ترك الوقوف في عرفات، لأن الوقوف بلا إحرام لا أثر له، وأما هذه الصورة فلم يتعرضوا لها في كلامهم.

---

(١) دليل الناسك (المتن): ٣١٣.

(٢) وهي المسالة ٣٦٩ من مسائل المناسك.

[المناسك] «مسألة ٣٦٤» : الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلىٰ عرفات طوافاً مندوباً ، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطّواف علىٰ الأحوط[١] .

---

(١) لو أحرم للحج ولم يأت بأعماله من الوقوفين ونحوهما ، فهل يجوز له الطواف بالبيت طوافاً مستحباً أم لا ؟

المشهور والمعروف عدم الجواز[١] .

وذهب جماعة منهم صاحب الجواهر[٢] إلىٰ الجواز علىٰ كراهة .

وعلىٰ تقدير الجواز فهل يترتب عليه شيء من وجوب تجديد التلبية بعد الطواف ، أم لا ؟

نسب[٣] إلىٰ الشيخ[٤] وغيره[٥] ـ بل لا يبعد استفادة أنّه المشهور من بعض كلامهم ـ وجوب تجديد التلبية بعد الطواف .

أقول : الظاهر جواز الطواف وعدم لزوم التلبية بعده ، وإن كان عدم الاتيان به والاتيان بالتلبية علىٰ تقدير الاتيان به أحوط وفاقاً للمشهور ، إلّا أنّ الأظهر الأوّل ، لأن ما دل علىٰ عدم جواز الطواف صحيحتان :

الأُولىٰ : صحيحة الحلبي قال : «سألته عن رجل أتىٰ المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت ؟ قال : نعم ، ما لم يحرم»[٦] حيث جعل فيها عليه السلام جواز الطواف بالبيت مع عزمه علىٰ الحج مشروطاً بعدم الإحرام ، فيدل بالمفهوم علىٰ العدم إذا أحرم .

الثانية : صحيحة حمّاد بن عيسىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدمة[٧] فإن قوله عليه السلام : «ولا يقرب البيت حتّىٰ يخرج مع الناس إلىٰ منىٰ»[٨] كناية عن الطواف .

---

(١) وإليه ذهب العلّامة في القواعد ١ : ٤٣٤ ، والشيخ في النهاية ١ : ١١٧ ـ ١٨١ ، والمبسوط ١ : ٤٨٩ ، والتهذيب ٥ : ١٦٩ /ذيل ح ٥٦٢ ، والوسيلة : ١٧٧ ، ومصباح المتهجد : ٦٢٧ ، ومختصر المصباح «مخطوط ٢٨٦ ـ ٢٨٧» ، والجامع للشرائع : ٢٠٥ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٤ .

(٣) الناسب صاحب الجواهر ، قال : «وعلىٰ كل حال فليس فيه تجديد التلبية لعقد الإحرام ، لكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة تجديدها للعقد» ، الجواهر ١٩ : ١٥ .

(٤) النهاية ١ : ٥١٨ ، المبسوط ١ : ٤٨٩.

(٥) وهو ابن حمزة في الوسيلة : ١٧٧ .

(٦) الوسائل ج ١٣ : ٤٤٧ باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤ .

(٧) في المسألة ٣٥٨ من مسائل المناسك .

(٨) الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦ .

وبازائهما موثقة إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرىٰ البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا»[1]، فإن نفيه عليه السلام لذلك بحسب الاطلاق الشمول للتكليف والوضع معاً، أي ليس عليه إثم ولا تلبية، فهي دالة علىٰ جواز الطواف وعدم وجوب التلبية بعده، **واحتمال رجوع** كلمة «لا» إلىٰ الطواف أي لا يطوف **في غاية البعد**.

ويؤيد ذلك برواية عبدالحميد بن سعيد ـ الضعيفة به ـ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرىٰ أنّ ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي علىٰ إحرامه»[2] فإنها واضحة الدلالة علىٰ أنّه لا حاجة إلىٰ التلبية.

فالنتيجة: الجواز علىٰ كراهة للنهي في الصحيحتين المتقدمتين، **وعلىٰ تقدير الطواف** لا حاجة للتلبية، وإن كانت أحوط لذكرها في كلمات بعضهم، وإن لم ترد في حج التمتع ولا في رواية ضعيفة، نعم وردت في حج الإفراد والقران[3] وهما خارجان عن محل الكلام.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٣١٢ باب ١٠ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٤٧ باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٣) ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن المفرد للحجّ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية»، الوسائل ج ١١: ٢٨٦ باب ١٦ من أبواب الحج ح ٢.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتّع : الوقوف بعرفات بقصد القربة ، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ، ساكناً أو متحركاً[١] .

---

(١) لا خلاف ولا إشكال في وجوب ذلك ، وقد ورد الأمر به في عدة روايات[١] كما ورد ذلك في الروايات البيانية الواردة في كيفية الحج وبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] .

ومعنىٰ الوقوف هو الكون في ذلك المكان وعدم التجاوز عنه ، فإن الماء الواقف في قبال الماء الجاري وقوله تعالىٰ : ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾[٣] أي امنعوهم من الحركة والمضي والتجاوز ، والوقف بالمعنىٰ المذكور في باب الوقف إبقاء الشيء علىٰ حال ما أُوقف وعدم التصرف فيه ببيع ونحوه ، ويسمىٰ الواقفة واقفة باعتبار عدم تجاوزهم عن الإمام موسىٰ بن جعفر عليهما السلام . **فالوقوف في مقابل التجاوز والتعدي** ، لا أنّه يختص بالقيام . نعم ، وقف علىٰ قدميه أي قام ، وإلّا فليس الوقوف هو القيام[٤] **بل عدم التجاوز** ، ومنه الموقوف أي

---

(١) كما في صحيحة محمّد بن علي الحلبي ، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وصحيحة يعقوب بن شعيب ، وصحيحة الحلبي ، الوسائل ج ١٣ : ٥٤٩ باب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، وغيرها .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : « . . . ثمّ مضىٰ إلىٰ الموقف فوقف به ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلىٰ جنبها فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف ، وأومأ بيده إلىٰ الموقف . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

(٣) الصافات : ٢٤ .

(٤) لعل مراد السيد الأُستاذ ليس فرده المختص به ، وإلّا فلا شك أن القيام لغة أحد أفراد الوقوف ، فإن الوقوف خلاف الجلوس كما في لسان العرب ١٥ : ٤٧٣ مادة وقف ، إلّا أنّه ليس هو المنصرف إليه اللفظ في المقام ، بل المنصرف إليه اللفظ من الروايات هو الكون هناك وعدم التعدي والتجاوز ، سواء كان قائماً أو قاعداً . ومن ذلك تعرف أن إشكال كاشف اللثام في الركوب ونحوه في عرفات بدعوىٰ «خروجه عن معنىٰ الوقوف لغةً وعرفاً ، ونصوص الكون والاتيان لا تصلح لصرفه إلىٰ المجاز ، كشف اللثام ١٦ : ٧٦ ، في غير محلّه . نعم القيام أفضل كما ذكره السيد الأُستاذ ، وقال صاحب الجواهر «ولعله لذلك خص من بين أحوال الكون بالذكر» الجواهر ١٩ : ١٧ . ثمّ إنه لا شك أن الكون وعدم التجاوز أحد أفراد معنىٰ الوقوف لغة ، ففي لسان العرب «وواقفه مواقفة ووقافاً : وقف معه في حرب أو خصومة» ١٥ : ٣٧٤ [أي كان معه ولم يتجاوزه ويتركه وحده] وقال : «وأوقفت الرجل علىٰ كذا إذا لم تحبسه بيدك» ١٥ : ٣٧٤ . [أي منعه من التعدي والتجاوز بغير اليد] ، وقال : «والوقّاف : المحجم عن القتال ، كأنه يقف نفسه عنها ويعوقها» ١٥ : ٣٧٤ [أي لا يتجاوز بنفسه إليها] وقال أيضاً «قال : ابن سيده : والأجود أن يكون معنىٰ ﴿**وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ**﴾ أُدخولها فعرفوا مقدار عذابها» ١٥ : ٣٧٤ [أي الكون فيها وعدم التجاوز عنها] . وفي مجمع البحرين : «والوقاف والمواقفة هو أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومه» مادة وقف [أي تكون معه ويكون معك ، لا أن تتجاوزه وتتركه وحده ، ولا أن يتجاوزك ويترك وحدك] . وكذا غير ذلك من كتب اللغة . ومن ذلك تعرف ما في

[المناسك] «مسألة ٣٦٥» : حدّ عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلىٰ ذي المجاز ، ومن المأزمين إلىٰ أقصىٰ الموقف ، وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف[١] .

المحبوس الممنوع من الخروج والتجاوز عن المكان . وعلىٰ ذلك لا يفرق الحال فيه بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو راكباً ، مضافاً إلىٰ السيرة القطعية علىٰ عدم لزوم القيام ، وإن كان القيام أفضل الأفراد .

ثمّ إنه لا إشكال في أنه يعتبر في الوقوف **قصد القربة** ، لأن الحج من العبادات ، بل ذلك ضروري بلا خلاف بين المسلمين ، **ويدل عليه** قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . .**﴾[١] فلو أتىٰ به بغير قصد القربة لم يجزِ ، بل لابدّ له من قصد القربة .

كما أنّه يعتبر أن يكون قاصداً إلىٰ الوقوف ، لأن المأمور به سواء كان عبادياً أم لم يكن إنما هو الحصة الاختيارية ، وأمّا ما يكون خارجاً عن الاختيار فلا يتصف بالوجوب ، فلابدّ وإن كان الوقوف صادراً عن اختيار وقصد حتّىٰ لو لم يكن عبادياً ، فضلاً عما إذا كان كذلك . فلو لم يقصد الوقوف في عرفة لغفلة أو نسيان ، كما لو لم يدرِ أن هذه البقعة من الأرض عرفة ، وتخيل أنّه لابدّ من مزيد من المسير ، فقد وقف في عرفة بغير قصد الوقوف ، وكذا لو أُغمي عليه قبل الوقوف أو جُن أو نام ولم ينتبه أو لم يفق إلّا بعد الغروب ، والجامع عدم صدور العمل منه عن قصد وإرادة ، فلا يكون مجزياً سواء لم يصدر العمل منه أو صدر عن غير قصد ، عبادياً كان المأمور به أم لا ، ولكن سيأتي أن الوقوف في مجموع الوقت وإن كان واجباً ، إلّا أن الركن الموجب تركه للبطلان إنما هو مسمىٰ الوقوف ، لا مجموع الوقت من المبدأ إلىٰ المنتهىٰ ، فلو أفاق أو انتبه أثناء الوقت فقصد الوقوف حكم بالصحّة ، إذ لا يضر ترك الواجب لا عن عمد ، والركن إنّما هو المسمىٰ .

(١) **حد الموقف** علىٰ ما هو المعروف في الخارج والوارد في الروايات ، كما في صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلىٰ ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف»[٢] وكما في صحيحة أبي بصير ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : حدّ عرفات من المأزمين إلىٰ أقصىٰ الموقف»[٣] وصحيحة معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «وحدّ عرفات من المأزمين إلىٰ أقصىٰ الموقف ، قال : وقال عليه السلام : حدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز ، وخلف

قول محقق موسوعة السيد الأُستاذ حيث قال : «لم نعثر علىٰ هذا المعنىٰ فيما بأيدينا من كتب اللغة» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٨٣ .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٥٣١ باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٥٣١ باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢ .

[المناسك] «مسألة ٣٦٦» : الظاهر أن الجبل موقف[١] ولكن يكره* الوقوف عليه ، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل .

الجبل موقف إلىٰ وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم . . .»[١] والحدود وهي بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز خارجة عن المحدود . والمرجع في ذلك هو أهل تلك البلاد وأهل الخبرة . والمسجد موجود في نمرة وبطن عرنة علىٰ ما يقولون إلىٰ الآن وأُشير إليه في بعض الروايات[٢] . وأما جبل عرفات فالظاهر أيضاً من الصحاح المتقدمة دخوله في الموقف فيجوز الوقوف عليه ، وإن كان الأفضل الوقوف في ميسرة سفح الجبل ، وقد دلت علىٰ ذلك المعتبرة[٣] ، وفي روايات كيفية الحج ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف علىٰ ميسرة الجبل[٤] حدود وكيف كان ، حدود عرفات معروفة مشهورة ، وهي خارجة عن المحدود فلا يجوز الوقوف بها .

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة المتقدمة .

(*) **قد يقال:** لا دليل علىٰ كراهة الوقوف عليه ، نعم الأفضل الوقوف في ميسرة السفح للروايات المتقدمة ، وأما كراهة الوقوف عليه فلم يدل عليها دليل ، ولذا ذكر السيد الأُستاذ أفضلية الوقوف في ميسرة الجبل ليس إلّا .

ولكن الظاهر من صحيحة سماعة «فإذا كانوا بالموقف [وهو عرفات] وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلىٰ الجبل» فكأن الجبل موقف حين الزحام كالمأزمين في المشعر التي هي الحدود ، والحدود خارجة عن المحدود إلّا حين الزحام ، وبما أنه تقدم أن الجبل موقف في عرفات في الروايات فكون الجبل موقفاً حين لا زحام مرجوح ، وفي المدارك (٧: ٤١٥) الاستدلال علىٰ الكراهة بموثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم علىٰ الأرض؟ فقال: علىٰ الأرض» الوسائل ج ١٣: ٥٣٢ باب ١٠ من أبواب الوقوف بعرفة ح ٥ ، **ولكن أقول:** هي دالة علىٰ استحباب الوقوف علىٰ الأرض أي سفح الجبل ، لا علىٰ كراهة الوقوف علىٰ الجبل .

(١) الوسائل ج ١٣ : ٥٣٢ باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٨ ، ٩ .

(٢) الواردة في بيان كيفية الحج ، فإن في صحيحة معاوية بن عمّار قال : «فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّىٰ وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّىٰ الظهر والعصر بإذان واحد وإقامتين ، ثمّ مضىٰ إلىٰ الموقف فوقف به . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ، وكذا رواية أبي بصير نفس المصدر ح ٢٤ .

(٣) وهي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قف في ميسرة الجبل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٥٣٤ باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ . وكذا صحيحة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : «وقف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلىٰ جنبها ، فنّحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس أنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف ، وأشار بيده إلىٰ الموقف» نفس المصدر ح ٤ . ومعنىٰ قوله عليه السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف في عرفات أي في ميسرة الجبل ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته . فالدلالة بالظهور لا بالإشعار .

(٤) لم يذكر ذلك في الروايات كيفية الحج ، وإنما ذكر في صحيحة معاوية وصحيحة سماعة المتقدمتين .

[المناسك] «مسألة ٣٦٧» : يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار ، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف[١].

[المناسك] «مسألة ٣٦٨» : الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجة إلىٰ الغروب ، والأظهر جواز تأخيره إلىٰ بعد الظهر بساعة تقريباً ، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه ، إلّا أنّه ليس من الأركان ، بمعنىٰ أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه ، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه ، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة[٢].

---

(١) تقدم الكلام في ذلك قريباً قبل المسألة ٣٦٥.

(٢) **الكلام في مبدأ الوقوف ومنتهاه :**

أما بالنسبة إلىٰ المبدأ فلم نعثر علىٰ رواية في تعيين مبدأ الوقوف إلّا الروايات الواردة في كيفية الحج وبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله حسب ما كان يعينه جبرئيل ، وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيحة معاوية بن عمّار : «انتهىٰ إلىٰ نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش[١] ، وقد اغتسل وقطع التلبية حتّىٰ وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّىٰ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ مضىٰ إلىٰ الموقف فوقف به ... حتّىٰ وقع قرص الشمس»[٢].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «فإذا انتهيت إلىٰ عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة ، **فإذا زالت** الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، فإنّما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة»[٣].

وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأمّا النزول تحته حتّىٰ تزول الشمس وينهض إلىٰ الموقف فلا بأس به»[٤].

والمستفاد من هذه الروايات جواز التأخير بمقدار هذه الأفعال وهو يشغل مقدار ساعة تقريباً وإن كان

---

(١) كذا في الوسائل والكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، ولكن في التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ «ومعه فرسه».

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٥٢٩ باب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٥٣٣ باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٧.

الأحوط كما ذكره جملة من الأصحاب ـ بل لعله المشهور، بل في المدارك[١] نسبته إلىٰ الأصحاب ـ أن يكون الوقوف أوّل الزوال والاتيان بهذه الأفعال كلها في الموقف، لاحتمال أن رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله: أتىٰ الموقف بعد ذلك، أي توجه إلىٰ مسيرة الجبل، وهذا وإن كان بعيداً جدّاً ـ وإن احتمله في الجواهر[٢] ـ للتصريح بأن الموقع الذي اغتسل فيه صلى الله عليه وآله وصلّىٰ هو دون الموقف، ثمّ بعد ذلك توجه إلىٰ الموقف، إلّا أنّ الاحتياط في محله، وإن كان الأقوىٰ جواز التأخير.

وأما بالنسبة إلىٰ المنتهىٰ ففي عدة روايات[٣] سقوط قرص الشمس، وفي بعضها زوال الحمرة من المشرق، أو الحمرة المشرقية، أو زوال الحمرة من مطلع الشمس[٤] وجميع ذلك راجع إلىٰ معنىٰ واحد بلا تنافٍ وتعارض بين هذه الروايات، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلاة[٥] في تحديد وقت العشاءين، وقلنا إنه غروب الشمس علىٰ ما صرّح به في بعض الروايات، وهو ملازم لزوال الحمرة من المشرق بلا فصل زماني وقد شاهدناه مراراً، وقال صلى الله عليه وآله في بعض هذه الروايات إن المشرق مطل علىٰ المغرب[٦] فأشار صلى الله عليه وآله بيده وقال إن سقط القرص زالت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلىٰ المشرق، والذي يتأخر عن سقوط القرص إنما هي الحمرة المشرقية عن فوق الرأس الذي اعتبر جماعة أنّه هو مبدأ وقت صلاة المغرب لا زوال الحمرة من مطلع الشمس ومن المشرق، فإنه ملازم لسقوط القرص، فإن الأرض كروية، كما قال صلى الله عليه وآله، إن المشرق مطل علىٰ المغرب. ولم يذكر في المقام خلاف أصلاً.

وعلىٰ كل حال، الركن هو المسمىٰ، فلو ترك الوقوف دون المسمىٰ أثم إلّا أنّه لا يبطل حجه، وذلك

---

(١) المدارك ٧: ٣٩٣.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٣.

(٣) تقدم بعضها في كلام السيد الأُستاذ وهي صحيحة معاوية بن عمّار «الأُخرىٰ» التي فيها «فوقف فيه... حتىٰ وقع قرص الشمس».

(٤) ففي معتبرة يونس بن يعقوب قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متىٰ الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة، يعني من الجانب الشرقي»، الوسائل ج ١٣: ٥٥٧ باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.

وفي معتبرته الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام: «متىٰ نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلىٰ المشرق وإلىٰ مطلع الشمس»، نفس المصدر ح ٢، ولا يضر وجود محمّد بن عبدالحميد البجلي الذي لم يوثق في سندها، لأن الراوي عن يونس بن يعقوب هو والسندي بن محمّد، والسندي بن محمّد ثقة.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٦٣، ١٦٨ المسألة ١ [١١٨٠].

(٦) كما فيما رواه علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، وذكره السيد الأُستاذ في موسوعته ١١: ١٧١.

[المناسك] «مسألة ٣٦٩» : من لم يدرك الوقوف الاختياري ـ الوقوف في النهار ـ لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري ـ الوقوف برهة من ليلة العيد ـ وصح حجّه ، فإن تركه متعمداً فسد حجّه[١] .

مضافاً إلىٰ عدم الخلاف والتسالم علىٰ أن الركن إنما هو المسمىٰ لا مجموع الوقت .

يدلنا علىٰ ذلك من جهة المنتهىٰ الروايات[١] الدالة علىٰ أن من أفاض من عرفات قبل الغروب عمداً فعليه بدنة ، الدالة بوضوح علىٰ عدم فساد الحج ووجوب الكفّارة ، فيستكشف منها أن الوقوف في جميع الوقت وإن كان واجباً إلّا أنّه ليس بركن .

ويدلنا علىٰ ذلك من جهة المبدأ ـ أي عدم لزوم الوقوف من أول الزوال ـ صحيحة جميل[٢] الدالة علىٰ أن عمرة التمتع تنتهي بزوال الشمس من يوم عرفة ، فلو أتم عمرته قبل الزوال وسار إلىٰ عرفات حكم بصحّة حجه ، ولا شك أنه يصل إلىٰ عرفات ولم يدرك جميع الوقت .

وأوضح منها معتبرة يعقوب بن شعيب الميثمي قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متىٰ ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»[٣] الدالة علىٰ أن إدراك الناس بعرفات ولو بمقدار من الوقت موجب لصحة الحج .

نعم ، لو ترك المسمىٰ عمداً بطل حجه ، ويدلنا علىٰ ذلك ـ مضافاً إلىٰ كونه مقتضىٰ القاعدة ـ قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حج لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك»[٤] وسبب أن لا حج لهم وقوفهم في غير الموقف ، فعدم الوقوف أصلاً موجب للبطلان قطعاً .

(١) لو ترك الموقف الاختياري فإما أن يكون الترك مستنداً إلىٰ العمد ، أو إلىٰ عذر كمرض أو صدٍ أو شدة حرّ أو برد .

وعلىٰ الثاني : إن تمكن من الوقوف في عرفات ليلاً ولو برهة من الزمن أجزأه ، وهو المتيقن من

---

(١) كما في صحيحة مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة» ، الوسائل ج ١٣ : ٥٥٨ باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ ، وكذا صحيحة ضريس الكناسي نفس المصدر ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٥٣٣ باب ١٠ من أبواب الوقوف بعرفة ح ١١ .

الروايات كصحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتّىٰ يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتىٰ يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالىٰ أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»[1].

وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، كما لو أراد أن يذهب لعرفات ويرجع للمشعر تطلع الشمس فلا يدرك المشعر، سقط الوقوف بعرفة بكلا قسميه، وتعين عليه الوقوف في المشعر ويصح حجّه، والله تبارك وتعالىٰ أولىٰ بالعذر كما في صحيحة الحلبي المتقدمة.

وأما إذا كان متمكناً من الوقوف بعرفات وقوفاً اضطرارياً ومع ذلك تركه فلا حج له، كما صرّح به في صحيحة الحلبي، علىٰ أنه مقتضىٰ القاعدة.

وعلىٰ الأوّل: وهو ترك الوقوف بعرفات متعمداً.

فتارة يكون الترك متعمداً مع العلم بالموضوع والحكم، بأن كان عالماً أن هذا اليوم هو يوم عرفة ووجوب الوقوف فيه لا أن الوقوف مستحب، ومع ذلك ترك، فلا إشكال في فساد حجه لأنه تارك للركن اختياراً، فلا يشمله قوله عليه السلام «إن الله تعالىٰ أعذر لعبده».

وأُخرىٰ يكون الترك متعمداً ولكن من جهة الجهل بالموضوع أو الحكم، كما لو تخيل أن يوم عرفة هو اليوم الآتي، أو أن الوقوف بعرفة مستحب لا واجب، حكم بصحّة حجّه بلا إشكال ـ فان الجهل والمفروض أنه قصوري بالموضوع أو الحكم عذرٌ وان الله تعالىٰ أعذر لعبده ـ وجرىٰ فيه ما ذكرنا من عدم التمكن الخارجي، إن تمكن من إدراك اضطراري عرفة واختياري المشعر وجب، وإلّا فيسقط الوقوف بعرفة بكلا قسميه، ويجب إدراك اختياري المشعر، والله تعالىٰ أولىٰ بالعذر، وتشمله أيضاً الروايات الواردة في المقام وعمدتها صحيحتا معاوية بن عمّار.

الأُولىٰ: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع[2]، فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّىٰ يفيضوا لا

(١) الوسائل ج ١٤: ٣٦ باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) سمي جمع لأن آدم جمع بين صلاتي المغرب والعشاء علىٰ ما في بعض الروايات، الوسائل ج ١٤: ١٦ باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجه»[١].

الثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إنّ ظنّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّىٰ يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه»[٢] ومعنىٰ الإدراك كما ذكرناه في كتاب الصلاة[٣] الفوت لعذر لا الفوت الاختياري.

وأما لو كان عالماً بالحكم والموضوع، إلّا أنّه نشأ ترك الوقوف بعرفة **عن نسيان**، فهل حكمه كذلك إن تمكن من أدراك اضطراري عرفة أو اختياري المشعر وجب وإلّا تعين اختياري المشعر وإلّا فاضطراريه، والله أولىٰ بالعذر أو لا؟

المشهور والمعروف الشمول وعدم الفرق بين الجاهل والناسي، فهو أولىٰ بالعذر أيضاً كما في صحيحة الحلبي.

وناقش في ذلك صاحب الحدائق[٤] وأصر علىٰ العدم، إذ لا ذكر للناسي في شيء من ذلك وأن النسيان من الشيطان فلا يشمله قوله عليه السلام: «إن الله تعالىٰ أعذر لعبده»، وقد يختلف حكم الناسي عن الجاهل كما في باب النجاسة في الصلاة، فإنه إذا كان جاهلاً بها حكم بصحة صلاته وإن كان ناسياً لها وجبت عليه الإعادة في الوقت عقوبة له لنسيانه.

وفيه أوّلاً: أن النسيان عذر لا محالة وغير مستند إلىٰ اختيار المكلف، سواء كان منشؤه الشيطان أو غيره، فليس ترك الوقوف عن نسيان معصية كما يشهد له أحاديث رفع النسيان ـ وإن كان حديث رفع التسعة مخدوشاً سنداً ـ فلا يمكن أن يقال: إن الناسي غير معذور، **بل هو أقوىٰ من غيره في كونه معذوراً**، لأنه غير متمكن من الامتثال، وعدم صحة توجه التكليف إليه، ولابدّ من القدرة في التكليف، فكما أن صحيحة الحلبي شاملة للجاهل شاملة للناسي أيضاً.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٣٥ باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٣٧ باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٢٣٥ حيث قال قدس سره «ولا سبيل لاجراء القاعدة [قاعدة من أدرك] لعدم شمولها لموارد التعجيز الاختياري» المسألة ١١ [١١٩٠].

(٤) الحدائق ١٦: ٤٠٥.

وثانياً : مع قطع النظر عن ذلك وفرض عدم وجود قوله عليه السلام : «فإن الله تعالىٰ أعذر لعبده» يكفينا اطلاق نفس الصحيحة ، فإن قوله «عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات» مطلق شامل للناسي والجاهل ، كما أنّه شامل لمن لا يتمكن لعذر آخر .

وقد يشكل بأنّه لو كان بها اطلاق بالنسبة للناسي فالاطلاق شامل للمتعمد أيضاً ، إذ لم يفرض فيها أن الترك كان عن غير اختيار وغير عمد ، فلا يمكن الأخذ به حينئذٍ .

وفيه أوّلاً : أن الرواية ليس لها اطلاق بالنسبة للعالم المتعمد ـ العاصي ـ لوضوح وجوب الوقوف بعرفات وكونه ركناً والله تعالىٰ أعذر لعبده ، والعالم العامد ليس بمعذور . **وثانياً :** علىٰ تقدير تسليم الاطلاق فيكفينا في استثناء ذلك ما دل علىٰ بطلان الحج بترك الوقوف الاختياري عمداً ، والاجماع علىٰ ذلك .

وبذلك يظهر الحال في الجاهل المقصر لأنه في حكم العالم العامد ، وقوله عليه السلام «إن الله تعالىٰ أعذر لعبده» يخصص بما إذا كان المكلف معذوراً ، والجاهل المقصر ليس معذوراً .

بقي شيء : وعدنا قبلاً[1] التعرض له ، وهو أن هذه الروايات الدالة علىٰ كفاية الوقوف ليلة عرفة مقداراً ما ، وعدم البأس بترك اختياري عرفة بل اضطراريه لا عن عصيان بالنسبة للاحرام ، وأنه متىٰ يحرم هذا الرجل الذي جاء إلىٰ عرفات فلم يدرك الناس ، أو لم يدرك الاضطراري أيضاً وأدرك المشعر ، مقتضىٰ اطلاق هذه الروايات كفاية الإحرام ليلة العاشر لصحة عمل هذا الشخص ، فلا يلزم أن يكون إحرامه قبل زوال الشمس من عرفة ، فإن ذلك إنمّا هو لإدراك الوقوف بعرفة ، وأنّه لابد وأن يكون عن إحرام ، فإذا ترك الإحرام حتّىٰ فاته الموقف بطل حجه ، وأما إذا كان غير مكلف بالوقوف في عرفة لمانع من الموانع ، فإذا ترك الإحرام أو أحرم بعد فوت الموقف ليلاً وجاء ، فإن كان الإحرام الواجب للحج مقيداً بأن لا يتأخر عن زوال يوم عرفة فالإحرام الثاني الذي يكون ليلة العيد أو صباح العيد لا أثر له ، لأنه إحرام بعد مضي الوقت . وأما إذا كان الإحرام للحج غير مقيد بأن لا يتأخر عن زوال يوم عرفة ، **كما لعله هو كذلك** ، وإنما التقييد كان من جهة إدراك الموقف للمتمكن ـ ولغير المعذور عن ادراكه اختياريه أو اضطراريه أو اختيار المشعر ـ فالمعذور بالخصوص لا يجب عليه الإحرام قبل زوال يوم عرفة ، بل له الإحرام حتّىٰ ليلة العيد أو صباحه ، فيجزيه الإحرام ليلة عرفة إن كان متمكناً من إدراك اضطراري عرفة أو اختياري المشعر ، وإن لم يكن متمكناً إلّا من إدراك اضطراري المشعر

(١) في المسألة ٣٦٣ من مسائل المناسك عند التعرض لكلام المحقق النائيني .

[المناسك] «مسألة ٣٧٠» : تحرم الافاضة من عرفات قبل غرب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج ، فإذا ندم ورجع إلىٰ عرفات فلا شيء عليه ، وإلّا كانت عليه كفّارة بدنة ينحرها في منىٰ ، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً ، والأحوط أن تكون متواليات . ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ، فيجب عليه الرجوع بعد العلم والتذكر ، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة علىٰ الأحوط[1] .

جاز له الإحرام صبح العيد ويصح حجه ، فلا مانع من شمول هذه الروايات للحكم بصحّة حجه . وبذلك يظهر أنّ ما ذكره شيخنا الأُستاذ[1] من قوله «علىٰ إشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر أو مع اضطراري عرفة» أن الاشكال في محلّه جداً من جهة تأخير الإحرام ، فإن من يكتفىٰ بعمله إذا أدرك المشعر أو هو مع اضطراري عرفة لو فرض أنّه أخر إحرامه عمداً ، فالحكم بفساد إحرامه مشكل ، لأن الروايات التي دلت علىٰ لزوم الإحرام قبل الزوال من يوم عرفة أو بعد الزوال أيضاً إذا كان بمقدار يدرك الوقوف إنما هو من جهة الوقوف في عرفات بمعنىٰ أن الإحرام لا موضوعية له بنفسه ، وإنّما هو من جهة أن يكون الوقوف عن إحرام ، فإذا كان الوقوف غير واجب في حقه فلا مقتضي لتقديم الإحرام فله تأخيره .

إذن : فالقول بأن تأخير الإحرام يوجب بطلان الحج إذا كان موجباً لفوات الوقوف بعرفة صحيح ، إلّا أن ايجابه البطلان في من يجزيه إدراك اضطراري عرفة أو اختاري المشعر أو اضطراريه مشكل ، لأنك كما عرفت يمكن القول بصحّة حجه من دون أي موجب لتقديم الإحرام .

(١) تقدم[2] أن منتهىٰ الوقوف في عرفة هو غروب الشمس ، وقلنا إنه ملازم لذهاب الحمرة المشرقية . فلو خالف المكلف وخرج من عرفات قبل الغروب ، **فقد يفرض** أنّه أفاض ولم يرجع ، **وقد يفرض** رجوعه بعد ذلك والوقوف حتّىٰ الغروب .

وعلىٰ الأوّل : فقد تكون الافاضة كذلك عن جهل ، أو عن نسيان وغفلة ، أو عن علم وعمد .

فإن كان عن جهل فلا شك في صحة حجّه وعدم وجوب شيء عليه ، ويدل علىٰ ذلك معتبرة مسمع ابن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[3] .

وأن كان عن نسيان فالمشهور والمعروف أن حكمه حكم الجاهل لا شيء عليه .

---

(١) الذي تعرضنا له في المسألة ٣٦٣ من مسائل المناسك .

(٢) في المسألة ٣٦٨ من مسائل المناسك .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ٥٥٨ باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ .

واستشكل في ذلك صاحب الحدائق[١] بدعوىٰ أن المذكور في صحيحة مسمع الجهل، وإلحاق النسيان به يحتاج إلىٰ دليل.

وفيه: أولوية كون النسيان عذراً من الجهل كافية في المقام، فإن النسيان موجب لسقوط التكليف بخلاف الجهل، فإنه لا يوجب سقوط الحكم الواقعي إذا كان بسيطاً.

ومع الاغماض عن ذلك فلا يحتاج سقوط الكفّارة في المقام إلىٰ دليل بعد كفاية حديث الرفع القاضي بكون الفعل الواقع نسياناً كأن لم يكن فلا يترتب عليه أي أثر.

ومع الاغماض عن هذين أيضاً يدلنا علىٰ ذلك نفس صحيح مسمع، فان مقابل الجاهل هو العالم لا المتعمد، والناسي وأن كان قاصداً للعمل، إلّا أنّه غير متعمد، **وبعبارة أُخرىٰ**: المراد من المتعمد القاصد للمخالفة والناسي ليس كذلك، **إذن فالصحيح** ما ذكره المشهور.

وإن كان عن علم وعمد حكم بصحّة حجّه لأنه أتىٰ بالركن، إلّا أنّه تجب عليه بدنة علىٰ ما دلت عليه **صحيحة** مسمع المتقدمة، **ومعتبرة** ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٢] وهذا هو المعروف والمشهور بينهم.

وعن الصدوقين[٣] بل الشيخ في بعض كتبه[٤] وجوب دم عليه، وهو منصرف إلىٰ الشاة علىٰ ما ادعوه. وفي بعض الروايات جعلت المقابلة بين الدم والبقرة[٥].

وفيه: أنه لم يظهر وجه لكفاية الدم إلّا ما ذكره في الفقه الرضوي من أن عليه دماً[٦] بعد فرض انصرافه

---

(١) الحدائق ١٦: ٣٨٣.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٥٥٨ باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.

(٣) المقنع: ٢٧٠، المختلف ٤: ٢٥٩.

(٤) الخلاف ٢: ٣٣٨.

(٥) كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»، الوسائل ج ١٣: ١٣٠ باب ١٣من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
وكذا صحيحة عمران الحلبي، نفس المصدر ح ٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: «وإيّاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم»، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨، المستدرك ١٠: ٣٧ باب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

إلىٰ الشاة، **إلّا أنّ الفقه** الرضوي لا اعتماد عليه، **وعلىٰ تقدير الاعتماد** ترفع اليد عن الاطلاق في أنّه شاة بصريح معتبرة مسمع ومعتبرة ضريس. فالقول بكفاية شاة بعيد جداً، هذا كله إذا أفاض قبل الغروب ولم يرجع.

وعلىٰ الثاني: وهو ما لو خرج قبل الغروب وندم ورجع إلىٰ عرفات ثمّ غربت الشمس، ذكر جماعة أن فيه الكفّارة أيضاً، والظاهر أنّه لا كفّارة فيه، لأن موضوع الحكم في معتبرة مسمع ومعتبرة ضريس عنوان الافاضة، والمأخوذ في مفهومها الذهاب وعدم الرجوع، وهو غير صادق في المقام، لأنه ذهب ورجع قبل الغروب. فدعوىٰ صدق الافاضة عليه الموجبة للكفّارة غير صحيح، وعلىٰ ذلك فيحتاج وجوب الكفّارة في المقام إلىٰ دليل وإن كان خروجه غير مشروع، فالأظهر عدم الوجوب.

ثمّ لو خرج من عرفات بقصد الافاضة جهلاً بالحكم أو نسياناً ثمّ علم أو تذكر، **فإن رجع** فلا شيء عليه بلا إشكال، إذ لا يزيد الجاهل والناسي علىٰ العالم العامد. **وإن لم يرجع مع تمكنه** ووجوبه ذكر جماعة وجوب الكفّارة عليه، إلّا أنّه غير ظاهر، لترتب الكفّارة علىٰ **عنوان الافاضة** لا علىٰ الكون في الخارج والمفروض أن الافاضة في المقام كانت عن جهل أو نسيان، فلا شيء عليه من جهة الافاضة، **وأما كونه خارج عرفات** باختياره وعلمه بوجوب الرجوع فلا دليل علىٰ وجوب الكفّارة في ذلك وإن كانت أحوط.

وأما مكان ذبح الكفّارة فمقتضىٰ معتبرة ضريس «يذبحها يوم النحر» أنّه اليوم الذي تنحر فيه الأبل، وهو منىٰ كما في غيرها من الكفارات.

ثمّ إن في فرض وجوب الكفّارة إن لم يتمكن من البدنة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، وقد دلت علىٰ ذلك معتبرة ضريس المتقدمة.

ثمّ هل يعتبر في الصوم التوالي أو لا؟ تقدم الكلام فيه في كتاب الصوم[1] وقلنا هناك إن اعتبار التوالي مبني علىٰ ما ادعاه بعضهم ـ منهم المحقق[2] ـ من أن الأصل الأوّلي فيما إذا وجب صوم أيامٍ التوالي، **للانصراف العرفي**، واستثنىٰ من ذلك موارد، منها: صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة في الصيد[3] لا بدل

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٢٥٦.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٦.

(٣) **ومنها**: صوم النذر وأخويه من العهد واليمين، فانه يتبع قصد الناذر في التتابع وعدمه، **ومنها**: صوم قضاء شهر

[المناسك] «مسألة ٣٧١» : إذا ثبت الهلال عن قاضي أهل السنّة وحكم علىٰ طبقه ، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان :

الأُولىٰ : ما إذا احتملت مطابقة الحكم الواقع ، فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلىٰ مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منىٰ يوم النحر وغيرها . ويجزئ هذا في الحج علىٰ الأظهر ، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ، ارتكب محرماً وفسد وقوفه .

والحاصل : أنه تجب متابعة الحكم السنّي تقية ، ويصح معها الحج ، والاحتياط حينئذٍ غير مشروع ولاسيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا .

الثانية : ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً ، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم ، فإن تمكن المكلف من العمل بوظيفته والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أيّ محذور ـ ولو كان المحذور مخالفته للتقية ـ عمل بوظيفته ، وإلّا بدّل حجّه بالعمرة المفردة ولا حج له ، فإن كانت استطاعته من السنّة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب ، إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد[1] .

البدنة في الافاضة من عرفات ، بل لم يتعرض للأخير ، والظاهر من كلام الجواهر إمضاء ذلك[1] .

ولكن هذه الدعوىٰ وإن كانت محتملة ، **إلّا أنّ الجزم بالانصراف غير ممكن** ، لاحتمال كونه بدوياً غير مستند إلىٰ حاق اللفظ عند الاطلاق ، فهو غير داخل في الظهور العرفي ، **وعليه** فالأصل عدم اعتبار التوالي ، إلّا فيما إذا دلّ دليل علىٰ اعتباره ، **ومع قطع النظر** عن ذلك ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «كل صوم يفرّق ، إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[2] فاعتبار التوالي في المقام مبني علىٰ الاحتياط لا الفتوىٰ .

(١) إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أبناء العامة ، ولم يثبت عندنا ، **فتارة** يشك المكلف في أن ما حكم به قاضي العامة هل هو مطابق للواقع أو لا ، **وأُخرىٰ** يتيقن بالخلاف .

وعلىٰ الأوّل : تارة يقع الكلام في الحكم التكليفي ، **وأُخرىٰ** في الحكم الوضعي .

أما بالنسبة إلىٰ الحكم التكليفي فلا شك ولا ريب ولا خلاف في وجوب متابعتهم وأن مخالفة التقية

رمضان ، وصوم سبعة أيام بدل الهدي دون الثلاثة المكملة للعشرة ، ولم يذكر منها الصوم الذي هو بدل البدنة في الاضافة من عرفات .

(١) حيث قال : «وحينئذٍ بان أن الكلية المزبورة في محلها في المعظم أو الجميع» .

(٢) الوسائل ج ١٠ : ٣٨٢ باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .

محرم في الشريعة المقدسة لقوله عليه السلام : «ولا دين لمن لا تقية له»[١] ، و«إن التقية ديني ودين آبائي»[٢] أو «إنّه لو قلت : إنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»[٣] ، وغير ذلك من الروايات الدالة على أن التقية واجبة عندنا[٤] بل وجوبها من أهم الواجبات كالصلاة الفاصلة بين المسلم والكافر والتي بني عليها الإسلام .

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي وهو الحكم بصحة ما أتى به وإجزائه عن الواقع وكونه حكماً ثانوياً بمعنى انقلاب الحكم الأوّلي وصيرورته حكماً واقعياً ثانوياً وإن كان فاقداً لجزء أو شرط أو مقروناً بمانع ، **كما قيل بذلك** بدعوى أن أدلة التقية كما أنها متكفلة لاثبات الحكم التكليفي متكفلة لاثبات الحكم الوضعي وسقوط اعتبار ما اعتبر في الحكم الواقعي الأوّلي ، **فدون إثباته خرط القتاد** ، فإنه لا يستفاد من روايات التقية إلّا اثبات الحكم التكليفي ، وأما إجزاء ذلك فيحتاج إلى دليل .

نعم ، في خصوص الصلاة ـ وكذا الحج للملاك نفسه كما سيأتي ـ بالنسبة إلى ما هو المتعارف في الخارج من السجود على غير ما يصح السجود عليه ، أو التكتف ، أو قول آمين ، أو غير ذلك ممّا هو مبطل عندنا دونهم ، أو في مثل الوضوء من الغسل منكوساً أو ثلاث مرات ، أو المسح على الخفين يحكم بالإجزاء ، وذلك لاستفادة ذلك من الروايات كقولهم عليهم السلام : «صلّوا معهم»[٥] أو : «من صلّى معهم في الصف الأوّل كمن

---

(١) الوسائل ج ١٦ : ٢٠٤ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٦ : ٢٠٤ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١٦ : ٢١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٧ .

(٤) كقولهم عليهم السلام : «ولا إيمان لمن لا تقية له» نفس المصدر المتقدم ح ٤ ، ٧ ، ٨ ، و«أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً أبى الله عزّوجل لنا ولكم في دينه إلّا التقية» نفس المصدر ح ١١ و«إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم» نفس المصدر ح ١٤ ، و«أمرني ربّي بمداراة الناس ، كما أمرني باقامة الفرائض ، ولقد أدّبه الله عزّوجلّ بالتقية ... من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن ...» نفس المصدر ح ١٧ ، و«التقية دين الله عزّوجلّ ، قلت : من دين الله ؟ قال : فقال : إي والله من دين الله ...» نفس المصدر ح ١٩ ، و«المؤمن مجاهد ، لأنه يجاهد أعداء الله عزّوجلّ في دولة الباطل بالتقية ، وفي دولة الحق بالسيف» نفس المصدر ح ٢٠ ، و«استعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفّارة على من حلف تقية ...» نفس المصدر ح ٢٢ ، و«من ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منّا» نفس المصدر ح ٢٦ ، و«ليس منّا من لم يلزم التقية ، ويصوننا عن سفلة الرعية» نفس المصدر ح ٢٨ ، و«عليكم بالتقية فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره» ح ٢٩ ، و«في قول الله عزّوجل : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ قال : اشدّكم تقية» ح ٣١ ، و«لا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفين» الوسائل ج ١٦ : ٢١٥ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ ، و«تسعة أعشار الدين في التقية» نفس المصدر ذيل ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٨ : ٣٠١ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ .

.....

صلّىٰ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله»[١] وغيرها[٢] ممّا دل علىٰ أن هذه الصلاة هي المأمور بها، وكذلك في الوضوء.

ومع غض النظر عن ذلك يكفينا في الحكم بالإجزاء كون ما ادعي كثير الوقوع خارجاً، وفي مرآىٰ ومسمع منهم عليهم السلام، ولم يذكر في شيء من الروايات وجوب الاعادة، وذلك دال علىٰ الحكم بالصحّة، وهذا بخلاف ما إذا كان الشيء المؤتىٰ به تقية ممّا يندر الابتلاء به، بلا فرق بين كونه عبادة أو معاملة، فإنه ليس هنا دليل علىٰ الإجزاء، كما لو ابتلي بطلاق زوجته تقية بغير حضور عدلين، فإنه لا يحكم بصحة ذلك لأجل التقية، لأن أدلة التقية لا تفي بالغاء الشروط، وإن كانت التقية واجبة، إلّا أن ترتب آثار الطلاق الصحيح علىٰ ذلك يحتاج إلىٰ دليل. وكذا الحال في من غسل ثوبه بنبيذ مسكر ـ باعتبار طهارته عندهم[٣] ـ تقية، فإن الحكم بطهارة ثوبه تقيةً غير ممكن، لعدم الدليل علىٰ طهارته، وإن كان العمل واجباً. إذن فيسقط التكليف الواقعي، والاجتزاء بالمأتي به تقية يحتاج إلىٰ دليل بعد وضوح عدم الملازمة بين وجوب العمل تقية وصحته.

ومسألتنا في المقام فيما إذا لم يعلم بالخلاف داخلة في الكبرىٰ المتقدمة، وهي كونها من المسائل الكثيرة البلوىٰ التي ابتلي بها ما يقارب من مائتي سنة في زمنهم عليهم السلام ولم يذكر لا في رواية ضعيفة ولا في تاريخ أن أحداً من الأئمة عليهم السلام أو أصحابهم قد احتاط ووقف في اليوم الثاني لما جعلوه يوم الوقوف في عرفات، وذلك كاشف عن الإجزاء[٤].

---

(١) الوسائل ج ٨: ٣٠٠ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

(٢) كقول الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «صلّىٰ الحسن والحسين خلف مروان، ونحن نصلي معهم»، الوسائل ج ٨: ٣٠١ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩، وكقول أبي عبدالله عليه السلام: «صلّ معهم، فإنّ المصلىٰ معهم في الصف الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله» نفس المصدر ح ٤.

(٣) في المجموع في شرح المهذب ج ١: ٩٣ «وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ، وحكىٰ الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ، واحتج لمن جوّز برواية شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولىٰ عمر بن حريث، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال له ليلة الجن: هل في اداوتك ماء؟ قال: لا، إلّا نبيذ تمر؟ قال: ثمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم» المجموع في شرح المهذب ج ١: ٩٣.

وفي بداية المجتهد ١: ٣٣ «صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلىٰ اجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس... وحديث أبي رافع مولىٰ ابن عمر عن عبدالله بن مسعود [وهو الحديث المتقدم عن المجموع] وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثمرة طيبة وماء طهور...».

(٤) ذكر السيد الأستاذ «السيد السيستاني» حفظه الله ورعاه في وجه عدم الاعتماد علىٰ السيرة المذكورة التي اعتمدها

الفقهاء كالسيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما كما في السؤال الموجه إليه : أنها «تبتني علىٰ أساس أن الطريقة التي كانت متبعة لثبوت الهلال من قبل السلطات الحاكمة في عصر المعصومين عليهم السلام هي نفسها الطريقة المتبعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر ، ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنىٰ ، سواء في العصر الأموي أو العباسي ، بل الظاهر أنهم كانوا يشددون في أمر الهلال ، ولا يحكمون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو ووجود عدد كبير من المستهلين من دون أن يتيسر لهم رؤية الهلال ، علىٰ خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتنف ثبوتها فيه بملابسات أُخرىٰ أيضاً كما لا يخفىٰ ، ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الأموي ما حكي من أن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ الذي كان يُعد من كبار فقهائهم في المدينة ـ ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلىٰ إبراهيم بن هشام المخزومي أمير الحاج في عام ١٠٥ فلم يقبلهم ، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثمّ دفع ، فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس .

وأما في العصر العباسي فقد جرىٰ الأمر فيه علىٰ نفس هذا المنوال ، ولاسيّما بعد أن عهدوا بمنصب القضاء إلىٰ أبي يوسف أبرز تلامذة أبي حنيفة ، وحظي بتأييد الخليفة فميا يتعلق بشؤون التشريع ، وكان مذهبه في الهلال أنه متىٰ ما كانت السماء مصحية فلا تقبل الشهادة برؤيته إلّا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم ، وقدّر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلاً .

وعلىٰ ذلك فلا يصح أن يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من بيده أمر الموقف مذهب أحمد بن حنبل وأتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وهلال سائر الشهود بشاهدين ، وإن كانت السماء صاحية واستهل جمع كثيرون ، ولم يدع الرؤية غير واحد أو اثنين . وبالجملة : لم يكن مبنىٰ القوم في عصر المعصومين عليهم السلام علىٰ المساهلة والمسامحة في قبول الشهادات برؤية الهلال ، **بل كانوا يشددون فيه ، وربّما أدىٰ ذلك بهم إلىٰ التأخير في أول الشهر عن وقته الشرعي** ، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الإمام الصادق عليه السلام مع الخليفة أبي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان أول الشهر عند الإمام عليه السلام حيث دعاه إلىٰ الأكل فاضطر عليه السلام إلىٰ الاجابة تقية . وكيف كان ، فلا شاهد علىٰ ما ادعي من مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعية في أكثر السنوات ، بل أوضح شاهد علىٰ خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الروايات صحيحها وسقيمها ، مع أنها متعلقة بجملة من أهم مناسك الحج أعني الوقوفين وأعمال منىٰ» مناسك الحج وملحقاتها : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

ولكن أقول : أوّلاً ، دعوىٰ التشدد في الهلال ليست إلّا كدعوىٰ التساهل ، ولا فرق بينهما أصلاً ، فانه علىٰ كل منهما لا يحرز المكلف الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة ، بل دعوىٰ التشدد المنجر عادة إلىٰ المخالفة ، أولىٰ بالاعتماد علىٰ السيرة ، لأنه قد يكون غالباً مع العلم بأن يوم عرفة هو اليوم السابق علىٰ وقوفهم ، فيفيد عدم ورود نص في المقام ـ لا كالصوم ـ ولا تاريخ بوقوف الأئمة عليهم السلام أو اتباعهم في اليوم السابق علىٰ وقوف أبناء العامّة علىٰ مدىٰ مائتي عام صحّة الوقوف معهم **حتّىٰ مع العلم بالخلاف** كما ذهب إليه جمع من الفقهاء ، فضلاً عن الشك فيه ، فكيف لا يكون ذلك دالاً علىٰ صحّة الاعتماد علىٰ السيرة في صحّة الوقوف معهم مع الشك في الموافقة والمخالفة ويكون مانعاً من الاعتماد علىٰ السيرة ، **علىٰ أن** في مدة مائتي عام لا شك تتعاقب حالات التشدد والتساهل والتسامح ـ إن

لم يكن تأخير ثبوت الهلال عندهم تكتنفه ملابسات أُخرىٰ في ذلك الزمان أيضاً لا في العصر الحاضر فقط كما لا يخفىٰ ، بل الظاهر أنها هي المقتضي لذلك غالباً ، لا التشدد في الثبوت ، كما هو الملاحظ من تاريخهم ـ وعلىٰ كل منهما الشواهد علىٰ التسامح أو التشدد الموجب لاحتمال مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات للوقوف الشرعي المبتني علىٰ ما تقتضيه الموازين الشرعية متحققة وكثيرة ، لا أنه لا شواهد علىٰ التسامح في الوقوف الرسمي في عرفات لما تقتضيه الموازين الشرعية ، اللّهم إلّا أن يكون **الصحيح هو التشدد في ثبوت الهلال** فوق الموازين الشرعية ؟ ! لا ابتناؤه علىٰ ما تقتضيه الموازين الشرعية من التثبت وملاحظ عدد الشهود وعدد المستهلين ، وأن لا تكون الشهادة في حكم المعارضة حيث يطمأن بخطها حينئذٍ ، واللّهم إلّا أن يكون الصحيح هو **ثبوت عدم التساهل وعدم التشدد** المقتضيين لاحتمال المخالفة في المدة المذكورة . وكل منهما غير ثابت ، **أما التشدد** فهو ـ علىٰ فرض تحققه ـ وهو المقتضي لاحتمال أن يكون الوقوف يوم العيد لا يوم عرفة ، والافطار في يوم أول رمضان كما في الشاهد الذي استشهد فيه السيد الأُستاذ «السيد السيستاني حفظه الله» وهو أنه عليه السلام قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : «إنّي دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم ، وهو والله من شهر رمضان ، فسلّمت عليه ، فقال : يا أبا عبدالله ، أصمت اليوم ؟ فقلت : لا ، والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ ! فقال : إي والله ، أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي» ، الكافي ٤ : ٩/٨٣ ، الوسائل ج ١٠ : ١٣١ باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ح ٤ ، والأهم من ذلك عدم العلم بابتنائه علىٰ الموازين الشرعية المقتضي لاحتمال المخالفة ، **وأما التساهل** فلم يثبت عدمه كما سيأتي ، واحتمال المخالفة معه موجود .

وثانياً ، إن مبنىٰ الاعتماد علىٰ السيرة المذكورة ليس هو ما قاله السيد الأُستاذ «السيد السيستاني» حفظه الله وأيده : «من أنه لا شاهد علىٰ ما ادعي من مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعية في أكثر السنوات» ، **بل مبنىٰ السيرة** علىٰ دعواهم ، إنما هي قيام الشواهد **في صورة الشك** في موافقة الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعية في مدة مائتي عام ، **لا الشواهد علىٰ المخالفة** ، فانهم لم يدعوا قيام الشواهد في صورة المخالفة ، **بل في صورة المخالفة** قالوا : لا سيرة علىٰ اجتزاء بالوقوف معهم ، **ولذا حكموا** بوجوب الوقوف في اليوم الثاني مع التمكن وعدم مخالفة التقية في عرفات ، وإلّا فادراك اضطرابها ، وإلّا فاختياري المشعر ، وإلّا علىٰ رأي السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره ولو اضطراري المشعر ، وإلّا فلا حج للمكلف . **ونفي الشواهد في صورة المخالفة** كما هو مبنىٰ جواب السيد الأُستاذ «السيد السيستاني» حفظه الله عن السيرة المدعاه **لا ينفع في نفيها في صورة الشك** في الموافقة والمخالفة ، بل هم مدعون السيرة في صورة الشك علىٰ لااجزاء ، ينفون الشواهد ـ السيرة ـ علىٰ الاكتفاء بالوقوف معهم في صورة المخالفة ، **وعليه** فجواب السيد الأُستاذ «السيد السيستاني» أيده الله إن صلح فإنما يصلح جواباً لمدعي السيرة مع العلم بالخلاف ، بل ظهر من بعض ما قدمناه عدم صلاحيته لذلك أيضاً ، بناءً علىٰ ما ذكره من ثبوت التشدد في الهلال المقتضي عادة للعلم بالخلاف كثيراً في مدة مائتي عام . ولا أقل من سنة في كل خمسة سنوات إلّا أن التشدد في الهلال كما سيأتي غير ثابت .

وثالثاً ، إن عدم ثبوت التساهل بما ذكره (حفظه الله) **من الشواهد** ـ التي قد عرفت أن المقتضي فيها غالباً ظاهراً

﴿ليس هو إلّا ما يكتنف الهلال من الملابسات الأخرىٰ من القضايا السياسية أو الاجتماعية أو الأمنية ونحوها كما لا يخفىٰ وفي زمانهم أيضاً لا فقط في زماننا.

ولعل في ردّ شهادة الجمع الذين أتىٰ به سالم بن عبدالله بن عمر من قبل أمير الحجاز حاكم مكّة والطائف إبراهيم بن هشام المخزومي، بل ودفعه عن الموقف، شاهد علىٰ ذلك لا علىٰ عدم التساهل، إذ لا شك في معرفته بالعدد الذي يثبت به الهلال عندهم، مع كونه من كبار فقهائهم، وأتىٰ بجمع يشهدون لا بشاهد أو شاهدين، ثمّ لماذا دفعه عن الموقف حينما وقف، فإنه لم يثبت عندهم نفوذ حكم الحاكم حتّىٰ مع العلم بالخلاف كما سيأتي الإشارة إليه، **غير ممكن فإن إبراهيم بن هشام المخزومي كما هو المذكور في تاريخه** «كان يمارس خلال حكمه في الحجاز أعمالاً تثير حفيظة أعيانها، فتظلم عبدالله بن عروة بن الزبير إلىٰ هشام بن عبدالملك... ويبدو أن هذا الموضوع كان سبباً في حقد إبراهيم علىٰ الزبيريين، فحدَّ عروة وأولاده في الخمر، وقد ذكر الجاحظ أن يحيىٰ بن عروة كان نساباً وعالماً وشاعراً، وقد ضربه بالسياط حتّىٰ مات، كما أن عدم التفات عامر بن عبدالله بن الزبير (وكان تقياً ورعاً) إلىٰ ابن هشام، كان سبباً آخر في حقده، وقد جلد ابن هشام إسماعيل بن الأرقم المخزومي أيضاً، وسجن جعفر بن علبة الحارثي، وكان شاعراً من أهل نجران بتهمة قتله رجلاً من بني عقيل ثمّ قتله في السجن... وحدث في عام ٧٢٧/١٠٩ أن قال في خطبة ألقاها في أيام الحج: سلوني، ولا تسألوا غيري، فلن تجدوا أحداً أعلم مني، فقال إليه رجل من الحاضرين وسأله عن الأضحية أواجبة هي أم مستحبة، فما درىٰ أي شيء يقول له ونزل عن المنبر» (الزبيري، ٢٤٦)، (الجاحظ ١: ٢٥٥)، (ابن عساكر ٢: ٣٠٦)، (البغدادي، ن. ص)، (أبو الفرج ١١: ١٤٩)، (ابن الأثير ٥: ١٤٠)، (خليفة بن خياط ٢: ٤٩٣، ٥٤٠)، (النويري ٦: ٣٤٣) «دائرة المعراف الإسلامية الكبرىٰ ٢: ١٥٨» والمقصود ان ردّ مثل إبراهيم بن هشام لشهادة الجمع الذين أتىٰ به سالم بن عبدالله بن عمر لا يكشف عن تحرّج من بيده الأمر في الدين وتشهددهم في الهلال.

ثمّ ومن مثل القضاة الذين هم من أعوان السلطة وأيدي الظلمة مثل أبي يوسف الذي كان «يضفي الشرعية علىٰ فضائح الخليفة ورجال البلاط العباسي (ظ: الصيمري، ٩٩: أبو حيان، ٣ (١)/١٦٨ ـ ١٧١، والتنوخي، نشوار...، ١/٢٥٢ ـ ٢٥٤) «دائرة المعارف الإسلامية الكبرىٰ ٥: ٥١٤» لا أن عدم التساهل ـ علىٰ فرضه ـ لأجل الالتزام والتحرج في الدين كما هو الظاهر خصوصاً مع ما كان منه مع الإمام موسىٰ الكاظم عليه السلام في الروايات التي ذكرناها في هامش مسألة ٢٦٩ والتي فيها ـ في سفره مع هارون الرشيد إلىٰ مكّة، حيث قال للمهدي: أتأذن لي أن اسأله ـ أي الإمام الكاظم عليه السلام ـ عن مسائل ليس عنده فيها شيء، فسأله عن مسألة التظليل للمحرم واستهزاؤه بالإمام عليه السلام وتوبيخ الإمام له علىٰ عمله بالقياس، وقول أبو يوسف ـ بعد أن قال له المهدي، ما أراك صنعت شيئاً ـ: قال رماني بحجر دامغ، وذكر ذلك أيضاً في دائرة المعارف الإسلامية الكبرىٰ ٥: ٥١٤. **لا يمكن التصديق به**، ـ أي عدم ثبوت التساهل. فإنه كيف يمكن الركون إلىٰ أمثال هؤلاء ـ الذين يفضون الشرعية علىٰ فضائح الخليفة ورجال السلطة الحاكمة أو ما شابه ذلك مما يكشف لنا التاريخ أنهم لم يكن ملتزمين بشيء ـ ويحتمل فضلاً عن الاطمئنان أو القطع بأن يكون ثبوت الهلال عندهم علىٰ مقتضىٰ الضوابط الشرعية ويجعل ذلك شاهداً علىٰ خلاف السيرة.

وعلىٰ فرضه فكونه كذلك في تمام المدة المذكورة دون اثباته خرط القتاد. **فكيف بالاستفادة من عدم ورود خبر** ﴾

ودعوىٰ عدم تمكن أحد من المؤمنين في مجموع هذه المدة من الاحتياط ، **دعوىٰ غير قابلة للاستماع** ، فإن الأعذار للرجوع إلىٰ عرفة خصوصاً مع كونها محلاً للعبادة غير متناهية . **إذن فالسيرة القطعية** في زمانهم عليهم السلام مع عدم ورود رواية ضعيفة دالة علىٰ استحباب الاحتياط أو وجوبه **دليل قطعي علىٰ الإجزاء ، بل إن صحيحة** أبي الجارود الواردة في الشك **دالة علىٰ ذلك أيضاً** ، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام إنّا

﴿ **صحيح أو سقيم في ذكر هذه المخالفة** مع أنها متعلقة بجملة من أهم مناسك الحج كالوقوفين وأعمال منىٰ **علىٰ أن حكم أبناء العامّة** بالهلال طوال مائتي عام **كان علىٰ طبق الموازين الشرعية لثبوت الهلال** ؟ ! كما هو مقتضىٰ قوله : «بل أوضح شاهد علىٰ خلاف ذلك . . . إلخ» ، **التي هي عكس السيرة** المدّعاة من الأصحاب علىٰ الاجتزاء بالوقوف في اليوم المشكوك مع عدم العلم بالخلاف والاجتزاء به .

ورابعاً ، إن قول السيد الأُستاذ «السيد السيستاني» حفظه الله ورعاه : «وكيف يمكن الإذعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الأعوام واتباع الشيعة فيها من بيدهم أمر الموقف طبقاً للأوامر الصادرة إليهم من قبل الأئمّة ولا يتمثل ذلك في شيء من نصوص الحج ، في حين أنها اشتملت علىٰ الكثير من مسائله حتّىٰ ما يقل الابتلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته ، هذا مع ما عرف من حال الشيعة من أنّهم لم يكن يسهل عليهم اتباع غيرهم في الأُمور الشرعية ، والاجتزاء بما يؤدىٰ معهم من العبادات ، كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلاة خلفهم ، فكيف سهل علىٰ الشيعة الوقوف في عرفات وفي المزدلفة والاتيان بأعمال منىٰ في غير وقتها الشرعي اتباعاً للعامّة . ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال عشرات من السنين ، ولاسيّما في عصر الصادقين ، ولو وقع لتمثل ذلك في الروايات» .

ففيه : أن السيرة المدّعاة لم تكن علىٰ المتابعة والاجزاء في **فرض العلم بالخلاف** لا من السيد الأُستاذ السيد الخوئي رحمه الله كما سيأتي ولا من السيد الحكيم رحمه الله ، دليل الناسك : ٣٥٣ ولا من غيرهما وإن ادعاها بعض حتّىٰ مع العلم بالخلاف ، وإنما ادعوها في **الشك في المطابقة** ـ لا في فرض العلم بالخلاف ـ وهو محل الكلام . **وليس العلم بالخلاف** ممّا يقع غالباً حتىٰ يقال : أنه كيف سهل علىٰ الشيعة الوقوف معهم واتباعهم والاجتزاء بذلك في العبادات ، ولم يقع السؤال منهم والاستفسار علىٰ طوال عشرات السنين . والمقصود أن السيد الخوئي والسيد الحكيم وغيرهما إنما قالوا بالاعتماد علىٰ السيرة في الوقوف معهم وعدم الاحتياط بالوقوف في اليوم الثاني **إنما كان مع عدم العلم بالخلاف** ، لا مع العلم بالخلاف وجل جواب السيد الأُستاذ السيد السيستاني «حفظه الله» بل كله في عدم صحّة الاعتماد علىٰ السيرة في فرض العلم بالخلاف ، والحال إن في فرض العلم بالخلاف لا السيد الأُستاذ السيد الخوئي رحمه الله قائل بالاعتماد عليها بل يصرح كما سيأتي أن السيرة القطعية الجارية علىٰ الاجتزاء **إنما هي** مع الشك **لا مع اليقين** بالخلاف ، **بل لم يثبت أنهم** عليهم السلام أو أصحابهم كانوا يتابعون العامّة حتّىٰ مع اليقين بالخلاف **ولو في مورد واحد** ، ولا السيد الحكيم رحمه الله قائل بالاعتماد عليها مع العلم بالخلاف ، حيث صرح في دليل الناسك بقوله : «هذا كله مع احتمال الموافقة في حكمهم ، وأما مع العلم بالخلاف فالسيرة في مثله غير ثابتة ، وخبر أبي الجارود يختص ببوم الشك ، فلا يشمل المقام ، فلم يبق إلّا عمومات التقية . واقتضاؤها للإجزاء يتوقف علىٰ بنائهم علىٰ صحة حكم الحاكم مع العلم بالخلاف ، كما هو الظاهر» دليل الناسك (الشرح) : ٣٥٣ .

شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحىٰ ، فلمّا دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحىٰ يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس»[١] وأبو الجارود هو زياد بن منذر ، وقد وثقه الشيخ المفيد حيث عده في الرسالة العددية بأنه من العلماء الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلىٰ ذم واحد منهم[٢] . علىٰ أنّه ممّن روىٰ في كامل الزيارات[٣] وتفسير القمي[٤] .

---

(١) الوسائل ج ١٠ : ١٣٣ باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧ .

(٢) ولا ينافي ذلك كونه زيدياً ، والروايات الواردة في ذمه ، وأنّه من الكذابين الكفّار ، وأنّه ضال كلها ضعيفة ، علىٰ أن بعضها غير دال علىٰ عدم وثاقته .

(٣) كان هذا منه قدس سره قبل الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات .

(٤) بعد وضوح صحة سندها **أشكل في الدلالة علىٰ الاكتفاء** بالوقوف معهم يوم الشك وعدم العلم بالخلاف **السيد الأُستاذ السيد السيستاني** حفظه الله قال : إنها مع غض النظر عن سندها ، **لا تدل علىٰ شيء** ، فإنه لم يثبت كون المعني بكلمة (الناس) فيها هو غير الشيعة ، بل لا يبعد أن يكون المراد بها عامة المسلمين لا غير الشيعة . مناسك الحج وملحقاتها : ٢٢٧ .

أقول : أما السند فقد تقدم من السيد الأُستاذ الخوئي قدس سره اعتباره وليس مبنىٰ الاعتبار منحصر برواية زياد في كامل الزيارات وتفسير القمي كما أن غيره من الرواة كلهم ثقات ، **وأما الدلالة** فصحيح أنها مبتنية علىٰ أن المراد من الناس عامة المسلمين ، إلّا أنّ عامة المسلمين المفروض أنهم قد ضحوا ، لأن أبا الجارود يقول شككنا ـ ولم نضحي ـ والمراد به كما هو الظاهر أنه هو وبعض من معه لم يضحوا ، وإلّا فجميع الشيعة سواء كانوا شاكين أيضاً أم لا كانوا يضحون ، والشاهد علىٰ ذلك أنه قال : «فلما دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي» ، ومعنىٰ ذلك أن الشيعة أيضاً كانوا يضحّون ، إلّا أبا الجارود وبعض من معه ، وليس هم جميع الشيعة حتّىٰ يكون المضحون والناس غير الشيعة ، فلا يكون لكلمة «الناس» ظهور في عامة المسلمين . **والظاهر أيضاً أن الإمام** عليه السلام عرف ما يريد أبو الجارود في السؤال والشك الذي يخالجه ، فأبتدأه بالجواب وقال : «الأضحىٰ يوم يضحي الناس» سواء كان هناك شك في الهلال أم لا . ولذا ترىٰ أن الشيعة يضحون ، فلا مورد للتحيّر . **وجوابه هذا** واضح الدلالة علىٰ أنه حتّىٰ مع احتمال المخالفة ـ لا مع العلم بها وان ادعاه فيها بعضهم أيضاً ـ في كون اليوم يوم الأضحىٰ يكون هو الأضحىٰ ، لأنه هو اليوم الذي يضحي به الناس ، وهو المحقق خارجاً حتّىٰ في زماننا هذا ، فإن الشيعة يضحون يوم يضحي غيرهم ، أما من يقلد من يقول بالاجزاء حتّىٰ مع العلم بالمخالفة فلا شك أنه يضحون يوم يضحي غيرهم ، وكذا من يقلد من يقول بالاجزاء مع عدم العلم بالمخالفة ، لان المفروض أن لا علم بالخلاف ، بل حتّىٰ من يقلد من يحتاط وجوباً بعدم اجزاء الوقوف معهم ، لأنه إما أن يرجع إلىٰ من يقول بالاجزاء وهم الغالبية العظمىٰ ، أو أن يقف معهم في عرفات ويحتاط بالوقوف في اليوم الثاني ، فلم يبق أحد لا يقف معهم ولا يضحي معهم مع إرادته الاحتياط إلّا بعض

ثمّ لو احتاط بعد الوقوف معهم تقية بالوقوف في اليوم التالي ، فتارة : يكون وقوفه الثاني على خلاف التقية فلا شك في كونه محرماً ، لأن ارتكاب خلاف التقية محرم ، إلّا أن حرمة هذا الوقوف لا تسري إلى ما أداه من وظيفته وهو الوقوف معهم ، فلا يكون حجه باطلاً .

وأُخرىٰ : لا يكون الوقوف مخالفاً للتقية فلا بأس به ، وإن كان لغواً إذ لا أمر به ، والمأمور به كما ذكرنا هو الوقوف معهم ، نعم لو قصد به التشريع كان محرماً لذلك لا من جهة نفس الوقوف .

وأما لو احتاط بعدم الوقوف معهم ، فتارة : لا يقف في اليوم الآتي أيضاً فلا إشكال في فساد حجه لأنه لو فرض دلالة أدلة التقية على سقوط الجزئية والشرطية والمانعية فيحكم بصحّة العمل بلا حاجة إلى أي دليل لو سلم ذلك ـ ولا يسلّم ذلك أبدًا ـ فإن أدلة التقية في المقام إنما تدل على سقوط شرطية كون الوقوف معهم في اليوم التاسع عندهم لا على سقوط أصل الوقوف ، فإن أصل الوقوف ليس مخالفاً للتقية كأصل السجود ، فإن المخالف للتقية عدم السجود على ما لا يصح السجود عليه لا ترك السجود أصلاً ، فلو ترك السجود أصلاً حكم ببطلان صلاته ، ولو ترك الوقوف في المقام أصلا حكم بفساد حجه جزماً .

وأُخرىٰ : يقف في اليوم الثاني ، **فأما أن يكون** وقوفه على خلاف التقية فهو محرم جزماً ، وليس هو بمأمور به جزماً ، فلا يكون جزءاً من الواجب ، بل حكمه حكم ترك الوقوف أصلاً ، فلا شك في الحكم ببطلان الحج ، **وأمّا لو لم** يكن وقوفه مخالفاً للتقية **فالظاهر أيضاً عدم كفايته** وعدم كونه مأموراً به ، وذلك لأن الوقوف لابدّ وأن يكون في يوم عرفة إمّا وجداناً أو بحجة معتبرة ، والمكلف في المقام لم يحرز أن هذا اليوم هو يوم عرفة ، لأنه شاك على الفرض ، **ولا حجة معتبرة عنده إلّا الاستصحاب** ، والاستصحاب غير جار في المقام جزماً ، لأن الاستصحاب الموضوعي إنما يجري فيما إذا كان له أثر ، واستصحاب عدم رؤية الهلال في اليوم الذي حكم به قاضي العامّة أنّه أوّل الشهر لا يترتب عليه وجوب الوقوف في اليوم الذي وقف فيه ، لأن المفروض جواز الوقوف معهم بمقتضى السيرة القطعية القاضية أيضاً بعدم وجوب الوقوف في اليوم التالي له ، وعليه فهو شاك في أن هذا الوقوف هل هو وقوف في يوم عرفة أو لا ؟ إذ من المحتمل أن

من يعلم بالخلاف ، وهو خارج عن محل الكلام .

نعم ، هي غير شاملة لما إذا كان هناك علم بالخلاف . ولذا قال السيد الأُستاذ السيد الخوئي والسيد الحكيم قدس سرهما إن صحيحة أبي الجارود تختص بيوم الشك . **ولعل جواب السيد الأُستاذ السيد السيستاني** أيضاً ناظر إلى صورة العلم بالمخالفة ، **بل الظاهر هو ذلك** ، وهو خارج عن محل الكلام . ولم يدع دلالتها على الاجتزاء بالوقوف معهم مع العلم بالخلاف لا السيد الحكيم ولا السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سرهما ، بل صرّحا بعدم دلالتها على الاجتزاء مع العلم بالمخالفة .

حكمهم صحيح فليس له الاجتزاء بهذا الوقوف ، والشك شك في الامتثال ، فيحكم بفساد الحج حتّىٰ في هذه الصورة .

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا : انحصار وظيفة الشاك ـ فيما حكموا فيه من ثبوت الهلال ـ في اتباعهم والوقوف معهم ، وليس له التخلف عنهم بالوقوف في اليوم التالي سواء كان وقوفه محرماً أو لم يكن ، فضلاً عما إذا لم يقف أصلاً .

وعلىٰ الثاني : وهو ما إذا كان قاطعاً بالخلاف وأن اليوم الذي وقفوا فيه هو اليوم الثامن ، وهو إما لا يتحقق عادة أو نادر التحقق جداً[1] ، وعلىٰ كل حال ، علىٰ تقدير التحقق فالوقوف معهم حينئذٍ لا يجزئ ، لأن السيرة القطعية الجارية علىٰ الاجتزاء إنما هي مع الشك لا مع اليقين بالخلاف ـ وكذا النص وهو صحيحة أبي الجارود ـ بل لم يثبت أنهم عليهم السلام أو أصحابهم كانوا يتابعون العامّة حتّىٰ مع اليقين بالخلاف ولو في مورد واحد ، وأمّا أدلة التقية فقد تقدم أنها غير دالة علىٰ الصحّة والاجزاء ، وإنما هي دالة علىٰ وجوب المتابعة وحرمة المخالفة ، ولو فرض دلالتها علىٰ ذلك فانما تدل علىٰ الاجزاء والصحّة في فرض الشك ، لا مع اليقين بالخلاف ، لأنه لم يثبت أن العامّة يرون نفوذ حكم الحاكم حتّىٰ مع القطع بالخلاف ، نعم لو ثبت ذلك مع ثبوت اشتباه القاضي في الحكم ، لا بأس بالتمسك بأدلة التقية بناءً علىٰ دلالتها علىٰ الاجزاء ، وإلّا فلا يكون هذا مصداقاً للتقية ، لأنها إنّما هي فيما يرونه من الأحكام واتباعهم علىٰ مذهبهم ، فإذا لم يكن مذهبهم علىٰ ذلك فلا معنىٰ للتقية منهم .

وعليه : فوظيفة المتيقن بالخلاف هي إن كان متمكناً من الاتيان بوظيفته ولو بالوقوف برهة من الزمن

---

(١) عدم التحقق عادة ، أو كونه نادر التحقق جداً ، إنما يكون فيما إذا كان قضاة أبناء العامّة يلاحظون في حكمهم بالهلال وقبول شهادة من يشهد لهم به بعد دعوة مجلس القضاء الناس للاستهلال يلاحظون امكانية الرؤية وتولد الهلال ولو بالاستعانة بالمراكز المتخصصة لذلك ،لا كما شاهدناه في أكثر من سنة من دعوتهم للاستهلال وحكمهم بثبوت الهلال مع اجماع جمع علماء الفلك والمراكز التخصصية الفلكية بعدم تولد الهلال أصلاً، لا عدم امكانية رؤيته فقط ، أو عدم إمكان رؤيته ـ وإن كان متولّداً ـ في جميع بقاع الأرض أو في أفق بلد الديار المقدسة والمناطق المتحدة معه في الأفق علىٰ المبنيين في وحدة الافق أو تعدده ، حتّىٰ حملت عليهم المراكز الفلكية المتخصصة بالرؤية في جميع أنحاء العالم ، وشنت عليهم بواسطة الفضائيات حملة شعواء لا هوادة فيها ، فادعوا فيما بعد ولأوّل مرة في تاريخهم أن الدعوة للاستهلال ستكون بالتشاور مع المراكز المتخصصة بالفلك . ولا نعلم مدىٰ مصداقية ذلك علىٰ مرّ الزمان الآتي .

في عرفات من غير مخالفة للتقية وجب ذلك ، وإلّا كان الوقوف محرماً وغير مجزٍ ، ويكفيه علىٰ مسلكنا الوقوف الاضطراري في المشعر ، وليس في ذلك مخالفة للتقية ، ومن لم يدرك حتّىٰ اضطراري المشعر فيدخل في كبرىٰ من لم يدرك الوقوفين ، ووظيفته ـ علىٰ ما سيأتي ـ العدول إلىٰ العمرة المفردة وبها يخرج عن الإحرام ويكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه في هذه السنة . فإن بقيت استطاعته إلىٰ السنة الثانية أو كان الحج مستقراً عليه ، وجب عليه الحج في السنة الثانية ، وإلّا فهو غير متمكن منه من دون أي أثر للعمرة المفردة .

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتّع ، والمزدلفة إسم لمكان يقال له المشعر الحرام . وحدّ الموقف من المأزمين إلىٰ الحياض إلىٰ وادي محسّر ، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت ، فيرتفعون إلىٰ المأزمين . ويعتبر فيه قصد القربة[١] .

---

(١) الواجب الثالث من واجبات الحجّ الوقوف في المزدلفة «المشعر» ، وقد دلت عليه عدّة روايات بلغت حدّ الاستفاضة ، منها الروايات البيانية[١] ، وفي جملة منها أن من لم يدرك المشعر فلا حج له[٢] ، ويدل علىٰ ذلك أيضاً الآية الكريمة ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] ولذا اطلق عليه الفريضة في بعض الروايات[٤] ، فلا شك في كون الوقوف في المشعر واجباً وركناً .

إنما الكلام في بعض الخصوصيات :

حد المشعر ، علىٰ ما يظهر من الروايات[٥] ـ وهو المعلوم خار جاً ـ من المأزمين إلىٰ الحياض وإلىٰ

---

(١) ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتّىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّىٰ المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ أقام حتّىٰ صلّىٰ فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّىٰ تطلع الشمس ، فلمّا أضاء له النهار أفاض ، حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ منىٰ فرمىٰ جمرة العقبة» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٥ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

وفي صحيحة أبي بصير : «أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يذكران أنّه لما كان يوم التروية ، قال جبرائيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : تروَّ من الماء ... ثمّ أفاض إلىٰ المزدلفة ، فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثمّ أقام علىٰ المشعر الحرام» ، الوسائل ج ١١ : ٢٣٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٤ .

(٢) **كما في صحيحة هشام بن الحكم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج» الوسائل ج ١٤ : ٤٠ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٠ .

وكما في صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل الزوال فقد أدرك الحجّ» ، الوسائل ج ١٤ : ٤٠ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩ .

وكما في موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ» ، نفس المصدر ح ١١ .

وفي ضعيفة عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين ـ بالقاسم بن عروة المجهول ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا فاتتك مزدلفة فقد فاتك الحجّ» ، نفس المصدر ح ٢ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

(٤) **كما في مرسلة** ابن فضال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الوقوف بالمعشر فريضة» ، الوسائل ج ١٤ : ١٠ باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .

وكذا في مرسلة الصدوق : «الوقوف بعرفة سنّة ، وبالمشعر فريضة» ، نفس المصدر ح ٣ .

(٥) كما في صحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلىٰ الحياض إلىٰ وادي محسّر ...» ،

وادي محسّر، وفي بعضها إلىٰ الجبل، وأما الحدود فهي خارجة عن المحدود.

هذا إذا لم يكن زحام موجب للحرج ولو في الجملة، **وأما معه** فقد رخص في بعض الروايات الارتفاع إلىٰ المأزمين كما في معتبرة سماعة، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنىٰ وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلىٰ وادي محسّر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلىٰ المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف[1] وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلىٰ الجبل، وقف علىٰ مسيرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلىٰ جانبها، فنّحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأشار بيده إلىٰ الموقف وقال: هذا كلّه موقف، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة» الحديث[2] وهي واضحة الدلالة علىٰ الارتفاع إلىٰ المأزمين خاصة وصحيحة السند، والتزم بذلك المشهور ولكن التزموا عند الزحام بالصعود علىٰ الجبل أيضاً لا خصوص المأزمين، ومنهم المحقق في الشرائع[3] وصاحب الوسائل، حيث ذكر الجبل فى عنوان بابه، قال: «باب جواز الارتفاع في الضرورة إلىٰ المأزمين أو الجبل»[4]، **ذكر** صاحب الحدائق هذه الفتوىٰ عن المشهور وأنهم أجازوا الوقوف في المزدلفة علىٰ الجبل عند الزحام. **وأشكل عليهم**[5] بأن الوارد في الروايات جواز الوقوف في المأزمين، والجبل حدٌّ آخر لم يرد في نص جواز الوقوف فيه.

أقول: روىٰ الشيخ رواية سماعة المتقدمة بطريقه المعتبر إلىٰ محمّد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران[6]. ورواها صاحب الوسائل في إحرام الحج في الباب الحادي عشر من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة[7] وسقطت من السند كلمتان، الأُولىٰ: كلمة «الصيرفي» فانه ذكر عن محمّد بن سماعة بلا كلمة

الوسائل ج ١٤: ١٧ باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١) أي بعرفات من السيد الأُستاذ دام ظله. وهو ظاهر، إلّا أن السيد الأُستاذ بما أنه ذكره فآثرت ذكره ولو في الهامش ومقدمة للبحث الآتي في هذه الرواية واشتباه صاحب الوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠/٦٠٤، الوسائل ج ١٣: ٥٣٥ باب ١١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح ٤.

(٣) الشرائع ١: ٢٩٠.

(٤) الوسائل ج ١٤: ١٩ باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) الحدائق ١٦: ٤٣٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٨٠/٦٠٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٣٥ باب ١١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح ٤.

«الصيرفي» . الثانية : كلمة «بن مهران» فإنه ذكر عن سماعة فقط . وهذا غير مهم ، لأن محمّد بن سماعة منصرف إلىٰ الصيرفي ، كما أن سماعة هو المعروف سماعة بن مهران .

والمهم أن صاحب الوسائل في الباب التاسع من أبواب الوقوف في المشعر أخذ في عنوان بابه ـ كما ذكرنا ـ جواز الارتفاع في الضرورة إلىٰ المأزمين وإلىٰ الجبل ، وذكر فيه روايتين ، **الأُولىٰ** : عن محمّد بن يعقوب بسنده المعتبر إلىٰ سماعة ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا أكثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف **يصنعون** ؟ قال : يرتفعون إلىٰ المأزمين ، ثمّ قال بعنوان الرواية الثانية : روىٰ الشيخ باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة مثله وزاد : قلت : فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلىٰ الجبل»[1] ، **وليس السند** الذي يذكره صاحب الوسائل عن الشيخ هو الذي ذكره الشيخ ، لأن محمّد بن سماعة فيما ذكره الشيخ من السند يرويها عن سماعة ، وسماعة يرويها عن الإمام عليه السلام ، وهذه الرواية الثانية هي قطعة من الرواية المتقدمة التي ذكرناها بطولها عن التهذيب قريباً ، **وهي راجعة إلىٰ الوقوف في عرفات لا إلىٰ الوقوف في المشعر** ، فذكر صاحب الوسائل لها في هذا الباب من السهو .

إذن : فلم ترد أي رواية في الوقوف في المشعر دالة علىٰ جواز الارتفاع إلىٰ الجبل عند الزحام ، بل المذكور في الرواية الارتفاع إلىٰ المأزمين كما في رواية الكافي[2] ، ورواية الشيخ بسنده إلىٰ سماعة[3] والارتفاع إلىٰ الجبل إنما هو مذكور عند الزحام في عرفات لا في المشعر ، فعليه لا دليل علىٰ جواز الارتفاع إلىٰ الجبل في المشعر والأمر كما ذكره صاحب الحدائق ، والجبل حدّ آخر للمشعر كما في معتبرة زرارة «حدها [المزدلفة] ما بين المأزمين إلىٰ الجبل إلىٰ حياض محسّر»[4] وهذا الجبل غير الجبل الواقع في داخل المشعر[5] ، وعليه فلا دليل علىٰ جواز الارتفاع إلىٰ الجبل الذي هو حدّ المشعر عند الزحام كما ذكره صاحب

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٩ باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧١/٧ ، الوسائل ج ١٤ : ١٩ باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٠/٦٠٤ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٧باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .

(٥) **ولا احتمال** لأن يكون المراد بالجبل الذي جوّز المشهور الارتفاع عليه عند الزحام هو هذا الجبل الذي يكون داخل المشعر ، **لأن صاحب الوسائل** أخذ في عنوان بابه في باب ٩ من أبواب الوقوف في المشعر باب جواز الارتفاع **في الضرورة** إلىٰ المأزمين أو الجبل ، وهذا الجبل الذي في داخل المشعر ليس الارتفاع عليه مختصاً بحال

[المناسك] «مسألة ٣٧٢» : إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن لم يثبت وجوبها[١].

الحدائق ، **نعم بناءً** علىٰ أرادة المأزمين من الجبل كما فسر صاحب الجواهر[١] عبارة المحقق بذلك صح ما ذكروه ، وإلّا فلا .

ولكن قد عرفت أن صريح الوسائل أرادة الجبل وأنه غير المأزمين ، لأنه جعل كلا منهما ممّا يجوز الارتفاع عليه عند الضرورة .

ومن الغريب ما صدر عن بعضهم[٢] من استشكاله في الخروج إلىٰ خارج الموقف بدعوىٰ أنّه من الأركان ، فكيف يجوز تركه للزحام ، فإن ترك الركن بنفسه موجب لفساد العمل .

وفيه : أن هذا من أوضح مصاديق الاجتهاد في مقابل النص ، فإن الأحكام تعبدية ، والموقف موقف اختياري فيما إذا لم يلزم العسر من الوقوف فيه ، وأما معه فيكون الموقف أوسع من ذلك ، وليس الحكم في المقام من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص ، بل هو تابع لجعل الشارع ، وقد التزم بذلك المشهور .

(١) هل إن الواجب الذي هو ركن هو الوقوف ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس كما لعله المشهور أو مع **وجوب المبيت ليلة العيد في المزدلفة** وإن لم يكن تركه موجباً لفساد الحج ؟

ذهب المشهور إلىٰ عدم الوجوب ، بل لم يذكر الوجوب إلّا بعضهم ، واختار صاحب الجواهر[٣] الوجوب[٤] وإن لم يكن تركه موجباً لفساد الحج فيما إذا وقف ما بين الطلوعين ، واستدل علىٰ ذلك بعدة

الضرورة ، **علىٰ أنه ذكر** في هذا الباب دليلاً علىٰ ذلك ما نقله عن الشيخ وهي رواية سماعة ، وان اسقط كلمة «سماعة» وذكر الراوي عن سماعة وهو محمّد بن سماعة ، وهي إنما تدل علىٰ الارتفاع إلىٰ الجبل الذي يكون في عرفات عند الزحام في الوقوف في عرفات لا المشعر . **وكذا لا يمكن أن يريد المحقق** في الشرائع هذا الجبل أي الجبل الواقع داخل المشعر ، لأن عبارته هي «ولا يجوز أن يقف بغير المشعر . نعم ، يجوز مع الزحام الارتفاع علىٰ الجبل» فهو استدراك من عدم جواز الوقوف بغير المشعر ، والوقوف علىٰ الجبل الواقع في المشعر وقوف في المشعر .

(١) الجواهر ١٩ : ٦٧ .

(٢) وهو السيد الحكيم قدس سره حيث قال : «لكن الالتزام بذلك في غاية الاشكال ، لأن الوقوف بالمشعر من الأركان ، فكيف يسوغ تركه بمجرد الكثرة والمضايقة ؟ ! وإن كان هو ظاهر جماعة ، فلا يبعد أن يكون المراد الوقوف إلىٰ جنب المأزمين أو الجبل ، فلا يكون في خارج المشعر ، ويقتضيه التعبير بـ «إلىٰ» لا بـ «علىٰ» في النصوص وأكثر الفتاوىٰ» دليل الناسك (الشرح) : ٣٤٠ .

(٣) الجواهر ١٩: ٧٣.

(٤) ولكن نسب إليه في المعتمد عدم وجوب المبيت ، وإنما الواجب هو الوقوف ما بين الطلوعين . وهو سهو من مقرر المعتمد قدس سره .

روايات، مضافاً إلىٰ التأسي بالنبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأوصياء عليهم السلام.

أقول: أما التأسي فقد تقدم مراراً أنّه غير دال علىٰ الوجوب، وإن كان محققاً كما هو المتعارف حتّىٰ اليوم، فإنّه موضع استجابة الدعاء والكون فيه محبوب بلا كلام، ولكن كونه واجباً بحيث يكون تركه محرماً يحتاج إلىٰ دليل.

وأما الروايات فاستدل علىٰ ذلك بقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وصحيحة معاوية بن عمّار: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[1] بدعوىٰ أن عدم تجاوز الحياض ملازم للبقاء في المزدلفة ليلة العيد.

وفيه: أن التجاوز عن الحياض بعنوانه غير محرم بالضرورة والاجماع، ولا مانع من تجاوزها والرجوع والمبيت في المشعر والوقوف صباحاً فيه، وإنما النهي باعتبار فوت شيء منه، وكما يمكن أن يكون ذلك الشيء فوت المبيت في المزدلفة يمكن أن يكون ذلك الشيء فوت الوقوف في المشعر بين الطلوعين، **مع أنه لا دلالة** في الرواية **علىٰ وجوب المبيت** حتّىٰ مع قطع النظر عن ذلك، **لأن النهي عن التجاوز لا يستلزم المبيت في المشعر**، فإنه يمكن أن يبيت المفيض من عرفات في الطريق إلىٰ المشعر لحرٍ أو زحام ثمّ يأتي المشعر قبيل طلوع الفجر.

واستدل علىٰ ذلك أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار ـ الثانية ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أصبح علىٰ طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله... ثم أفض حيث (حين) يشرق لك ثبير[2] وترىٰ الإبل مواضع أخفافها...»[3] بدعوىٰ الأمر فيها بالاصباح علىٰ

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٨ باب ٨ من أبواب الوقوف في المشعر ح ٣، والظاهر أنهما روايتان كما صرّح به السيد الأستاذ، فإنه رواها ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواها ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وإلّا لقال: عن معاوية بن عمّار وحمّاد جميعاً، عن الحلبي.

(٢) **في مجمع البحرين**: أفض حين يشرق لك ثبير، ثبير كأمير تأمير جبل بمكّة، كأنه من الثبرة وهي الأرض السهلة. **مادة ثبر**.

وفي مجمع البحرين: وأيام التشريق أيام منىٰ... فقيل سميت بذلك من تشريق اللحم... لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها أي تشرق في الشمس، وقيل سميت بذلك لقولهم أشرق ثبير كيما تغير... سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتّىٰ تشرق الشمس أي تطلع. **مادة شرق**.

وفي مجمع البحرين: ومنه قولهم أشرق ثبير حتّىٰ تغير أي تذهب سريعاً، وقيل تغير علىٰ لحوم الأضاحي. **مادة غور**.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٠ باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

طهر الظاهر في المفروغية عن مبيته في هذا المكان.

وفيه: أن الأمر بالاصباح علىٰ طهر إنما يستلزم كون الإنسان في المزدلفة قبل الفجر ولو بقليل، وأما المبيت بأن يبقىٰ ثلث أو نصف الليل أو أقل أو أكثر فلا، وإن شئت قلت: الوقوف الواجب ـ علىٰ ما سيأتي ـ إنما هو ما بين الطلوعين، ووجوب المقدمة قاضٍ بالوقوف قليلاً قبل الفجر لإحراز الواجب، وهذا خارج عن محل الكلام الذي هو المبيت في المشعر ليلة المزدلفة.

واستدل أيضاً برواية عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم عليه السلام أُمر أن يتبطح (يبتطح)[1] في بطحاء جمع فتبطّح[2]، حتّىٰ انفجر الصبح، ثمّ أمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك...»[3].

وفيه أوّلاً: عبدالحميد بن أبي الديلم لم يوثق، مضافاً إلىٰ وجود محمّد بن سنان في السند، ومع ذلك لا دلالة فيها علىٰ وجوب المبيت، لأن الأمر بالتبطح حتّىٰ انفجار الصبح يمكن أن يكون بمقدار قبل الفجر بقليل، والانبطاح التمدد علىٰ الأرض علىٰ وجه الاستراحة[4] أو لشيء آخر، وهو أجنبي عن المبيت.

ويؤيد عدم وجوب المبيت بعدة روايات معتبرة سيأتي الكلام فيها، وفي بعضها[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعدة من الناس كالنساء والصبيان والضعفاء الافاضة من المشعر ليلاً، ومعنىٰ ذلك ترخيص الافاضة قبل الفجر، فيعلم أن الوقوف بعد الفجر واجب في نفسه، إلّا أن رسول الله عليه السلام رخص لهم بالترك. ويمكن تأييد ذلك أيضاً بمعتبرة مسمع الآتية[6] حيث إنها تؤيد أن مبدأ الوقوف هو الفجر، فإن أفاض قبله فعليه شاة.

---

(١) في الوسائل ذات العشرين جزءاً «يتبطّح»، وفي ذات الثلاثين جزءاً «يبتطح» وأشار المعلق في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً إلىٰ أن في المصدر وهو علل الشرائع ١/٤٤٤ ينبطح.

(٢) كذا في الوسائل ذات العشرين جزءاً وذات الثلاثين جزءاً، وأشار المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً أنه في المصدر «فانبطح».

(٣) الوسائل ج ١٤: ١١ باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٤) في لسان العرب: «البطح: البسط، بطحه علىٰ وجهه يبطحه بطحاً أي ألقاه علىٰ وجهه فانبطح. وتبطّح فلان إذا اسبطرَّ علىٰ وجهه ممتدّاً علىٰ وجه الأرض... واستبطح الوادي وانبطح في هذا المكان أي استوسع فيه وتبطّح المكان وغيره: انبسط وانتصب»، لسان العرب ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٥) كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل...»، الوسائل ج ١٤: ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٦) عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»، الوسائل ج ١٤: ٢٧ باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

[المناسك] «مسألة ٣٧٣» : يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلىٰ طلوع الشمس ، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة ، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه وإن ارتكب محرماً[١] .

إذن لا دليل علىٰ وجوب المبيت وإن كان أحوط .

(١) المعروف والمشهور بلا خلاف معتد به كما في الجواهر[١] وغيره[٢] أن الموقف الاختياري هو بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس .

إلّا أنّ الكلام في وجوب الاستيعاب بأن يكون المبدأ الفجر والمنتهىٰ طلوع الشمس .

المعروف والمشهور لزوم الاستيعاب .

وصرح بعضهم بعدم الوجوب لا من المبدأ ولا من المنتهىٰ ، وإلىٰ ذلك مال صاحب الجواهر[٣] بدعوىٰ عدم الدليل علىٰ الوجوب بل للدليل علىٰ العدم .

ولكن يدل علىٰ الوجوب صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة الآمرة بالاصباح علىٰ طهر بعد ما تصلّي الفجر المذيلة بالافاضة من المشعر حين شروق ثبير ـ وهو كناية عن طلوع الشمس ـ ورؤية الإبل مواضع أخفافها . وفي الوسائل[٤] «يشرف» لك ثبير ، وهو خطأ ، والصحيح الأوّل كما في الكافي[٥] ، والتهذيب[٦] والوافي[٧] . أما دلالة الرواية علىٰ الاستيعاب من حيث المبدأ فلقوله عليه السلام : «أصبح علىٰ طهر» المفروض فيها الاصباح في المشعر ، الدالة علىٰ وجوب كونه في المشعر حين طلوع الفجر وعدم جواز التأخير ، وعلىٰ وجوب كونه علىٰ طهر أيضاً ، إلّا أنّ وجوب كونه علىٰ طهر محمول علىٰ الاستحباب ، بقرينة ما دل فيما تقدم من أنّه لا يعتبر في شيء من أفعال الحج الطهارة إلّا في الطواف والصلاة ، وأما قوله : «بعدما تصلي الفجر فقف أن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت» **المستدل به** علىٰ جواز التأخير عن طلوع الفجر **فلا دلالة فيه** علىٰ أن مبدأ الوقوف بعد الصلاة ، بل ورود ذلك إنما هو لبيان تعيين موضع معين وهو أن يقف بعد الصلاة

---

(١) الجواهر ١٩ : ٦٩ .

(٢) الحدائق ١٦ : ٤٣٥ .

(٣) الجواهر ١٩ : ٧٦ .

(٤) ذات العشرين جزءاً ج ١٠ : ٤٥ باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ، لا الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فإن فيها «يشرق» .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٣٥/١٩١ .

(٧) الوافي ١٣ : ١٣٧٢٢ ـ ٤ .

قريباً من الجبل أو حيث شاء، وأما أصل الكون في المشعر فلابدّ وأن يكون مقارناً للفجر. فمن حيث المبدأ لا وجه للمناقشة في دلالة الصحيحة علىٰ الوجوب.

وأما دلالة الصحيحة علىٰ لزوم الاستيعاب **من حيث المنتهىٰ** فلقوله عليه السلام: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترىٰ الأبل مواضع أخفافها» حيث إن ذلك كناية عن شروق الشمس. ذكر ذلك صاحب مجمع البحرين، حيث إن ظاهر كلامه ـ لا صريحه ـ أن إشراق ثبير كناية عن طلوع الشمس[1]. وقد ورد هذا أيضاً في معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير، وترىٰ الإبل مواضع أخفافها، قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهليّة يقولون أشرق ثبير، يعنون الشمس كيما تغير...»[2]، وفي الوسائل[3] سقطت كلمة «يعنون الشمس» وأبدلت «أشرق ثبير» إلىٰ «أشرف ثبير»، **وأما ذكر** رؤية الإبل مواضع أخفافها فليس قرينة علىٰ عدم ذلك، بل موضحاً للمعنىٰ، فكأنه قال: حتّىٰ تطلع الشمس وترىٰ الإبل مواضع أخفافها. فالرواية واضحة الدلالة علىٰ المدعىٰ.

وممّا ذكرنا يظهر أن حمل إشراق ثبير علىٰ معناه الحقيقي كما في الجواهر[4] الذي هو الاسفار وانتشار الضوء بقرينة رؤية الإبل مواضع أخفافها المحقق قبل طلوع الشمس غير صحيح، لأن المراد المعنىٰ الكنائي. وثبير هو جبل بين مكّة ومنىٰ.

وأما سند رواية معاوية المفسرة لشروق ثبير بشروق الشمس فالظاهر أنه معتبر أيضاً، لأن إبراهيم الأسدي الذي في السند هو إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي المعروف بإبراهيم بن صالح الأسدي، وإلّا فليس لإبراهيم الأسدي عنوان آخر في الرجال غير ذلك، وهو ثقة وثقه النجاشي.

واستدل علىٰ وجوب الاستيعاب من حيث المنتهىٰ أيضاً بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتّىٰ تطلع الشمس»[5] والظاهر بحسب الفهم العرفي أن المراد من التجاوز هو التجاوز من أوّل وادي محسّر، أي لا تدخل في وادي محسّر، لا تجاوزه والدخول في منىٰ، وإلّا

---

(١) تقدم نقل كلامه

(٢) التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٧، الوسائل ج ١٤: ٢٦ باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣) ذات العشرين جزءاً، وكذا ذات الثلاثين جزءاً، وأشار المعلق في الثانية إلىٰ أن في المصدر [وهو التهذيب] «يشرق» بدل يشرف و«أشرق تبير ـ يعنون الشمس ـ بدل «أشرف ثبير».

(٤) الجواهر ١٩: ٧٦ ـ ٧٧.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٢٥ باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

لعبّر عليه السلام بلا تدخل منىٰ ، فإن وادي محسّر بينهما ، وبطبيعة الحال يكون هذا دالاً علىٰ لزوم البقاء في المزدلفة حتّىٰ تطلع الشمس .

ويؤيد لزوم الاستيعاب من حيث المبدأ والمنتهىٰ ما ورد في بعض الروايات من حج آدم عليه السلام الذي فيها المبدأ طلوع الفجر والمنتهىٰ طلوع الشمس[١] .

وأما ما يمكن أن يكون معارضاً لما دل علىٰ الوجوب علىٰ ما ذكره في الجواهر[٢] واستدلوا به علىٰ عدم لزوم الاستيعاب فهو .

أوّلاً : مرسلة علي بن مهزيار ... عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّىٰ تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا آخّروا»[٣] بدعوىٰ أنها صريحة في عدم وجوب الوقوف حتّىٰ طلوع الشمس .

وفيه ـ مضافاً لإرسالها ـ: التعجيل والتأخير إنما هو بالنسبة للافاضة لا بالنسبة للخروج من المشعر ، ولا شك في تعجيل الإفاضة ، ولكن بشرط أن لا يدخل وادي محسّر قبل طلوع الشمس ، ولا شك أن بين الافاضة[٤] والوصول إلىٰ وادي محسّر يستغرق وقتاً ليس بالقليل خصوصاً مع الزحام ، فليست هي منافية لكون آخر الوقوف طلوع الشمس .

ومن ذلك يظهر الجواب عن موثقة إسحاق بن عمّار التي استدل بها **ثانياً** : «قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل ، فهو أحبّ الساعات

---

(١) كما في رواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام : «فلما انتهىٰ [أي آدم الذي يعلمه جبرائيل المناسك] إلىٰ جمع ثلث الليل ، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع ، فانبطح في بطحاء جمع حتّىٰ انفجر الصبح ، فأمره أن يقعد علىٰ الجبل جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ...» ، الوسائل ج ١١ : ٢٢٧ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١ . وإنما كانت مؤيدة وغير دالة من جهة ضعف سندها بعبدالرحمن بن كثير ، وسهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد القلانسي ، وبعلي بن حسان الذي هو علي بن حسان بن كثير الهاشمي الضعيف .

(٢) الجواهر ١٩ : ٧٧ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٦ باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ .

(٤) في لسان العرب : وفي حديث الحج : فأفاض من عرفة ، الإفاضةُ : الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون إلّا عن تفرقٍ وجمعٍ . وأصل الإفاضة الصَّبُّ فاستعيرت للدفع في السير» ١٠ : ٣٦٨ مادة فيض . فلا يقال : إن الافاضة هي الخروج من المشعر .

إليّ ، قلت : فإن مكثنا حتّىٰ تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس»[١] فانها وإن كانت معتبرة سنداً ، إلّا أنّ الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لا تستلزم الخروج من الموقف قبل طلوع الشمس ، فلا منافاة بين أن يفيض قبل طلوع الشمس ، إلّا أنّه لا يتجاوز وادي محسّرٍ إلّا بعد طلوعها ، فما ذكره المشهور هو الصحيح .

إنّما الكلام في أن الركن في الوقوف في المشعر الذي يكون تركه عمداً أو غير عمد ـ يستثنىٰ من غير العمد ما سيأتي ـ موجباً للبطلان أي شيء هو ؟

ذهب ابن إدريس[٢] والشيخ في الخلاف[٣] علىٰ ما حكي عنه أن الركن إنما هو الوقوف بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس في الجملة ، وإن كان الاستيعاب واجباً ، إلّا أن تركه لا يوجب بطلان الحج فيما إذا أتىٰ بالوقوف في الجملة ، فلو أفاض قبل طلوع الفجر بطل حجه ، وإن أفاض قبل طلوع الشمس صح حجه وإن كان آثماً .

وذهب المشهور ـ علىٰ ما نسب إليهم[٤] ـ إلىٰ أن الركن هو الوقوف من أوّل الليل إلىٰ طلوع الشمس ولو قليلاً ، فلو أفاض قبل الفجر صحّ حجه وإن ترك الواجب وهو الوقوف من الفجر إلىٰ طلوع الشمس .

أقول : أما الوقوف في الجملة بين الطلوعين فيدل علىٰ إجزائه عدّة من الروايات[٥] الدالة علىٰ أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ، أو من فاته المشعر فقد فاته الحج ، أو كما في صحيحة هشام بن الحكم «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج»[٦] .

وأما لو أفاض قبل الفجر متعمداً فهل يحكم بصحّة حجه كما عليه المشهور ، أو ببطلانه كما عليه ابن إدريس والشيخ ؟

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٥ باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .

(٢) السرائر ٩ : ٣٧٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٤٤/مسألة ١٦٦ .

(٤) الناسب إليهم بل المدعي عليه الاجماع العلّامة في المنتهىٰ حيث قال : «إن قول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً فكان خارقاً للإجماع» المنتهىٰ ٢ : ٧٢٥ الطبعة الحجرية .

وكذا صاحب الجواهر قال : «بعد أن كان هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً» الجواهر ١٩ : ٧١ .

(٥) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج . . .» ، الوسائل ج ١٤ : ٤٥ باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ١٤ : ٤٠ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٠ .

استدل للمشهور بصحيحة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[1] بدعوىٰ أن الافاضة قبل الفجر موجبة لصحّة الحج وجبره بشاة.

وفيه: أن الاستدلال بها متوقف علىٰ أن يكون الحكم الثاني حكماً للعالم العامد، فكأنه عليه السلام ذكر حكمين حكم الجاهل وحكم العالم العامد، فقال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان قد أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً فعليه شاة.

وذكر صاحب الحدائق[2] أن الرواية غير ناظرة إلىٰ بيان حكم العالم العامد، وإنما هي واردة في الجاهل، ففصّل عليه السلام بين ما إذا كانت الافاضة بعد الفجر وما إذا كانت قبله ـ ولم يفصل بين الجاهل والعالم العامد ـ وذلك فإن موضوع الرواية المفروض فيها أنّه وقف مع الناس، ومعلوم أن الوقوف الواجب إنما هو بين الطلوعين وهو المتعارف، ولكنه أفاض قبل أن يفيض الناس أي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بمقدار معتد به، فأجاب عليه السلام: أنه إن كان جاهلاً فالوقوف وإن كان واجباً إلّا أن الجهل عذر، ولكنه تدارك عليه السلام فقال: ولو كانت الإفاضة قبل الفجر فعليه شاة. إذن فموضوع الكلام هو الجاهل، **تارة** يفيض قبل الفجر، **وأُخرىٰ** بعد الفجر، **وعليه** فالرواية ناظرة إلىٰ **حكم الجاهل لا العالم العامد**، فلا دليل علىٰ صحّة حج من أفاض قبل الفجر عالماً عامداً، فيدخل تحت الروايات الدالة علىٰ أن من فاته الوقوف في المشعر فقد فاته الحج، أو من لم يدرك المشعر فلا حج له. **ومع التنزل** لا أقل من كون الرواية مجملة من جهة التفصيل بين الجاهل وغيره.

وما ذكره قدس سره متين جدّاً، **ويؤكد** كون صحيحة مسمع واردة في الجاهل ما ورد في صحيحة علي بن رئاب ـ علىٰ طريق الشيخ الصدوق، لا الكليني[3] ـ أن الصادق عليه السلام، قال: «من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضىٰ إلىٰ منىٰ متعمّداً أو مستخفاً فعليه بدنة»[4] وهي دالة علىٰ أن من ترك الوقوف في المشعر عمداً عليه بدنة، فيعلم منها أن كفّارة المتعمد غير كفّارة الجاهل، فهي مؤكدة لكون الموضوع في

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٧ باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الحدائق ١٦: ٤٤٠.

(٣) فان طريق الصدوق إلىٰ علي بن رئاب صحيح، وطريق الكليني فيه سهل بن زياد.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٤٨ باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

صحيحة مسمع ليس هو العامد بل الجاهل، ونلتزم به ولا مانع منه[1]، **وعليه** لا دليل على ما ذكره

(١) **أقول : صحيحة علي بن رئاب** على قول المشهور **أدلّ** ، فإنها واردة في العالم العامد ، لقوله «عامداً أو مستخفاً» وهي دالة على صحة الحج بعد أن بقي في المشعر ولو أثناء مروره ، غايته يجبره بشاة أو بدنة ، بعد رفع اليد عن اطلاق كل من الصحيحتين في التعيين للقطع بعدم وجوبهما معاً ، أو حمل البدنة على الأفضلية ، **وهي أي صحيحة علي بن رئاب** على كون المراد من صحيحة مسمع هو التفصيل بين الجاهل والعالم العامد **أيضاً أدلّ** من دلالتها على كون صحيحة مسمع واردة في الجاهل ـ على أن الكفّارة تناسب العالم فكيف يحمل «عليه دم شاة» على الجاهل وأي مقتضٍ لذلك ـ وإن اختلفت الصحيحتان في كون الكفّارة شاة أو بدنة . وطريق الحل تقدم كما في غير هذا المورد من الموارد التي حلت بالحل المتقدم من الحمل على التخيير أو الأفضلية ، للقطع بعدم وجوبهما معاً . **فدعوى** أنه لا دليل على ما ذكره المشهور من الحكم بصحة حجه لو أفاض قبل الفجر متعمداً **دعوى** بلا دليل .

لا يقال : إن صحيحة علي بن رئاب خارجة عن محل الكلام ، إذ ليس فيها أنه جاء إلى المشعر ، ولعله ذهب من عرفات إلى منى ، ومحل الكلام هو ما إذا بقي مقداراً من الليل في جمع وأفاض عمداً قبل طلوع الفجر ، كما يدعي ذلك السيد الأستاذ حيث قال «وهي دالة على أن من ترك الوقوف بالمشعر عمداً عليه بدنة» وظاهره أنه ترك أصل الوقوف . وفي المعتمد هنا «أن مورد الروايتين واحد» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٠٩ وهو سهو ، لأنه لو كان موردهما واحداً بنظر السيد الأستاذ لكانت دليلاً على قول المشهور ، فكيف يستدل بها السيد الأستاذ على خلافه .

لأنا نقول : إن ذلك غير محتمل في الصحيحة ، لأن المفروض فيها أنّه أفاض مع الناس من عرفات ، وهم إنما يفيضون إلى المزدلفة ، ومعناه أنه كان معهم غاية الأمر هم لبثوا بجمع وهو لم يلبث معهم واستمر في مشيه ماضياً إلى منى ، ومعنى ذلك أنه بقي قسماً من الليل في جمع ولم يكن طريقه إلى منى من غير جمع ، ومعنى «فلم يلبث معهم» أي لم يمكث معهم ولم يتوقف ففي تاج العروس ٣ : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ مادة لبث قال : اللبث : المكث . . . وقد تلبث تلبثاً ، أي توقف وأقام» فمعنى «لم يلبث معهم» حينما هم لبثوا أي لم يبق في المشعر حين بقوا ، ومضى بوجهه إلى منى . وليس معنى ذلك ترك الوقوف بالمشعر أصلاً لبقائه فيه أثناء مروره ، ولا يعتبر في الوقوف كما تقدم إلّا الكون في المكان ، سواء كان واقفاً أو قاعداً ، ماشياً أو متوقفاً ، راجلاً أو راكباً ، ماراً أو ماكثاً كمن يمر بعرفات ، ولا يبقى فيها ، فإن يحكم بأنه أدرك عرفات لإدركه مقدار المسمى ، لا أنه لم يدرك عرفات وليس في الصحيحة «لم يأت معهم» . فالصحيحة بلا إشكال واردة في محل الكلام . **ومن الغريب** أني لم أجد من ذكرها دليلاً للمشهور وذكروا ما هو بعيد في الدلالة على قول المشهور ، فإنه ذكر في الجواهر ـ غير صحيحة مسمع ـ صحيح هشام في «التقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به» الوسائل ١٤ : ٣٠ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨ وهي واردة في من يجوز له تقديم النفر من جمع ورمي الجمار ليلاً ، لا في محل الكلام وإن كانت دالة على الركنية للمتقدم ، وذكر اطلاق قوله عليه السلام : «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج» الوسائل ج ١٤ : ٤١ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٣ ، وقال : بناء على شموله للفرض الجواهر ١٩ : ٧٢ . وقال في المدارك نعم قوله عليه السلام من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» عام ، فيمكن الاستدلال بعمومه ، ثمّ أجاب

[المناسك] «مسألة ٣٧٤» : من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه ويستثنىٰ من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضىٰ ، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها قبل طلوع الفجر إلىٰ منىٰ[1] .

المشهور من أنّه لو ترك الموقف اختياراً وأفاض قبل الفجر مع عدم كونه ممّن رخص له بالافاضة قبل الفجر صح حجه ، بل فسد حجه باعتبار فوت الوقوف . فالصحيح أن الركن هو الوقوف في الجملة بين الطلوعين .

ثمّ إن شيخنا الأُستاذ بعد اختياره مقالة المشهور ، قال[1] : لو أفاض بعد الفجر قبل طلوع الشمس عالماً عامداً وجب أن يجبر ذلك بشاة ، ولا يعرف لذلك أي وجه ، لأن الجبر إنّما هو لو أفاض قبل الفجر كما في صحيحة مسمع المتقدمة ، **نعم** ذكر في الفقه الرضوي أنّه إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس متعمداً ، وكذا من عرفات قبل غروب الشمس ، فعليه الجبر بدم[2] ، ولا يحتمل أن يكون المستند هو ذلك ، إذ لم يثبت كون الفقه الرضوي رواية فضلاً عن كونه حجة ، ولم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك .

فتحصل ممّا ذكرنا أُمور :

الأوّل : أن الواجب هو الوقوف ما بين الطلوعين ، والركن الوقوف في ذلك في الجملة .

الثاني : أن المبيت في المشعر ليلة العيد ليس بواجب وإن كان أحوط .

الثالث : لو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً حكم بفساد حجه ، وإن كان جاهلاً وواقفاً في الجملة حكم بصحة حجه مع الجبر بشاة .

(١) تقدم ذلك في المسألة السابقة وقلنا : إن من أفاض من المزدلفة قبل طلوع الفجر عالماً عامداً حكم بفساد حجه ، إلّا أن ما ذكرناه إنما يختص بالمختار ، **وأمّا المعذور** كالنساء والصبيان والضعفاء والخائف ونحوهم فقد رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله[3] الافاضة ليلاً والرمي كذلك ، نعم ليس لهم الذبح في الليل ، بل لابدّ

عنه بأن المتبادر من الإدراك تحققه في آخر الوقت لا قبله أو في أوله المدارك ٧ : ٤٢٦ . والحال إن صحيحة علي ابن رئاب صريحة الدلالة علىٰ قول المشهور . كما لم يذكرها في الحدائق ١٦ : ٤٣٧ ـ ٤٤٣ أيضاً ، ولا في المدارك ٧ : ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، ولا في غيرهما .

(١) دليل الناسك (المتن) : ٣٤٤ .

(٢) قال عليه السلام : «وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها ، فليزمك الدم» . فقه الرضا : ٢٨ ، المستدرك ١٠ : ٥٧ باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .

(٣) كما في صحيحة سعيد الأعرج ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهنّ بليل ، ولا تفض بهنّ حتّىٰ تقف بهنّ

[المناسك] «مسألة ٣٧٥» : من وقف في المزدلفة ليلة العيد ، وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه علىٰ الأظهر ، وعليه كفّارة شاة[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٧٦» : من لم يتمكن من الوقوف الاختياري ـ الوقوف فيما بين الطلوعين ـ في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري ـ الوقوف وقتاً ما ـ بعد طلوع الشمس إلىٰ زوال يوم العيد ، ولو تركه عمداً فسد حجّه[٢] .

وأن يكون في النهار ولو بتوكيل شخص آخر ، وسيأتي الكلام في ذلك . وهذه الروايات واضحة الدلالة علىٰ جواز الافاضة قبل الفجر .

(١) تقدم ذلك في المسألة قبل السابقة .

(٢) إنّ ما ذكرنا من كون زمان الوقوف من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس أو من الليل بالنسبة للشيوخ والضعفاء ونحوهم ، كل ذلك للمختار ، وأما لو فرض أنّه لم يتمكن من أدراك الوقوف في المشعر بين الطلوعين لعذر فله وقت اضطراري ، وهو بعد طلوع الشمس إلىٰ زوالها من يوم النحر .

ونسب[١] إلىٰ السيد المرتضىٰ امتداده إلىٰ الغروب ، **ولو ثبت ذلك** فليس عليه أي دليل ، بل الأدلة متفقة علىٰ أن آخر وقت الاضطراري هو زوال الشمس من يوم النحر[٢] .

بجمع ، ثمّ أفض بهنّ حتّىٰ تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة . . .» الوسائل ج ١٤ ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، وأن يرموا الجمار بليل . . .» نفس المصدر ح ٣ .

وفي صحيحة أبي بصير الأُخرىٰ كذلك ، إلّا أن فيها : «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل . . .» نفس المصدر ح ٦ .

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في حج رسول الله صلى الله عليه وآله : «ثمّ أقام حتّىٰ صلىٰ فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل . . .» الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ، ويضحي ويفيض بالليل» ، الوسائل ج ١٤ : ٧٠ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

وكذا صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة ، نفس المصدر ح ٤ .

(١) الناسب ابن إدريس في السرائر ٩ : ٤٢٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، وانكره العلّامة في المختلف أشد الانكار ، المختلف ٤ : ٢٦٤ ، وأشار إلىٰ ذلك كله صاحب الجواهر ١٩ : ٨٥ .

(٢) وهي عدة روايات :

وعلىٰ كل حال، إذا لم يدرك اختياري المشعر وأدرك اضطراريه، فإما أن يكون ذلك مع إدراك اختياري عرفة، أو مع اضطراريها، أو مع عدم إدراك شيئاً منهما ـ اختياري عرفة واضطراريها ـ وحكم هذه الصورة سيتبين في البحث الآتي.

منها: صحيحة عبدالله بن المغيرة «... قال: فدخل إسحاق بن عمّار علىٰ أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»، الوسائل ج ١٤: ٣٩ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

ولكن بعض الروايات المعتبرة مطلقة، ولم يقييد فيها آخر الوقت إلّا بيوم النحر، وهو كما يشمل قبل الزوال يشمل بعد الزوال أيضاً إلىٰ غروب الشمس منه باستثناء مقدار الرمي والذبح والحلق أو التقصير، وهي معتبرة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له السلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلىٰ مكّة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّي سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلىٰ منىٰ فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّيٰ عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج...» الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ٢. ولعلها هي مستند السيد المرتضىٰ قدس سره. **وعلىٰ كل حال**، لابدّ من تقييدها بما قبل الزوال، لصحيحة عبدالله بن المغيرة المتقدمة وموثقة إسحاق بن عمّار وصحيحة جميل. نفس المصدر ح ١١، ح ٩.

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» نفس المصدر ح ٩.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المعشر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ» نفس المصدر ح ١١.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف» نفس المصدر ح ١٥.

الموضوع **الصفحة**

حرمة إخراج الدم من بدن المحرم

حرمة الاحتجام علىٰ المحرم ٥

حرمة إخراج المحرم الدم من بدنه ٦

كفارة إخراج الدم أو الحجامة ٧

حرمة التقليم علىٰ المحرم

حرمة تقليم المحرم ظفره ولو بعضه ٨

جواز التقليم إذا كان اظفره يؤذيه ٨

هل يكتفىٰ في جواز التقليم بمطلق الأذية أو لابدّ وأن تبلغ حدّ الضرورة ٨

كفارة تقليم كل ظفر ٩

كفارة تقليم أظافير يديه كلها في مجلس واحد ١٠

كفارة تقليم أظافير رجليه كلها في مجلس واحد ١٠

كفارة تقليم أظافير يديه ورجليه جمعاً في مجلس واحد ١٠

لا كفارة علىٰ ما إذا كان تقليم أظافيره عن نسيان أو جهل ١١

إذا قلم المحرم أظافيره فأدمىٰ اعتماداً علىٰ فتوىٰ من جوّزه فهل الكفارة عليه أو علىٰ المفتي ١٣

حرمة قلع الضرس علىٰ المحرم

هل يحرم علىٰ المحرم قلع ضرسه بعنوانه ١٤

هل يحرم قلع الضرس علىٰ المحرم بعنوان الادماء ١٤

حرمة حمل السلاح علىٰ المحرم

هل يحرم علىٰ المحرم حمل السلاح من دون ضرورة أو يكره ١٥

مستند القول بالحرمة ١٥

مستند القول بالكراهة ١٥

هل يشمل السلاح آلات التحفظ كالدرع والمغفر ١٦

لا مانع من وجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له ١٦

اختصاص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار دون الضرورة ١٦

الموضوع **الصفحة**

كفارة حمل السلاح ١٧

ما يحرم علىٰ المحل والمحرم

الصيد في الحرم محرم علىٰ المحل والمحرم ١٨

قلع شجر الحرم وكل شيء نبت في الحرم وكذا قطع ذلك ١٨

لا بأس بما ينقطع عند المشي علىٰ النحو المتعارف ١٩

لا بأس بترك دوابه في الحرم تأكل من حشيشه ١٩

يستثنىٰ من حرمة القلع والقطع موارد:

الأوّل: الإذخر ١٩

الثاني: النخل وشجر الفاكهة ٢٠

الثالث: قلع الاعشاب لعلوفة الإبل ٢٠

الرابع: الأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو ما غرسه فيها دون ما كان موجوداً قبل تملكه لها ٢١

لا فرق في ذلك بين داره أو مطلق ما يملكه ٢١

حكم ما يكون من الشجر داخل الحرم وفرعه خارجه أو بالعكس حكم شجر الحرم التي يكون جميعها في الحرم ٢٢

كفارة قلع شجر الحرم والأقوال فيه ٢٢

الروايات الواردة في كفارة قلع شجر الحرم ٢٢

الصحيح أن الكفارة في القطع أو القلع ثمن تلك الشجرة ويتصدق به ٢٤

رأي صاحب المدارك عدم وجوب الكفارة في قلع الشجر أو قطع أغصانه استضعافاً لما دل عليه وهو عجيب ٢٦

لا الكفارة في قطع حشيش الحرم وإن كان حراماً ٢٧

مكان ذبح الكفارة ومصرفها

محل ذبح كفارة الصيد في العمرة مكّة ٢٨

محل ذبح كفارة الصيد في الحج منىٰ ٢٨

الموضوع **الصفحة**

هل يجوز تقديم الذبح علىٰ مكّة في العمرة وعلىٰ منىٰ في الحج ٢٨
اختيار الأردبيلي جواز التقديم ودليله ٢٨
الصحيح عدم جواز التقديم ٢٩

محل ذبح كفارة غير الصيد

محل ذبح كفارة غير الصيد في الحج ٣١
محل ذبح كفارة غير الصيد في العمرة المفردة ٣٢
محل ذبح كفارة غير الصيد في عمرة التمتع ٣٣

مصرف الكفارة

مصرف الكفارة مطلقاً للفقراء ٣٧
هل يجوز للمكلف الأكل من كفارته ٣٧
هل الأكل من كفارته مع الضمان أو بدونه ٣٨

الطواف في عمرة التمتع وشرائطه

بطلان الحج بترك طواف العمرة عمداً ٤٠
إذا بطلت عمرة التمتع بترك الطواف بطل إحرامه ٤١
بطلان ما نسب إلىٰ المحقق الكركي من البقاء علىٰ إحرامه إلىٰ أن يحج في السنة الثانية ٤٢
الأحوط استحباباً مع بطلان عمرة التمتع العدول بإحرامه إلىٰ حج الإفراد ولا يجزي ذلك عن حجه الواجب ٤٢

يعتبر في الطواف أُمور:

الأمر الأوّل: النية الشاملة لقصد العمل والتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ ٤٣
الأمر الثاني: الطهارة من الحدث في طواف الفريضة ٤٣
الروايات الدالة علىٰ اعتبار الطهارة من الحدث في طواف الفريضة ٤٣
الروايات الدالة عدم اعتبار الطهارة من الحدث في طواف النافلة ٤٣

صور الحدث أثناء الطواف:

الأُولىٰ: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ٤٤

الموضوع **الصفحة**

الثانية: أن يكون ذلك بعد بلوغه النصف فيعتد به ويتمه بعد الطهارة ٤٥
الثالثة: إذا كان الحدث بعد النصف من الشوط الرابع وقبل إتمامه ٤٨
الرابعة: إذا كان الحدث بعد اكمال الشوط الرابع بغير اختيار ٤٩
الخامسة: إذا كان الحدث بعد اكمال الشوط الرابع بالاختيار ٥٠

الشك في الطهارة

الشك في الطهارة مع كون الحالة السابقة هي الطهارة ٥٠
الشك في الطهارة مع كون الحالة السابقة هي عدم الطهارة ٥٠
الشك في الطهارة مع كونه مسبوقاً بحالتين متعاقبتين لا يعلم السابق منهما واللاحق **فتارة** يكون الشك بعد الفراغ من الطواف ٥١
وأُخرىٰ يكون الشك قبل الطواف ٥٢
وثالثة يكون الشك أثناء الطواف ٥٢
المشهور في الصورة الثالثة الحكم بالبطلان ٥٢
احتمل صاحب الجواهر الحكم بالصحة بالنسبة لما مضىٰ وجواب السيد الأُستاذ له ٥٢
إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف وكان مسبوقاً بالحدث الأصغر جرت قاعدة الفراغ ولكن يتوضأ لصلاة الطواف ٥٣
إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف وكان مسبوقاً بالحدث الأكبر ولم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الطواف ٥٤
إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف وكان مسبوقاً بالحدث الأكبر وصدر منه حدث أصغر بعد الطواف ٥٤
إذا لم يتمكن المحرم من الوضوء للطواف تيمم وأتىٰ به ٥٥
إذا لم يتمكن المحرم من الوضوء والتيمم للطواف استناب لطوافه ٥٥
الجنب ـ أو الحائض والنفساء التي انقضىٰ حيضها أو نفاسها ـ يغتسل للطواف وإذا لم يتمكن يتيمم ... ٥٦
توهم عدم كفاية التيمم المذكور ووجوب الاستنابة عليه وجوابه ٥٦
إذا لم يتمكن المحرم الجنب أو المحرمة الحائض أو النفساء التي انقضىٰ حيضها أو نفاسها من الغسل ولا من التيمم للطواف تتعين الاستنابة ٥٦

الموضوع **الصفحة**

إذا حاضت المرأة أو نفست في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده ووسع الوقت للاتيان بأعمالها بعد الطهر تطهرت وأتت بالأعمال ٥٧

إذا حاضت المرأة أو نفست في عمرة التمتع قبل الإحرام أو حاله أو بعده ولم يسع الوقت للاتيان بأعمالها بعد الطهر فله صور:

الصورة الأُولىٰ: أن يكون حيضها قبل الطواف ولها فرضان:

الأوّل: أن يكون حيضها قبل الإحرام وأحرمت وهي حائض فوظيفتها العدول إلىٰ حج الإفراد ٥٧

الثاني: يكون حيضها حال الإحرام أو بعده فوظيفتها التخيير بين العدول إلىٰ حج الإفراد وبين الاتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد الوقوفين قبل طواف الحج ٥٨

الصورة الثانية: أن يكون حيضها أثناء الطواف وله فروض ثلاثة:

الأوّل: أن يكون حيضها قبل إتمام الشوط الرابع وتتمكن من استئناف الطواف بعد الطهر وقبل الحج .. ٦١

الثاني: أن يكون حيضها قبل إتمام الشوط الرابع ولا تتمكن من جهة ضيق الوقت من الاستئناف بعد الطهر وقبل الحج فتتخير بين العدول إلىٰ الإفراد والبناء علىٰ التمتع مع قضاء طواف العمرة وصلاته بعد الوقوفين وقبل طواف الج ٦٤

الثالث: أن يكون حيضها بعد إتمام الشوط الرابع فإن كانت متمكنة من الطواف بعد الطهر وقبل الحج أعادت الطواف بعد الطهر، وإن لم تتمكن من ذلك تتخير بين العدول إلىٰ الإفراد وبين البناء علىٰ التمتع مع قضاء الطواف وصلاته بعد الوقوفين قبل طواف الحج ٦٥

الصورة الثالثة: أن يكون حيضها بعد الطواف وقبل صلاة الطواف فوظيفتها الاتيان بصلاة الطواف إن تمكنت قبل الحج وإلّا فبعد الوقوفين وقبل طواف الحج ٦٦

لا فرق في الحيض المتقدم في الصور الثلاث بين ما إذا كان حيضاً واقعياً أو ظاهرياً كأيام الاستظهار ... ٦٧

موارد عدول المرأة إلىٰ حج الإفراد مشروطة بعدم تيقن المرأة ببقاء حيضها إلىٰ ما بعد الحج وعدم تمكنها من الطواف وإلّا فلا ينقلب حجها إلىٰ الإفراد بل تستنيب لطواف عمرة التمتع وصلاته كما تستنيب لطواف الحج وصلاته ٦٧

إذ كان الشك بعد الطواف والصلاة في حدوث الحيض قبلهما أو حالهما أو بعد الصلاة حكم بصحة الطواف وصلاته ٦٨

الموضوع **الصفحة**

إذا علمت أن الحيض كان قبل الصلاة سعت وقصرت، وإن تمكنت من الاتيان بها بعد الطهر وقبل الحج فهو وإلّا أتت بها بعد الوقوفين وقبل طواف الحج ٦٨
إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من الاتيان بعمرتها وأخرتها اختياراً مع العلم والعمد فحاضت حتّىٰ ضاق الوقت فسدت عمرتها وبطل حجها فعليها الحج من قابل ٦٨
الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف المندوب ٦٩
صحة الطواف المندوب من الجنب والحائض مع فرض حلية كونهما في المسجد ٦٩
الطهارة شرط في صحة صلاة الطواف المندوب ٦٩
المعذور يكتفي بطهارته العذرية في الطواف وصلاته ٦٩
الاكتفاء بالطهارة العذرية في المبطون محل خلاف والظاهر أنه كغيره يكتفي بها ٦٩
وظيفة المستحاضة بالنسبة للطهارة في الطواف وصلاته وظيفتها بالنسبة للصلاة ٧١
المستحاضة القليلة تتوضأ لكلٍ من الطواف وصلاته ٧١
المستحاضة المتوسطة تغتسل للطواف وصلاته معاً مع ضم الوضوء لكلٍ منهما ٧١
المستحاضة الكبيرة تغتسل للطواف مرة وللصلاة أُخرىٰ ٧١
الأحوط استحباباً للمستحاضة الكبيرة أن تضم الوضوء إلىٰ كلٍ من الغسلين إن كانت محدثة بالأصغر أيضاً ٧١
الأمر الثالث: مما يعتبر في الطواف الطهارة من الخبث بالنسبة إلىٰ الثوب والبدن ٧١
قيل يكره الطواف مع النجاسة الخبثية في الثوب أو البدن ورجحه صاحب المدارك وجوابه ٧٢
لا فرق في النجاسة المعتبر عدمها في صحة الطواف بين ما يعفىٰ عنها في الصلاة وغيرها ٧٣
لا مانع من دم الجروح والقروح في بدن الطائف أو لباسه ٧٣
اشتراط الطهارة فيما لا تتم الصلاة به وعدمه ٧٤
هل يعتبر طهارة المحمول في الطواف ٧٤
إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ٧٤
إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من صلاة الطواف يحكم بصحة صلاته ٧٤
إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد الطواف حكم بصحة طوافه ٧٥

الموضوع **الصفحة**

إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف أو طرأت عليه قبل الفراغ منه فإن تمكن من اتمام الطواف بغير نجاسة كما لو أمكنه تبديل ثوبه أو التطهير بلا خروج من المطاف فهو وإن كان لا يمكن ذلك إلّا بالخروج عن المطاف ففيه تفصيل غير صحيح. والصحيح البناء علىٰ الاكمال بعد التطهير ٧٥

الأمر الرابع: مما يعتبر في الطواف مطلقاً الختان للرجال ولا بأس بطواف المرأة غير مخفوضة ٧٦

إذا طاف الرجل مطلقاً غير مختون ولم يعده مختوناً فهو كما إذا لم يطف ٧٧

إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحج فهو، وإلّا أخر الحج إلىٰ السنة القادمة ... ٧٨

إذا لم يتمكن المستطيع من الختان إلىٰ الأبد لحرج أو ضرر فهل يسقط الحج أو يستنيب للطواف؟ الظاهر الثاني ٧٨

الأمر الخامس: مما يعتبر في الطواف ستر العورة حاله علىٰ الأحوط لا الفتوىٰ بذلك ٧٨

الاستدلال علىٰ اشتراط ستر العورة حال الطواف وجوابه ٧٨

يعتبر في الساتر الاباحة بناءً علىٰ اعتبار الستر حال الطواف ٨٠

لو كان المغصوب غير ساتر للعورة أو لم نلتزم بوجوب الستر حال الطواف فهل يحكم ببطلان الطواف للتصرف في المغصوب أو لا؟ الظاهر الثاني ٨٠

بعض موانع الصلاة كالكلام والضحك وعدم الاطمئنان غير مانعة عن الطواف ٨١

هل لبس اجزاء الحيوان غير المأكول أو حمل الميتة فضلاً عن لبسها أو لبس الذهب المبطلة للصلاة مبطلة للطواف أم لا؟ الظاهر الثاني ٨١

واجبات الطواف سبعة

الواجب الأوّل والثاني في الطواف: الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط ٨٢

المراد من الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء به الصدق العرفي وقد طاف رسول الله ﷺ علىٰ ناقته فلا يعتبر مرور تمام البدن علىٰ الحجر الأسود لا في الابتداء ولا في الانتهاء ٨٢

الواجب الثالث: جعل الكعبة علىٰ اليسار في جمع أحوال الطواف ٨٢

الواجب الرابع: ادخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنىٰ أن يطوف من خارج حجر إسماعيل لا أن يدخل فيه ٨٣

الواجب الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الشاذروان في جميع أحوال الطواف فليس له الطواف علىٰ الشاذروان ولا دخول البيت ٨٤

الموضوع **الصفحة**

الواجب السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً فلو زاد على السبع عمداً بطل طوافه ... ٨٦
اعتبار التوالي في الطواف ٨٧
هل يعتبر في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم كما هو المشهور أو لا، **الظاهر** كفاية الطواف على الزائد على ذلك المقدار ٨٨

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه وعليه الإعادة ٩٠
إذا خرج الطائف عن المطاف إلى الداخل بالطواف على الشاذروان فلا يحسب ذلك المقدار من الطواف ٩١
مدّ الطائف يده أثناء الطواف لاستلام الحجر أو الركن هل جائز أو لا؟ وهل يضر بطوافه؟ ٩٢
إذا خرج الطائف عن المطاف بدخول حجر إسماعيل بطل ذلك الشوط فلابدّ من إعادته مع بقاء الموالاة وإلّا فيبطل طوافه ٩٣
حكم التسلق على حجر إسماعيل حال الطواف ٩٣
وضع الطائف يده على حائط حجر إسماعيل ٩٤
مس جدار حجر إسماعيل حال الطواف ٩٤
مس الطائف بأصابع رجليه حجر إسماعيل ٩٤
الخروج عن المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر مع فوت الموالاة موجب للبطلان والإعادة ٩٥
الخروج عن المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر مع عدم فوت الموالاة فهل يوجب البطلان أو لا ٩٥
الخروج عن المطاف إلى الخارج بعد تجاوز النصف بمقدار لا تفوت معه الموالاة ثم رجع فاتمه حكم بصحة الطواف ٩٦
الخروج عن المطاف إلى الخارج بعد تجاوز النصف بمقدار تفوت معه الموالاة حكم المشهور بالبطلان والصحيح الحكم بالصحة ٩٧
الخروج عن المطاف لأجل ضرورة شرعية كتحصيل الطهارة أو لحرمة البقاء في المسجد لمن طرأ عليه الحيض أو الجنابة ٩٨

الموضوع **الصفحة**

الخروج عن المطاف لأجل ضرورة عرفية تكوينية كما لو أوجعه رأسه أو بطنه أو كسرت يده أو رجله فتارة يكون هذا الخروج قبل تجاوز النصف وأُخرىٰ بعده والحكم في الصورتين..... ٩٨
يجوز للطائف أن يخرج عن المطاف لعيادة مريض أو قضاء حاجة له أو لأحد إخوانه ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الخروج بعد شوط أو شوطين، وإن كان بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد الرجوع بطواف كامل قاصداً به الأعم من التمام والاتمام ١٠١
الجلوس أثناء الطواف للاستراحة بمقدار لا تفوت معه الموالاة لا يوجب البطلان وبمقدار تفوت به الموالاة موجب للبطلان ١٠٣

النقصان في الطواف

النقصان العمدي في الطواف..... ١٠٤
النقصان السهوي في الطواف..... ١٠٤
النقصان السهوي في الطواف بالخروج عن المطاف أو من جهة فوت الموالاة إن كان شوطاً واحداً... ١٠٤
النقصان السهوي في الطواف بالخروج عن المطاف أو من جهة فوت الموالاة إذا كان أكثر من شوط إن كان ما أتىٰ به أكثر من النصف..... ١٠٥
النقصان السهوي في الطواف بالخروج عن المطاف أو من جهة فوت الموالاة إذا كان أكثر من شوط إن كان ما أتىٰ به أقل من النصف ١٠٥

الزيادة في الطواف

الزيادة في الطواف بعنوان الطواف مبطلة ١٠٧

للزيادة في الطواف خمس صور:

الصورة الأُولىٰ: أن لا يقصد الطائف جزئية الطواف الزائد لا للذي في يده ولا لطواف آخر ١٠٩
الصورة الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في اثنائه الاتيان بالزائد علىٰ أنه جزء من الطواف الذي في يده ١٠٩
الصورة الثالثة: أن يقصد الاتيان بالزائد بعد الفراغ من الطواف قاصداً به الجزئية له..... ١٠٩
الصورة الرابعة: أن يقصد الاتيان بالزائد بعد الفراغ من الطواف قاصداً به الجزئية لطواف آخر ويتم الطواف الآخر..... ١١٠

الموضوع **الصفحة**

الصورة الخامسة: أن يقصد الاتيان بالزائد بعد الفراغ من الطواف قاصداً به الجزئية لطواف آخر ولا يتم الطواف الآخر اتفاقاً ١١٤
أن يقصد الاتيان بالزائد علىٰ أنه جزء من الطواف الآخر أثناء الطواف الأول ولا يتم الطواف الآخر اتفاقاً ١١٤
إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وألغاه وصح طوافه ١١٥
إذا زاد في طوافه سهواً وكان الزائد شوطاً أو أكثر المشهور اتمامه طوافاً ثانياً وعن الصدوق الحكم بالبطلان والاعادة وفيه كلام ١١٦
الروايات الواردة في المقام علىٰ طوائف ١١٦
الذي ينبغي أن يقال في المقام إنه يتمه طوافاً آخر ويكون هو الفريضة والأوّل يكون مستحباً لنص مخرج لنا عن القاعدة ١١٨
الكلام في صلاة هذين الطوافين بالنسبة إلىٰ لزوم الفصل بينهما وعدمه ١١٩
الظاهر عدم لزوم الفصل ١٢٠
الشك في عدد الأشواط
الشك في الصحة علىٰ صورتين:
الشك في صحة ما مضىٰ من الطواف مقتضٍ للحكم بالصحة إذا كان في أثناء الطواف لقاعدة التجاوز . ١٢٢
الشك في صحة ما مضىٰ من الطواف بعد الفراغ منه مقتض للحكم بالصحة لقاعدة الفراغ ١٢٢
الشك في عدد الأشواط في طواف الفريضة له ستة صور:
الشك في عدد الأشواط في الزيادة أو النقيصة أو هما معاً بعد الفراغ من الطواف والدخول في غيره مقتضٍ للحكم بالصحة ١٢٢
إذا تيقن السبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الذي اتمه هو الشوط الثامن لم يعتن بالشك ويحكم بالصحة ١٢٢
إلّا أن يكون شكه قبل اتمام الشوط الأخير فانه يحكم بالبطلان ١٢٣
الشك في النقيصة في خصوص ما إذا شك بين السادس والسابع حكم بالبطلان ١٢٤

الموضوع **الصفحة**

الشك في الزيادة والنقيصة معاً كما لو شك بين الستة والسبعة والثمانية مقتضٍ للحكم بالبطلان ١٣١
الشك في النقيصة بين السادس والخامس أو الرابع والخامس أو الثالث والرابع أو بين الأقل منه مقتضٍ للحكم بالبطلان..... ١٣٢
الشك في عدد أشواط طواف النافلة مقتضٍ للبناء علىٰ الأقل بمقتضىٰ الروايات المعتبرة ١٣٢
لو شك بين السادس والسابع وبنىٰ علىٰ السادس جهلاً واتمه لزمه الاستئناف، وإن استمر جهله إلىٰ أن فاته زمان التدارك حكم بصحة طوافه ١٣٣
يجوز للطائف أن يتكل علىٰ احصاء صاحبه إن كان صاحبه متيقناً بالعدد..... ١٣٣
إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف في عرفات بطلت عمرته وحجه وإحرامه والأحوط له العدول إلىٰ الإفراد واتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة عليه الحج من قابل ١٣٤
إذا ترك الطواف من الحج عن جهل ولم يمكنه التدارك ففيه زيادة علىٰ البطلان بدنة ١٣٤
إذا ترك الطواف في الحج أو العمرة المتمتع بها عن نسيان أو غفلة فإن أمكنه التدارك لزم..... ١٣٤
إذا ترك الطواف في الحج أو العمرة المتمتع بها عن نسيان أو غفلة ولم يمكنه التدارك لفوت محله فالمشهور الحكم بالصحة وعن الشيخ الحكم بالبطلان والصحيح ما ذهب إليه المشهور.. ١٣٦
من نسي طواف الفريضة حتّىٰ رجع إلىٰ أهله وواقع زوجته لزمه أن يبعث بهدي إلىٰ منىٰ إن كان المنسي طواف الحج وإلىٰ مكّة إن كان المنسي طواف العمرة..... ١٣٩
قضاء الطواف المنسي مع فرض امكان التدارك إنما يكون باحرامه الأوّل من دون حاجة لاحرام جديد نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضىٰ عليه الشهر لزمه إحرام جديد ١٤١
لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتّىٰ يقضيه بنفسه أو بنائبه..... ١٤٢
إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه طيف به وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً طيف عنه..... ١٤٢
اللازم علىٰ المحرم الاتيان بصلاة الطواف مع التمكن والاستنابة لها مع عدم التمكن..... ١٤٤

صلاة الطواف

صلاة الطواف واجبة وهي ركعتان يؤتىٰ بهما عقيب الطواف..... ١٤٥
لابدّ في صلاة الطواف الواجب أن تكون عند مقام إبراهيم بل خلفه..... ١٤٦

الموضوع **الصفحة**

لو لم يتمكن من الاتيان بصلاة الطواف خلف المقام جاز الاتيان بها في كل مكان من المسجد ولا يعتبر الأقرب إليه فالأقرب ١٤٧
يجوز الاتيان بصلاة الطواف المستحب في أي مكان من المسجد ١٤٨

ترك صلاة الطواف عمداً

من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ١٤٩
لزوم المبادرة إلىٰ صلاة الطواف بعد الطواف ولا يفصل بينهما بفاصل عرفاً ١٥٣

ترك صلاة الطواف نسياناً

من ترك صلاة الطواف نسياناً وتذكرها قبل خروجه من مكّة تداركها بنفسه ١٥٦
من ترك صلاة الطواف نسياناً وتذكرها بعد خروجه من مكّة قليلاً للاتيان بأعمال الحج وجب عليه الرجوع والاتيان بها ١٥٧
من ترك صلاة الطواف نسياناً وتذكرها بعد خروجه من مكّة ووصوله إلىٰ منىٰ ١٥٧
من ترك صلاة الطواف نسياناً وتذكرها بعد خروجه من مكّة قليلاً مرتحلاً إلىٰ بلده ١٦٠
من ترك صلاة الطواف نسياناً وتذكرها بعد خروجه من مكّة وقطعه مسافة كثيرة ولم يكن في رجوعه عسر ومشقة وجب الرجوع والاتيان بها ١٦١
إن كان في الرجوع مشقة وعسر صلاها حيثما ذكر ١٦١
ورد أنه متىٰ تذكر بعد أن ارتحل من مكّة وقطع مسافة كثيرة يستنيب ومقتضىٰ الجمع بينه وبين ما تقدم من أنه يصليهما حيث ذكر ١٦١

ترك صلاة الطواف جهلاً

من ترك صلاة الطواف جهلاً إما بالوجوب أو بخصوصيات الصلاة كأن أتىٰ بها باطلة حكمه حكم الناسي أم لا ١٦٢
من لم يأت بصلاة الطواف لا بنفسه ولا بنائبه إلىٰ أن مات قضاهما عنه وليه ١٦٣
إذا كان في صلاة طواف المصلي لحن ولم يتمكن من القراءة الصحيحة فصلاته محكومة بالصحة ... ١٦٣
إذا كان في صلاة طواف المصلي لحن وكان يتمكن من القراءة الصحيحة وجب عليه التعلم والاتيان بها صحيحة ١٦٤

الموضوع **الصفحة**

إذا أهمل التعلم من يتمكن منه إلىٰ أن ضاق الوقت..... ١٦٤
إذا كان في صلاة المصلي لحن فإما أن يكون معذوراً أو مقصراً..... ١٦٥

السعي في عمرة التمتع

وجوب السعي في عمرة التمتع والحج مطلقاً والعمرة المفردة..... ١٦٦
السعي من الأركان يبطل الحج بتركة عمداً..... ١٦٦
اعتبار اللباس وستر العورة في السعي وعدمه..... ١٦٦
لا يعتبر في السعي الطهارة..... ١٦٦
لا فرق في عدم اعتبار الطهارة في السعي بين اللباس والبدن..... ١٦٦
ما يتوهم دلالته علىٰ اعتبار الطهارة في السعي وجوابه..... ١٦٧
محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه عليهما أعاده بعدهما..... ١٦٩
يعتبر في السعي النية بمعنىٰ القصد والقربة..... ١٧٠
يعتبر في السعي الابتداء من الصفا والختم بالمروة..... ١٧٠
الأحوط لزوماً اعتبار الموالاة في السعي..... ١٧١
ما استدل به المشهور علىٰ عدم اعتبار الموالاة في السعي..... ١٧١
منشأ القول بالاحتياط في اعتبار الموالاة في السعي..... ١٧٥
لو بدأ بالمروة قبل الصفا وكان ذلك في شوط واحد..... ١٧٥
لو بدأ بالمروة قبل الصفا وكان ذلك في أكثر من شوط..... ١٧٦
لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز راكباً..... ١٧٧
يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف..... ١٧٨
يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ويجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه..... ١٧٨
ولو عكس لم يجزئه..... ١٧٩
يجوز الجلوس علىٰ الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة..... ١٧٩
الحد في مسافة السعي وعدم وجوب الصعود علىٰ الصفا..... ١٨٠
ما ذكره جماعة من وجوب إلصاق العقب علىٰ الصفا والأصابع علىٰ المروة..... ١٨٠

الموضوع **الصفحة**

هل إلصاق الظهر علىٰ الصفا والبطن علىٰ المروة واجب ١٨١

أحكام السعي

السعي من الأركان فتركه عمداً عن علم بالحكم أو جهل به أو بالموضوع إلىٰ زمان يفوت التدارك موجب للبطلان ١٨٢
وإذا بطلت عمرته بطل إحرامه أيضاً ١٨٢
لو ترك السعي نسياناً أو غفلة حكم بصحة حجه وقضىٰ سعيه ولو في غير وقته مباشرة مع التمكن واستنابه مع عدمه ١٨٤
من يتمكن من السعي يجب عليه مباشرته وإن لم يتمكن سُعي به وإلّا سعي عنه ١٨٧
لا يجوز تأخير السعي عن الطواف إلىٰ الغد اختياراً ١٨٨

الزيادة في السعي

حكم الزيادة في السعي حكمها في الطواف موجبة للبطلان ١٨٩
هل الحكم بالبطلان بالزيادة في السعي مختص بالعالم أو يعم الجاهل ١٩٠

حكم الزيادة في السعي نسياناً أو خطأً

النقصان في السعي

إذا كان النقصان عمدياً مع العلم بالحكم أو الجهل ولا يمكنه التدارك ١٩٣
إذا كان النقصان عن نسيان أو خطأ ١٩٣
إذا كان النقصان في سعي عمرة التمتع فقلم اظفاره ثمّ ذكر النقصان فعليه الكفارة ١٩٧
إذا كان النقصان في سعي عمرة التمتع فقص شعره ثم ذكر النقصان فعليه الكفارة ١٩٧
إذا كان النقصان في سعي عمرة التمتع فواقع أهله بعد أن أحل ـ دون ما لم يحل ـ ثمّ ذكر النقصان فعليه الكفارة ١٩٨

الشك في السعي

الشك في عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي بعد التقصير ١٩٩
الشك في عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي قبل التقصير ١٩٩
الشك في عدد الأشواط أثناء السعي وكان الشك في الزيادة والنقيصة أو في النقيصة فقط ٢٠١

الموضوع **الصفحة**

الشك في عدد الأشواط أثناء السعي وكان الشك في الزيادة فقط ٢٠٢
هل يعتبر في السعي اباحة اللباس غير الساتر ٢٠٣
هل يعتبر في السعي اباحة اللباس الساتر ٢٠٤
هل يعتبر في السعي اباحة المركوب
التقصير في عمرة التمتع
وجوب التقصير ٢٠٦
ما يتحقق به التقصير ٢٠٦
يتعين التقصير في الاحلال من عمرة التمتع ولا يجزي الحلق ٢٠٧
ما نسب إلىٰ الشيخ من التخيير بين الحلق أو التقصير في غير الملبد والمعقوص ٢٠٨
ما نسب إلىٰ الشيخ صحيح في الحج لا في عمرة التمتع وأما فيها فالمتعين التقصير
حتىٰ علىٰ الملبد والمعقوص ٢٠٩
لو حلق قبل التقصير عالماً عامداً فعليه الكفارة ٢١١
لو حلق قبل التقصير غير متعمد أو متعمد عن جهل فليس عليه الكفارة ٢١١
إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فهل عليه بدنة؟ ٢١٢
يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو قصر عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة ٢١٤
لا تجب المبادرة إلىٰ التقصير بعد السعي وله التقصير في أي مكان شاء ٢١٤
إذا ترك التقصير عمداً عالماً أو جاهلاً فأحرم للحج بطلت عمرته وانقلب حجه إلىٰ الإفراد ٢١٤
إذا ترك التقصير عن نسيان أو غفلة صحت عمرته ولزمه الإحرام للحج بعد التقصير ٢١٦
إذا ترك التقصير عن نسيان أو غفلة فهل عليه الكفارة؟ ٢١٧
إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له كل شيء كان محرّماً عليه من جهة الإحرام ٢١٧
وهل يحل له الحلق أيضاً؟ الظاهر العدم ٢١٨
وهل تحل له النساء أيضاً؟ الظاهر نعم ٢١٩
إحرام الحج
الواجب الأوّل من واجبات حج التمتع بعد عمرة التمتع ٢٢١
وقت الإحرام يوم التروية ٢٢١

الموضوع **الصفحة**

هل يجوز تأخير الإحرام عن يوم التروية؟ ٢٢٢
هل يجوز تقديم الإحرام عن يوم التروية؟ وما مقدار التقديم؟ ٢٢٣
هل يجوز إنشاء إحرام آخر للعمرة المفردة قبل الفراغ من أعمال الحج؟ ٢٢٥
هل يجوز الاتيان بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج؟ ٢٢٦
الظاهر عدم الجواز وذهب المحقق النائيني إلىٰ الجواز ٢٢٦
الإحرام للعمرة المفردة بعد الحج وقبل طواف النساء لا مانع منه ٢٢٨
يتضيق وقت احرام الحج فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات ٢٢٩
احرام الحج كاحرام العمرة في الكيفية والواجبات والمحرمات وإنما يفترقان بالنية ٢٢٩
مكان احرام الحج مكّة ٢٢٩
الأحوط وجوباً كونه من مكّة القديمة ٢٣٠
لو ترك الإحرام للحج نسياناً أو جهلاً إلىٰ أن خرج من مكّة ثمّ تذكر أو علم وجب عليه الرجوع
والإحرام منها وإن لم يتمكن أحرم من مكانه حتىٰ لو كان تذكره أو علمه بعد الوقوف بعرفات ٢٣١
إذا كان ترك الإحرام للحج من مكّة عن علم وعمد حتّىٰ فاته الموقف بطل حجه ٢٣٣
معنىٰ كلام المحقق النائيني أن من ترك الإحرام للحج من مكّة عمداً بطل حجه علىٰ اشكال ٢٣٤
اشكال المحقق النائني في محله ٢٣٤
يجوز للمتمتع أن يطوف بعد إحرام الحج طوافاً مستحباً قبل الخروج إلىٰ عرفات علىٰ كراهة ٢٣٥
لا يترتب عليه شيء من وجوب تجديد التلبية بعد الطواف وإن كان أحوط ٢٣٥

الوقوف بعرفات

وجوب الوقوف ٢٣٧
معنىٰ الوقوف ٢٣٧
المعتبر في الوقوف قصد القربة ٢٣٨
المعتبر في الوقوف القصد إليه ٢٣٨
حد الموقف ٢٣٨
الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في ميسرة سفح الجبل ٢٣٩

الموضوع **الصفحة**

يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشي عليه تمام الوقت لم يتحقق منه وقوف ٢٤٠
مبدأ الوقوف في عرفات ٢٤٠
منتهىٰ الوقوف في عرفات ٢٤١
الركن في الوقوف في عرفات مسمّاه ٢٤١
لو ترك المسمىٰ عمداً بطل حجه ٢٤٢
من لم يدرك الوقوف الاختياري لعذر من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري ويصح حجه ٢٤٢
فإن ترك الوقوف الاضطراري عمداً فسد حجه ٢٤٣
لو ترك الوقوف في عرفات عمداً عن جهل بالحكم أو الموضوع فإن تمكن من اضطراري عرفة وجب وإلّا فلابدّ من ادراك اختياري المشعر ٢٤٣
لو ترك الوقوف في عرفات نسياناً فهل حكمه حكم من تركه جهلاً؟ ٢٤٤
لو ترك الوقوف في عرفات عن جهل تقصيري كان حكمه حكم التارك عن علم وعمد ٢٤٥
عدم جواز تأخير احرام الحج عن زوال يوم عرفة انما هو للمكلف بالوقوف في عرفات ولغير المعذور عن الوقوف فيها وأما المعذور من الوقوف فيها فيجزيه الإحرام ولو ليلة العاشر أو يوم العاشر ٢٤٥
تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس من اليوم التاسع ٢٤٦
لو خالف المكلف وخرج قبل الغروب جهلاً ٢٤٦
لو خالف المكلف وخرج قبل الغروب نسياناً ٢٤٦
لو خالف المكلف وخرج قبل الغروب عامداً عالماً أثم وعليه كفارة بدنة ٢٤٧
لو خرج جهلاً أو نسياناً قبل الغروب من عرفات ثم علم أو تذكر ومع ذلك لم يرجع فهل تجب عليه الكفارة؟ ٢٤٨
لو خرج قبل الغروب وندم ورجع ثمّ غربت الشمس فهل عليه الكفارة؟ ٢٤٨
في فرض وجوب الكفارة وهي بدنة فأين تذبح؟ ٢٤٨
في فرض وجوب الكفارة إن لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً ٢٤٨
هل يعتبر في هذا الصوم التوالي؟ ٢٤٨
إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة ولم يثبت عند الشيعة واحتملت المطابقة للواقع وجبت المتابعة والوقوف معهم ويجزي ٢٤٩

الموضوع **الصفحة**

السر والملاك في الاجزاء ليس هو أن الوقوف معهم حكماً ثانوياً ٢٥٠
السر في الاجزاء في الوقوف معهم مع عدم العلم بالخلاف السيرة ٢٥٠
دعوىٰ عدم امكان الاحتياط دعوىٰ غير قابلة للاستماع ٢٥٥
السر في الاجزاء في الوقوف معهم مع عدم العلم بالخلاف صحيحة أبي الجارود أيضاً ٢٥٥
لو احتاط المكلف بعد الوقوف معهم بالوقوف في اليوم التالي وكان وقوفه علىٰ خلاف التقية ٢٥٧
وأُخرىٰ لا يكون وقوفه علىٰ خلاف التقية ٢٥٧
لو احتاط المكلف بعدم الوقوف معهم فاما أن لا يقف في اليوم الثاني أيضاً ٢٥٧
وإما ان يقف في اليوم الثاني ووقوفه في اليوم الثاني إما علىٰ خلاف التقية فلا يكفي ٢٥٧
وإما لا علىٰ خلافها فلا يكفي أيضاً ٢٥٧
إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة ولم يثبت عند الشيعة وعلم بالخلاف وأنّ اليوم الذي حكم به قاضي أبناء العامّة هو يوم التروية واقعاً، فالوقوف معهم لا يجزي لعدم السيرة وعدم شمول صحيحة أبي الجارود ٢٥٨
وظيفة المتيقن بالخلاف إن تمكن من الاتيان بوظيفته ولو بالوقوف برهة في عرفات من غير مخالفة للتقية لزم وإلّا فيكفيه اضطراري عرفة وإلّا فاختياري المشعر وإلّا فاضطراري المشعر، فإن لم يتمكن حتّىٰ من ذلك وجب الحج في السنة الثانية ٢٥٨

الوقوف في المزدلفة

وجوب الوقوف في المزدلفة ٢٦٠
حد المزدلفة ٢٦٠
حد المزدلفة عند الزحام ٢٦١
ما ذكره صاحب الحدائق من أن المشهور أجازوا الوقوف علىٰ الجبل عند الزحام وعدم صحته ٢٦١
اشكال السيد الحكيم في حدّ المزدلفة عند الزحام ٢٦٣
هل الواجب الوقوف في المزدلفة ما بين الطلوعين أو يجب المبيت فيها ليلة العيد؟ ٢٦٣
هل الواجب في الوقوف في المزدلفة استيعاب الوقوف من طلوع فجر يوم العيد؟ ٢٦٦
هل الواجب في الوقوف في المزدلفة الوقوف يوم العيد بعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس؟ ٢٦٧
ما استدل به علىٰ عدم لزوم الاستيعاب ٢٦٨
هل الركن في الوقوف في المزدلفة المسمىٰ من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس يوم العيد أو المسمىٰ من الليل إلىٰ طلوع الفجر؟ ٢٦٩
لو أفاض قبل الفجر فهل يحكم بصحة حجه؟ ٢٦٩

الموضوع **الصفحة**

هل تجب الكفارة لو أفاض بعد طلوع الفجر وقبل شروق الشمس؟ ٢٧٢
رخص للنساء والضعفاء والحائض الافاضة قبل الفجر والرمي ليلاً ٢٧٢
من لم يتمكن من ادراك الوقوف في المشعر ما بين الطلوعين يوم العيد لزمه ادراك اضطراري المشعر . ٢٧٣
حد اضطراري المشعر إلىٰ الزوال يوم العيد وعن المرتضىٰ إلىٰ الغروب من يوم العيد ٢٧٣
فهرست الموضوعات ٢٧٥